ملف رقم (٨٦)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

الديات (٢)

موضوع رقم (٧٨)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٨٦)

الديات (٣) موضوع (٧٨)

ديوان / دواوين موضوع (٧٩)

ديوان الأزمة موضوع (٨٠)

ديوان البريد والخرائط موضوع (٨١)

٧٨ الديات ج ١٠

البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

١ – في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] المقصود بالعفو النزول عن طلب الدم إلى الدية جـ٣ ص ٢٦، ٢٧.

٢ – في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي الرفق وهو التخيير بين القصاص والعفو مجانًا وعلى الدية ج٣ ص ٢٨.

٣ – قال أهل التفسير كتب على اليهود القصاص وحرم عليهم الدية والعفو، وعلى النصارى العفو وحرم عليهم الدية ج٣ ص ٢٩.

٤ – في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] أي مؤداة بسهولة ويسر إلى ورثته يقتسمونها كما يقسم الميراث جـ ٥ ص ٣٦٢.

٥ – دية الكتابي ثلي دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشرها ج٥ ص ٣٦٣.

أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١ – قال أبو حنيفة: على الأب القاتل نصف الدية في ماله، والصبي والمخطئ والمجنون على عاقلته جـ ٢ ص ١١.

٢ – قال الشافعي: على الصبي القاتل المشارك نصف الدية في ماله، وكذلك دية الحر والعبد إذا قتلا عمدًا جـ٢ ص ١١.

٣ – مسائل في الدية ورأي الفقهاء فيها جـ٢ ص ١١، ١٢.

٤ – في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال قتادة: لم تحصل الدية لأحد غير هذه الأمة جـ ٢ ص ١٢.

٥ – قال أبو حنيفة وأصحاب، وأحمد، ومالك في احدى الروايتين عنه: ليس للولي إلا القصاص، ولا تأخذ الدية إلا برضى القاتل جـ٢ ص ١٤.

٦ – في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] اشارة إلى ما شرعه الله من العفو والدية جـ٢ ص ١٤.

٧ – في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] لم تحدد الآية مقدار الدية، فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الإبل مائة، كوالدنانير ألف ومن الدراهم خمسة آلاف ومن الدراهم عشرة آلاف.

٨ – الدية على العاقلة كلها في قول الأوزاعي والحسن بن صالح، ولما جاوزوا الطلب في قول الجمهور، جـ٢ ص ٣١٢.

٩ – مقدار الدية عند القهاء جـ٢ ص ٣٢٢، ٣٢٣.

١٠ – قال الشافعي، العقل على دوى الأنساب، دون أهل ؟؟ والحلفاء على الأقرب فالأقرب من بني أبيه جـ٢ ص ٣٢٣.

١١ – انعقد الإجماع ووردت الاحاديث أن الدية تتادى في ثلاث سنين جـ٢ ص ٣٢٣.

١٢ – قال شريك: لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ منها وصية جـ٢ ص ٣٢٣.

١٣ – قال ابن مسعود: يرث في الدية كل وارث غير القاتل جـ٢ ص ٣٢٢.

١٤ – رأى الفقهاء في دية القتل الخطأ، في حالة أي يكون المقتول مسلمًا أو كافرًا أو ملما في بلاد الكفار جـ٢ ص ٣٢٤، ٣٢٥.

١٥ – رأى الفقهاء في دية الأطراف والعين والأنف والأسنان والجراحات جـ٣ ص ٤٩٦، ٤٩٧.

الدارمي، سنن الدارمي

١ – عن الحسن قال: القنطار، دية أحدكم، اثنا عشر ألفًا جحـ٢ ص ٤٦٨.

٢ – الرسول ﷺ يجعل دية الجنين كدية العبد أو الأمة، وفي قول أنه قضى فيه بغرة عبد أو وليده جـ١ ص ١٥٣، جـ٢ ص ١٩٦، ١٩٧.

٣ – الرسول ﷺ يجعل دية رجل قتل بالمدينة اثنى عشر ألفًا، وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: وعلى أهل الذهب ألف دينار جـ٢ ص ١٩٢.

٤ – الرسول ﷺ يجعل الدية مائة من الإبل جـ٢ ص ١٩٣ .

٥ – تفصيلات دية الأطراف كما جاءت فى كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن جـ٢ ص ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

٦ – جعل رسول الله ﷺ الدية فى القتل الخطأ أخماسًا جـ٢ ص ١٩٣ .

٧ – قضى رسول الله ﷺ فى المواضح (م. موضحة) خمسًا خمسًا من الإبل جـ٢ ص ١٩٤ .

٨ – حكم الدية فى القتل شبه العمد جـ٢ ص ١٩٧ .

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١ – القتل العمد يوجب القود، ولا يوجب الدية إلا أن يرضى بذلك القاتل جـ٣ ص ١١٤٢ .

٢ – قال مالك والشافعى: ولى المقتول بالخيار إن شاء قتل وإن شاء أخذ دية المقتول جـ٣ ص١١٤٢ .

٣ – قال النبى ﷺ من قتل له بعد ذلك قتيل فأهله بين خيارين إن أحبوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية ج٣ ص ١١٤٢، ١١٤٣ .

٤ – اتفق الجميع على أنه فى حالة القتل الخطأ فإن الواجب دية واحدة لا ديتين جـ٢ ص ١١٤٩ .

٥ – حكم سقوط الدية فى حالة إسقاط القصاص بالعفو جـ٢ ص ١١٥٢ .

٦ – يجب تسليم الدية إلى ولى المقتول لقوله تعالى ﴿**ودية مسلمة إلى أهله**﴾ جـ٢ ص ١١٦٥، ١١٦٦.

٧ – قال مالك: إن المرأة لا ترث من دية زوجها، وترث مما سوى ذلك جـ٢ ص ١١٦٦، ١١٦٧ .

٨ – النبى ﷺ يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها جـ٢ ص ١١٦٧ .

٩ – يجوز أخذ الدية من العاقلة، لأن التسليم يصلح بهم جـ٢ ص ١١٦٧ .

١٠– تجوز الصدقة بالدية من أهل المقتول جـ٢ ص ١١٦٧ .

١١– العفو عن الدية صدقة جـ٢ ص ١١٦٧ .

١٢– اختلاف الدية باختلاف الذكورة والأنوثة جـ٢ ص ١١٧٠ .

١٣– قال النبى ﷺ فى النفس مائة من الإبل جـ٢ ص ١١٧٠ .

١٤– تفصيلات دية الخطأ عند الفقهاء جـ٢ ص ١١٧١–١١٧٣ .

١٥– الخيار بين أصناف الدية (إبل، ورق، ذهب) للجانى وعاقلته. وقال الشافعى: إن الذهب والفضة بدل من الإبل، ويعتبر رضا أولياء الجناية فى ذلك جـ٢ ص ١١٧٢ .

١٦– الدية عند أبى حنيفة ثلاثة أصناف: الإبل والذهب والورق جـ٢ ص ١١٧٢ .

١٧– جعل عمر بن الخطاب الدية ستة أصناف: الإبل والذهب والورق والبقر والشاة والحلل. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن جـ٢ ص ١١٧٣ .

١٨– تفصيلات دية شبه العمد، ورأى الفقهاء فيها جـ٢ ص ١١٧٣، ١١٧٤ .

١٩– تفصيلات الدية فى الأطراف وما فى البدن والأسنان والسجاج جـ٣ ص ١١٧٤–١١٨٦ .

٢٠– عند الفقهاء تتحمل العاقلة الدية عن القاتل جـ٣ ص ١١٨٦ .

٢١– العاقلة هم كل من ينتصر بهم الجانى، وكانت العاقلة على عهد النبى ﷺ والخليفتين من بعده على القبائل جـ٣ ص ١١٨٦ .

٢٢– لما دون عمر بن الخطاب الدواوين نقل العاقلة إلى أهل الديوان جـ٣ ص ١١٨٦، ١١٨٧ .

٢٣– تقسيط الدية على أهل الديوان على ثلاث سنين، فى كل سنة الثلث جـ٣ ص ١١٨٧ .

٢٤– كيف تستقطع الدية من الأعطيات جـ٣ ص ١١٨٨ . ١١٨٩ .

٢٥– رأى الفقهاء فى الجانى هل يشترك فى أداء الدية جـ٣ ص ١١٨٩ .

٢٦– رى الفقهاء فيما لا تعقله العاقلة جـ٣ ص ١١٨٩ .

٢٧– تجب دية الجنين حالة لا مؤجلة فى ثلاث سنين بخلاف أحد الوجهين لأصحاب الشافعى لأنها دون الثلث جـ٣ ص ١١٩٢ .

٢٨– ما تجب به الدية من الأسباب المؤدية إلى القتل جـ٣ ص ١١٩٥–١٢٠١ .

٢٩– القاتل لا يهاب، بالإجماع، سواء كان بما يجب به قصاص أم لا جـ٣ ص ١١٩٧ .

٣٠– إذا أصيب رجل فى فلاة من الأرض فديته فى بيت المال، وكذلك إذا وجد فى سوق العامة أو وسط الماء جـ٣ ص ١٢٧٠ .

٣١– لو قتل المرتد قتيلا خطأ فالدية واجبة فيما اكتسبه قبل الردة، ولا يجب على العاقلة منه شئ عند أبى حنيفة جـ٣ ص ١١٢٨ .

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١ – فى قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨] أى شرع لكم أخذ الدية فى القتل العمد تخفيفًا من الله ورحمة بكم جـ١ ص ٢١٠ .

٢ – فى قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨] يعنى العفو أن يقبل الدية فى القتل

العمد جـ١ ص ٢١٠ .

٣ – فى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فمن قتل بعد أخذه الدية أو قبولها فله عذاب من الله جـ١ ص ٢١٠ .

٤ – موقف الرسول ﷺ من الدية فى القتل العمل جـ١ ص ٢١٠، ٢١١ .

٥ – فى قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] هو الواجب الثانى (الأول تحرير رقبة مؤمنة) فيما بين القاتل وأهل القتل عوضًا لهم وهى الدية جـ١ ص ٥٢٤ .

٦ – ما قضى به رسول الله ﷺ فى دية الخطأ جـ١ ص ٥٣٥ .

٧ – قا لاشافعى: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة جـ١ ص ٥٣٥ .

٨ – يجب فى الكافر نصف دية المسلم، وقيل ثلثها جـ١ ص ٥٣٥ .

٩ – فى قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية جـ١ ص ٥٣٥ .

الهيثمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١ – الدية شرعًا مال وجب على الحر بجناية فى نفس أو غيرها، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع جـ ٤ ص ٣٢، ٨/٤٥١ .

٢ – فى قتل الحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من الحر مائة بعير إجماعًا جـ ٤ ص ٣٢، ٨/٤٥١ .

٣ – فى القتل العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة جـ ٤ ص ٣٢، ٣٣، ٨/٤٥٢ .

٤ – مسائل من الديات ورأى الفقهاء فيها جـ ٤ ص ٣٣–٦٦، ٨/٤٠٢–٤٨٨، ٩/٣–٤٧ .

٥ – دية العمد على الجانى معجلة، وديتك شبه العمد فثلثه على العاقلة مؤجلة جـ ٤ ص ٣٣، ٨/٤٥٤ .

٦ – لا يقبل فى الدية معيب بعيب البيع جـ ٤ ص ٣٣، ٨/٤٥٤ .

٧ – من لزمه الدية من العاقلة أو الجانى وله ابل فيؤخذ منها أى نوعها إن اتحدوا وإلا فالأغلب، وقيل سبعين من غالب ابل بلده أو قبيلته جـ ٤ ص ٣٤، ٨/٤٥٤، ٤٥٥ .

٨ – يجب فى النفس الكاملة ألف دينار أى مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها جـ ٤ ص ٣٤، ٨/٤٥٥ .

٩ – يجوز إخراج قيمة الإبل فى الدية، لأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند أعوازها بنقد بلده جـ٤ ص ٣٤ . ٨/٤٥٤–٤٥٦ .

١٠ – رأى الفقهاء في دية أهل الذمة جـ ٤ ص ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٨/٤٥٦–٤٥٨، ٩/٣١، ٣٢ .

١١ – تفصيلات دية الأطرافق والأسنان والجراحات جـ ٤ ص ٣٥–٤٧، ٨/٤٦٥–٤٨٨ .

١٢ – رأى الفقهاء فى موجبات الدية جـ ٤ ص ٤٧–٥٨، ٩/٢–٢٩ .

١٣ – لو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله جـ ٤ ص ٥٨، ٩/٢٩ .

١٤ – إذا فقد العاقل أو لم يف بالواجبعقل بيت المال عن المسلم لكل أو ما بقى من الدية جـ ٤ ص ٥٨، ٩/٢٩ .

١٥ – يجوز تقسيط الدية على ثلاث سنوات فى آخر كل سنة ثلث من الدية لقضائه ﷺ بذلك جـ٤ ص ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٩/٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ .

١٦ – عند دفع الدية يكون على الغنى نصف دينار أى مثقال ذهب خالص لأنه أقل ما يجب فى الزكاة ويدفع المتوسط ربع دينار جـ ٤ ص ٥٩، ٦٠، ٩/٣٢ .

١٧ – لا يتعين الذهب ولا الدرهم عند دفع الدية بل يكفى مقدار أحدهما لأن الواجب فى الأصل هو الإبل إن وجدت عند الأداء جـ ٤ ص ٦٠، ٩/٣٢ .

١٨ – حكم دية الجنين الحر المعصوم عند الجناية، وإن لم تكن أمه معصومة عندها ج٤ ص ٦٢–٦٥، ٩٦/٣٨–٤٧ .

٧٩ ديوان / دواوين ج٦

الأدريسى، نزهة المشتاق ج ٤ / ٣

١ – كان بالمدينة بادوريا على نهر عيسى بالعراق ديوان مفرد من أجل الدواوين جـ٦ ص ٦٦٧ .

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ٣

١ – لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا جـ ٢٨ ص ٢٧٧ .

٢ – فى زمن عمر بن الخطاب كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ج٢٨ ص ٢٧٧ .

٣ – كان أهل الديوان زمن عمر بن الخطاب نوعين: مقاتلة وهم البالغون، وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ج٢٨ ص ٥٦٧ .

ابن أبى دينار، المؤنس ج ٤ / ٢

١ – المعز لدين الله الفاطمى يعزل قائده جوهر الصقلى عن دواوين مصر وجباية أموالها سنة ٣٦٤هـ ج٢٨ ص ٦٦ .

٢ – كان أهل البساتين بتونس يطلبون من أهل الديوان من يحرسهم ممن يجترئ عليهم من العسكر التركى لنهب غلاتهم زمن عثمان داى (ت ١٠١٩هـ) ج٢٨ ص ٢٠٢ .

٧٩ ديوان / دواوين ج٧

ابن الأثير، الكامل فى التاريخ ج ٤ / ١٠

١ – عبد الملك بن مروان من عرب ديوان الخراج جـ ٤ ص ٥٢٢ .

٢ – شدة مراقبة هشام بن عبد الملك للدواوين المالية جـ ٥ ص ٢٦٣ .

٣ – المهدى يرد آل زياد بن أبيه إلى ديوان ثقيف بدلا من ديوان قريش جـ ٦ ص ٤٧، ٤٨ .

٤ – المهدى يضع دواوين الأزمة جـ٦ ص ٥٧ .

٥ – ديوان الضياع جـ ٧ ص ٨٧، ٨٨ .

٦ – ديوان التوقيع جـ٧ ص ٨٨.

٧ – المعتضد يلغى ديوان المواريث سنة ٢٨٣هـ جـ٧ ص ٤٨٢ .

٨ – انتهى دور الدواوين المالية والوزراء فى الإشراف على الضرائب والواردات بعد قيام أمرة الأمراء سنة ٣٣٤هـ، وصارت الأموال تحمل إلى أمير الأمراء جـ ٨ ص ٣٢٣ .

ابن عبد ربه، العقد الفريد

١ – عمر بن الخطاب أول من وضع الدواوين جـ ٥ ص ٢٤ .

٢ – تعريب دواوين الخراج بدأ أيام عبد الملك بن مروان جـ٥ ص ١٣٩ .

٣ – زياد بن أبيه أول من عرف العرفاء ودعا النقباء ونكب المناكب جـ٥ ص ٢٥١ .

القلقشندى، صبح الأعشى ج ٤ / ٢

١ – تعريب ديوان الخراج فى العراق أيام الحجاج جـ ١ ص ٤٠، ٤٢٣ .

المبرد، الكامل فى اللغة والأدب ج ٤ / ٣

١ – تعريب ديوانخراج العراق أيام عبد الملك جـ ١ ص ٣٥٥ .

٧٩ ديوان / دواوين ج٨

البكرى، المسالك والممالك ج ٤ / ٣

١ – أول من نقل الدواوين إلى العربية فى مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان وكانت بالعجمية (مصر) جـ١ ص ٥٦ .

الصفدى، الوافى بالوفيات ج ٧٩ / ٧

١ – كان محمد بن إبراهيم التيمى أحد فقهاء المدينة، وعريف بنى تميم فى ديوان عطائهم جـ ١ ص ٣٤١ .

٢ – كان للوزير الجواد محمد بن على بن أبى منصور وزير أتابك زنكى ديوان مرتب باسم أرباب الرسوم والقصاد جـ ٤ ص ١٦٠ .

٣ – ديوان التركات الحشرية جـ ٥ ص ٧، ٦٩، ١٥٠، جـ٦ ص ٢٥٦ .

٤ – كان أمير المؤمنين المهتدى شديد الإسراف على أمر الدواوين جـ ٥ ص ١٤٥ .

٥ – ديوان الضياع بمصر من رأى وبعض الأعمال التى يختص بها جـ٦ ص ٧٧ .

٦ – تولى أحمد بن أحمد بن محمد المقرئ ديوان الحوالى أيام الإمام المستضئ جـ٦ ص ٢٢٩ .

٧ – ديوان الأزمة أيام المعتصم جـ ٧ ص ٢٥٥ .

٨ – تولى إسماعيل بن صبيح الكاتب عدة دواوين للرشيد منها ديوان الضياع الخاصة جـ ٩ ص ١٢٣ .

٩ – الأمير شجاع الدين اغرلو مملوك الأمير سيف الدين الحاج بهادر المعزى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، وعمل فى ولاية القاهرة أيام الملك الصالح، ثم كان له فى ولاية شعبان العناية التامة ففتح له باب الأخذ على الاقطاعات والوظائف وعمل لذلك ديوانا خاصًا سمى ديوان البذل جـ ٩ ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

٧٩ ديوان / دواوين ج٩

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب ج ٤ / ١

١ - كان إسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعى على ديوان الزمنى فى أيام الوليد بن عبد الملك جـ ١ ص ٢٤٧ .

٧٩ ديوان / دواوين ج١٠

السمعانى، الأنساب

١ - كان أبو القاسم على بن أحمد البركاتى البخارى (ت ٤٠٩هـ) على التركات من جهة ديوان السلطان جـ ٣ ص ٣٨ .

٢ - كان أبو على الحسن بن محمد الحاسب (من يتقن الحساب) من أهل سمرقند من حساب الأمير نصر بن أحمد السامانى فى الديوان جـ ٤ ص ١٥ .

٣ - يطلق اسم المدير على من يدير السجلات المتعلقة بحكم القاضى، على الشهود حتى يكتبوا شهادتهم عليهم جـ ١٢ ص ١٥١ .

السمعانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١ - عمر بن الخطاب بدون الدواوين جـ ٤ ص ١٤٧٦ .

٢ - أول من دوّن الديوان للعرب هو أبو جعفر المنصور جـ٤ ص ١٥٠٢ .

٨٠ ديوان الأزمة ج١

الجهشيارى، الوزراء والكتاب ج ٤ / ٣

١ - ديوان الأزمة - المهدى ١٦٦ .

٢ - ديوان الأزمة - الهادى ١٦٧-١٦٨ .

الطبرى، تاريخ ج ٤ / ٤

١ - المهدى يحدث دواوين الأزمة جـ ٨، ١٤٢، ١٦٧ .

المسعودى، التنبيه والإشراف ج ٤ / ١

١ - ديوان الأزمة ٢٩٨/٣٠٤ . ٢١٦ / ٢١٥

٨١ ديوان البريد والخرائط ج١

الجهشيارى، نصوص ضائعة ج ٤ / ٣

١ - ديوان الاالبريد والخرائط - المعتمد على الله ٩٢ .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ﻫ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

١٤٠٢ﻫ = ١٩٨١م

بكافر بما[1] أفهمه القصاص ، و تقييد الحكم بأهل الإيمان مع قوله سبحانه و تعالى "لا يستوى اصحٰب النار و اصحٰب الجنة[2]" فى أمثالها من الآيات[3] .

و لما فتح سبحانه و تعالى لنا باب الرحمة بالقصاص منبها[4] على

٥ تبكيت أهل الكتاب وكان ذلك من حكم التوراة لكن على سبيل الحتم و كان العفو على النصارى كذلك[5] أظهر فى الفرقان زيادة توسعة بوضع هذا الإصر عنا بالتخيير بينهما[6] . قال الحرالى : نقلا من عقاب الآخرة إلى ابتلاء الدنيا و نقلا من ابتلاء الدنيا فى الدم إلى الكفارة بأخذ حظ من المال كما كان[7] فى الفداء[8] الأول لذبح[9] إبراهيم عليه

١٠ الصلاة و السلام من ولده فقال : ﴿فمن عفى له﴾[10] عن جنايته من العفو و هو ما جاء بغير تكلف و لا كره - انتهى . و عبر بالبناء للمفعول إشارة إلى أن الحكم يتبع[11] العفو من أى عاف كان له العفو فى شيء

(١) من م و مد ، و فى الأصل : ما (٢) زيد فى الأصل : اصحاب الجنة ، و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (٣) زيد فى م فقط : انتهى (٤) فى الأصل : منها ، و التصحيح من م و ظ و مد (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لذلك . (٦) و فى البحر المحيط ٢/١٢ : قال علماء التفسير : معنى ذلك أن أهل التوراة كان لهم القتل و لم يكن لهم غير ذلك و أهل الإنجيل كان لهم العفو و لم يكن لهم القود و جعل الله لهذه الأمة لمن شاء القتل ولمن شاء أخذ الدية ولمن شاء العفو ، و قال قتادة . لم تحل الدية لأحد غير هذه الأمة (٧) زيد فى م : كان - (٨) فى الأصل : الفذ (٩) فى م و ظ : لذبيح (١٠) زيد فى م و مد : اى (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يقع .

من

من الحق و لو كان يسيرا و هو معنى قوله : ﴿من اخيه شيء﴾ أى أى شيء كان من العفو[1] بالنزول عن طلب الدم إلى الدية ، و فى التعبير بلفظ الأخ كما قال الحرالى تأليف بين[2] الجانى و المجنى عليه و أوليائه من حيث "ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ[3]" و إن لم يكن[4] خطأ الطبع فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمنا إنما قصد ٥ أن يقتل عدوا[5] و شاتما أو عاديا على أهله و[6] ماله أو ولده ، فإذا انكشف حجاب الطبع عاد إلى أخوة الإيمان ﴿فاتباع﴾[7] أى فالأمر فى ذلك اتباع من ولى[8] الدم ﴿بالمعروف﴾ فيه توطين النفس على كسرها عن[9] حدة ما تجره[9] إليها أحقاد الجنايات ، و المعروف ما شهد عيانه[10] لموافقته[11] و بقبول[12] موقعه[13] بين الأنفس[13] فلا يلحقها منه[14] ١٠ تنكر[15] .

و لما أمر المتبع أمر المؤدى فقال ﴿و اداء اليه باحسان ط﴾ لئلا

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : عفو (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : من (٣) سورة ٤ آية ٩٢ (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لم يمكن (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : عدوانا (٦) و فى م : أو (٧) العبارة من هنا إلى «ولى الدم» ليست فى ظ (٨) فى مد : اول (٩ - ٩) من م و ظ ، و فى الأصل و مد : حده مايجره (١٠) فى الأصل : عفاية - كذا ، و التصحيح من م و ظ و مد (١١) فى ظ و مد : بموافقته (١٢) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : يقول (١٣ - ١٣) ليس فى م (١٤) فى ظ : عنه (١٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : منكر .

يجمع بين جنايته أو جناية وليه و سوء قضائه ، و فى إعلامه[1] إلزام لأولياء الجانى بالتذلل و الخضوع و الإنصاف لأولياء المقتول بما لهم من السلطان " فقد جعلنا لوليه سلطانا[2] " فيراقبون[3] فيهم رحمة الله التى رحمهم بها فلم يأخذ الجانى بجنايته - انتهى .

٥ و لما وسع لنا[4] سبحانه و تعالى بهذا الحكم نبه على علته تعظيما للمنة فقال : ﴿ ذلك ﴾ أى الأمر العظيم الرفق[5] و هو التخيير بين القصاص و العفو مجانا و على الدية[6] ﴿ تخفيف ﴾ أى عن القتال و أوليائه ﴿ من ربكم ﴾[7] المحسن إليكم بهذه الحنيفية السمحة و هذا الحكم الجميل ، و جمع الضمير مراعاة كما قال الحرالى للجانبين لأن كل طائفة معرضة لأن

١٠ تصيب منها الأخرى - انتهى . ﴿ و رحمة ط ﴾ لأولياء القتيل[8] بالدية و للآخرين بالعفو عن الدم ، روى البخارى فى التفسير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص و لم تكن[9] فيهم الدية ، فمن عفى له من أخيه شىء ، أى يقبل[10] الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم و رحمة مما[11] كتب على من[12] كان قبلكم فمن

(١) فى مد : اعلام (٢) سورة ١٧ آية ٢٢ (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فيراضون - كذا (٤) ليس فى م و ظ (٥) العبارة من هنا إلى « الدية » ليست فى ظ (٦) فى الأصل : والديه - كذا ، والتصحيح من م و مد (٧) زيد فى م و ظ : اى (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : القتل (٩) فى ظ : لم يكن (١٠) من م و مد ، و فى ظ : نقبل ، و فى الأصل : نقتل - كذا (١١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : [illegible] (١٢) فى مد : ممن .

اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية - انتهى . و قال أهل[1] التفسير : كتب على اليهود - [ ] القصاص و [حرم عليهم - [ ] الدية [و العفو و على النصارى العفو و حرم عليهم الدية - [ ][2] ؛ و لما كانت هذه منه عظيمة تسبب عنها تهديد من أباها[3] فقال تعالى : ﴿ فمن اعتدى ﴾

٥ أى بالقتل ﴿ بعد ذلك ﴾ أى [4]التخيير و[4] العفو ولو كان العافى غيره ﴿ فله عذاب أليم ه ﴾ بقتله أو أخذ الدية منه جزاء على عداوته بقدره[5] و تعديه بما أشعر بإبائه لهذه الرخصة التى حكم بها المالك /١٧٥ فى عبيده الملك الذى لا تسوغ[6] مخالفته . و فى تسمية جزائه بالعذاب و عدم تخصيصه باحدى الدارين إعلام بشياعه فى كليهما تغليظا عليه .

١٠ قال[7] الحرالى :[8] و فى الآية دليل على أن القاتل عمدا لا يصير بذلك كافرا ، قال الأصبهانى : قال ابن عباس : سمى[9] القاتل فى أول الآية مؤمنا و فى وسطها أخا و لم يؤيسه[10] آخرها من التخفيف و الرحمة .

و لما أخبر سبحانه و تعالى بفائدة العفو أخبر بفائدة[11] مقابله تتميما لتأنيب أهل الكتاب على عدولهم[12] عن النص و عماهم[13] عن الحكمة

(١) زيد من م و مد (٢) العبارة من « انتهى » إلى هنا ليست فى ظ (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : اتاها (٤-٤) ليس فى ظ (٥) فى الأصل و م : بغدره ، والتصحيح من ظ و مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لا تسوغ (٧) فى م : قاله (٨) العبارة من هنا إلى « و الرحمة » ليست فى ظ [illegible] (١٠) من مد ، و فى الأصل : لم يوسيه ، و فى م : لم يرسه (١١) فى م و ظ : بفائدة (١٢) فى ظ : عدوهم (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عماهم .

يجمع بين جنايته أو جناية وليه و سوء قضائه ، و فى إعلامه[1] إلزام لأولياء الجانى بالتذلل و الخضوع و الإنصاف لأولياء المقتول بما لهم من السلطان " فقد جعلنا لوليه سلطنا[2] " فيراقبون[3] فيهم رحمة الله التى رحمهم بها فلم يأخذ الجانى بجنايته - انتهى .

و لما وسع لنا[4] سبحانه و تعالى بهذا الحكم نبه على علته تعظيما لمنة فقال : ﴿ ذلك ﴾ أى الأمر العظيم الرفق[5] و هو التخيير بين القصاص و العفو مجانا و على الدية[6] ﴿ تخفيف ﴾ أى عن القاتل و أوليائه ﴿ من ربكم ﴾[7] المحسن إليكم بهذه الحنيفية السمحة و هذا الحكم الجميل ، و جمع الضمير مراعاة كما قال الحرالى للجانبين لأن كل طائفة معرضة لأن تصيب منها الأخرى - انتهى . ﴿ و رحمة ط ﴾ لأولياء القتيل[8] بالدية و للآخرين بالعفو عن الدم ، روى البخارى فى التفسير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص و لم تكن[9] فيهم الدية ، فمن عفى له من أخيه شىء ؛ أى يقبل[10] الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم و رحمة مما[11] كتب على من[12] كان قبلكم فمن

(١) فى مد : اعلام (٢) سورة ١٧ آية ٣٣ (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فيراضون - كذا (٤) ليس فى م و ظ (٥) العبارة من هنا إلى « الدية » ليست فى ظ (٦) فى الأصل : والديه - كذا ، والتصحيح من م و مد (٧) زيد فى م و ظ : اى (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : القتل (٩) فى ظ : لم يكن (١٠) من م و مد ، و فى ظ : نقبل ، و فى الأصل : نقتل - كذا (١١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : كما (١٢) فى ظ : ممن .

اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية - انتهى . و قال أهل [التفسير : كتب على اليهود -][1] القصاص و [حرم عليهم -][1] الدية [و العفو و على النصارى العفو و حرم عليهم الدية -][2] ؛ و لما كانت هذه منه عظيمة تسبب عنها تهديد من أباها[3] فقال تعالى : ﴿ فمن اعتدى ﴾ أى بالقتل ﴿ بعد ذلك ﴾ أى[4] التخيير و[4] العفو ولو كان العاف غيره ﴿ فله عذاب اليم ﴾ بقتله أو أخذ الدية منه جزاء على عداوته بقدره[5] و تعديه بما أشعر بإبائه لهذه الرخصة التى حكم بها المالك فى عبيده الملك الذى لا تسوغ[6] مخالفته . و فى تسمية جزائه بالعذاب و عدم تخصيصه باحدى الدارين إعلام بشياعه فى كليهما تغليظا عليه . قال[7] الحرالى :[8] و فى الآية دليل على أن القاتل عمدا لا يصير بذلك كافرا ، قال الأصبهانى : قال ابن عباس : سمى[9] القاتل فى أول الآية مؤمنا و فى وسطها أخا و لم يؤيسه[10] آخرها من التخفيف و الرحمة .

و لما أخبر سبحانه و تعالى بفائدة العفو أخبر بفائدة[11] مقابله تتميما لتأنيب أهل الكتاب على عدولهم[12] عن النص و عماهم[13] عن الحكمة

(١) زيد من م و مد (٢) العبارة من « انتهى » إلى هنا ليست فى ظ (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : اتاها (٤-٤) ليس فى ظ (٥) فى الأصل و م : بغدره ، والتصحيح من ظ و مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لا تسوغ (٧) فى م : قاله (٨) العبارة من هنا إلى « و الرحمة » ليست فى ظ (٩) زيد فى مد : الله (١٠) من مد ، و فى الأصل : لم يوسيه ، و فى م : لم يوسه (١١) فى م و ظ : بفائدة (١٢) فى ظ : عدوهم (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عماهم .

شيئا من الكبائر و أتيتم بالمكفرات من الصلوات الخمس و الجمعة و صوم رمضان و الحج، أو فرطتم في شيء منها فمنّ الله عليكم بأن أتاكم بالمرض؛ كفر ذلك المأتي به الصغائر، و لم يقاوم تلك الكبيرة فلم يكفر جميع السيئات، لعدم إتيانه على تلك الكبيرة ﴿ و ندخلكم مدخلا كريما ﴾

٥ أي يجمع الشرف و العمل و الجود و كل معنى حسن، و من فاته جميع ذلك لم يكفر عنه سيئاته. و لم يدخله هذا المدخل، و يكفي في انتفائه[1] حصول القصاص في وقت ما؛ و قال الإمام أحمد: المسلمون كلهم في الجنة - لهذه[2] الآية و قول النبي صلى الله عليه و سلم «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» فالله تعالى يغفر ما دون الكبائر. فالنبي صلى الله

١٠ عليه و سلم يشفع في الكبائر، فأي ذنب على المسلمين! ذكره عنه الأصبهاني، و هذا الحديث أخرجه أبو داود و الترمذي و غيرهما عن أنس رضي الله عنه.

و لما نهى عن القتل [و -[3]] عن الأكل بالباطل بالفعل و هما من أعمال الجوارح، ليصير الظاهر طاهرا[4] عن المعاصي الوخيمة؛ نهى

١٥ عن التمني [5]الذي هو[5] مقدمة الأكل، ليكون نهيا عن الأكل بطريق الأولى، فإن التمني قد يكون حسدا، و هو المنهي عنه هنا كما هو ظاهر الآية، [و هو -[6]] حرام و الرضى بالحرام حرام، و التمني[7] على[8] هذا

---

(١) في ظ: ابتغايه (٢) في ظ: بهذه (٣) زيدت الواو من ظ و مد (٤) من مد، وفي الأصل و ظ: ظاهرا - كذا بالظاء المعجمة (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦) زيد من ظ و مد (٧) من مد، و في الأصل و ظ: النهي - كذا. (٨) في ظ: عن.

الوجه يجر إلى الأكل. و الأكل يعود إلى القتل، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه. و النهي هنا للتحريم عند أكثر العلماء فقال: ﴿ و لا تتمنوا ﴾ أي تتابعوا أنفسكم في ذلك ﴿ ما فضل الله ﴾ أي الذي له المطلقة كلها، فلا ينقصه شيء ﴿ به ﴾ أي [1]من المال[1] و غيره ﴿ بعضكم

٥ على بعض[2] ﴾ أي في الإرث[3] و غيره من جميع الفضائل النفسانية المتعلقة[3] بالقوة النظرية كالذكاء التام و الحدس الكامل و زيادة المعارف بالكمية و الكيفية، أو بالقوة العملية كالعفة التي هي وسط بين الجمود و الفجور، و الشجاعة التي هي[4] وسط بين التهور و الجبن، و السخاء

/ الذي هو[5] وسط بين الإسراف و البخل، و كاستعمال هذه[6] القوى على / ٤٧٤

١٠ الوجه الذي ينبغي و هو العدالة، أو[7] الفضائل البدنية كالصحة و الجمال و العمر الطويل مع اللذة و البهجة، أو[8] الفضائل الخارجية مثل كثرة الأولاد الصلحاء، و كثرة العشائر و الأصدقاء و الأعوان، و الرئاسة التامة و نفاذ القول، و كونه محبوبا للناس حسن الذكر فيهم؛ فهذه جامع السعادات، و بعضها نظرية لا مدخل للكسب فيها، و بعضها

١٥ كسبية، و متى[9] تأمل العاقل في ذلك وجده[10] محض عطاء من الله، فمن

(١-١) من مد، و في الأصل و ظ: بالمال (٢) من ظ و مد، و في الأصل: الادب (٣) زيد بعده في الأصل: به، و لم تكن الزيادة في ظ و مد فحذفناها. (٤) من ظ و مد، و في الأصل: هو (٥) في ظ: هي (٦) في ظ: هذا. (٧) في ظ و مد «و» (٨) في ظ «و» (٩) في ظ: من (١٠) من ظ و مد، و في الأصل: وجدوه.

تفسير

البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

من الحدّ ولهما أن يستترا بستر الله ولهما أن لا يعترفا ويجب على الولي الوقوف عند قاتل وليه وأن لا يتعدى على غيره كما كانت العرب تفعل بأن تقتل غير قاتل قتيلها من قومه وهذا المكتب في القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولي بدية أو عفو وانما القصاص هو الغاية عند التشاحن وأما اذا رضى بدون القصاص من دية أو عفو فلا قصاص قال الراغب * فان قيل على من يتوجه هذا الوجوب * قيل على الناس كافة فمنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل ومنهم من يلزمه استيفاؤه وهو الامام اذا طلبه الولي ومنهم من يلزمه المعاونة والرضى ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية والقصد بالآية منع التعدي فان أهل الجاهلية كانوا يتعدون في القتل وربما لا يرضى أحدهم اذا قتل عبدهم الا بقتل حر اه كلامه وتلخص في قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ثلاثة أقوال * أحدها انهم الأئمة ومن يقوم مقامهم * الثاني انهم القاتلون * الثالث انهم جميع المؤمنين على ما أوضحناه وقد اختلف في هذه الآية أهي ناسخة أم منسوخة فقال الحسن نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه اذا قتل الرجل امرأة كان وليها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف الدية وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه وان كان قاتل الرجل امرأة كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل وان شاؤا أخذوا الدية كاملة ولم يقتلوها * قال فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه اه ولا يكون هذا نسخا لأن فعلهم ذلك ليس حكما من أحكام الله فينسخ بهذه الآية * وقال ابن عباس هي منسوخة بآية المائدة وسيأتي الكلام في هذا ولما ذكر تعالى كتابة القصاص في القتل بين من يقع بينهم القصاص فقال ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ واختلفوا في دلالة هذه الجمل فقيل يدل على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة فلا يكون مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الأنثيين فالألف واللام تدل على الحصر كأنه قيل لا يؤخذ الحر الا بالحر ولا يؤخذ العبد الا بالعبد ولا تؤخذ الأنثى الا بالأنثى * وروى معنى هذا عن ابن عباس وان ذلك نسخ بآية المائدة وروى عنه أيضا أن الآية محكمة وفيها اجمال فسرته آية المائدة ومن ذهب الى أنها منسوخة ابن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة والثوري وقيل لا تدل على الحصر بل تدل على مشروعية القصاص بين المذكور ألا ترى أن عموم والأنثى بالأنثى تقتضي قصاص الحرة بالرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك لتعادم العمومان * وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى جملة مستقلة بنفسها وقوله الحر بالحر ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في سائر الجزئيات * وقال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية انه يراد به جنس الذكر والأنثى سواء فيه وأعيد ذكر الأنثى توكيدا وتهمما باذهاب أمر الجاهلية * وروى عن علي والحسن بن أبي الحسن ان الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا وذكر أنثى أو أنثى ذكرا وقالا انه اذا قتل رجل امرأة فان أراد أولياؤه قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية وان أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة واذا قتلت امرأة رجلا فان أراد أولياؤه قتلوها وأخذوا نصف الدية وان أرادوا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها واذا قتل الحر العبد فان أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استحيى وأخذ قيمة العبد * وقد أنكر هذا عن علي والحسن والاجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات والاجماع على قتل المسلم الحر اذا قتل مسلما حرا بمحدد وظاهر عموم الحر بالحر ان الوالد يقتل اذا قتل ابنه وهو قول عثمان البتي

والقتلى جمع قتيل ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى الآية﴾ ظاهرها التنصيص اعتبار المماثلة بالحرية والعبودية والأنوثة وظاهر عموم الحر بالحر ان الوالد يقتل اذا قتل ابنه وهو قول عثمان البتي وقال مالك اذا أضجعه وذبحه قتل به وقد أجمعوا على قتل الحر بالمرأة والمرأة بالرجل والظاهر من الآية مشروعية القصاص في القتلى بأي

* وقال اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك اذا قصد الى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه وغير ذلك من أنواع القتل التي لا شبهة له فيها في ادعاء الخطأ قتل به وان قتله برمي بشيء أو بضرب ففي مذهب مالك قولان أحدهما يقتل والآخر لا يقتل * وقال عامة العلماء لا يقتل الوالد بولده وعليه الدية وبه قال بذلك أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وسوّوا بين الأب والجد * وروى ذلك عن عطاء ومجاهد * وقال الحسن بن صالح يقاد الجد بابن الابن وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الأب لابنه وظاهر قوله الحر بالحر قتل الابن بابيه والظاهر أيضا قتل الجماعة بالواحد وصح ذلك عن عمر وعلي وهو قول أكثر أهل العلم وقال أحمد لا تقتل الجماعة بالواحد والظاهر أيضا قتل من يجب عليه القتل لو انفرد اذا شارك من لا يجب عليه القتل كالخاطئ والصبي والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل بابنه * وقال أبو حنيفة لا قصاص على واحد منهما وعلى الأب القاتل نصف الدية في ماله والصبي والمخطئ والمجنون على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح * وقال الأوزاعي على عاقلة المشتركين ممن ذكر الدية * وقال الشافعي على الصبي القاتل المشارك نصف الدية في ماله وكذلك دية الحر والعبد اذا قتلا عبدا والمسلم والنصراني اذا قتلا نصرانيا وان شاركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية وجناية المخطئ على عاقلته * وقال ابن المسيب وقتادة والنخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقتل الحر بالعبد * وقال مالك والليث والشافعي لا يقتل به واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي * وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي * وقال ابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي لا يقتل به * وقال مالك والليث ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر والظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتلى بأي شيء وقع القتل من مثقل حجر أو خشب أو عصا أو نحو ذلك مما يقتل غالبا وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور * وقال أبو حنيفة لا يقتل اذا قتل بمثقل والظاهر من الآية من تقدم تعيين الآلة التي يقتل بها من يستحق القتل * وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وزفر لا يقتل الا بالسيف * وقال ابن القاسم عن مالك ان قتل بحجر أو عصا أو نار أو تغريق قتل به فان لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت وان زاد على فعل القاتل * وروى ابن منصور عن أحمد انه يقتل بمثل الذي قتل به ونقل عن الشافعي انه اذا قتل بخشب أو بخنق قتل بالسيف وروى عنه أيضا انه ان ضربه بحجر حتى مات فعل به مثل ذلك وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات فان لم يمت في مثل تلك المدة * وقال ابن شبرمة يضرب مثل ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون يجزي عن ذلك كله السيف قال فان غمسه في الماء حتى مات فلا يزال يغمس في الماء حتى يموت والظاهر من الآية مشروعية القصاص في الأنفس فقط لقوله في القتلى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وهو انه لا قصاص بين الأحرار والعبيد الا في الأنفس * وقال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم وابن أبي ليلى القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات * وروى ذلك عن ابن مسعود وقال الليث يقتص للحر من العبد ولا يقتص من الحر للعبد في الجنايات * وقال الشافعي من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتص للحر من العبد فيما دون النفس ﴿والأنثى بالأنثى﴾ اتفقوا على ترك ظاهره وأجمعوا كما تقدم ذكره على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل الا خلافا شاذا عن الحسن البصري وعطاء وتنكره عن عمر بن عبد العزيز انه لا يقتل الرجل بالمرأة * وروى أن عمر قتل نفرا من صنعاء بامرأة والمرأة بالرجل وبالعبد والعبد بالحر وقد وهم الزمخشري في نسبته ان مذهب مالك والشافعي

من الحدّ ولهم أن يستتر ابستر الله ولهما أن لا يعترفا ويجب على الولى الوقوف عند قتل وليه وأن لا يتعدى على غيره كما كانت العرب تفعل بأن تقتل غير قاتل قتيلها من قومه وهذا المكتب فى القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولى بدية أو عفو وانما القصاص هو الغاية عند التشاحن وأما اذا رضى بدون القصاص من دية أو عفو فلا قصاص قال الراغب * فان قيل على من يتوجه هذا الوجوب * قيل على الناس كافة فمنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل ومنهم من يلزمه استيفاؤه وهو الامام اذا طلبه الولى ومنهم من يلزمه المعاونة والرضى ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية والقصد بالآية منع التعدى فان أهل الجاهلية كانوا يتعدون فى القتل وربما لا يرضى أحدهم اذا قتل عبدهم الا بقتل حر اهـ كلامه وتلخص فى قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ثلاثة أقوال * أحدها انهم الأئمة ومن يقوم مقامهم * الثانى انهم القاتلون * الثالث انهم جميع المؤمنين على ما أوضحناه وقد اختلف فى هذه الآية أهى ناسخة أم منسوخة فقال الحسن نزلت فى نسخ التراجع الذى كانوا يفعلونه اذا قتل الرجل امرأة كان وليها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف الدية وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه وان كان قاتل الرجل امرأة كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل وان شاؤا أخذوا الدية كملة وتركوها * قال فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه اهـ ولا يكون هذا نسخا لأن فعلهم ذلك ليس حكما من أحكام الله فينسخ بهذه الآية * وقال ابن عباس هى منسوخة بآية المائدة وسيأتى الكلام فى ذلك ولما ذكر تعالى كتبة القصاص فى القتل بين من يقع بينهم القصاص فقال ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ واختلفوا فى دلالة هذه الجمل فقيل يدل على مراعاة المماثلة فى الحرية والعبودية والأنوثة فلا يكون مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الانثيين والالف واللام تدل على الحصر كأنه قيل لا يؤخذ الحر الا بالحر ولا يؤخذ العبد الا بالعبد ولا تؤخذ الانثى الا بالانثى * وروى معنى هذا عن ابن عباس وان ذلك نسخ بآية المائدة وروى عنه أيضا أن الآية محكمة وفيها اجمال فسرته آية المائدة ومن ذهب الى أنها منسوخة ابن المسيب والنخعى والشعبى وقتادة والثورى وقيل لا تدل على الحصر بل تدل على مشروعية القصاص بين المذكور ألا ترى أن عموم والانثى بالانثى تقتضى قصاص الحرة بالرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك لتقادم العموم ان * وقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى جملة مستقلة بنفسها وقوله الحر بالحر ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم فى سائر الجزئيات * وقال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية انه يراد به الجنس الذكر والانثى سواء فيه وأعيد ذكر الانثى توكيدا وتهمما باذهاب أمر الجاهلية * وروى عن على والحسن بن أبى الحسن ان الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا وذكر أنثى أو أنثى ذكرا وقالا انه اذا قتل رجل امرأة فان أراد أولياؤها قتلوه صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية وان أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية امرأة واذا قتلت امرأة رجلا فان أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية وان أرادوا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها واذا قتل الحر العبد فان أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استحيى وأخذ قيمة العبد * وقد أنكر هذا عن على والحسن والاجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشئ وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات والاجماع على قتل المسلم الحر اذا قتل مسلما حرا بحده وظاهر عموم الحر بالحر ان الوالد يقتل اذا قتل ابنه وهو قول عثمان البتى

والقتلى جمع قتيل ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الآية﴾ ظاهرها التفصيل باعتبار المماثلة بالحرية والعبودية والأنوثة وظاهر عموم الحر بالحر ان الوالد يقتل اذا قتل ابنه وهو قول عثمان البتى وقال مالك اذا اضجعه وذبحه قتل به وقد أجمعوا على قتل الحر بالمرأة والمرأة بالرجل والظاهر من الآية مشروعية القصاص فى القتلى باى

* قال اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك اذا قصد الى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه وغير ذلك من أنواع القتل التى لا شبهة له فيها فى ادعاء الخطأ قتل به وان قتله برمى بشئ أو بضرب ففى مذهب مالك قولان أحدهما يقتل والآخر لا يقتل * وقال عامة العلماء لا يقتل الوالد بولده وعليه الدية وبه قال بذلك أبو حنيفة والاوزاعى والشافعى وسوى بين الاب والجد * وروى ذلك عن عطاء ومجاهد * وقال الحسن بن صالح يقتص الجد بابن الابن وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الاب لابنه وظاهر قوله الحر بالحر قتل الابن بابيه والظاهر أيضا قتل الجماعة بالواحد وصح ذلك عن عمر وعلى وهو قول أكثر أهل العلم وقال أحمد لا تقتل الجماعة بالواحد والظاهر أيضا قتل من يجب عليه القتل لو انفرد اذا شارك من لا يجب عليه القتل كالذى على الصبى والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل بابنه * وقال أبو حنيفة لا قصاص على واحد منهما وعلى الأب القاتل نصف الدية فى ماله والصبى والمخطئ والمجنون على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح * وقال الاوزاعى على عاقلة المشتركين مما ذكر الدية * وقال الشافعى على الذى القاتل المشارك نصف الدية فى ماله وكذلك دية الحر والعبد اذا قتلا عبدا والمسلم والنصرانى اذا قتلا نصرانيا وان شاركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية وجناية المخطئ على عاقلته * وقال ابن المسيب وقتادة والنخعى والشعبى والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقتل الحر بالعبد * وقال مالك والليث والشافعى لا يقتل به واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربى * وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى * وقال ابن شبرمة والثورى والأوزاعى والشافعى لا يقتل به * وقال مالك والليث ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر والظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص فى القتلى بأى شئ وقع القتل من مثقل حجر أو خشب أو عصا أو شبه ذلك مما يقتل غالبا وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور * وقال أبو حنيفة لا يقتل اذا قتل بمثقل والظاهر من الآية عدم تعيين الآلة التى يقتل بها من يستحق القتل * وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وزفر لا يقتل الا بالسيف * وقال ابن القاسم عن مالك ان قتل بحجر أو عصا أو نار أو تغريق قتل به فان لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت وان زاد على فعل القاتل * وروى ابن منصور عن أحمد انه يقتل بمثل الذى قتل به ونقل عن الشافعى انه اذا قتل بخشب أو بخنق قتل بالسيف وروى عنه أيضا أنه ان ضربه بحجر حتى مات فعل به مثل ذلك وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات فان لم يمت فى مثل تلك المدة * وقال ابن شبرمة يضرب مثل ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون يجزى عن ذلك كله السيف قال فان غمسه فى الماء حتى مات فلا يزال يغمس فى الماء حتى يموت والظاهر من الآية مشروعية القصاص فى الانفس فقط لقوله فى القتلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وهو انه لا قصاص بين الأحرار والعبيد الا فى الأنفس * وقال ابن المسيب والنخعى وقتادة والحكم وابن أبى ليلى القصاص واجب بينهم فى جميع الجراحات * وروى ذلك عن ابن مسعود وقال الليث يقتص للحر من العبد ولا يقتص من الحر للعبد فى جنايات * وقال الشافعى من جرى عليه القصاص فى النفس جرى عليه فى الجراح ويقتص للحر من العبد فيما دون النفس ﴿والأنثى بالأنثى﴾ اتفقوا على ترك ظاهرها وأجمعوا كما تقدم ذكره على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل الا خلافا شاذا عن الحسن البصرى وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز انه لا يقتل الرجل بالمرأة * وروى أن عمر قتل نفرا من صنعاء بامرأة والمرأة بالرجل وبالعبد والعبد بالحر وقد وهم الزمخشرى فى نسبته ان مذهب مالك والشافعى

من الحدولهما أن يستترا بستر الله ولهما أن لا يعترفا ويجب على الولى الوقوف عند قاتل وليه وأن لا يتعدى على غيره كما كانت العرب تفعل بأن تقتل غير قاتل قتيلها من قومه وهذا الكتب في القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولى بدية أو عفو وانما القصاص هو الغاية عند التشاحن وأما اذا رضى بدون القصاص من دية أو عفو فلا قصاص قال الراغب * فان قيل على من يتوجه هذا الوجوب * قيل على الناس كافة فمنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل ومنهم من يلزمه استيفاؤه وهو الامام اذا طلبه الولى ومنهم من يلزمه المعاونة والرضى ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية والقصد بالآية منع التعدى فان أهل الجاهلية كانوا يتعدون فى القتل وربما لا يرضى أحدهم اذا قتل عبدهم الا بقتل حر اه كلامه وتلخص فى قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ثلاثة أقوال * أحدها انهم الأئمة ومن يقوم مقامهم * الثانى انهم القاتلون * الثالث انهم جميع المؤمنين على ما أوضحناه وقد اختلف فى هذه الآية أهى ناسخة أم منسوخة فقال الحسن نزلت فى نسخ التراجع الذى كانوا يفعلونه اذا قتل الرجل امرأة كان وليها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف الدية وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه وان كان قاتل الرجل امرأة كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل وان شاؤا أخذوا الدية كاملة ولم يقتلوها * قال فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه اه ولا يكون هذا نسخا لأن فعلهم ذلك ليس حكما من أحكام الله فينسخ بهذه الآية * وقال ابن عباس هى منسوخة بآية المائدة وسيأتى الكلام فى هذا ولما ذكر تعالى كتابة القصاص فى القتل بين من يقع بينهم القصاص فقال ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ واختلفوا فى دلالة هذه الجمل فقيل يدل على مراعاة المماثلة فى الحرية والعبودية والانوثة فلا يكون مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الانثيين فالالف واللام تدل على الحصر كأنه قيل لا يؤخذ الحر الا بالحر ولا يؤخذ العبد الا بالعبد ولا تؤخذ الانثى الا بالانثى * وروى معنى هذا عن ابن عباس وان ذلك نسخ بآية المائدة وروى عنه أيضا أن الآية محكمة وفيها اجمال فسرته آية المائدة وممن ذهب الى أنها منسوخة ابن المسيب والنخعى والشعبى وقتادة والثورى وقيل لا يدل على الحصر بل تدل على مشروعية القصاص بين المذكور ألا ترى أن عموم والانثى بالانثى تقتضى قصاص الحرة بالرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك لتعادم العمومان * وقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى جملة مستقلة بنفسها وقوله الحر بالحر ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم فى سائر الجزئيات * وقال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية انه يراد به الجنس الذكر والانثى سواء فيه وأعيد ذكر الانثى توكيدا وتهمما باذهاب أمر الجاهلية * وروى عن على والحسن بن أبى الحسن ان الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا وذكر أنثى أو أنثى ذكرا وقالا انه اذا قتل رجل امرأة فان أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية وان أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة واذا قتلت المرأة رجلا فان أراد أولياؤه قتلوها وأخذوا نصف الدية وان أرادوا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها واذا قتل الحر العبد فان أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استحيى وأخذ قيمة العبد * وقد أنكر هذا عن على والحسن والاجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشئ وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات والاجماع على قتل المسلم الحر اذا قتل مسلما حرا بحديدة وظاهر عموم الحر بالحر ان الوالد يقتل اذا قتل ابنه وهو قول عثمان البتى

والقتلى جمع قتيل ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الآية ﴾ ظاهرها التقييد باعتبار المماثلة بالحرية والعبودية والأنوثة وظاهر عموم الحر بالحر ان الوالد يقتل اذا قتل ابنه وهو قول عثمان البتى وقال مالك اذا اضجعه وذبحه قتل به وقد أجمعوا على قتل الحر بالمرأة والمرأة بالرجل والظاهر من الآية مشروعية القصاص فى القتلى بأى

* قال اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك اذا قعد الى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه وغير ذلك من أنواع القتل التى لا شبهة له فيها فى ادعاء الخطأ قتل به وان قتله برمى بشئ أو يضرب ففى مذهب مالك قولان أحدهما يقتل والآخر لا يقتل * وقال عامة العلماء لا يقتل الوالد بولده وعليه الدية فى ماله قال بذلك أبو حنيفة والاوزاعى والشافعى وسوا بين الاب والجد * وروى ذلك عن عطاء ومجاهد * وقال الحسن بن صالح يقاد الجد بابن الابن وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الاب لابنه وظاهر قوله الحر بالحر قتل الابن بابيه والظاهر أيضا قتل الجماعة بالواحد وصح ذلك عن عمر وعلى وهو قول أكثر أهل العلم وقال أحمد لا تقتل الجماعة بالواحد والظاهر أيضا قتل من يجب عليه القتل لو انفرد اذا شارك من لا يجب عليه القتل كالخاطئ والصبى والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل بابنه * وقال أبو حنيفة لا قصاص على واحد منهما وعلى الأب القاتل نصف الدية فى ماله والصبى والمخطئ والمجنون على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح * وقال الاوزاعى على عاقلة المشتركين ممن ذكر الدية * وقال الشافعى على الصبى القاتل المشارك نصف الدية فى ماله وكذلك دية الحر والعبد اذا قتلا عبدا والمسلم والنصرانى اذا قتلا نصرانيا وان شاركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية وجناية المخطئ على عاقلته * وقال ابن المسيب وقتادة والنخعى والشعبى والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقتل الحر بالعبد * وقال مالك والليث والشافعى لا يقتل به واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربى * وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى * وقال ابن شبرمة والثورى والأوزاعى والشافعى لا يقتل به وقال مالك والليث ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر والظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص فى القتلى بأى شئ وقع القتل من مثقل حجر أو خشب أو عصا أو شبه ذلك مما يقتل غالبا وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور * وقال أبو حنيفة لا يقتل اذا قتل بمثقل والظاهر من الآية عدم تعيين الآلة التى يقتل بها من يستحق القتل * وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وزفر لا يقتل الا بالسيف * وقال ابن القاسم عن مالك ان قتل بحجر أو عصا أو نار أو تغريق قتل به فان لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت وان زاد على فعل القاتل * وروى ابن منصور عن أحمد انه يقتل بمثل الذى قتل به ونقل عن الشافعى انه اذا قتل بخشب أو بخنق قتل بالسيف وروى عنه أيضا أنه ان ضربه بحجر حتى مات فعل به مثل ذلك وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات فان لم يمت فى مثل تلك المدة * وقال ابن شبرمة يضرب مثل ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون يجزى عن ذلك كله السيف قال فان غمسه فى الماء حتى مات فلا يزال يغمس فى الماء حتى يموت والظاهر من الآية مشروعية القصاص فى الأنفس فقط لقوله فى القتلى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وهو انه لا قصاص بين الأحرار والعبيد الا فى الأنفس * وقال ابن المسيب والنخعى وقتادة والحكم وابن أبى ليلى القصاص واجب بينهم فى جميع الجراحات * وروى ذلك عن ابن مسعود وقال الليث يقتص للحر من العبد ولا يقتص من الحر للعبد فى الجنايات * وقال الشافعى من جرى عليه القصاص فى النفس جرى عليه فى الجراح ويقتص للحر من العبد دون النفس ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ تقدم أن ظاهرها وأجمعوا كما تقدم ذكره على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل الا خلافا شاذا عن الحسن البصرى وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز انه لا يقتل الرجل بالمرأة * وروى أن عمر قتل نفرا من صنعاء بامرأة والمرأة بالرجل وبالعبد والعبد بالحر وقد وهم الزمخشرى فى نسبته ان مذهب مالك والشافعى

ان الذكر لا يقتل بالأنثى ولا خلاف عنهما فى انه يقتل بها * وقال عثمان البتى اذا قتلت امرأة رجلا قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية وإن قتلها هو فعليه القود ولا يرد عليه شئ * واختلفوا فى القصاص فى الجراحات بين الرجال والنساء فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة الى أنه لا قصاص من بين الرجال والنساء الا فى الأنفس وذهب مالك والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى والليث والشافعى وابن شبرمة فى رواية الى أن القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء فى النفس وما دونها الا أن الليث قال اذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولا يقتص منه وأعرب هذه الجمل مبتدأ وخبر وهى ذوات ابتدئ بها والجار والمجرور أخبار عنها ويمتنع أن يكون الباء ظرفية فليس ذلك على حد قولهم زيد بالبصرة وانما هى للسبب ويتعلق بكون خاص لا بكون مطلق وقدم الجار مقام الكون الخاص لدلالة المعنى عليه إذ الكون الخاص لا يجوز حذفه الا فى مثل هذا إذ الدليل على حذفه قوى إذ تقدم القصاص فى القتلى فالتقدير الحر مقتول بالحر أى بقتله الحر فالباء للسبب على هذا التقدير ولا يصح تقدير العامل كونا مطلقا ولو قلت الحر كائن بالحر لم يكن كلاما الا ان كان المبتدأ مضافا فحذف وأقيم المضاف اليه مقامه فيجوز والتقدير قتل الحر كائن بالحر أى بقتله الحر ويجوز أن يكون الحر مرفوعا على اضمار فعل يفسره ما قبله التقدير يقتل الحر بقتله الحر اذ فى قوله القصاص فى القتلى دلالة على هذا الفعل ﴿فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان﴾ قال علماء التفسير معنى ذلك ان أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك وأهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود وجعل الله لهذه الأمة لمن شاء القتل ولمن شاء أخذ الدية ولمن شاء العفو * وقال قتادة لم تحل الدية لاحد غير هذه الامة وروى أيضا عن قتادة ان الحكم عند أهل التوراة كان القصاص أو العفو ولا أرش بينهم وعند أهل الانجيل الدية والعفو لا أرش بينهم فخير الله هذه الامة بين الخصال الثلاث وارتفاع من على الابتداء وهى شرطية أو موصولة والظاهر ان من هو القاتل والضمير فى له ومن أخيه عائد عليه وشئ هو المفعول الذى لم يسم فاعله وهو بمعنى المصدر وبنى عفا للمفعول وان كان لازما لأن اللازم يتعدى الى المصدر كقوله فاذا نفخ فى الصور نفخة واحدة والأخ هو المقتول أى من دم أخيه أو ولى الدم وسماه أخا للقاتل اعتبارا باخوة الاسلام أو استعطافا له عليه أو لكونه ملابسا له من قبل انه ولى للدم ومطالب به كما تقول قل لصاحبك كذا لمن بينك وبينه أدنى ملابسة وهذا الذى أقيم مقام الفاعل وان كان مصدرا فهو يراد به الدم المعفو عنه والمعنى أن القاتل اذا عفى عنه رجع الى أخذ الدية وهو قول ابن عباس وجماعة من أهل العلم واستدل بهذا على أن موجب العمد أحد الأمرين اما القصاص وأما الدية لأن الدية تضمنت عافيا ومعفوا عنه وليس الا ولى الدم والقاتل والعفو لا يتأتى الا من الولى فصار تقدير الآية فاذا عفى الولى عن شئ يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وعفا يتعدى بعن الى الجانى والى الجناية تقول عفوت عن زيد وعفوت عن ذنب زيد فاذا عديت اليهما معا تعدت الى الجانى باللام والى الذنب بعن تقول عفوت لزيد عن ذنبه وقوله فمن عفى له من هذا الباب أى فمن عفى له عن جنايته وحذف عن جنايته لفهم المعنى ولا يفسر عفى بمعنى ترك لأنه لم يثبت ذلك معدى الا بالهمزة ومنه أعفوا اللحى ولا يجوز أن تضمن عفى معنى ترك وان كان العافى عن الذنب تاركا له لا يؤاخذ به لأن التضمين لا ينقاس قال الزمخشرى * فان قلت فقد ثبت قولهم عفا أثره اذا محاه وأزاله فهلا جعلت معناه فمن محى له من أخيه

لمن حصل به القتل ﴿فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان﴾ الواجب من ظاهر الآية أما القصاص واما الدية ومن عفى له هو القاتل والضمير فى له ومن أخيه عائد عليه وعفى ولكنه لا يتعدى ضمن معنى ما يتعدى أى فمن ترك له شئ من أخيه أى من دية دم أخيه أو كنى بأخيه عن ولى الدم أو أبقى عفى على أصل وضعه وشئ عبارة عن المصدر أى شئ من العفو والعفو لا يتأتى الا من الولى والمعنى فاذا عفا الولى عن شئ يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك ﴿بالمعروف﴾ ولا يعنفه ولا يطالبه الا مطالبة جميلة ﴿وأداء﴾ من القاتل ﴿اليه﴾ أى الى ﴿الولى باحسان﴾ أى لا يمطله

(ش) فان قلت فقد ثبت قولهم عفا أثره اذا محاه وأزاله فهلا جعلت معناه فمن محى له من أخيه شئ قلت عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة فى الكتاب والسنة والاستعمال فلا يعدل عنها الى أخرى قلقة نائية عن مكانها وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ اذا أعضل عليه

شئ قلت عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة فى الكتاب والسنة واستعمال الناس فلا يعدل عنها الى أخرى قلقة نائية عن مكانها وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ اذا أعضل عليه تخريج المشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرف وهذه جرأة يستعاذ بالله منها انتهى كلامه واذا ثبت أن عفا يكون بمعنى محا فلا يبعد حمل الآية عليه ويكون اسناد عفى لمرفوعه اسنادا حقيقيا لأنه إذ ذاك مفعول به صريح واذا كان لا يتعدى كان اسناده اليه مجازا وتشبيها للمصدر بالمفعول به فقد يتعادل الوجهان أعنى كون عفا اللازم لشهرته فى الجنايات وعفا المتعدى لمعنى محا لتعلقه بمرفوعه تعلقا حقيقيا * وقول الزمخشرى وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم الى آخره هذا الذى ذكره هو فعل غير المأمونين على دين الله ولا الموثوق بهم فى نقل الشريعة والكذب من أقبح المعاصى وأذهبها لخاصة الانسان وخصوصا على الله وعلى رسوله * وقال أبو محمد بن حزم ما معناه انه قد يصحب الانسان وان كان على حالة تكره الا ما كان من الكذب فانه يكون أول مفارق له لكن لا يناسب قول الزمخشرى هنا وترى كثيرا الى آخر كلامه إثر قوله فان قلت الى آخره لان مثل هذا القول هو حمل العفو على معنى المحو وهو حمل صحيح واستعمال فى اللغة فليس من باب الجرأة واختراع اللغة وبنى الفعل هنا للمفعول ليعم العافى كان واحدا أو أكثر هذا ان أريد بأخيه المقتول أى من دم أخيه وقيل شئ لأن معناه شئ من العفو سواء فى ذلك ان يعفو عن بعض الدم أو عن كله أو ان يعفو بعض الورثة أو كلهم فانه يتم العفو ويسقط القصاص ولا يجب الا الدية وقيل من عفى له هو ولى الدم وعفى هنا بمعنى يسر لا على بابها فى العفو ومن أخيه هو القاتل وشئ هو الدية والاخوة هى اخوة الاسلام ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التأويل المقتول أى من قبل أخيه المقتول وهذا القول قول مالك فسر المعفو له بولى الدم والأخ بالقاتل والعفو بالتيسير وعلى هذا قال مالك اذا جنح الولى الى العفو على أخذ الدية خير القاتل بين أن يعطيها أو يسلم نفسه وغير مالك يقول اذا رضى الولى بالدية فلا خيار للقاتل ويلزمه الدية وقد روى هذا عن مالك ورجحه كثير من أصحابه ويضعف هذا القول ان عفى بمعنى يسر لم يثبت وقيل هذه ألفاظ فى المعنيين الذين نزلت فيهم هذه الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ومعنى الآية فمن فضل له من الطائفتين على الاخرى شئ من تلك الديات وتكون عفا بمعنى فضل من قولهم عفا الشئ اذا كثر أى أفضلت الحالة له أو الحساب أو القدر وقيل هى على قول على والحسن فى الفضل من دية الرجل والمرأة والحر والعبد أى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفى هنا بمعنى أفضل وكان الآية من أولها بينت الحكم اذا لم تتداخل الأنواع ثم بينت الحكم اذا تداخلت والقول الاول أظهر كما قلناه وقد جوز ابن عطية أن يكون عفى بمعنى ترك فيرتفع شئ على أنه مفعول به قام مقام الفاعل قال والاول أجود بمعنى أن يكون عفى لا يتعدى الى مفعول به وان ارتفاع شئ هو لكونه مصدرا أقيم مقام الفاعل وتقدم قول الزمخشرى ان عفى بمعنى ترك لم يثبت ﴿فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان﴾ ارتفع اتباع على انه خبر مبتدأ محذوف أى فالحكم أو الواجب اتباع قدره ابن عطية وقدره الزمخشرى فالأمر اتباع وجوزوا أيضا رفعه باضمار فعل تقديره فليكن اتباع وجوزوا أيضا أن يكون مبتدأ محذوف الخبر وتقديره فعلى الولى اتباع القاتل بالدية وقدروا أيضا متأخرا تقديره فاتباع بالمعروف عليه * قال ابن عطية بعد تقديره فالحكم أو الواجب اتباع وهذا سبيل الواجبات كقوله فامساك بمعروف وأما المندوب اليه فيأتى منصوبا كقوله فضرب الرقاب

ولا يبخسه شيأ ان كان المعنى بأخيه المقتول فالضمير فى اليه عائد على العافى وهو الولى وبدل

تخريج وجه المشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه وهذه جرأة يستعاذ بالله منها انتهى كلامه (ح) اذا ثبت أن عفى يكون بمعنى محا فلا يبعد حمل الآية عليه ويكون اسناده لمرفوعه اسنادا حقيقيا لانه اذ ذاك مفعول به صريح واذا كان لا يتعدى كان اسناده اليه مجازا وتشبيها للمصدر بالمفعول به فقد يتعادل الوجهان أعنى كون عفى اللازم لشهرته فى الجنايات وعفى المتعدى بمعنى محا لتعلقه بمرفوعه تعلقا حقيقيا وقول (ش) وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم الخ هذا الذى ذكره هو فعل غير المأمونين على دين الله ولا الموثوق بهم فى نقل الشريعة والكذب من أقبح المعاصى وأذهبها لخاصية الانسان وخصوصا على دين الله وعلى رسوله وقال أبو محمد بن حزم ما معناه انه قد يصحب الانسان وان كان على حالة تكره الا ما كان من الكذب فانه يكون أول مفارق له لكن

ان الذكر لا يقتل بالأنثى ولا خلاف عنهما فى انه يقتل بها ٭ وقال عثمان البتى اذا قتلت امرأة رجلا قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية وإن قتلها هو فعليه القود ولا يرد عليه شئ ٭ واختلفوا فى القصاص فى الجراحات بين الرجال والنساء فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة الى أنه لا قصاص من بين الرجال والنساء الا فى الأنفس وذهب مالك والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى والليث والشافعى وابن شبرمة فى رواية الى أن القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء فى النفس وما دونها الا أن الليث قال اذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولا يقتص منه وأعرب هذه الجمل مبتدأ وخبر وهى ذوات ابتدئ بها والجار والمجرور أخبار عنها ويمتنع أن يكون الباء ظرفية فليس ذلك على حد قولهم زيد بالبصرة وانما هى للسبب ويتعلق بكون خاص لا بكون مطلق وقد جاز مقام الكون الخاص لدلالة المعنى عليه إذ الكون الخاص لا يجوز حذفه الا فى مثل هذا إذ مدليل على حذفه قوى إذ تقدم القصاص فى القتلى فالتقدير الحر مقتول بالحر أى بقتله الحر فالباء للسبب على هذا التقدير ولا يصح تقدير العامل كونا مستقرا ولو قلت الحر كائن بالحر لم يكن كلاما الا ان كان المبتدأ مضافا فحذف وأقيم المضاف اليه مقامه فيجوز والتقدير قتل الحر كائن بالحر أى بقتله الحر ويجوز أن يكون الحر مرفوعا على اضمار فعل يفسره ما قبله التقدير يقتل الحر بقتله الحر اذ فى قوله القصاص فى القتلى دلالة على هذا الفعل ﴿فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان﴾ قال علماء التفسير معنى ذلك أن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك وأهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود وجعل الله لهذه الأمة لمن شاء القتل ولمن شاء أخذ الدية ولمن شاء العفو ٭ وقال قتادة لم تحل الدية لأحد غير هذه الأمة وروى أيضا عن قتادة أن الحكم عند أهل التوراة كان القصاص أو العفو ولا أرش بينهم وعند أهل الانجيل الدية والعفو ولا أرش بينهم فخير الله هذه الأمة بين الخصال الثلاث وارتفاع من على الابتداء وهى شرطية أو موصولة والظاهر ان من هو القاتل والضمير فى له ومن أخيه عائد عليه وشئ هو المفعول الذى لم يسم فاعله وهو يعنى المصدر وبنى عفا للمفعول وان كان لازما لأن اللازم يتعدى الى المصدر كقوله فاذا نفخ فى الصور نفخة واحدة والاخ هو المقتول أى من دم أخيه وسماه أخا للقاتل اعتبارا بأخوة الاسلام أو استعطافا له عليه أو لكونه ملابسا له من قبل انه ولى للدم ومطالب به كما تقول قل لصاحبك كذا لمن بينك وبينه أدنى ملابسة وهذا شئ أقيم مقام الفاعل وان كان مصدرا فهو يراد به الدم المعفو عنه والمعنى أن القاتل اذا عفى عنه رجع الى أخذ الدية وهو قول ابن عباس وجماعة من أهل العلم واستدل بهذا على أن موجب العمد أحد الأمرين أما القصاص وأما الدية لأن الدية تضمنت عافيا ومعفوا عنه وليس الا ولى الدم والقاتل والعفو لا يتأتى الا من الولى فصار تقدير الآية فاذا عفا ولى الدم عن شئ يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وعفا يتعدى بعن الى الجانى والى الجناية تقول عفوت عن زيد وعفوت عن ذنب زيد فاذا عديت اليهما معا تعدت الى الجانى باللام والى الذنب بعن تقول عفوت لزيد عن ذنبه وقوله فمن عفى له من هذا الباب أى فمن عفى له عن جنايته وحذف عن جنايته لفهم المعنى ولا يفسر عفى بمعنى ترك لأنه لم يثبت ذلك معدى الا بالهمزة ومنه أعفوا اللحى ولا يجوز أن تضمن عفى معنى ترك وان كان العافى عن الذنب تاركا له لا يؤاخذ به لأن التضمين لا ينقاس قال الزمخشرى ٭ فان قلت فقد ثبت قولهم عفا أثره اذا محاه وأزاله فهلا جعلت معناه فمن محى له من أخيه

ثم حصل به القتل ﴿فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان﴾ الواجب من ظاهر الآية أما القصاص واما الدية ومن عفى له هو القاتل والضمير فى له ومن أخيه عائد عليه وعفى ولكنه لا يتعدى ضمن معنى ما يتعدى أى فمن ترك له شئ من أخيه أى من دية دم أخيه أو كنى بأخيه عن ولى الدم أو أبقى عفى على أصل وضعه وشئ عبارة عن المصدر أى شئ من العفو والعفو لا يتأتى الا من الولى والمعنى فاذا عفا الولى عن شئ يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك ﴿بالمعروف﴾ ولا يعنفه ولا يطالبه الا مطالبة جميلة ﴿وأداء﴾ من القاتل ﴿اليه﴾ أى الى الولى ﴿باحسان﴾ أى لا يمطله

(ش) فان قلت فقد ثبت قولهم عفا أثره اذا محاه وأزاله فهلا جعلت معناه فمن محى له من أخيه شئ قلت عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة فى الكتاب والسنة والاستعمال فلا يعدل عنها الى أخرى قلقة نائية عن مكانها وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ اذا أعضل عليه

شئ قلت عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة فى الكتاب والسنة واستعمال الناس فلا يعدل عنها الى أخرى قلقة نائية عن مكانها وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ اذا أعضل عليه تخريج المشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرف وهذه جرأة يستعاذ بالله منها انتهى كلامه واذا ثبت أن عفا يكون بمعنى محا فلا يبعد حمل الآية عليه ويكون اسناد عفى لمرفوعه اسنادا حقيقيا لأنه إذ ذاك مفعول به صريح واذا كان لا يتعدى كان اسناده اليه مجازا وتشبيها للمصدر بالمفعول به فقد يتعادل الوجهان أعنى كون عفا اللازم لشهرته فى الجنايات وعفا المتعدى لمعنى محا لتعلقه بمرفوعه تعلقا حقيقيا ٭ وقول الزمخشرى وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم الى آخره هذا الذى ذكره هو فعل غير المأمونين على دين الله ولا الموثوق بهم فى نقل الشريعة والكذب من أقبح المعاصى وأذهبها لخاصة الانسان وخصوصا على الله وعلى رسوله ٭ وقال أبو محمد بن حزم ما معناه انه قد يصحب الانسان وان كان على حالة تنكره الا ما كان من الكذب فانه يكون أول مفارق له لكن لا يناسب قول الزمخشرى هنا وترى كثيرا الى آخر كلامه إثر قوله فان قلت الى آخره لأن مثل هذا القول هو حمل العفو على معنى المحو وهو حمل صحيح واستعمال فى اللغة فليس من باب الجرأة واختراع اللغة وبنى الفعل هنا للمفعول ليعم العافى كان واحدا أو أكثر هذا ان أريد بأخيه المقتول أى من دم أخيه وقيل شئ لأن معناه شئ من العفو فسواء فى ذلك ان يعفو عن بعض الدم أو عن كله أو ان يعفو بعض الورثة أو كلهم فانه يتم العفو ويسقط القصاص ولا يجب الا الدية وقيل من عفى له هو ولى الدم وعفى هنا بمعنى يسر لا على بابها فى العفو ومن أخيه هو القاتل وشئ هو الدية والأخوة هى أخوة الاسلام ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التأويل المقتول أى من قبل أخيه المقتول وهذا القول قول مالك فسر المعفو له بولى الدم والأخ بالقاتل والعفو بالتيسير وعلى هذا قال مالك اذا جنح الولى الى العفو على أخذ الدية خير القاتل بين أن يعطيها أو يسلم نفسه وغير مالك يقول اذا رضى الولى بالدية فلا خيار للقاتل ويلزمه الدية وقد روى هذا عن مالك ورجحه كثير من أصحابه ويضعف هذا القول ان عفى بمعنى يسر لم يثبت وقيل هذه ألفاظ فى المعينين الذين نزلت فيهم هذه الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة فمعنى الآية فمن فضل له من الطائفتين على الاخرى شئ من تلك الديات وتكون عفا بمعنى فضل من قولهم عفا الشئ اذا كثر أى أفضلت الحالة له أو الحساب أو القدر وقيل هى على قول على والحسن فى الفضل من دية الرجل والمرأة والحر والعبد أى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفى هنا بمعنى أفضل وكان الآية من أولها بينت الحكم اذا لم تتداخل الأنواع ثم بينت الحكم اذا تداخلت والقول الاول أظهر كما قدمناه وقد جوز ابن عطية أن يكون عفى بمعنى ترك فيرتفع شئ على أنه مفعول به قام مقام الفاعل قال والاول أجود يعنى أن يكون عفى لا يتعدى الى مفعول به وان ارتفاع شئ هو لكونه مصدرا أقيم مقام الفاعل وتقدم قول الزمخشرى ان عفى بمعنى ترك لم يثبت ﴿فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان﴾ ارتفع اتباع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فالحكم أو الواجب كذا قدره ابن عطية وقدره الزمخشرى فالأمر اتباع وجوز أيضا رفعه باضمار فعل تقديره فليكن اتباع وجوزوا أيضا أن يكون مبتدأ محذوف الخبر وتقديره فعلى الولى اتباع القاتل بالدية وقدروا أيضا متأخرا تقديره فاتباع بالمعروف عليه ٭ قال ابن عطية بعد تقديره فالحكم أو الواجب اتباع وهذا سبيل الواجبات كقوله فامساك بمعروف وأما المندوب اليه فيأتى منصوبا كقوله فضرب الرقاب

ولا يثبت شيأ ان كان المعنى بأخيه المقتول فالضمير فى اليه عائد على العافى وهو الولى ويدل

تخريج وجه المشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه وهذه جرأة يستعاذ بالله منها انتهى كلامه (ح) اذا ثبت أن عفى يكون بمعنى محا فلا يبعد حمل الآية عليه ويكون اسناده لمرفوعه اسنادا حقيقيا لأنه اذ ذاك مفعول به صريح واذا كان لا يتعدى كان اسناده اليه مجازا وتشبيها للمصدر بالمفعول به فقد يتعادل الوجهان أعنى كون عفى اللازم لشهرته فى الجنايات وعفى المتعدى بمعنى محا لتعلقه بمرفوعه تعلقا حقيقيا وقول (ش) وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم الخ هذا الذى ذكره هو فعل غير المأمونين على دين الله ولا الموثوق بهم فى نقل الشريعة والكذب من أقبح المعاصى وأذهبها لخاصية الانسان وخصوصا على دين الله وعلى رسوله وقال أبو محمد بن حزم ما معناه انه قد يصحب الانسان وان كان على حالة ينكرها الا ما كان من الكذب فانه يكون أول مفارق له لكن

انتهى ولا أدرى هذه التفرقة بين الواجب والمندوب الا ماذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبت وآكد من الجملة الفعلية فى مثل قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام فيمكن أن يكون هذا الذى خطه ابن عطية من هذا وأما اضمار الفعل الذى قدره الزمخشرى فليكن فهو ضعيف اذ كان لا تضمر غالبا الا بعد ان الشرطية أو لو حيث يدل على اضمارها الدليل وبالمعروف متعلق بقوله فاتباع وارتفاع واداء لكونه معطوفا على اتباع فيكون فيه من الاعراب ما قدر فى فاتباع ويكون باحسان متعلقا بقوله وأداء وجوزوا أن يكون وأداء مبتدأ وباحسان هو الخبر وفيه بعد والفاء فى قوله فاتباع جواب الشرط ان كانت من شرطا والداخلة فى خبر المبتدا ان كانت من موصولة وان كانت من كناية عن القاتل وأخوه كناية عن الولى وهو الظاهر فتكون الجملة توصية للمعفو عنه والعافى بحسن القضاء من المؤدى وحسن التقاضى من الطالب وان كان الأخ كناية عن المقتول كانت الهاء فى قوله وأداء اليه تعود على ما يفهم من مصاحب بوجه ما لان فى قوله عفى دلالة على العافى فيكون نظير قوله حتى توارت بالحجاب اذ فى العشى دلالة على مغيب الشمس وقول الشاعر

أنك الرحل الحادى وقد منع الضحى * وطير المنايا فوقهن أواقع

أى فوق الابل لان فى قوله الحادى دلالة عليهن وان كانت من كناية عن القاتل فيكون أيضا توصية له وللولى بحسن القضاء والتقاضى أى فاتباع من الولى بالمعروف وأداء من القاتل اليه باحسان والاتباع بالمعروف أن لا يعنف عليه ولا يطالبه الا مطالبة جميلة ولا يستعجل الى ثلاث سنين بعد انتهاء الاستيفاء والأداء بالاحسان أن لا يمطل ولا يبخسه شيأ وهذا مروى عن ابن عباس فى تفسير الاتباع والأداء وقيل اتباع الولى بالمعروف أن لا يطلب من القاتل زيادة على حقه وقد روى فى حديث من زاد بعيرا فى ابل الدية وفرائضها فمن أمر الجاهلية * وقيل الاتباع والأداء معا من القاتل والاتباع بالمعروف أن لا ينقصه والأداء بالاحسان أن لا يؤخره وقيل المعروف حفظ الجانب ولين القول والاحسان تطييب القول وقيل المعروف ما أوجبه تعالى وقيل المعروف ما تعاهده العرب بينها من دية القتلى وظاهر قوله فمن عفى له من أخيه شئ الآية انه يمتنع اجابة القاتل الى القود منه اذا اختار ذلك واختار المستحق الدية ويلزم القاتل الدية اذا اختارها الولى واليه ذهب سعيد وعطاء والحسن والليث والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وروى أشهب عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ومالك فى احدى الروايتين عنه والثورى وابن شبرمة ليس للولى الا القصاص ولا يأخذ الدية الا برضى القاتل فعلى قول هؤلاء يقدر محذوف أى فمن عفى له من أخيه شئ ورضى بالعفو ودفع الدية فاتباع بالمعروف وقد تقدمت لنا الاشارة الى هذا الخلاف عند تفسيرنا من عفى واختلاف الناس فيه ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ أشار بذلك الى ما شرعه تعالى من العفو والدية اذ أهل التوراة كان مشروعهم القصاص فقط وأهل الانجيل مشروعهم العفو فقط وقيل لم يكن العفو فى أمة قبل هذه الأمة وقد تقدم طرف من هذا القول وهذه الأمة خيرت بين القصاص والعفو والدية وكان العفو والدية تخفيفا من الله اذ فيه انتفاع الولى بالدية وحصول الأجر بالعفو واستبقاء مهجة القاتل وبذل ما يفدى النفس حتى فى سبقها وأوصاف هذه التخفيف بأنه من الرب لأنه المصلح لأحوال عبيده الناظر لهم فى تحصيل ما فيه سعادتهم والتيسير عليهم وعطف ورحمة على تخفيف لأن من استبقى مهجتك بعد استحقاق اتلافها فقد رحمك وأى رحمة أعظم من ذلك ولعل القاتل المعفو عنه يستقبل من الأعمال الصالحة فى المدة التى عاشها بعد استحقاق قتله

عليه قوله فمن عفى له لأنه يستدعى عافيا والظاهر انه لا يتحتم للولى أن يقتص اذا عفى القاتل وأن يكون التقدير فاتباع ﴿ذلك﴾ أى العفو والدية ﴿تخفيف من ربكم ورحمة﴾ حيث سلم القاتل من أن يقتل اذ كان أهل التوراة مشروعهم القتل عندهم وأهل الانجيل مشروعهم العفو

قال (ش) هنا ... الى آخر كلامه ... قوله فان قلت الخ لان مثل هذا القول هو حمل العفو على معنى آخر وهو حمل صحيح واستعمال فى معناه فليس من باب ... جموع بينه

ما يمحو به هذه الفعلة الشنعاء فمن الرحمة امهاله لعله يصلح أعماله ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ أى من تجاوز ما شرع الله من العفو وأخذ الدية بقتل القاتل بعد سقوط الدم أو بقتل غير القاتل وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك ويقتلون بالواحد الاثنين والثلاثة والعشرة وقيل المعنى من قتل بعد أخذ الدية وقيل بعد العفو وقيل من أخذ الدية بعد العفو عنها والاظهر القول الأول لتقدم العفو وأخذ الدية والاعتداء وهو تجاوز الحد يشمل ذلك كله * وقال الزمخشرى بعد ذلك التخفيف فجعل ذلك اشارة الى التخفيف وليس يظهر ان ذلك اشارة الى التخفيف وانما الظاهر ما شرحناه به من العفو وأخذ الدية وكون ذلك تخفيفا هو كالعلة لمشروعية العفو وأخذ الدية ويحتمل من فى قوله فمن اعتدى أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ﴿ فله عذاب أليم ﴾ جواب الشرط أو خبر عن الموصول وظاهر هذا العذاب انه فى الآخرة لأن معظم ما ورد من هذه التوعدات انما هى فى الآخرة وقيل العذاب الأليم هو فى الدنيا وهو قتله قصاصا قاله عكرمة وابن جبير والضحاك وقيل هو قتله البتة حدا ولا يمكن الحاكم الولى من العفو قاله عكرمة أيضا وقتادة والسدى وقيل عذابه أن يرد الدية ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة قاله الحسن وقيل عذابه تمكين الامام منه يصنع فيه ما يرى قاله عمر بن عبد العزيز ومذهب جماعة من العلماء انه اذا قتل بعد سقوط الدم هو كمن قتل ابتداء ان شاء الولى قتله وان شاء عفا عنه ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ الحياة التى فى القصاص هى ان الانسان اذا علم انه اذا قتل قتل أمسك عن القتل فكان ذلك حياة له والذى امتنع من قتله فشروعية القصاص مصلحة عامة وابقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به فتقدم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما أو المعنى ولكم فى شرع القصاص حياة وكانت العرب اذا قتل الرجل حمى قبيلة ان تقتص منه فيقتتلون ويفضى ذلك الى قتل عدد كثير فلما شرع القصاص رضوا به وسلموا القاتل للقود وصالحوا على الدية وتركوا القتال فكان لهم فى ذلك حياة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل وقيل حياة لغير القاتل لأنه لا يقتل غيره خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وقيل حياة للقاتل وقيل حياة لارتداع من يهم به فى الآخرة اذا استوفى منه القصاص فى الدنيا فانه فى الآخرة لا يقتص منه وان لم يقتص منه فى الدنيا اقتص منه فى الآخرة فلا تعصبا له تلك الحياة التى حصلت ان اقتص منه * وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى ولكم فى القصص أى فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أى لكم فى القرآن حياة القلوب كقوله روحا من أمرنا وكقوله أومن كان ميتا فأحييناه وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون مصدرا كالقصاص أى انه اذا قص أثر القاتل قصصا قتل كما قتل وقال الزمخشرى ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة وهو ان القصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل مكانا وظرفا للحياة ومن اصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأن المعنى ولكم فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة وهو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل انتهى كلامه * وذلك العرب فى يقرب من هذا المعنى القتل أوقى للقتل وقالوا أنفى للقتل وقالوا أكثروا القتل ليقل القتل وذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه * أحدها ان ظاهر قول العرب يقتضى كون وجود الشئ سببا لانتفاء نفسه وهو محال * الثانى تكرير لفظ القتل فى جملة واحدة * الثالث الاقتصار على أن القتل هو أنفى للقتل * الرابع ان القتل ظلما هو قتل ولا يكون نافيا للقتل وقد اندرج فى قولهم القتل أنفى للقتل والآية الكريمة بخلاف ذلك أما فى الوجه الأول ففيه

﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ أى بعد العفو والدية فقتل من قتله ﴿فله عذاب أليم﴾ اما فى الدنيا وهو قتله قصاصا واما فى الآخرة حيث تعدى ما حد الله له ﴿ولكم فى القصاص﴾ أى فى شرع القصاص ﴿حياة﴾ وذلك انه اذا علم انه ان قتل قتل كان فى ذلك ارتداع عن القتل وامساك فكان ذلك حياة له ولمن يريد قتله وكانت العرب اذا قتل رجل رجلا حمى قبيلته أن يقتص منه فيقتتلون فيفضى ذلك الى قتل عدد كثير من الفريقين فلما شرع القصاص رضوا وسلموا القاتل للقود وصالحوا الرجل على الدية وتركوا القتال وكان لهم فى ذلك حياة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن

انتهى ولا أدرى هذه التفرقة بين الواجب والمندوب الا ماذكر وامن أن الجملة الابتدائية أثبت وآكد من الجملة الفعلية فى مثل قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام فيمكن أن يكون هذا الذى خصه ابن عطية من هذا وأما اضمار الفعل الذى قدره الزمخشرى فليكن فهو ضعيف اذ كان لا تضمر غالبا الا بعد ان الشرطية أو لو حيث يدل على اضمارها الدليل وبالمعروف متعلق بقوله فاتباع وارتفاع وأداء لكونه معطوفا على اتباع فيكون فيه من الاعراب ما قدر فى فاتباع ويكون باحسان متعلقا بقوله وأداء وجوزوا ان يكون وأداء مبتدأ وباحسان هو الخبر وفيه بعد والفاء فى قوله فاتباع جواب الشرط ان كانت من شرطا والداخلة فى خبر المبتدا ان كانت من موصولة وان كانت من كناية عن القاتل وأخوه كناية عن الولى وهو الظاهر فتكون الجملة توصية للمعفو عنه والعافى بحسن القضاء من المؤدى وحسن التقاضى من الطالب وان كان الأخ كناية عن المقتول كانت الهاء فى قوله وأداء اليه عائدة على ما يفهمه من مصاحب يوجد مثلا لان فى قوله عفى دلالة على العافى فيكون نظير قوله حتى توارت بالحجاب اذ فى العشى دلالة على مغيب الشمس وقول الشاعر

ألا ارجل خادى وقد منع الضحى * وطير المنايا فوقهن أواقع

أى فوق الابل لان فى قوله خادى دلالة عليهن وان كانت من كناية عن القاتل فيكون أيضا توصية له وللولى بحسن القضاء والتقاضى أى فاتباع من الولى بالمعروف وأداء من القاتل اليه باحسان والاتباع بالمعروف أن لا يعنف عليه ولا يطالبه الا مطالبة جميلة ولا يستعجل الى الا نسئين بعد من قواء الاستيفاء والاداء بالاحسان أن لا يمطله ولا يبخسه شيأ وهذا مروى عن ابن عباس فى تفسير الاتباع والاداء وقيل اتباع الولى بالمعروف ان لا يطلب من القاتل زيادة على حقه وقد روى فى حديث من زاد بعيرا فى ابل الدية وفرائضها فمن أمر الجاهلية * وقيل الاتباع والاداء معا من القاتل والاتباع بالمعروف أن لا ينقصه والاداء بالاحسان ان لا يؤخره وقيل المعروف حفظ الجانب ولين القول والاحسان تطييب القول وقيل المعروف ما أوجبه تعالى وقيل المعروف ما تعاهده العرب بينها من دية القتلى وظاهر قوله فمن عفى له من أخيه شىء الآية انه يجب اجابة القاتل الى القود أو الى الدية اذا اختار ذلك واختار المستحق الدية وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والليث والاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور ورواه أشهب عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ومالك فى احدى الروايتين عنه والثورى وابن شبرمة ليس للولى الا القصاص ولا يأخذ الدية الا برضى القاتل فعلى قول هؤلاء يقدر محذوف أى فمن عفى له من أخيه أى ورضى بالعفو ودفع الدية فاتباع بالمعروف وقد تقدمت لنا الاشارة الى هذا الخلاف عند تفسيرنا من عفى واختلاف الناس فيه ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ اشارة بذلك الى ما شرعه تعالى من العفو والدية اذ أهل التوراة كان مشروعهم القصاص فقط وأهل الانجيل مشروعهم العفو فقط وقيل لم يكن العفو فى أمة قبل هذه الامة وقد تقدم طرف من هذا النقل وهذه الامة خيرت بين القصاص وبين العفو والدية فكان العفو والدية تخفيفا من الله تعالى فيه منفعة للولى بالحصول على الدية واستبقاء مهجة القاتل وبذل ما يرى النفس حين فى استبقائها وأما كان هذا التخفيف رحمة لأنه المصلح لأحوال عبيده الناظر لهم فى تحصيل ما فيه سعادتهم بمنه وسعته وتعطف رحمة على تخفيف لأن من استبقى مهجتك بعد استحقاق اتلافها فقد رحمك وأى رحمة أعظم من ذلك ولعل القاتل المعفو عنه يستقل من الأعمال الصالحة فى المدة التى عاشها بعد استحقاق قتله

عليه قوله فمن عفى له لانه يستدعى عافيا والظاهر انه لا تتحتم للولى ان يقتص اذ عفى القاتل ذوان يكون التقدير ذو حسن اتباع ﴿ ذلك ﴾ أى العفو والدية ﴿ تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ حيث سهل القاتل من أن يقتل اذ كان أهل التوراة مشروعهم القتل فقط وأهل الانجيل القصاص ومشروعهم أهل الانجيل العفو

الا ما سبق قول (ش) هنا وهى كثيرة الى آخر كلامه فى قوله فان قلت الى مثل هذا القول هو من العفو على معنى الترك ... من صحيح ومستعمل فى معناه فليس من باب ... أو حمل ...

ما يمحو به هذه الفعلة الشنعاء فمن الرحمة امهاله لعله يصلح أعماله ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ أى من تجاوز شرع الله بعد العفو وأخذ الدية بقتل القاتل بعد سقوط الدم أو بقتل غير القاتل وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك ويقتلون بالواحد الاثنين والثلاثة والعشرة وقيل المعنى من قتل بعد أخذ الدية وقيل بعد العفو وقيل من أخذ الدية بعد العفو عنها والاظهر القول الأول لتقدم العفو وأخذ المال والاعتداء وهو تجاوز الحد يشمل ذلك كله * وقال الزمخشرى بعد ذلك التخفيف فجعل ذلك اشارة الى التخفيف وليس يظهر ان ذلك اشارة الى التخفيف وانما الظاهر ما شرحناه به من العفو وأخذ الدية وكون ذلك تخفيفا هو كالعلة لمشروعية العفو وأخذ الدية ويحتمل من فى قوله فمن اعتدى أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ﴿ فله عذاب أليم ﴾ جواب الشرط أو خبر عن الموصول وظاهر هذا العذاب انه فى الأخرة لأن معظم ما ورد من هذه التوعدات انما هى فى الآخرة وقيل العذاب الأليم هو فى الدنيا وهو قتله قصاصا قاله عكرمة وابن جبير والضحاك وقيل هو قتله البتة حتما ولا يمكن الحاكم الولى من العفو وقاله عكرمة أيضا وقتادة والسدى وقيل عذابه أن يرد الدية ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة قاله الحسن وقيل عذابه تمكين الامام منه يصنع فيه ما يرى قاله عمر بن عبد العزيز ومذهب جماعة من العلماء انه اذا قتل بعد سقوط الدم هو كمن قتل ابتدأ ان شاء الولى قتله وان شاء عفا عنه ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ الحياة التى فى القصاص هى ان الانسان اذا علم انه اذا قتل قتل أمسك عن القتل فكان ذلك حياة له والذى امتنع من قتله فشروعية القصاص مصلحة عامة وابقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به فتقدم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما أو المعنى ولكم فى شرع القصاص حياة وكانت العرب اذا قتل الرجل حمى قبيلة ان تقتص منه فيقتتلون ويفضى ذلك الى قتل عدد كثير فلما شرع القصاص رضوا به وسلموا القاتل للقود وصالحوا على الدية وتركوا القتال فكان لهم فى ذلك حياة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل وقيل حياة لغير القاتل لأنه لا يقتل غيره خلافا لما كان يفعله أهل الجاهلية وقيل حياة للقاتل وقيل حياة الارتداع من يهم به فى الآخرة اذ استوفى منه القصاص فى الدنيا فانه فى الآخرة لا يقتص منه وان لم يقتص منه اقتص منه فى الآخرة فلا تحصل له تلك الحياة التى حصلت لمن اقتص منه * وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى ولكم فى القصص أى فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أى لكم فى القرآن حياة القلوب كقوله روحا من أمرنا وكقوله أو من كان ميتا فأحييناه وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون مصدرا كالقصاص أى انه اذا قص أثر القاتل قصصا قتل كما قتل وقال الزمخشرى ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة وهو ان القصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل مكانا وظرفا للحياة ومن اصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأن المعنى ولكم فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة وهو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل انتهى كلامه * وقالت العرب فيما يقرب من هذا المعنى القتل أوقى للقتل وقالوا أنفى للقتل وقالوا أكثروا القتل ليقل القتل وقد ذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه * أحدها ان ظاهر قول العرب يقتضى كون وجود الشئ سببا لانتفاء نفسه وهو محال * الثانى تكرير لفظ القتل فى جملة واحدة * الثالث الاقتصار على أن القتل هو أنفى للقتل * الرابع ان القتل ظلما هو قتل ولا يكون نافيا للقتل وقد اندرج فى قولهم القتل أنفى للقتل والآية المكرمة بخلاف ذلك أما فى الوجه الاول ففيه

﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ أى بعد العفو والدية فقتل من قتله ﴿ فله عذاب أليم ﴾ اما فى الدنيا وهو قتله قصاصا واما فى الآخرة حيث تعدى ما حد الله له ﴿ ولكم فى القصاص ﴾ أى فى شرع القصاص ﴿ حياة ﴾ وذلك انه اذا علم انه ان قتل قتل كان فى ذلك ارتداع عن القتل وامساك فكان ذلك حياة له ولمن يريد قتله وكانت العرب اذا قتل رجل رجلا حمى قبيلته أن يقتص منه فيقتتلون فيفضى ذلك الى قتل عدد كثير من الفريقين فلما شرع القصاص رضوا به وسلموا القاتل للقود وصالحوا الرجل على الدية وتركوا القتال فكان لهم فى ذلك حياة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن

سـعو رقبه مر بهايس السمه كما بعضها بالرأس فى قولهم ملان يملك كذا رأسا من الرقيق
والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالايمان منتظم تحت قوله رقبة مؤمنة انتظام عموم البدل
فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيرا كان أو كبيرا ومن سباه مسلم من دار
الحرب قبل البلوغ ❊ وقال ابراهيم لا يجزى الا البالغ ❊ وقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى
وقتادة وغيرهم لا يجزىء الا التى صامت وعقلت الايمان لا يجزىء فى ذلك الصغيرة ❊ وقال أبو حنيفة
والاوزاعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد يادوزفر يجزى فى كفارة القتل الصبى اذا كان
أحد أبويه مسلما ❊ وقال عطاء يجزىء الصغير المولود بين المسلمين ❊ وقال مالك من صلى وصام أحب
الى ولا خلاف أن قوله ومن قتل مؤمنا ينتظم الصغير والكبير وكذلك ينبغى أن يكون فى فتحرير
رقبة مؤمنة ❊ قال ابن عطية وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين
والرجلين والأعمى لا يجزىء فيما حفظت فان كان يسيرا تمكن معه المعيشة والتحرف كالعرج
ونحوه ففيه قولان ❊ وقال أبو بكر الرازى لا خلاف بين الأمة أنه لا يجزىء فى الكفارة أعمى
ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما واختلفوا فى الأعرج ❊ وقال أبو حنيفة وأصحابه
يجزىء مقطوع احدى اليدين أو الرجلين ❊ وقال مالك والشافعى والا كثرون لا يجزىء عند
أكثرهم المجنون المطبق ولا عند مالك الذى يجن ويفيق ولا المعتق الى سنين ويجزىء عند الشافعى
ولا يجزىء المدبر عند مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى ويجزىء فى قول الشافعى وأبى ثور واختاره
ابن المنذر ❊ وقال مالك لا يصح من أعتق بعضه واختلفوا فى سبب وجوب الكفارة فى قتل الخطأ
فقيل تمحيصا وطهرا لذنب القاتل حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون
الدم ❊ وقيل لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الأحرار لأن
اطلاقها من قيد الرق احياؤها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار والظاهر أن وجوب
التحرير والدية على القاتل لأنه مستقر فى الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزم فيه أمر من
الغرامات مثل الكفارات انما يجب ذلك على فاعله فأما التحرير ففى مال القاتل وأما الدية فعلى
العاقلة كلها فى قول طائفة منهم الأوزاعى والحسن بن صالح وما جاوز الثلث فى قول جمهور أبى
حنيفة ومالك والشافعى والليث وابن شبرمة وغيرهم وأما الثلث ففى مال الجانى ولم يجب عليهم الا على
سبيل المواساة وهى بخلاف قياس الأصول فى الغرامات والمتلفات والدية كانت مستقرة فى
الجاهلية قال الشاعر ❊ نأسوا بأموالنا آثار أيدينا ❊ ولم تتعرض الآية لمقدار ما يعطى فى الدية
ولا من أى شئ تكون ❊ فذهب أبو حنيفة الى أنها من الابل مائة على ما يأتى تفسيرها ومن الدنانير
والدراهم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ❊ وقال أبو يوسف ومحمد ومن البقر والشاة والحلل
وبه قالت طائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين فمن البقر مائتا بقرة ومن الشاة ألف
شاة ومن الحلل مائتا حلة وذلك فعل عمر وجعله على كل أهل صنف من ذلك ما ذكر ❊ وقال مالك
أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الابل أهل البوادى فلا تقبل من
أهل الابل الا الابل ولا من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق ❊ وقالت طائفة منهم
طاوس والشافعى هى مائة من الابل لا غير ❊ قال الشافعى والدراهم والدنانير بدل عنها اذا عدمت
وله قول آخر أنه يجب اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ❊ قال أبو بكر الرازى أجمع فقهاء الأمصار
أبو حنيفة والشافعى ومالك أن دية الخطأ أخماس واختلفوا فى الأسنان ❊ فقال أصحابه

يكون حالا من أهله
بمعنى الا متصدقين
انتهى وكذا التخريجين
خطأ اما جعل ان مع
مابعدها ظرفا فلا يجوز نص
النحويون على ذلك وانه
مما انفردت به ما المصدرية
ومنعوا أن تقول أجيئك
أن يصيح الديك تريد وقت
صياح الديك وأما أن
ينسبك منها مصدر فيكون
فى موضع الحال فنصوا
أيضا على ان ذلك لا يجوز
قال سيبويه فى قول العرب
أنت الرجل أن تنازل أو أن
تخاصم فى معنى أنت الرجل
نزالا وخصومة ان انتصاب
هذا انتصاب المفعول من
أجله لان المستقبل لا يكون
حالا فعلى هذا الذى قرره
يكون كونه استثناء منقطعا
هو الصواب

عشرون بنى مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون جذعة وعشرون حقة وبقول ابن
مسعود وبه قال أحمد ❊ وقال مالك عشرون حقاقا وعشرون جذاعا وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار
والزهرى وربيعة والليث ❊ وقال الشافعى الدية قسمان مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ومخففة أخماسا كقول مالك ❊ وروى عن عطاء أن دية الخطأ
أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون مثل أسنان الذكور ❊ وقال عمر وزيد بن ثابت فى الخطأ ثلاثون بنت لبون
وثلاثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ❊ وروى عنهما مكان الجذاع الحقاق
والظاهر أنه لا فرق بين القتل خطأ فى الحرم وفى شهر حرام وبينه فى الحل وفى شهر غير حرام
❊ وسئل الأوزاعى عن القتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم هل تغلظ فيه الدية ❊ فقال بلغنا أنه اذا قتل
فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد على القاتل الثلث ويزاد فى شبه العمد فى أسنان الابل وأما
العاقلة فقيل هم العصبات الاربعة الأب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل وهو قول مالك
❊ وقال أبو حنيفة وأصحابه هم أهل ديوانه دون أقربائه فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فرضت
على عاقلته الأقرب فالأقرب ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب ❊ وقال الشافعى فيما روى عنه
المزنى فى مختصره العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من
بنى أبيه ثم جده ثم بنى جد أبيه وأما المدة التى تؤدى فيها الدية فقد انعقد الاجماع ووردت به الاحاديث
الصحاح أنها تتأدى فى ثلاث سنين وفى الدية والعاقلة أحكام كثيرة تعرض لها بعض المفسرين
وهى مذكورة فى كتب الفقه ومعنى مسلمة الى أهله أى مؤداة مدفوعة الى أهل المقتول أى أوليائه
الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة فى كل شئ يقضى منها الدين وتنفذ
الوصية واذا لم يكن وارث فهى لبيت المال ❊ وقال شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ منها
وصية ❊ وقال ابن مسعود يرث كل وارث منها غير القاتل ومعنى قوله الا أن يصدقوا أى الا أن يعفو
ورثته عن الدية فلا دية وجاء بلفظ التصدق تنبيها على فضيلة العفو وحضا عليه وأنه جار مجرى
الصدقة واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل وهذا حكم من قتل فى دار الاسلام
خطأ وفى قوله الا أن يصدقوا دليل على جواز البراءة من الدين بلفظ الصدقة ودليل على أنه لا يشترط
القبول فى الابراء خلافا لزفر فانه قال لا يبرأ الغريم من الدين الا أن يقبل البراءة والظاهر أن
الجماعة اذا اشتركوا فى قتل رجل خطأ أنه ليس عليهم كلهم الا كفارة واحدة لعموم قوله ومن قتل
وترتيب تحرير رقبة واحدة ودية على ذلك وبه قالت طائفة هكذا قال أبو ثور ❊ وحكى عن الأوزاعى
ذلك ❊ وقال الحسن وعكرمة والنخعى والحارث ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور
وأصحاب الرأى على كل واحد منهم الكفارة وهذا الاستثناء قيل منقطع ❊ وقيل انه متصل ❊ قال
الزمخشرى (فان قلت) بم تعلق أن يصدقوا وما محله (قلت) تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب
عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم
اجلس مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه وكلا
التخريجين خطأ أما جعل أن وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وأنه مما انفردت به
ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك يريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها

(الدر)

الا أن يصدقوا (ش) فان
قلت بم تعلق أن يصدقوا
وما محله قلت تعلق بعليه أو
بمسلمة كأنه قيل وتجب
عليه الدية أو يسلمها الا حين
يتصدقون عليه ومحلها
النصب على الظرف بتقدير
حذف الزمان كقولهم
مادام زيد جالسا ويجوز
أن يكون حالا من أهله
بمعنى الا متصدقين انتهى
كلامه (ح) كلا
التخريجين خطأ أما جعل
ان وما بعدها ظرفا فلا
يجوز نص النحويون
على ذلك وانه مما انفردت
به ما المصدرية ومنعوا أن
يقولوا أجيئك أن يصيح
الديك تريد وقت صياح
الديك وأما أن ينسبك
منها مصدر فيكون فى
موضع الحال فنصوا أيضا
على ان ذلك لا يجوز قال
سيبويه فى قول العرب
أنت الرجل أن تنازل أو
ان تخاصم فى معنى أنت
الرجل نزالا وخصومة ان
انتصاب هذا انتصاب
المفعول من أجله لان
المستقبل لا يكون حالا
فعلى هذا الذى قرره
يكون كونه استثناء
منقطعا هو الصواب

عن الرقبة عن جميع ذات النسمة كما عبر عنها بالرأس في قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالايمان منتظم تحت قوله رقبة مؤمنة انتظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيرا كان أو كبيرا ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ * وقال ابراهيم لا يجزى الا البالغ * وقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم لا يجزى الا التي صامت وعقلت الايمان لا يجزى في ذلك الصغيرة * وقال أبو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وزفر يجزى في كفارة القتل الصبي اذا كان أحد أبويه مسلما * وقال عطاء يجزى الصغير مولود بين المسلمين * وقال مالك من صلى وصام أحب الي ولا خلاف أن قوله ومن قتل مؤمنا ينتظم الصغير والكبير وكذلك ينبغي أن يكون في فتحرير رقبة مؤمنة * قال ابن عطية وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين والرجلين والأعمى لا يجزى فيما حفظت فان كان يسيرا تمكن معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان * وقال أبو بكر الرازي لا خلاف بين الأمة أنه لا يجزى في الكفارة أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما واختلفوا في الأعرج * وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزى مقطوع احدى اليدين أو الرجلين * وقال مالك والشافعي والاكثرون لا يجزى عند أكثرهم نحو المطبق ولا عبد مملوك الذي يجن ويفيق ولا المعتق الى سنين ويجزي عند الشافعي ولا يجزى المدبر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ويجزى في قول الشافعي وأبي ثور واختاره ابن المنذر * وقال مالك لا يصح من أعتق بعضه واختلفوا في سبب وجوب الكفارة في قتل الخطأ فقيل تمحيصا وطهرا لذنب القاتل حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم * وقيل لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار لأن اطلاقها من قيد الرق احياء لها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار * والظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل لأنه مستقر في الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزم فيه أمر من الغرامات مثل الكفارات انما يجب ذلك على فاعله فأما التحرير ففي مال القاتل وأما الدية فعلى العاقلة كما في قول طائفة منهم الأوزاعي والحسن بن صالح وما جاوز الثلث في قول جمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وابن شبرمة وغيرهم وأما الثلث ففي مال الجاني ولم يجب عليهم الا على سبيل المواساة وهو خلاف قياس الأصول في الغرامات والمتلفات والدية كانت مستقرة في الجاهلية قال الشاعر * نأسوا بأموال لنا آثار أيدينا * ولم تتعرض الآية لمقدار ما يعطى في الدية ولا من أي شئ تكون * فذهب أبو حنيفة الى أنها من الابل مائة على ما يأتي تفصيلها ومن الدنانير والدراهم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم * وقال أبو يوسف ومحمد ومن البقر والشاء والحلل وبه قالت طائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين فمن البقر مائتا بقرة ومن الشاء ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وذلك فعل عمر وجعله على كل أهل صنف من ذلك ما ذكر * وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الابل أهل البوادي ولا يقبل من أهل الابل الا الابل ولا من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق * وقالت طائفة منهم طاوس والشافعي هي مائة من الابل لا غير * قال الشافعي والدراهم والدنانير بدل عنها اذا عدمت وله قول آخر أنه يجب اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار * قال أبو بكر الرازي أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعي ومالك أن دية الخطأ أخماس واختلفوا في الاسنان * فقال أصحابهم

يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى وكذا التحرير يجعلون خطأ اما جعل ان مع ما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فتكون في موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه في قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو ان تخاصم في معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذي قرره يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

عشرون بني مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مذهب ابن مسعود وبه قال أحمد * وقال مالك عشرون حقاقا وعشرون جذاعا وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث * وقال الشافعي الدية قسمان مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ومخففة أخماسا كقول مالك * وروى عن عطاء أن دية الخطأ أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون مثل أسنان الذكور * وقال عمر وزيد بن ثابت في الخطأ ثلاثون بنت لبون وثلاثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض * وروى عنهما مكان الجذاع الحقاق والظاهر أنه لا فرق بين القتل خطأ في الحرم وفي شهر حرام وبينه في الحل وفي شهر غير حرام * وسئل الأوزاعي عن القتل في الشهر الحرام أو في الحرم هل تغلظ فيه الدية * فقال بلغنا أنه اذا قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على القاتل الثلث ويزاد في شبه العمد في أسنان الابل وأما العاقلة فقيل هم العصبات الاربعة الأب والجدوان علا والابن وابن الابن وان سفل وهو قول مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه هم أهل ديوانه دون أقربائه فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فرضت على عاقلته الأقرب فالأقرب ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب * وقال الشافعي فيما روى عنه المزني في مختصره العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بني أبيه ثم جده ثم بني جد أبيه وأما المدة التي تؤدى فيها الدية فقد انعقد الاجماع ووردت به الاحاديث الصحاح أنها تتأدى في ثلاث سنين وفي الدية والعاقلة أحكام كثيرة تعرض لها بعض المفسرين وهي مذكورة في كتب الفقه ومعنى مسلمة الى أهله أي مؤداة مدفوعة الى أهل المقتول أي أوليائه الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شئ يقضى منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يكن وارث فهي لبيت المال * وقال شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ منها وصية * وقال ابن مسعود يرث كل وارث منها غير القاتل ومعنى قوله الا أن يصدقوا أي الا أن يعفو ورثته عن الدية فلا دية وجاء بلفظ التصدق تنبيها على فضيلة العفو وحضا عليه وأنه جار مجرى الصدقة واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل وهذا حكم من قتل في دار الاسلام خطأ وفي قوله الا أن يصدقوا دليل على جواز البراءة من الدين بلفظ الصدقة ودليل على أنه لا يشترط القبول في الابراء خلافا لزفر فانه قال لا يبرأ الغريم من الدين الا أن يقبل البراءة * والظاهر أن الجماعة اذا اشتركوا في قتل رجل خطأ أنه ليس عليهم كلهم الا كفارة واحدة لعموم قوله ومن قتل وترتيب تحرير رقبة واحدة ودية على ذلك وبه قالت طائفة هكذا قال أبو ثور * وحكى عن الأوزاعي ذلك * وقال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي على كل واحد منهم الكفارة وهذا الاستثناء قيل منقطع * وقيل انه متصل * قال الزمخشري (فان قلت) بم تعلق أن يصدقوا وما محله (قلت) تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه وكلا التخريجين خطأ أما جعل أن وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وأنه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك يريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها

(النهر)

الا أن يصدقوا (ش) فان قلت بم تعلق أن يصدقوا وما محله قلت تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه (ح) كلا التخريجين خطأ ما جعل ان وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن يقولوا أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فيكون في موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه في قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو ان تخاصم في معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذي قرره يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

...وارقبة غير ... ... بالرأى فى قولهم فلان ... كذا أى ... الرقيق والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالايمان منتظم تحت قوله رقبة مؤمنة انتظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيرا كان أو كبيرا ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ * وقال ابراهيم لا يجزى الا البالغ * وقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم لا يجزى الا التى صامت وعقلت الايمان لا يجزى فى ذلك الصغيرة * وقال أبو حنيفة والاوزاعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن زياد وزفر يجزى فى كفارة القتل الصبى اذا كان أحد أبويه مسلما * وقال عطاء يجزى الصغير المولود بين المسلمين * وقال مالك من صلى وصام أحب الى ولا خلاف أن قوله ومن قتل مؤمنا ينتظم الصغير والكبير وكذلك ينبغى أن يكون فى فتحرير رقبة مؤمنة * قال ابن عطية وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين والرجلين والأعمى لا يجزى فيما حفظت فان كان يسيرا تمكن معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان * وقال أبو بكر الرازى لا خلاف بين الأمة أنه لا يجزى فى الكفارة أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما واختلفوا فى الأعرج * وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزى مقطوع احدى اليدين أو الرجلين * وقال مالك والشافعى والاكثرون لا يجزى عند أكثرهم المجنون المطبق ولا عند مالك الذى يجن ويفيق ولا المعتق الى سنين ويجزى عند الشافعى ولا يجزى المدبر عند مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى ويجزى فى قول الشافعى وأبى ثور واختاره ابن المنذر * وقال مالك لا يصح من أعتق بعضه واختلفوا فى سبب وجوب الكفارة فى قتل الخطأ فقيل تمحيصا وطهرا لذنب القاتل حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم * وقيل لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الأحرار لأن اطلاقها من قيد الرق احياء لها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار * والظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل لأنه مستقر فى الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزم فيه أمر من الغرامات مثل الكفارات انما يجب ذلك على فاعله فأما التحرير ففى مال القاتل وأما الدية فعلى العاقلة كلها فى قول طائفة منهم الأوزاعى والحسن بن صالح وما جاوز الثلث فى قول جمهور أبى حنيفة ومالك والشافعى والليث وابن شبرمة وغيرهم وأما الثلث ففى مال الجانى ولم يجب عليهم الا على سبيل المواساة وهى خلاف قياس الأصول فى الغرامات والمتلفات والدية كانت مستقرة فى الجاهلية * قال شاعر * نأسوا بأموالنا آثار أيدينا * ولم تتعرض الآية لمقدار ما يعطى فى الدية ولا من أى شئ تكون * فذهب أبو حنيفة الى أنها من الابل مائة على ما يأتى تفصيلها والدنانير والدراهم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم * وقال أبو يوسف ومحمد ومن البقر والشاء والحلل وبه قالت طائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين فمن البقر مائتا بقرة ومن الشاء ألف شاة ومن الحلل مائتا حلة وذلك فعل عمر وجعله على كل أهل صنف من ذلك ما ذكر * وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الابل أهل البوادى فلا تقبل من أهل الابل الا الابل ولا من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق * وقالت طائفة منهم طاوس والشافعى هى مائة من الابل لا غير * قال الشافعى والدراهم والدنانير بدل عنها اذا عدمت وله قول آخر أنه يجب اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار * قال أبو بكر الرازى أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعى ومالك أن دية الخطأ أخماس واختلفوا فى الأسنان * فقال أصحابنا ...

يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى وكذا التخريجين خطأ اما جعل ان مع ما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فتكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو أن تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا وعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

عشرون بنى مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ... عن ابن مسعود وبه قال أحمد * وقال مالك عشرون حقاقا وعشرون جذاعا وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة والليث * وقال الشافعى الدية قسمان مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ومخففة أخماسا كقول مالك * وروى عن عطاء أن دية الخطأ أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون مثل أسنان الذكور * وقال عمر وزيد بن ثابت فى الخطأ ثلاثون بنت لبون وثلاثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض * وروى عنهما مكان الجذاع الحقاق والظاهر أنه لا فرق بين القتل خطأ فى الحرم وفى شهر حرام وبينه فى الحل وفى شهر غير حرام * وسئل الأوزاعى عن القتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم هل تغلظ فيه الدية * فقال بلغنا أنه اذا قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد على القاتل الثلث ويزاد فى شبه العمد فى أسنان الابل وأما من العاقلة فقيل هم العصبات الاربعة الأب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل وهو قول مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه هم أهل ديوانه دون أقربائه فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فرضت على عاقلته الأقرب فالأقرب ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب * وقال الشافعى فيما روى عنه المزنى فى مختصره العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بنى أبيه ثم جده ثم بنى جد أبيه وأما المدة التى تؤدى فيها الدية فقد انعقد الاجماع ووردت به الاحاديث الصحاح أنها تتأدى فى ثلاث سنين وفى الدية والعاقلة أحكام كثيرة تعرض لها بعض المفسرين وهى مذكورة فى كتب الفقه ومعنى مسلمة الى أهله أى مؤداة مدفوعة الى أهل المقتول أى أوليائه الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة فى كل شئ يقضى منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يكن وارث فهى لبيت المال * وقال شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ منها وصية * وقال ابن مسعود يرث كل وارث منها غير القاتل ومعنى قوله الا أن يصدقوا أى الا أن يعفو ورثته عن الدية فلا دية وجاء بلفظ التصدق تنبيها على فضيلة العفو وحضا عليه وأنه جار مجرى الصدقة واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل وهذا حكم من قتل فى دار الاسلام خطأ وفى قوله الا أن يصدقوا دليل على جواز البراءة من الدين بلفظ الصدقة ودليل على أنه لا يشترط القبول فى الابراء خلافا لزفر فانه قال لا يبرأ الغريم من الدين الا أن يقبل البراءة * والظاهر أن الجماعة اذا اشتركوا فى قتل رجل خطأ أنه ليس عليهم كلهم الا كفارة واحدة لعموم قوله ومن قتل وترتيب تحرير رقبة واحدة ودية على ذلك وبه قالت طائفة هكذا قال أبو ثور * وحكى عن الأوزاعى ذلك * وقال الحسن وعكرمة والنخعى والحارث ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى على كل واحد منهم الكفارة وهذا الاستثناء قيل منقطع * وقيل انه متصل * قال الزمخشرى (فان قلت) بم تعلق أن يصدقوا وما محله (قلت) تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه وكلا التخريجين خطأ أما جعل أن وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وأنه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها

(الدر)

الا أن يصدقوا (ش) فان قلت بم تعلق أن يصدقوا وما محله قلت تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه (ح) كلا التخريجين خطأ اما جعل ان وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن يقولوا أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فيكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو ان تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

...ـه والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس فى قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالايمان منتظم تحت قوله رقبة مؤمنة انتظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيرا كان أو كبيرا ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ * وقال ابراهيم لا يجزى الا البالغ * وقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم لا يجزى الا التى صامت وعقلت الايمان لا يجزى فى ذلك الصغيرة * وقال أبو حنيفة والاوزاعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن زياد وزفر يجزى فى كفارة القتل الصبى اذا كان أحد أبويه مسلما * وقال عطاء يجزى الصغير المولود بين المسلمين * وقال مالك من صلى وصام أحب الى ولا خلاف أن قوله ومن قتل مؤمنا ينتظم الصغير والكبير وكذلك ينبغى أن يكون فى فتحرير رقبة مؤمنة * قال ابن عطية وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين والرجلين والأعمى لا يجزى فيما حفظت فان كان يسيرا يمكن معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان * وقال أبو بكر الرازى لا خلاف بين الأمة أنه لا يجزى فى الكفارة أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما واختلفوا فى الأعرج * وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزى مقطوع احدى اليدين أو الرجلين * وقال مالك والشافعى والاكثرون لا يجزى عند أكثرهم المجنون المطبق ولا عند مالك الذى يجن ويفيق ولا المعتق الى سنين ويجزئان عند الشافعى ولا يجزى المدبر عند مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى ويجزى فى قول الشافعى وأبى ثور واختاره ابن المنذر * وقال مالك لا يصح من أعتق بعضه واختلفوا فى سبب وجوب الكفارة فى قتل الخطأ فقيل تمحيصا وطهرا لذنب القاتل حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم * وقيل لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الأحرار لأن اطلاقها من قيد الرق حياتها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار والظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل لأنه مستقر فى الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزم فيه أمر من الغرامات مثل الكفارات انما يجب ذلك على فاعله فأما التحرير ففى مال القاتل وأما الدية فعلى العاقلة كلها فى قول طائفة منهم الأوزاعى والحسن بن صالح وما جاوز الثلث فى قول الجمهور أبى حنيفة ومالك والشافعى والليث وابن شبرمة وغيرهم وأما الثلث ففى مال الجانى ولم يجب عليهم الا على سبيل المواساة وهى خلاف قياس الأصول فى الغرامات والمتلفات والدية كانت مستقرة فى الجاهلية وفى الشاعر * نأسو بأموالنا آثار أيدينا * ولم تتعرض الآية لمقدار ما يعطى فى الدية ولا من أى شئ تكون * فذهب أبو حنيفة الى أنها من الابل مائة على ما يأتى تفصيلها ومن الدنانير والدراهم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم * وقال أبو يوسف ومحمد ومن البقر والشاة والحلل وبه قالت طائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين من البقر مائتا بقرة ومن الشاة ألف شاة ومن الحلل مائتا حلة وذلك فعل عمر وجعله على كل أهل صنف من ذلك ما ذكر * وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الابل أهل البوادى فلا يقبل من أهل الابل الا الابل ولا من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق * وقالت طائفة منهم طاوس والشافعى هى مائة من الابل لا غير * قال الشافعى والدراهم والدنانير بدل عنها اذا عدمت وله قول آخر أنه يجب اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار * قال أبو بكر الرازى أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعى ومالك أن دية الخطأ أخماس واختلفوا فى الاسنان * فقال أصحابنا هى...

يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى وكذا التخريج بحين خطأ اما جعل ان مع ما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فتكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو أن تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

عشرون بنى مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود وبه قال أحمد * وقال مالك عشرون حقاق وعشرون جذاعا وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة والليث * وقال الشافعى الدية قسمان مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ومخففة أخماسا كقول مالك * وروى عن عطاء أن دية الخطأ أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون مثل أسنان الذكور * وقال عمر وزيد بن ثابت فى الخطأ ثلاثون بنت لبون وثلاثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض * وروى عنهما مكان الجذاع الحقاق والظاهر أنه لا فرق بين القتل خطأ فى الحرم وفى شهر حرام وبينه فى الحل وفى شهر غير حرام * وسئل الأوزاعى عن القتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم هل تغلظ فيه الدية * فقال بلغنا أنه اذا قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد على القاتل الثلث ويزاد فى شبه العمد فى أسنان الابل وأما من العاقلة فقيل هم العصبات الاربعة الأب والجدوان علا والابن وابن الابن وان سفل وهو قول مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه هم أهل ديوانه دون أقربائه فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فرضت على عاقلته الأقرب فالأقرب ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب * وقال الشافعى فيما روى عنه المزنى فى مختصره العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بنى أبيه ثم جده ثم بنى جد أبيه وأما المدة التى تؤدى فيها الدية فقد انعقد الاجماع ووردت به الاحاديث الصحاح أنها تتأدى فى ثلاث سنين وفى الدية والعاقلة أحكام كثيرة تعرض لها بعض المفسرين وهى مذكورة فى كتب الفقه ومعنى مسلمة الى أهله أى مؤداة مدفوعة الى أهل المقتول أى أوليائه الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة فى كل شئ يقضى منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يكن وارث فهى لبيت المال * وقال شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ منها وصية * وقال ابن مسعود يرث كل وارث منها غير القاتل ومعنى قوله الا أن يصدقوا أى الا أن يعفو ورثته عن الدية فلا دية وجاء بلفظ التصدق تنبيها على فضيلة العفو وحضا عليه وأنه جار مجرى الصدقة واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل وهذا حكم من قتل فى دار الاسلام خطأ وفى قوله الا أن يصدقوا دليل على جواز البراءة من الدين بلفظ الصدقة ودليل على أنه لا يشترط القبول فى الابراء خلافا لزفر فانه قال لا يبرأ الغريم من الدين الا أن يقبل البراءة والظاهر أن الجماعة اذا اشتركوا فى قتل رجل خطأ أنه ليس عليهم كلهم الا كفارة واحدة لعموم قوله ومن قتل وترتيب تحرير رقبة واحدة ودية على ذلك وبه قالت طائفة هكذا قال أبو ثور * وحكى عن الأوزاعى ذلك * وقال الحسن وعكرمة والنخعى والحارث ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى على كل واحد منهم الكفارة وهذا الاستثناء قيل منقطع * وقيل انه متصل * قال الزمخشرى (فان قلت) بم تعلق أن يصدقوا وما محله (قلت) تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه وكذا التخريج بحين خطأ اما جعل أن وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وأنه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها

(الدر)

الا أن يصدقوا (ش) فان قلت بم تعلق أن يصدقوا وما محله قلت تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه (ح) كذا التخريج بحين خطأ اما جعل ان وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن يقولوا أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فيكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو ان تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

... مؤمنة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس فى قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالايمان منتظم تحت قوله رقبة مؤمنة انتظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيرا كان أو كبيرا ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ ❊ وقال ابراهيم لا يجزى الا البالغ ❊ وقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم لا يجزى الا التى صامت وعقلت الايمان لا يجزى فى ذلك الصغيرة ❊ وقال أبو حنيفة والاوزاعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن زياد وزفر يجزى فى كفارة القتل الصبى اذا كان أحد أبويه مسلما ❊ وقال عطاء يجزى الصغير المولود بين المسلمين ❊ وقال مالك من صلى وصام أحب الى ولا خلاف أن قوله ومن قتل مؤمنا ينتظم الصغير والكبير وكذلك ينبغى أن يكون فى فتحرير رقبة مؤمنة ❊ قال ابن عطية وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين والرجلين والأعمى لا يجزى فيما حفظت فان كان يسيرا يمكن معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان ❊ وقال أبو بكر الرازى لا خلاف بين الأمة أنه لا يجزى فى الكفارة أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما واختلفوا فى الأعرج ❊ وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزى مقطوع احدى اليدين أو الرجلين ❊ وقال مالك والشافعى والاكثرون لا يجزى عند أكثرهم المجنون المطبق ولا عند مالك الذى يجن ويفيق ولا المعتق الى سنين ويجزئ عند الشافعى ولا يجزى المدبر عند مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى ويجزى فى قول الشافعى وأبى ثور واختاره ابن المنذر ❊ وقال مالك لا يصح من أعتق بعضه واختلفوا فى سبب وجوب الكفارة فى قتل الخطأ فقيل تمحيصا وطهرا لذنب القاتل حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم ❊ وقيل لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الأحرار لأن اطلاقها من قيد الرق احياؤها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار والظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل لأنه مستقر فى الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزمه فيه أمر من الغرامات مثل الكفارات انما يجب ذلك على فاعله فأما التحرير ففى مال القاتل وأما الدية فعلى العاقلة كلها فى قول طائفة منهم الأوزاعى والحسن بن صالح وما جاوز الثلث فى قول جمهور أبى حنيفة ومالك والشافعى والليث وابن شبرمة وغيرهم وأما الثلث ففى مال الجانى ولم يجب عليهم الا على سبيل المواساة وهى خلاف قياس الأصول فى الغرامات والمتلفات والدية كانت مستقرة فى الجاهلية ❊ قال الشاعر ❊ نأسوا بأموالنا آثار أيدينا ❊ ولم تتعرض الآية لمقدار ما يعطى فى الدية ولا من أى شىء تكون ❊ فذهب أبو حنيفة الى أنها من الابل مائة على ما يأتى تفصيلها ومن الدنانير والدراهم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ❊ وقال أبو يوسف ومحمد ومن البقر والشاة والحلل وبه قالت طائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين فمن البقر مائتا بقرة ومن الشاة ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وذلك فعل عمر وجعله على كل أهل صنف من ذلك ما ذكر ❊ وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الابل أهل البوادى ولا يقبل من أهل الابل الا الابل ولا من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق ❊ وقالت طائفة منهم طاوس والشافعى هى مائة من الابل لا غير ❊ قال الشافعى والدراهم والدنانير بدل عنها اذا عدمت وله قول آخر أنه يجب اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ❊ قال أبو بكر الرازى أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعى ومالك أن دية الخطأ أخماس واختلفوا فى الاسنان ❊ فقال أصحابه

يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى وكلا التخريجين خطأ اما جعل ان مع ما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فتكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو أن تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

عشرون بنى مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مذهب ابن مسعود وبه قال أحمد ❊ وقال مالك عشرون حقاقا وعشرون جذاعا وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة والليث ❊ وقال الشافعى الدية قسمان مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ومخففة أخماسا كقول مالك ❊ وروى عن عطاء أن دية الخطا أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون مثل أسنان الذكور ❊ وقال عمر وزيد بن ثابت فى الخطا ثلاثون بنت لبون وثلاثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ❊ وروى عنهما مكان الجذاع الحقاق والظاهر أنه لا فرق بين القتل خطأ فى الحرم وفى شهر حرام وبينه فى الحل وفى شهر غير حرام ❊ وسئل الأوزاعى عن القتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم هل تغلظ فيه الدية ❊ فقال بلغنا أنه اذا قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد على القاتل الثلث ويزاد فى شبه العمد فى أسنان الابل وأما العاقلة فقيل هم العصبات الاربعة الأب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل وهو قول مالك ❊ وقال أبو حنيفة وأصحابه هم أهل ديوانه دون أقربائه فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فرضت على عاقلته الأقرب فالأقرب ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب ❊ وقال الشافعى فيما روى عنه المزنى فى مختصره العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بنى أبيه ثم جده ثم بنى جد أبيه وأما المدة التى تؤدى فيها الدية فقد انعقد الاجماع ووردت به الاحاديث الصحاح أنها تتأدى فى ثلاث سنين وفى الدية والعاقلة أحكام كثيرة تعرض لها بعض المفسرين وهى مذكورة فى كتب الفقه ومعنى مسلمة الى أهله أى مؤداة مدفوعة الى أهل المقتول أى أوليائه الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة فى كل شىء يقضى منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يكن وارث فهى لبيت المال ❊ وقال شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ منها وصية ❊ وقال ابن مسعود يرث كل وارث منها غير القاتل ومعنى قوله الا أن يصدقوا أى الا أن يعفو ورثته عن الدية فلا دية وجاء بلفظ التصدق تنبيها على فضيلة العفو وحضا عليه وأنه جار مجرى الصدقة واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل وهذا حكم من قتل فى دار الاسلام خطأ وفى قوله الا أن يصدقوا دليل على جواز البراءة من الدين بلفظ الصدقة ودليل على أنه لا يشترط القبول فى الابراء خلافا لزفر فانه قال لا يبرأ الغريم من الدين الا أن يقبل البراءة والظاهر أن الجماعة اذا اشتركوا فى قتل رجل خطأ أنه ليس عليهم كلهم الا كفارة واحدة لعموم قوله ومن قتل وترتيب تحرير رقبة واحدة ودية على ذلك وبه قالت طائفة هكذا قال أبو ثور ❊ وحكى عن الأوزاعى ذلك ❊ وقال الحسن وعكرمة والنخعى والحارث ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى على كل واحد منهم الكفارة وهذا الاستثناء قيل منقطع ❊ وقيل انه متصل ❊ قال الزمخشرى (فان قلت) بم تعلق أن يصدقوا وما محله (قلت) تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه وكلا التخريجين خطأ أما جعل أن وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وأنه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك يريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها

(الدر)

الا أن يصدقوا (ش) فان قلت بم تعلق أن يصدقوا وما محله قلت تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه (ح) كلا التخريجين خطأ أما جعل ان وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن يقولوا أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فيكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو ان تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لأن المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

معمر الرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس في قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالايمان منتظم تحت قوله رقبة مؤمنة انتظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيرا كان أو كبيرا ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ * وقال ابراهيم لا يجزى الا البالغ * وقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم لا يجزى الا التي صامت وعقلت الايمان لا يجزى في ذلك الصغيرة * وقال أبو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي وأبو يوسف [illegible] بن زياد وزفر يجزى في كفارة القتل الصبي اذا كان أحد أبويه مسلما * وقال عطاء يجزى الصبي المولود بين المسلمين * وقال مالك من صلى وصام أحب الي ولا خلاف أن قوله ومن قتل مؤمنا ينتظم الصغير والكبير وكذلك ينبغي أن يكون في فتحرير رقبة مؤمنة * قال ابن عطية وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين والرجلين والأعمى لا يجزى فيما حفظت فان كان يسيرا يمكن معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان * وقال أبو بكر الرازي لا خلاف بين الأمة أنه لا يجزى في الكفارة أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما واختلفوا في الأعرج * وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزى مقطوع احدى اليدين أو الرجلين * وقال مالك والشافعي والاكثرون لا يجزى عند أكثرهم المجنون المطبق ولا تجزى أم الولد ولا المدبر ولا المعتق الى سنين ويجزى عند الشافعي ولا يجزى المدبر عند مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي ويجزى في قول الشافعي وأبي ثور واختاره ابن المنذر * وقال مالك لا يصح من أعتق بعضه واختلفوا في سبب وجوب الكفارة في قتل الخطأ فقيل تمحيصا وطهورا لذنب القاتل حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم * وقيل لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار لأن اطلاقها من قيد الرق حياتها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار والظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل لأنه مستقر أي الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزم فيه أمر من الغرامات مثل الكفارات انما يجب ذلك على فاعله فأما التحرير ففي مال القاتل وأما الدية فعلى العاقلة كلها في قول طائفة منهم الأوزاعي والحسن بن صالح وما جاوز الثلث في قول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وابن شبرمة وغيرهم وأما الثلث ففي مال الجاني ولم يجب عليهم الا على سبيل المواساة على خلاف قياس الأصول في الغرامات والمتلفات والدية كانت مستقرة في الجاهلية * قال الشاعر * نأسو بأموالنا آثار أيدينا * ولم تتعرض الآية لمقدار ما يعطى في الدية ولا من أي شئ تكون * فذهب أبو حنيفة الى أنها من الابل مائة على ما يأتي تفصيلها ومن الدنانير ألف دينار أو عشرة آلاف درهم * وقال أبو يوسف ومحمد ومن البقر والشاة والحلل وبه قالت طائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين فمن البقر مائتا بقرة ومن الشاة ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وذلك فعل عمر وجعله على كل أهل صنف من ذلك ما ذكر * وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الابل أهل البوادي فلا يقبل من أهل الابل الا الابل ولا من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق * وقالت طائفة منهم طاوس والشافعي هي مائة من الابل لا غير * قال الشافعي والدراهم والدنانير بدل عنها اذا عدمت وله قول آخر أنه يجب اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار * قال أبو بكر الرازي أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعي ومالك أن دية الخطأ أخماس واختلفوا في الاسنان * فقال أصحابنا خمس

يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى وكذا التخريجين خطأ اما جعل ان مع ما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فتكون في موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه في قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو أن تخاصم في معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذي قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

عشرون بنى مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال أحمد * وقال مالك عشرون حقاق وعشرون جذاعا وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث * وقال الشافعي الدية قسمان مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ومخففة أخماسا كقول مالك * وروى عن عطاء أن دية الخطا أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون مثل أسنان الذكور * وقال عمر وزيد بن ثابت في الخطا ثلاثون بنت لبون وثلاثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض * وروى عنهما مكان الجذاع الحقاق والظاهر أنه لا فرق بين القتل خطأ في الحرم وفي شهر حرام وبينه في الحل وفي شهر غير حرام * وسئل الأوزاعي عن القتل في الشهر الحرام أو في الحرم هل تغلظ فيه الدية * فقال بلغنا أنه اذا قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على القاتل الثلث ويزاد في شبه العمد في أسنان الابل وأما من العاقلة فقيل هم العصبات الاربعة الأب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل وهو قول مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه هم أهل ديوانه دون أقربائه فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فرضت على عاقلته الأقرب فالأقرب ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب * وقال الشافعي فيما روى عنه المزني في مختصره العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بني أبيه ثم جده ثم بني جد أبيه وأما المدة التي تؤدى فيها الدية فقد انعقد الاجماع ووردت به الاحاديث الصحاح أنها تتأدى في ثلاث سنين وفي الدية والعاقلة أحكام كثيرة تعرض لها بعض المفسرين وهي مذكورة في كتب الفقه ومعنى مسلمة الى أهله أي مؤداة مدفوعة الى أهل المقتول أي أوليائه الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شئ يقضي منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يكن وارث فهي لبيت المال * وقال شريك لا يقضي من الدية دين ولا تنفذ منها وصية * وقال ابن مسعود يرث كل وارث منها غير القاتل ومعنى قوله الا أن يصدقوا أي الا أن يعفو ورثته عن الدية فلا دية وجاء بلفظ التصدق تنبيها على فضيلة العفو وحضا عليه وأنه جار مجرى الصدقة واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل وهذا حكم من قتل في دار الاسلام خطأ وفي قوله الا أن يصدقوا دليل على جواز البراءة من الدين بلفظ الصدقة ودليل على أنه لا يشترط القبول في الابراء خلافا لزفر فانه قال لا يبرأ الغريم من الدين الا أن يقبل البراءة والظاهر أن الجماعة اذا اشتركوا في قتل رجل خطأ أنه ليس عليهم كلهم الا كفارة واحدة لعموم قوله ومن قتل وترتيب تحرير رقبة واحدة ودية على ذلك وبه قالت طائفة هكذا قال أبو ثور * وحكي عن الأوزاعي ذلك * وقال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي على كل واحد منهم الكفارة وهذا الاستثناء قيل منقطع * وقيل انه متصل * قال الزمخشري (فان قلت) بم تعلق أن يصدقوا وما محله (قلت) تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه وكلا التخريجين خطأ أما جعل أن وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وأنه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها

الا أن يصدقوا (ش) فان قلت بم تعلق أن يصدقوا وما محله قلت تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم ما دام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه (ح) كلا التخريجين خطأ اما جعل ان وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن يقولوا أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فيكون في موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه في قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو ان تخاصم في معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذي قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

ـمـه والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس فى قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالايمان منتظم تحت قوله رقبة مؤمنة انتظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيرا كان أو كبيرا ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ ❊ وقال ابراهيم لايجزى الا البالغ ❊ وقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم لايجزىء الا التى صامت وعقلت الايمان لايجزىء فى ذلك الصغيرة ❊ وقال أبو حنيفة والاوزاعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد [illegible] يادو فريجزى فى كفارة القتل الصبى اذا كان أحد أبويه مسلما ❊ وقال عطاء يجزىء الصغير المولود بين المسلمين ❊ وقال مالك من صلى وصام أحب الى ولا خلاف أن قوله ومن قتل مؤمنا ينتظم الصغير والكبير وكذلك ينبغى أن يكون فى فتحرير رقبة مؤمنة ❊ قال ابن عطية وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين والرجلين والأعمى لايجزىء فيما حفظت فان كان يسيرا يمكن معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان ❊ وقال أبو بكر الرازى لاخلاف بين الأمة أنه لايجزىء فى الكفارة أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما واختلفوا فى الأعرج ❊ وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزىء مقطوع احدى اليدين أو الرجلين ❊ وقال مالك والشافعى والأكثرون لايجزىء عند أكثرهم المجنون المطبق ولا عند مالك الذى يجن ويفيق ولا المعتق الى سنين ويجزىء عند الشافعى ولا يجزىء المدبر عند مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى ويجزىء فى قول الشافعى وأبى ثور واختاره ابن المنذر ❊ وقال مالك لايصح من أعتق بعضه واختلفوا فى سبب وجوب الكفارة فى قتل الخطأ فقيل تمحيصا وطهرا لذنب القاتل حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم ❊ وقيل لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الأحرار لأن اطلاقها من قيد الرق احياؤها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار والظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل لأنه مستقر فى الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزم فيه أمر من الغرامات مثل الكفارات انما يجب ذلك على فاعله فأما التحرير ففى مال القاتل وأما الدية فعلى العاقلة كما فى قول طائفة منهم الأوزاعى والحسن بن صالح وماجاوز الثلث فى قول الجمهور أبى حنيفة ومالك والشافعى والليث وابن شبرمة وغيرهم وأما الثلث ففى مال الجانى ولم يجب عليهم الا على سبيل المواساة وهى خلاف قياس الأصول فى الغرامات والمتلفات والدية كانت مستقرة فى الجاهلية قال الشاعر ❊ نأسو بأموالنا آثار أيدينا ❊ ولم تتعرض الآية لمقدار مايعطى فى الدية ولا من أى شىء تكون ❊ فذهب أبو حنيفة الى أنها من الابل مائة على ما يأتى تفصيلها والدنانير والدراهم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ❊ وقال أبو يوسف ومحمد ومن البقر والشاة والحلل وبه قالت طائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين فمن البقر مائتا بقرة ومن الشاة ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وذلك فعل عمر وجعله على كل أهل صنف من ذلك ماذكر ❊ وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الابل أهل البوادى فلا يقبل من أهل الابل الا الابل ولا من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق ❊ وقالت طائفة منهم طاوس والشافعى هى مائة من الابل لاغير ❊ قال الشافعى والدراهم والدنانير بدل عنها اذا عدمت وله قول آخر أنه يجب اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ❊ قال أبو بكر الرازى أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعى ومالك أن دية الخطأ أخماس واختلفوا فى الاسنان ❊ فقال أصحابنا ...

يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى وكذا التخريج بين خطأ اما جعل ان مع ما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مع ما بعدها مصدر فيكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لايجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو أن تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لايكون حالا فعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

عشرون بنى مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال أحمد ❊ وقال مالك عشرون حقاق وعشرون جذاعا وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة والليث ❊ وقال الشافعى الدية قسمان مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ومخففة أخماسا كقول مالك ❊ وروى عن عطاء أن دية الخطأ أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون مثل أسنان الذكور ❊ وقال عمر وزيد بن ثابت فى الخطأ ثلاثون بنت لبون وثلاثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ❊ وروى عنهما مكان الجذاع حقاق والظاهر أنه لافرق بين القتل خطأ فى الحرم وفى شهر حرام وبينه فى الحل وفى شهر غير حرام ❊ وسئل الأوزاعى عن القتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم هل تغلظ فيه الدية ❊ فقال بلغنا أنه اذا قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم زيد على القاتل الثلث ويزاد فى شبه العمد فى أسنان الابل وأما العاقلة فقيل هم العصبات الاربعة الأب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل وهو قول مالك ❊ وقال أبو حنيفة وأصحابه هم أهل ديوانه دون أقربائه فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فرضت على عاقلته الأقرب فالأقرب ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب ❊ وقال الشافعى فيما روى عنه المزنى فى مختصره العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بنى أبيه ثم جده ثم بنى جد أبيه وأما المدة التى تؤدى فيها الدية فقد انعقد الاجماع ووردت به الاحاديث الصحاح أنها تتأدى فى ثلاث سنين وفى الدية والعاقلة أحكام كثيرة تعرض لها بعض المفسرين وهى مذكورة فى كتب الفقه ومعنى مسلمة الى أهله أى مؤداة مدفوعة الى أهل المقتول أى أوليائه الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لافرق بينها وبين سائر التركة فى كل شىء يقضى منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يكن وارث فهى لبيت المال ❊ وقال شريك لايقضى من الدية دين ولا تنفذ منها وصية ❊ وقال ابن مسعود يرث كل وارث منها غير القاتل ومعنى قوله الا أن يصدقوا أى الا أن يعفو ورثته عن الدية فلا دية وجاء بلفظ التصدق تنبيها على فضيلة العفو وحضا عليه وأنه جار مجرى الصدقة واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل وهذا حكم من قتل فى دار الاسلام خطأ وفى قوله الا أن يصدقوا دليل على جواز البراءة من الدين بلفظ الصدقة ودليل على أنه لا يشترط القبول فى الابراء خلافا لزفر فانه قال لايبرأ الغريم من الدين الا أن يقبل البراءة والظاهر أن الجماعة اذا اشتركوا فى قتل رجل خطأ أنه ليس عليهم كلهم الا كفارة واحدة لعموم قوله ومن قتل وترتيب تحرير رقبة واحدة ودية على ذلك وبه قالت طائفة هكذا قال أبو ثور ❊ وحكى عن الأوزاعى ذلك ❊ وقال الحسن وعكرمة والنخعى والحارث ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى على كل واحد منهم الكفارة وهذا الاستثناء قيل منقطع ❊ وقيل انه متصل ❊ قال الزمخشرى (فان قلت) بم تعلق أن يصدقوا وما محله (قلت) تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الا متصدقين انتهى كلامه وكلا التخريجين خطأ اما جعل أن وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وأنه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن تقول أجيئك أن يصيح الديك يريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها

(الدر)

الا أن يصدقوا (ش) فان قلت بم تعلق أن يصدقوا [illegible] أو بمسلمة كأنه قيل وتجب عليه الدية أو يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى الامتصدقين انتهى كلامه (ح) كلا التخريجين خطأ ماجعل ان وما بعدها ظرفا فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أن يقولوا أجيئك أن يصيح الديك تريد وقت صياح الديك وأما أن ينسبك منها مصدر فيكون فى موضع الحال فنصوا أيضا على ان ذلك لايجوز قال سيبويه فى قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو ان تخاصم فى معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذى قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب

مصدر فيكون في موضع الحال فنصوا أيضا على أن ذلك لا يجوز * قال سيبويه في قول العرب أنت الرجل أن تنازل أو أن تخاصم في معنى أنت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لأن المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا الذي قررناه يكون كونه استثناء منقطعا هو الصواب * وقرأ الجمهور يصدقوا وأصله يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد * وقرأ الحسن وأبو عبد الرحمن وعبد الوارث عن أبي عمرو تصدقوا بالتاء على المخاطبة للحاضر * وقرئ تصدقوا بالتاء وتخفيف الصاد وأصله تتصدقوا فحذف احدى التاءين على الخلاف في أيهما هي المحذوفة وفي حرف أبي وعبد الله يتصدقوا بالياء والتاء ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ قال ابن عباس وقتادة والنخعي والسدي وعكرمة وغيرهم المعنى ان كان هذا المقتول خطأ رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وانما كفارته تحرير رقبة والسبب عندهم في نزولها أن جيوش المسلمين كانت تمر بقبائل الكفرة فربما قتل من آمن ولم يهاجر أو من هاجر ثم رجع الى قومه فيقتل في حملات الحرب على أنه من الكفار فنزلت الآية وسقطت الدية عند هؤلاء لأن أولياء المقتول كفرة فلا يعطون ما يتقوون به ولأن حرمته اذا آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية * واذا قتل مؤمنا في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة * وقالت فرقة تجب في سقوط الدية أن أولياءه كفار سواء أكان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع الى قومه وكفارته ليس الا التحرير لأنه ان قتل بين أظهر قومه فهو مسقط على نفسه أو بين أظهر المسلمين فأهله لا يستحقون الدية ولا المسلمون لأنهم ليسوا أهله فلا تجب على الحالين هذا قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور * وقال ابراهيم المؤمن المقتول خطأ ان كان قومه المشركون ليس بينهم وبين النبي عهد فعلى قاتله تحرير رقبة أو كان فتؤدى ديته لقرابته المعاهدين * قال بعض المصنفين اختلف فقهاء الامصار في من أسلم في دار الحرب وقتل قبل أن يهاجر * فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنه ان قتله مسلم مستأمن وكفارة خطأ أو كانا مستأمنين فعلى القاتل الدية وكفارة خطأ أو أسيرين فعلى القاتل كفارة خطأ في قول أبي حنيفة * وقال محمد وأبو يوسف الدية في العمد والخطأ * وقال مالك على قاتل من أسلم في دار الحرب ولم يخرج الدية والكفارة ان كان خطأ والآية انما كانت في صلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لأنه من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة * وقال الحسن بن صالح اذا أقام في دار الحرب وهو قادر على الخروج حكم عليه بما يحكم على أهل الحرب في نفسه وماله واذا لحق بدار الحرب ولم يرتد عن الاسلام فهو مرتد بتركه دار الاسلام * وقال الشافعي اذا قتل مسلم في دار الحرب في الغارة وهو لا يعلمه مسلما فلا عقل فيه ولا قود وعليه الكفارة وسواء أكان لم يأسر أو مستأمنا أو رجلا أسلم هناك وان علمه مسلما فقتله فعليه القود انتهى ما نقل هذا المصنف وما ظهر من مدلول هذه الجمل أن الله تعالى بين احكام المؤمن المقتول خطأ في هذه الجمل الثلاث وذلك في قوله ومن قتل مؤمنا متعمدا وهو المؤمن المقتول خطأ ان كان أهله مؤمنين أو معاهدين ففيه التحرير والدية وزال المعاهدون في أخذ الدية منزلة المؤمنين لأن أحكام المؤمنين جارية عليهم وان كان أهله حربيين فالتحرير فقط ﴿ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ قال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم وغيرهم وان كان المقتول خطأ

﴿وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ قال ابن عباس وجماعة المعنى ان كان هذا المقتول خطأ رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وانما كفارته تحرير رقبة والسبب عندهم في نزولها أن جيوش المسلمين كانت تمر بقبائل الكفرة فربما قتل من آمن ولم يهاجر أو من قد هاجر ثم رجع الى قومه فيقتل في حملات الحرب على أنه من الكفار فنزلت الآية ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال الحسن وجماعة ان كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية اليهم وقال النخعي ميراثه للمسلمين وقال ابن عباس وجماعة المقتول من أهل العهد خطأ كان مؤمنا أو كافرا على عهد قومه فيه دية كدية المسلم والتحرير واختلف على هذا في دية المعاهد فقال أبو حنيفة وغيره ديته كدية المسلم وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وقال مالك وأصحابه نصف دية المسلم وقال الشافعي وأبو ثور ثلث دية المسلم والظاهر ان القتيل مؤمن حيث كان بكونه في دار الاسلام أو في دار الحرب أو في دار معاهدين وأطلق في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق أراد تقييد المقتول بالايمان كما قيد فيما قبله لحمل المطلق هنا

[illegible] قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم وكفارته التحرير وأداء الدية اليهم * وقال النخعي ميراثه للمسلمين وقرأها الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن وبهذا قال مالك * وقال ابن عباس والشعبي وابراهيم أيضا والزهري المقتول من أهل العهد خطأ كان مؤمنا أو كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم والتحرير واختلف على هذا في دية المعاهد * فقال أبو حنيفة وغيره ديته كدية المسلم * وروى ذلك عن أبي بكر وعمر * وقال مالك وأصحابه نصف دية المسلم * وقال الشافعي وأبو ثور ثلث دية المسلم والذي يظهر من دلالة من التبعيضية انه قيد في الجملة الأولى بكونه من قوم عدو وقيد في الجملة الثانية بكونه من قوم معاهدين والمعنى في النسب لا في الدين لأنه مؤمن وهم كفار فاذا تقيدت هاتان الجملتان دل ذلك على تقييد الأولى بأن يكون من المؤمنين في النسب وهي ومن قتل مؤمنا خطأ كأنه قال وأهله مؤمنون لا حربيون ولا معاهدون ولا يمكن حمله على الاطلاق للتعارض والتعاند الذي بينه وبين الآيتين بعده * وقال أبو بكر الرازي قوله وان كان من قوم عدو لكم استئناف كلام لم يتقدم له ذكر في الخطاب لأنه لا يجوز أن يقول أعط هذا رجلا وان كان رجلا فأعطه فهذا كلام فاسد لا يتكلم به حكيم فثبت ان هذا المؤمن المعطوف على الأول غير داخل في الخطاب ثم قال ظاهر الآية يعني وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقتضي أن يكون المقتول المذكور في الآية ذا عهد وانه غير جائز اضمار الايمان له لا بدلالة ويدل عليه انه لما أراد مؤمنا من أهل دار الحرب ذكر الايمان فقال وهو مؤمن لأنه لو أطلق لاقتضى الاطلاق أن يكون كافرا من قوم عدو لكم انتهى كلامه أما قوله استئناف لم يتقدم له ذكر في الخطاب فليس بصحيح بل تقدم له ذكر في الخطاب في قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ ولكنه ليس استئنافا انما هو من باب التقسيم كما ذكرناه بدأ أولا بالأشرف وهو المؤمن وأهله مؤمنون ليسوا بحربيين ولا معاهدين وأما قوله لأنه لا يجوز أعط هذا رجلا وان كان رجلا فأعطه فهذا ليس نظير الآية بوجه وانما الضمير في كان عائدا على المقتول خطأ المؤمن اذا كان من قوم عدو لكم وجاء قوله وهو مؤمن على سبيل التوكيد لا سبيل التقييد اذ القيد مفهوم مما قبله في الاستثناء وفي جملة الشرط وقوله ويدل عليه الى آخره دلا يدل عليه لأن ذكر في الحال مؤكدة وفائدة تأكيدها أن لا يتوهم ان الضمير يعود على مطلق المقتول لا بقيد الايمان وقوله لأنه لو أطلق لاقتضى الاطلاق أن يكون كافرا من قوم عدو وليس كذلك بل لو لم يأت بقوله وهو مؤمن لكان الضمير الذي في كان عائدا على المقتول خطأ لأنه لم يجر ذكر الا له ولا يعود الضمير على غير من لم يجر له ذكر ويترك عوده على ما يجري عليه ذكر ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ يعني رقبة لم يملكها ولا وجد ما يتوصل به الى ملكها فعليه صيام شهرين متتابعين وظاهر الآية يقتضي انه لا يجب غير ذلك اذ لو وجبت الدية لعطفها على الصيام والى هذا ذهب الشعبي ومسروق وذهب الجمهور الى وجوب الدية * قال ابن عطية وما قاله الشعبي ومسروق وهم لأن الدية انما هي على العاقلة وليست على القاتل شيء وليس بوهم بل هو ظاهر الآية كما ذكرناه ومعنى التتابع لا يتخللهما فطر فان عرض حيض في أثنائهما لم يعد قطعا باجماع وليس له أن يسافر فيفطر والمرض كالحيض عند ابن المسيب وسعيد بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس ومالك * وقال ابن جبير والنخعي والحكم بن عتيبة وعطاء الخراساني والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه يستأنف اذا أفطر لمرض وللشافعي القولان * وقال

على المقيد فيما قبل ﴿ فمن لم يجد ﴾ يعني رقبة ولا ما يتوصل به الى تملكها وأعوزت الدية فالواجب عليه صوم شهرين متتابعين لا يتخللهما فطر فلو عرض حيض لم يعد قطعا باجماع والمرض المانع من الصوم كالحيض

أبو حنيفة والشافعي وروى عن عثمان وعمر في آخر من أنه له الدية * وقال مالك إن شاء تفقأ وإن شاء أخذ الدية كاملة وبه قال عبد الملك بن مروان وقتادة والزهري والليث ومالك وأحمد والنخعي وروى نصف الدية عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي * قال ابن المنذر وبه نقول وتفقأ اليمنى باليسرى وتقلع الثنية بالضرس وعكسه ما لم يتفقا في الاسم واللفظ وبه قال ابن شبرمة * وقال الجمهور وهذا خاص بالمساواة فلا تؤخذ يمنى بيسرى مع وجودها إلا مع الرضا ولو فقأ عينا لا يبصر بها فعن زيد بن ثابت فيها مائة دينار وعن عمر ثلث ديتها * وقال مسروق والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر فيها حكومة ولو أذهب بعض نور العين وبقي بعض فمذهب أبي حنيفة فيها الارش وعن علي اختبار بصره ويعطى قدر ما نقص من مال الجاني وفي الأجفان كلها الدية وفي كل جفن ربع الدية قاله زيد بن ثابت والحسن والشعبي وقتادة وابراهيم والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي * وقال الشعبي في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل ثلثاها واختلف فيمن قطع أنفا هل يجري فيها القصاص أم لا * فقال أبو حنيفة إذا قطعه من أصله فلا قصاص فيه وانما فيه الدية وروى عن أبي يوسف أن في ذلك القصاص إذا استوعب واختلف في كسر الأنف فمالك يرى القود في العمد منه والاجتهاد في الخطأ * وروى عن نافع لا دية فيه حتى يستأصله * وروى عن علي أنه أوجب القصاص في كسره * وقال الشافعي إن جبر كسره ففيه حكومة وما قطع من المارن بحسابه * وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وبه قال الشافعي وفي المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف الدية كاملة قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والمارن ما لان من الأنف والأرنبة والروثة طرف المارن ولو أفقده الشم أو نقصه فجمهور على أن فيه حكومة عدل والأذن بالأذن يقتضي وجوب القصاص إذا استوعب فإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا عرف قدره * وقال الشافعي في الأذنين الدية وفي إحداهما نصفها * وقال مالك في الأذنين حكومة وإنما الدية في السمع ويقاس نقصانه كما يقاس في البصر وفي ابطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها والسن بالسن يقتضي أن القلع قصاص وهذا لا خلاف فيه ولو كسر بعضها والاسنان كلها سواء ثناياها وأنيابها وأضراسها ورباعياتها في كل واحدة خمس من الابل من غير فضل وبه قال عروة وطاوس وقتادة والزهري والثوري وربيعة والأوزاعي وعثمان البتي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد واسحق * وروى عن علي وابن عباس ومعاوية * وروى ابن المسيب عن عمر أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض وذلك خمسون دينارا كل فريضة عشر دنانير وفي الأضراس بعير بعير * قال ابن المسيب فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر نقصت الدية أو في قضاء معاوية زادت ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين * قال عمر الأضراس عشرون والاسنان اثنا عشر أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب والخلاف إنما هو في الأضراس لا في الاسنان وفي قضاء عمر الدية ثمانون وفي قضاء معاوية مائة وستون وعلى قول ابن المسيب مائة وهي الدية كاملة من الابل * وقال عطاء في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله سواء ولو قلعت سن صبي لم يثغر فنبتت * فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا شيء على القالع الا أن مالكا والشافعي قالا إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من ارشها بقدر نقصها وقالت طائفة فيها حكومة وروى ذلك عن الشعبي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ولو قلعت سن كبير فأخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما أخذ * وقال

أبو حنيفة وأصحابه يرد والقولان عن الشافعي ولو قلعت سن قود فأخذ ديتها ثم نبتت فلا يجب قلعها عند أبي حنيفة وبه قال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح * وقال الشافعي وأحمد واسحاق يجبر على القلع وبه قال ابن المسيب ويعيد كل صلاة صلاها بها وكذا لو قطعت أذنه فردها في حرارة دمه فلزقت وروى هذا القول عن عطاء أبو بكر بن العربي قال وهو غلط ولو قلع سنا زائدة فالجمهور فيها حكومة فإن كسر بعضها أعطى بحساب ما نقص منها وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد * قال الادفوي وما علمت فيه خلافا * وقال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث السن ولو جنى على سن فاسودت ثم عقلها روى ذلك عن زيد وابن المسيب وبه قال الزهري والحسن وابن سيرين وشريح والنخعي وعبد الملك بن مروان وأبو حنيفة ومالك والثوري * وروى عن عمر أن فيها ثلث ديتها وبه قال أحمد واسحق * وقال النخعي والشافعي وأبو ثور فيها حكومة فإن طرحت بعد ذلك ففيها عقلها وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن اسود بعضها كان بالحساب قاله الثوري والجروح قصاص أي ذات قصاص ولفظ الجروح عام والمراد به الخصوص وهو ما يمكن فيه القصاص وتعرف المماثلة ولا يخاف فيها على النفس فإن خيف كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها ومدلول والجروح قصاص يقتضي أن يكون الجرح بمثله فإن لم يكن بمثله فليس بقصاص واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء وبين العبد والحر وجميع ما دون النفس هو من الجراحات التي أشار اليها بقوله والجروح قصاص لكنه فصل أول الآية وأجمل آخرها ليتناول ما نص عليه وما لم ينص فيحصل العموم معنى وان لم يحصل لفظا ومن جملة الجروح الشجاج فيما يمكن فيه القصاص فلا خلاف في وجوبه فيه وما لا فلا قصاص فيه كالمأمومة * وقال أبو عبيد فليس في شيء من الشجاج قصاص الا في الموضحة خاصة لأنه ليس شيء منها له حد ينتهي اليه سوى الموضحة أما غيرها من الشجاج ففيه ديته انتهى * وقال غيره في الخارصة القصاص بمقدارها اذا لم يخش منها سراية وأقاد ابن الزبير من المأمومة وأنكر الناس عليه * قال عطاء ما علمنا أحدا أقاد منها قبله وأما الجروح في اللحم فقال فقد ذكر بعض أهل العلم أن القصاص فيها ممكن بأن يقاس بمثل ويوضع بمقدار ذلك الجرح ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ المتصدق صاحب الحق ومستوفي القصاص الشامل للنفس والأعضاء والمجروح التي فيها القصاص وهو ضمير يعود على التصدق أي والتصدق كفارة للمتصدق والمعنى أن من تصدق بجرحه يكفر عنه قاله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر وأبو الدرداء وقتادة والحسن والشعبي وذكر أبو الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه الا رفعه الله بذلك درجة وحط عنه خطيئة * وذكر مكي حديثا من طريق الشعبي أنه يحط عنه من ذنوبه ما عفى عنه من الدية وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق * وقيل الضمير في له عائد على الجاني ولم يتقدم له ذكر لكنه يفهم من سياق الكلام ويدل عليه المعنى والمعنى فإن العفو والتصدق كفارة يجري يسقط عنه ما لزمه من القصاص وكما أن القصاص كفارة كذلك العفو كفارة وأجر العافي على الله تعالى قاله ابن عباس والسبيعي ومجاهد وابراهيم والشعبي وزيد بن أسلم ومقاتل * وقيل المتصدق هو الجاني والضمير في له يعود عليه والمعنى اذا جنى جان فجهل وخفي أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن من نفسه فذلك الفعل كفارة لذنبه * وقال مجاهد اذا أصاب رجل رجلا ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب وأصاب عروة عند الركن انسانا وهم يستدون فلم

﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ المتصدق صاحب الحق ومستوفي القصاص من مجروح أو ولي قتيل وبه عائد على القصاص الشامل للنفس وللأعضاء وللجروح التي فيها القصاص وفهو ضمير يعود على التصدق أي فالتصدق كفارة للمتصدق والمعنى أن من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه في ذلك فإن العفو كفارة له عن ذنوبه يعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية ٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الاسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

(حدثنا) اسحاق عن مبارك

عن الحسن قال القنطار دية احدكم اثنا عشر الفاً

(حدثنا) اسحاق عن مسلم هو الزنجي عن ابن ابي نجيح

عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار

(حدثنا) اسحاق عن ابي بكر عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد

عن معاذ بن جبل قال القنطار الف اوقية ومائتا اوقية

(حدثنا) ابو نعيم ثنا شريك

عن ليث عن مجاهد قال سبعون الف مثقال

(باب في ختم القران)

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا صالح المري عن ايوب

عن ابي قلابة رفعه قال من شهد القرآن حين يفتتح فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله ومن شهد ختمه حين يختم فكأنما شهد الغنائم حين تقسم

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا صالح المري

عن قتادة قال كان رجل يقرأ في مسجد المدينة وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فاذا كان يوم ختمه قام فتحول اليه

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا صالح

عن ثابت البناني قال كان انس بن مالك اذا اشفى على ختم القران بالليل بقي منه شيئاً حتى يصبح فيجمع اهله فيختمه معهم

(حدثنا) عفان ثنا جعفر بن سليمان

حدثنا ثابت قال كان انس اذا ختم القران جمع ولده واهل بيته فدعا لهم

(حدثنا) ابو المغيرة ثنا الاوزاعي

عن عبدة قال اذا ختم الرجل القران بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان فرغ منه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح

(حدثنا) اسحاق بن عيسى عن صالح المري عن قتادة

عن زرارة بن ابي اوفى ان النبي ﷺ سئل اي العمل افضل قال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال صاحب القران يضرب من اول القران الى آخره ومن آخره الى اوله كلما حل ارتحل

(حدثنا) ابراهيم بن موسى عن جرير عن الاعمش

عن ابراهيم قال اذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان قرأه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال سليمان فرأيت اصحابنا يعجبهم ان يختموه اول النهار واول الليل

(حدثنا) محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم مثله الا انه ليس فيه قول سليمان

(حدثنا) فروة بن ابي المغراء عن القاسم بن مالك المزني عن عبدالرحمن ابن اسحاق

عن محارب بن دثار قال من قرأ القرآن عن ظهر قلبه كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة

﴿ باب في العرض ﴾

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا مروان بن معاوية
حدثنا عاصم الاحول قال عرضت على الشعبي احاديث الفقه فاجازها لي

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ لرجل مر في المسجد بسهام امسك بنصالها قال نعم

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم بن المنذر ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن ابن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم قال نعم

﴿اخبرنا﴾ الحسن بن احمد ثنا مسكين بن بكير
حدثنا شعبة قال كتب الي منصور بحديث فلقيته فقلت احدث به عنك قال أوليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك قال وسألت ايوب السختياني فقال مثل ذلك

﴿اخبرنا﴾ زكريا بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهري قال عرضت عليه كتاباً فقلت اورويه عنك قال ومن حدثك به غيري

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطاء مولى المزنيين
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال عرض الكتاب والحديث سواء

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم بن المنذر ثنا داود بن عطاء
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال عرض الكتاب والحديث سواء

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم بن المنذر
حدثنا داود بن عطاء قال كان زيد بن اسلم يرى عرض الكتاب والحديث سواء وكان ابن ابي ذيب يرى ذلك

﴿اخبرنا﴾ ابراهيم ثنا مطرف
عن مالك بن انس انه كان يرى العرض والحديث سواء

﴿ باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فرجع الى قول النبي ﷺ ﴾

﴿اخبرنا﴾ قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم(١) عن يساره فحدثته عن سميع الزيات
عن ابن عباس ان النبي ﷺ اقامه عن يمينه فأخذ به

﴿اخبرنا﴾ محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة بن سعيد عن خالد ابن زيد الانصاري عن عمار بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة قال نشد عمر الناس اسمع من النبي ﷺ احد منكم في الجنين فقام المغيرة بن شعبة فقال قضى فيه عبدا او امة فنشد الناس ايضا فقام المقضي له فقال قضى النبي ﷺ لي به عبدا او امة فنشد الناس ايضا فقام المقضي عليه فقال قضى النبي ﷺ علي غرة عبداً او امة فقلت اتقضي علي فيه فيما لا اكل ولا شرب ولا استهل ولا نطق، ان تطله فهو احق ما يطل فهوى النبي ﷺ اليه بشيء معه فقال اشعر فقال عمر لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين

﴿اخبرنا﴾ سعيد بن عامر قال كان سلام يذكر عن ايوب قال اذا اردت ان تعرف خطأ معلمك فجالس غيره

-١- اي يقتدي المصلي عن يسار الامام

(باب العجماء جرحها جبار)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ العجماء جرحها الجبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المعدن جبار والسائمة جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس

(باب في دية الجنين)

(حدثنا) ابوالوليد ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ان امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها فاختصما الى رسول الله ﷺ فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة

(حدثنا ابوعاصم ثنا ابن جريج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس

عن ابن عباس ان عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت

احداهما الاخرى بمسطح فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وان تقتل بها

(باب دية الخطأ على من هي)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية الى رسول الله ﷺ فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معها فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع

(باب الدية في شبه العمد)

(اخبرنا) سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة

عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها

(باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري

عن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع من حجر في

عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ قال لعن المؤمن كقتله
ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة

(حدثنا) يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها
ابداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً
مخلداً فيها ابداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار
جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً

(باب كم الدية من الورق والذهب)

(حدثنا) معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ
فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر الفاً فذلك قوله : وما نقموا منهم الا
ان اغناهم الله ورسوله من فضله . باخذهم الدية

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال
حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن : وعلى اهل الذهب الف دينار

(باب كم الدية من الابل)

(اخبرنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ابي بكر بن محمد
ابن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

النبي ﷺ الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال
نعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان فكان في
كتابه ان في النفس الدية مائة من الابل

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه وفي الانف اذا
اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

(باب كيف العمل في اخذ دية الخطأ)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابومعاية عن حجاج عن زيد بن جبير
عن خشف بن مالك

عن عبدالله ان رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ اخماساً

(باب القصاص بين العبيد)

(اخبرنا) محمد بن يزيد الرفاعي ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة
عن ابي نضرة

عن عمران بن حصين ان عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس

عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ قال لعن المؤمن كقتله
ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة

(حدثنا) يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها
ابداً ومن قتل نفسه بسمٍ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً
مخلداً فيها ابداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار
جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً

(باب كم الدية من الورق والذهب)

(حدثنا) معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ
فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر الفاً فذلك قوله : وما نقموا منهم الا
ان اغناهم الله ورسوله من فضله . بأخذهم الدية

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال
حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن: وعلى اهل الذهب الف دينار

(باب كم الدية من الابل)

(أخبرنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ابي بكر بن محمد
ابن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

عن النبي ﷺ الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان فكان في
كتابه ان في النفس الدية مائة من الابل

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه وفي الانف اذا
اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

(باب كيف العمل في اخذ دية الخطأ)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابومعاوية عن حجاج عن زيد بن جبير
عن خشف بن مالك

عن عبدالله ان رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ اخماساً

(باب القصاص بين العبيد)

(اخبرنا) محمد بن يزيد الرفاعي ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة
عن ابي نضرة

عن عمران بن حصين ان عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس

عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ قال لعن المؤمن كقتله
ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة

(حدثنا) يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً

(باب كم الدية من الورق والذهب)

(حدثنا) معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر الفاً فذلك قوله : وما نقموا منهم الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله . بأخذهم الدية

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن: وعلى اهل الذهب الف دينار

(باب كم الدية من الإبل)

(اخبرنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ابي بكر بن محمد ابن حزمة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

...ن النبي ﷺ الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ...يم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان فكان في ...ضوان في النفس الدية مائة من الابل

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود ...دثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان ...سول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه وفي الانف اذا ...عب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي ...يضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ...وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

(باب كيف العمل في اخذ دية الخطأ)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابومعاية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك

عن عبدالله ان رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ اخماساً

(باب القصاص بين العبيد)

(اخبرنا) محمد بن يزيد الرفاعي ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة عن ابي نضرة

عن عمران بن حصين ان عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس

اغنياء فاتى اهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انه لأناس فقراء فلم
يجعل عليه النبي ﷺ شيئاً

(باب في دية الاصابع)

(اخبرنا) ابو الوليد ثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس
عن ابي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال الاصابع سواء
فقلت عشر عشر قال نعم

(حدثنا) ابو نعيم ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هذا وهذا سواء وقال بخنصره
وابهامه

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري
حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن في كل من اصابع اليد والرجل
عشرة من الابل

(باب في الموضحة)

(اخبرنا) عثمان بن محمد ثنا عبدة عن سعيد عن مطر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ
في المواضح خمساً خمساً من الابل

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري
عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
ﷺ كتب الى اهل اليمن وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل
عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

(باب دية الاسنان)

(اخبرنا) عثمان بن محمد انا عبدة عن سعيد عن مطر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ
في الاسنان خمساً خمساً من الابل

(اخبرنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن وفي السن خمس من الابل

(باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده)

(حدثنا) هاشم بن القاسم ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال سمعت زرارة
ابن اوفى
عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل قال فنزع يده
فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال يعض احدكم أخاه
كما يعض الفحل لا دية لك

عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ قال لعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة

(حدثنا) يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً

(باب كم الدية من الورق والذهب)

(حدثنا) معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر الفاً فذلك قوله : وما نقموا منهم الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله . بأخذهم الدية

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن: وعلى اهل الذهب الف دينار

(باب كم الدية من الإبل)

(أخبرنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ابي بكر بن محمد ابن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

من النبي ﷺ الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان فكان في كتابه ان في النفس الدية مائة من الابل

(حدثنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

(باب كيف العمل في اخذ دية الخطأ)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابومعاية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك

عن عبدالله ان رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ اخماساً

(باب القصاص بين العبيد)

(اخبرنا) محمد بن يزيد الرفاعي ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة عن ابي نضرة

عن عمران بن حصين ان عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس

اغنياء فاتى اهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انه لا ناس فقراء فلم يجعل عليه النبي ﷺ شيئاً

(باب في دية الاصابع)

(اخبرنا) ابوالوليد تنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس

عن ابي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال الاصابع سواء فقلت عشر عشر قال نعم

(حدثنا) ابو نعيم تنا شعبة عن قتادة عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هذا وهذا سواء وقال خنصره وابهامه

(حدثنا) الحكم بن موسى تنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن في كل من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل

(باب في الموضحة)

(اخبرنا) عثمان بن محمد تنا عبدة عن سعيد عن مطر

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في المواضح خمساً خمساً من الابل

(حدثنا) الحكم بن موسى تنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

(باب دية الاسنان)

(اخبرنا) عثمان بن محمد انا عبدة عن سعيد عن مطر

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في الاسنان خمساً خمساً من الابل

(اخبرنا) الحكم بن موسى تنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن وفي السن خمس من الابل

(باب فيمن عضّ يد رجل فانتزع المعضوض يده)

(حدثنا) هاشم بن القاسم تنا شعبة قال قتادة اخبرني قال سمعت زرارة ابن اوفى

عن عمران بن حصين ان رجلا عضّ يد رجل فقال فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال يعض احدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك

(باب العجماء جرحها جبار)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ العجماء جرحها الجبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المعدن جبار والسائبة جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس

(باب في دية الجنين)

(حدثنا) ابوالوليد ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ان امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها فاختصما الى رسول الله ﷺ فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة

(حدثنا ابوعاصم ثنا ابن جريج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس

عن ابن عباس ان عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت

احداهما الاخرى بمسطح فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وان تقتل بها

(باب دية الخطأ على من هي)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية الى رسول الله ﷺ فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معها فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل قال رسول الله ﷺ انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع

(باب الدية في شبه العمد)

(اخبرنا) سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة

عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها

(باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري

عن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع من حجر في

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

فصـــل

تبعة الآخرة

٧١٤٨ – واختلف العلماء فيما اذا استوفى منه القصاص في الدنيا هل يبقى عليه تبعة في الآخرة ام لا ؟ فمنهم من قال ، ليس عليه شيء لانه قد استوفى منه مثل ما فعل فلا يبقى عليه تبعة .

٧١٤٩ – وقال آخرون يبقى عليه حق الله تعالى ، واقدامه على مخالفة وعيده ، وانما تعجل حق المقتول في الدنيا ، وقد قال تعالى :

(والذين لا يدعون مع الله الاها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً ، نضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا الا من تاب)[1] الآية وهذه الآية تدل على قبول التوبة ، واذا سقط الذنب مع التوبة فمع استيفائه مثلة ، والامر في الجميع مقتبس .

فصـــل

القود في العمد

٧١٥٠ – وقتل العمد يوجب القود ولا يوجب الدية الا ان يرضى بذلك القاتل[2] .

٧١٥١ – وقال مالك والشافعي ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل وان شاء اخذ دية المقتول ، لانه عليه السلام قال :

(من قتل له بعد ذلك قتيل فاهله بين خيرين ان احبوا قتلوا وان

(١) الفرقان (٦٨/٢٥) .

(٢) انظر : الدية واحكامها للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص٩٤ .

شاءوا اخذوا الدية)[1] كذا رواه ابو هريرة وابو شريح الكعبي[2] .

٧١٥٢ – وقال اصحابنا المراد بذلك اذا بذل القاتل الدية ، ولا تكون دية مأخوذة الا برضا من يؤدى ذلك وانما كان في الجاهلية انه لا تقبل دية اذا بذلت للمولى ،لهذا قال تعالى :

(فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) يعني يتبعه الولى ، (واداء اليه) كما أحب (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) والهاء راجعة الى الولى ، فله ان يأخذ ما اعطاه القاتل ، ونهى عن العدوان بعد ذلك في الاخذ والعطاء ، والخبر يتضمن رضا الولى حتى يأخذ الدية ، وليس فيه اسقاط رضا القاتل ، ونحن نضمن ذلك بالدليل على الرضا بالاداء اليه .

فصـــل

٧١٥٣ – وقد اتفق الفريقان على ان كل من وجد جنس حقه ، وبذل له ، انه لا يجوز له العدول الى غيره الا برضاء المؤدى من سائر الحقوق وذوات الامثال[3] .

٧١٥٤ – والقتل انما شرع لصيانة الدماء وردعا عن القتل ، فكل من يجب قراره في دارنا على التأبيد فالقصاص مسوغ بقتله في الجملة ،

(١) احتج الشافعي بهذا الحديث في القول ان القصاص والدية عقوبتان اصليتان في القتل العمد وان ولى الدم يتخير منهما ما شاء ولا اعتبار لرضا الجاني (انظر الدية واحكامهما للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص٩٨) ونيل الاوطار جـ٧ ص٩ وفيه ان هذا هو ايضا مذهب الهادوية والناصر وابي حامد والشافعي في قوله ، فقد روى ابو شريح الكعبي ان النبي قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب اخذ العقل وان احب فله القود » .

(٢) انظر نيل الاوطار جـ٧ ص٨ .

(٣) هذا قياس مع الفارق .

فصـــل

تبعة الآخرة

٧١٤٨ – واختلف العلماء فيما اذا استوفى منه القصاص في الدنيا هل يبقى عليه تبعة في الآخرة ام لا ؟ فمنهم من قال ، ليس عليه شيء لانه قد استوفى منه مثل ما فعل فلا يبقى عليه تبعة .

٧١٤٩ – وقال آخرون يبقى عليه حق الله تعالى ، واقدامه على مخالفة وعيده ، وانما تعجل حق المقتول في الدنيا ، وقد قال تعالى :

(والذين لا يدعون مع الله الاها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً ، نضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا الا من تاب)[1] الآية وهذه الآية تدل على قبول التوبة ، واذا سقط الذنب مع التوبة فمع استيفائه مثلة ، والامر في الجميع مقتبس .

فصـــل

القود في العمد

٧١٥٠ – وقيل العمد يوجب القود ولا يوجب الدية الا ان يرضى بذلك القاتل[2] .

٧١٥١ – وقال مالك والشافعي ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل وان شاء اخذ دية المقتول ، لانه عليه السلام قال :

(من قتل له بعد ذلك قتيل فاهله بين خيرين ان احبوا قتلوا وان

(١) الفرقان (٦٨/٢٥) .

(٢) انظر : الدية واحكامها للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص٩٤ .

شاءوا اخذوا الدية)[1] كذا رواه ابو هريرة وابو شريح الكعبي[2] .

٧١٥٢ – وقال اصحابنا المراد بذلك اذا بذل القاتل الدية ، ولا تكون دية مأخوذة الا برضا من يؤدي ذلك وانما كان في الجاهلية انه لا تقبل دية اذا بذلت للمولى ،لهذا قال تعالى :

(فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) يعني يتبعه الولي ، (واداء اليه) كما أحب (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) والهاء راجعة الى الولي ، فله ان يأخذ ما اعطاه القاتل ، ونهى عن العدوان بعد ذلك في الاخذ والعطاء ، والخبر يتضمن رضا الولي حتى يأخذ الدية ، وليس فيه اسقاط رضا القاتل ، ونحن نضمن ذلك بالدليل على الرضا بالاداء اليه .

فصـــل

٧١٥٣ – وقد اتفق الفريقان على ان كل من وجد جنس حقه ، وبذل له ، انه لا يجوز له العدول الى غيره الا برضاء المؤدي من سائر الحقوق وذوات الامثال[3] .

٧١٥٤ – والقتل انما شرع لصيانة الدماء وردعا عن القتل ، فكل من يجب قراره في دارنا على التأبيد فالقصاص مسوغ بقتله في الجملة ،

(١) احتج الشافعي بهذا الحديث في القول ان القصاص والدية عقوبتان اصليتان في القتل العمد وان ولي الدم يتخير منهما ما شاء ولا اعتبار لرضا الجاني (انظر الدية واحكامهما للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص٩٨) ونيل الاوطار جـ٧ ص٩ وفيه ان هذا هو ايضا مذهب الهادوية والناصر وابي حامد والشافعي في قوله ، فقد روى ابو شريح الكعبي ان النبي قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب اخذ العقل وان احب فله القود » .

(٢) انظر نيل الاوطار جـ٧ ص٨ .

(٣) هذا قياس مع الفارق .

فصــــل

تبعة الآخرة

٧١٤٨ ـ واختلف العلماء فيما اذا استوفى منه القصاص في الدنيا هل يبقى عليه تبعة في الآخرة ام لا ؟ فمنهم من قال ، ليس عليه شيء لانه قد استوفى منه مثل ما فعل فلا يبقى عليه تبعة .

٧١٤٩ ـ وقال آخرون يبقى عليه حق الله تعالى ، واقدامه على مخالفة وعيده ، وانما تعجل حق المقتول في الدنيا ، وقد قال تعالى :

(والذين لا يدعون مع الله الاها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً ، نضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا الا من تاب)[1] الآية وهذه الآية تدل على قبول التوبة ، واذا سقط الذنب مع التوبة فمع استيفائه مثلة ، والامر في الجميع مقتبس .

فصــــل

القود في العمد

٧١٥٠ ـ وقيل العمد يوجب القود ولا يوجب الدية الا ان يرضى بذلك القاتل[2] .

٧١٥١ ـ وقال مالك والشافعي ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل وان شاء اخذ دية المقتول ، لانه عليه السلام قال :

(من قتل له بعد ذلك قتيل فاهله بين خيرين انهم احبوا قتلوا وان

---

(١) الفرقان (٦٨/٢٥) .

(٢) انظر : الدية واحكامها للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص٩٤ .

شاءوا اخذوا الدية)[1] كذا رواه ابو هريرة وابو شريح الكعبي[2] .

٧١٥٢ ـ وقال اصحابنا المراد بذلك اذا بذل القاتل الدية ، ولا تكون دية مأخوذة الا برضا من يؤدى ذلك وانما كان في الجاهلية انه لا تقبل دية اذا بذلت للمولى ،لهذا قال تعالى :

(فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) يعني يتبعه الولى ، (واداء اليه) كما أحب (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) والهاء راجعة الى الولى ، فله ان يأخذ ما اعطاه القاتل ، ونهى عن العدوان بعد ذلك في الاخذ والعطاء ، والخبر يتضمن رضا الولى حتى يأخذ الدية ، وليس فيه اسقاط رضا القاتل ، ونحن نضمن ذلك بالدليل على الرضا بالاداء اليه .

فصــــل

٧١٥٣ ـ وقد اتفق الفريقان على ان كل من وجد جنس حقه ، وبذل له ، انه لا يجوز له العدول الى غيره الا برضاء المؤدى من سائر الحقوق وذوات الامثال[3] .

٧١٥٤ ـ والقتل انما شرع لصيانة الدماء وردعا عن القتل ، فكل من يجب قراره في دارنا على التأبيد فالقصاص مسوغ بقتله في الجملة ،

---

(١) احتج الشافعي بهذا الحديث في القول ان القصاص والدية عقوبتان اصليتان في القتل العمد وان ولى الدم يتخير منهما ما شاء ولا اعتبار لرضا الجاني (انظر الدية واحكامها للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص٩٨) ونيل الاوطار جـ٧ ص٩ وفيه ان هذا هو ايضا مذهب الهادوية والناصر وابي حامد والشافعي في قوله ، فقد روى ابو شريح الكعبي ان النبي قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب اخذ العقل وان احب فله القود » .

(٢) انظر نيل الاوطار ج٧ ص٨ .

(٣) هذا قياس مع الفارق .

٧١٦٩ - والقرعة لا توجب القتل على من لا قتل عليه .

٧١٧٠ - وقال بعض الفقهاء عليهم دية لمقتول .

فصـــــل

القتل بالجماعة

٧١٧١ - وعندنا يقتل بالجماعة ، وقال الشافعي يغرم ديات من بقى من العبيد ، ان كان القاتل حراً وان كان عبداً قتل بالجماعة ولا غرم على المولى ، ولانهم ساووه اذا قتلوه فساواهم اذا قتلوا به كالواحد مع الواحد .

فصـــــل

قتل الولد بالوالد إلخ

٧١٧٢ - واتفق الجميع على ان الواحد يقتل بالجماعة وان الولد يقتل بالوالد والعبد بالحر والكافر بالمسلم والمرأة بالرجل .

فصـــــل

من لا قصاص بينهم

٧١٧٣ - واتفق اصحابنا على ان القصاص لا يجرى بين الاحرار والعبيد في الاطراف ولا بين النساء والرجال والواجب في ذلك الاروش والديات .

٧١٧٤ - وقال الشافعي كل محصنين جرى القصاص في النفس فانه يجرى في الطرف واعتبر الاطراف بالنفوس .

فصـــــل

ما تجب فيه الكفارة بدلاً من القصاص

٧١٧٥ - واتفق الجميع على انه لا يقطع الصحيح بالاشل ولا الكامل الا صابع بالناقص ، ويقتل الصحيح بالزمن وبالمقطوع الاطراف وان حرمة النفس آكد وحكمها اعظم وتجب الكفارة .

فصـــــل

ما لا كفارة فيه

٧١٧٦ - ولا يجب بقطع طرف كفارة ولا قسامة .

فصـــــل

لا يقطع عضوان بعضو

٧١٧٧ - وقال اصحابنا ، ولا يقطع يدان بيد ، ولا تفقأ عينان بعين ولا تقطع رجلان برجل .

٧١٧٨ - وقال الشافعي اذا لم يتميز الفعل قطعت اليدان بالواحدة ، وكذلك سائر الاطراف وقال : لو قطع كل واحد جانبا حتى التقيا فلا قصاص عليهما وتجب الدية كما نقول .

فصـــــل

عدم مضاعفة الدية

٧١٧٩ - واتفق الجميع على انه لو كان ذلك خطأ كان الواجب دية واحدة لا ديتين .

فصـــــل

المكره والمكرَه

٧١٨٠ - ويجب القصاص على المكرِه ولا يجب على المكرَه عند ابي حنيفة ومحمد .

٧١٨١ - وقال زفر يجب عليها جميعا ، وهو احد قولي الشافعي .

٧١٨٢ - وقال ابو يوسف لا قصاص .

٧١٨٣ - وزفر يقول الاكراه لم يبح الفعل فهو كالمختار ، وابو حنيفة

فصل

عفو المجروح

٧٢٠٢ – ولو عفى المجروح عن الجناية ثم مات سقط القصاص ، لانه اسقط الحق مع وجود سببه •

فصل

العفو عن الوارث

٧٢٠٣ – ولو عفى عن الوارث فالقياس ان العفو باطل لانه عفى قبل ثبوت حقه فهو كالشفيع اذا اسقط حقه قبل البيع •

٧٢٠٤ – وفي الاستحسان ان العفو جائز لان حقه قد تعلق في مرضه ولهذا صح عقده لاجل الوارث فيما زاد عن الثلث •

فصل

سقوط الدية

٧٢٠٥ – واذا اسقط القصاص بالعفو هل تسقط الدية ام لا ؟ فقد قالوا ان كان عفى عن الشجة ثم صارت نفسا فعليه الدية في قولهم جميعا ، وان كان عفى عنها وما يحدث منها أو عن الجناية فقد اختلف في ذلك فمنهم من قال عفوه قبل ثبوت الحق ، وقد كان القياس ان يجب القصاص ، وانما سقط بشبهه والدية تثبت مع الشبهة •

فصل

جناية الثاني

٧٢٠٦ – واذا قطع رجل يد آخر عمدا من الزند ثم جاء آخر وقطعها من المرفق ثم مات المجني عليه فالقصاص على الثاني عند اصحابنا الا زفر وقد قال الشافعي يقتلان جميعا • لان جناية الثاني ازالة عين الاولى فسقط حكمها والانسان لا يتألم بما فات •

فصل

ما يجب القصاص به

٧٢٠٧ – ويجب القصاص في اليد والرجل والعين وفي اصابع اليد والرجل اذا ما ابتت[١] في ذلك ولا نعلم في ذلك خلافاً •

فصل

الاقتصاص من العين

٧٢٠٨ – والعين اذا اراد ان يقتص منها تشد الصحيحة التي لا قصاص فيها ويجعل بازاء العين التي فيها القصاص مرآة محماة وتقابل بها حتى يذهب ضوءها •

فصل

الأذن الصماء

٧٢٠٩ – وفي الاذن الصماء القصاص •

فصل

السن

٧٢١٠ – والسن اذا قلعت عندنا يستأني بها حولا فان ثبتت فلا قصاص فيها واذا لم تثبت ففيها القصاص ، وتبرد بالمبرد اذا كسرت وتقلع اذا قلعت •

فصل

العين

٧٢١١ – والعين اذا قورت واخرج لحمها يفعل بالجاني مثل ذلك لانا لا ندري كم اخذ من باطن العين من اللحم •

(١) في نسخة المعهد (اما علة) •

٧٢٦٥ – وقال محمد لا قصاص عليه في الوجهين جميعا ولا شيء عليه سوى ارش اليد ، وهو قول زفر ، وذكر المسألة الطحاوي في مختصره .

فصل

٧٢٦٦ – ومن رمى مسلما فارتد قبل اصابه السهم فعليه الدية في قول ابي حنيفة .

٧٢٦٧ – وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه .

فصل

٧٢٦٨ – ولو رماه وهو مرتد فاسلم واصابه السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً اعتبروا حال الرمي .

فصل

باب نذكر فيه مسائل من الرمي

٧٢٦٩ – وقالوا لو رمى صيدا ثم احرم واصابه السهم فلا جزاء عليه عندهم جميعا .

٧٢٧٠ – ولو رماه وهو في الحل واصابه السهم في الحرم فعليه الجزاء في الاستحسان والقياس ان لا جزاء عليه .

فصل

٧٢٧١ – واتفق الجميع ان الرجل لو رمى عبدا فاصابه السهم ثم اشتراه ثم مات من الرمية انه لا قصاص عليه ، وان كان عبدا عند الرمي ولا يرجع على البائع بشيء .

٧٢٧٢ – وهذا الذي ذكرناه من طرائف مسائل الجنايات وهو كتاب كبير ، وقد بينا حكم ما يجب به القصاص فبقي حكم ما تجب به الدية .

كتاب الديات

٧٢٧٣ – وهذا كتاب الديات[1] .

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً »[2] .

فصل

٧٢٧٤ – فقد دلت الآية على وجوه من الفقه منها جواز الاستثناء من الكلام العام ودخول التخصيص عليه .

٧٢٧٥ – وقد قال بعض اهل العلم ان قوله عز وجل « الا خطأ » ان المراد بذلك ولاخطأ ، وهذا خطأ لأن المخطىء والناسي لا يدخلان تحت الخطاب .

ومنهم من قال في الكلام اضمار محذوف تقديره : الا وهو اثم في قتله ، الا خطأ فلا اثم عليه .

فصل

٧٢٧٦ – ومنها ان اسم القتل يقع على المخطىء والعامد ويسمى مع الخطأ ، قاتلا كما يسمى مع العمد ، ودلت الآية على وجوب عتق الرقبة بقتل الخطأ فلو كان العمد مثل الخطأ في الكفارة لبطل فائدة ذكر الخطأ

---

(١) الدية عوض الجناية على النفس أو العضو . وقد عرف هذا الضرب من التعويض لدى اكثر الشعوب القديمة بعد ان خفت وطأة الاخذ بالثأر .

(٢) النساء (٤/٩٢) .

تدل ذكر الخطأ على ان العمد لا كفارة فيه •

٧٢٧٧ ـ وقال الشافعي في العمد الكفارة الواجبة في الخطأ لانها اذا وجدت في الخطأ ففي العمد بالطريق الاولى ، لانه يستعمل في الاعلى فيثبت به في الادنى كمن هو امين على القنطار فهو امين على الدينار ، اولى ، ومن هو امين على دينار فلا يجب ان يكون امينا على القنطار والتأفيف[1] يدل على منع الضرب ومنع الضرب لا ينفي التأفيف ، ولما صح طريق الاول لعظم المأثم في العمد منع ذلك عن الخطأ •

فصل

لا يعتق الكافر في القتل

٧٢٧٨ ـ ودلت الآية على ان عتق الكافر لا يجوز في القتل لانه شرط الايمان في ذلك ولو جاز لبطل شرط الايمان •

فصل

٧٢٧٩ ـ ودلت الآية على ان كل من يقع عليه اسم مؤمن انه يجزى في ذلك ويدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى لوقوع الاسم عليه •

فصل

تسلم الدية

٧٢٨٠ ـ ودلت الآية على وجوب تسليم الدية الى ولي المقتول •

فصل

٧٢٨١ ـ ودلت الآية على سائر الاهل سواء فيدخل في ذلك المرأة والزوجات ، خلاف ما قال مالك ان المرأة لا ترث من دية زوجها وترث

(١) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » •

مما سوى ذلك ، وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي[2] من دية زوجها ، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء •

فصل

٧٢٨٢ ـ ودلت الآية على جواز تسليم الجاني الدية وتسليم الحاكم ومن سواه من الناس اذا سلم الى اهله ، لانه لم يذكر المتسلم من هو •

فصل

أخذ الدية من العاقلة

٧٢٨٣ ـ ودلت الآية على جواز أخذ الدية من العاقلة لان التسليم يصلح بهم •

فصل

عتق الرقبة بالوكيل

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز عتق الرقبة بالوكيل عن القاتل ، ومن قال له اعتق عبدك عني بالف ففعل ذلك •

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز الصدقة بالدية من اهل المقتول ، وانه لا يجب ان يستوفوا ذلك •

فصل

العفو عن الدية صدقة

٧٢٨٥ ـ ودلت على ان العفو عن الدية يسمى صدقة •

(٢) في اسد الغابة (جـ١ ص٩٩) : « ان عمر كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله (ص) كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها • قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح » ، وكان قتل اشيم خطأ •

فدل ذكر الخطأ على ان العمد لا كفارة فيه •

٧٢٧٧ ـ وقال الشافعي في العمد الكفارة الواجبة في الخطأ لانها اذا وجدت في الخطأ ففي العمد بالطريق الاولى ، لانه يستعمل في الاعلى فيثبت به في الادنى كمن هو امين على القنطار فهو امين على الدينار ، اولى ، ومن هو امين على دينار فلا يجب ان يكون امينا على القنطار والتأفيف[١] يدل على منع الضرب ومنع الضرب لا ينفي التأفيف ، ولما صح طريق الاول لعظم المأثم في العمد منع ذلك عن الخطأ •

فصل

لا يعتق الكافر في القتل

٧٢٧٨ ـ ودلت الآية على ان عتق الكافر لا يجوز في القتل لانه شرط الايمان في ذلك ولو جاز لبطل شرط الايمان •

فصل

٧٢٧٩ ـ ودلت الآية على ان كل من يقع عليه اسم مؤمن انه يجزى في ذلك ويدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى لوقوع الاسم عليه •

فصل

تسلم الدية

٧٢٨٠ ـ ودلت الآية على وجوب تسليم الدية الى ولي المقتول •

فصل

٧٢٨١ ـ ودلت الآية على سائر الاهل سواء فيدخل في ذلك المرأة والزوجات ، خلاف ما قال مالك ان المرأة لا ترث من دية زوجها وترث

(١) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » •

مما سوى ذلك ، وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي[٢] من دية زوجها ، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء •

فصل

٧٢٨٢ ـ ودلت الآية على جواز تسليم الجاني الدية وتسليم الحاكم ومن سواه من الناس اذا سلم الى اهله ، لانه لم يذكر المتسلم من هو •

فصل

أخذ الدية من العاقلة

٧٢٨٣ ـ ودلت الآية على جواز أخذ الدية من العاقلة لان التسليم يصلح بهم •

فصل

عتق الرقبة بالوكيل

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز عتق الرقبة بالوكيل عن القاتل ، ومن قال له اعتق عبدك عني بالف ففعل ذلك •

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز الصدقة بالدية من اهل المقتول ، وانه لا يجب ان يستوفوا ذلك •

فصل

العفو عن الدية صدقة

٧٢٨٥ ـ ودلت على ان العفو عن الدية يسمى صدقة •

(٢) في اسد الغابة (جـ١ ص٩٩) : « ان عمر كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله (ص) كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها • قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح » ، وكان قتل اشيم خطأ" •

يدل ذكر الخطأ على ان العمد لا كفارة فيه •

٧٢٧٧ ـ وقال الشافعي في العمد الكفارة الواجبة في الخطأ لانها اذا وجدت في الخطأ ففي العمد بالطريق الاولى ، لانه يستعمل في الاعلى فيثبت به في الادنى كمن هو امين على القنطار فهو امين على الدينار ، اولى ، ومن هو امين على دينار فلا يجب ان يكون امينا على القنطار والتأفيف[1] يدل على منع الضرب ومنع الضرب لا ينفي التأفيف ، ولما صح طريق الاول لعظم المأثم في العمد منع ذلك عن الخطأ •

فصل

لا يعتق الكافر في القتل

٧٢٧٨ ـ ودلت الآية على ان عتق الكافر لا يجوز في القتل لانه شرط الايمان في ذلك ولو جاز لبطل شرط الايمان •

فصل

٧٢٧٩ ـ ودلت الآية على ان كل من يقع عليه اسم مؤمن انه يجزى في ذلك ويدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى لوقوع الاسم عليه •

فصل

تسلم الدية

٧٢٨٠ ـ ودلت الآية على وجوب تسليم الدية الى ولي المقتول •

فصل

٧٢٨١ ـ ودلت الآية على سائر الاهل سواء فيدخل في ذلك المرأة والزوجات ، خلاف ما قال مالك ان المرأة لا ترث من دية زوجها وترث

(١) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » •

مما سوى ذلك ، وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي[2] من دية زوجها ، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء •

فصل

٧٢٨٢ ـ ودلت الآية على جواز تسليم الجاني الدية وتسليم الحاكم ومن سواه من الناس اذا سلم الى اهله ، لانه لم يذكر المتسلم من هو •

فصل

أخذ الدية من العاقلة

٧٢٨٣ ـ ودلت الآية على جواز أخذ الدية من العاقلة لان التسليم يصلح بهم •

فصل

عتق الرقبة بالوكيل

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز عتق الرقبة بالوكيل عن القاتل ، ومن قال له اعتق عبدك عني بالف ففعل ذلك •

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز الصدقة بالدية من اهل المقتول ، وانه لا يجب ان يستوفوا ذلك •

فصل

العفو عن الدية صدقة

٧٢٨٥ ـ ودلت على ان العفو عن الدية يسمى صدقة •

(٢) في اسد الغابة (جـ١ ص٩٩) : « ان عمر رضي الله عنه يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله (ص) كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها • قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح » ، وكان قتل اشيم خطأ •

فدل ذكر الخطأ على ان العمد لا كفارة فيه ٠

٧٢٧٧ ـ وقال الشافعي في العمد الكفارة الواجبة في الخطأ لانها اذا وجدت في الخطأ ففي العمد بالطريق الاولى ، لانه يستعمل في الاعلى فيثبت به في الادنى كمن هو امين على القنطار فهو امين على الدينار ، اولى ، ومن هو امين على دينار فلا يجب ان يكون امينا على القنطار والتأفيف[1] يدل على منع الضرب ومنع الضرب لا ينفي التأفيف ، ولما صح طريق الاولى لعظم المأثم في العمد منع ذلك عن الخطأ ٠

فصـــل

لا يعتق الكافر في القتل

٧٢٧٨ ـ ودلت الآية على ان عتق الكافر لا يجوز في القتل لانه شرط الايمان في ذلك ولو جاز لبطل شرط الايمان ٠

فصـــل

٧٢٧٩ ـ ودلت الآية على ان كل من يقع عليه اسم مؤمن انه يجزى في ذلك ويدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى لوقوع الاسم عليه ٠

فصـــل

تسلم الدية

٧٢٨٠ ـ ودلت الآية على وجوب تسليم الدية الى ولي المقتول ٠

فصـــل

٧٢٨١ ـ ودلت الآية على سائر الاهل سواء فيدخل في ذلك المرأة والزوجات ، خلاف ما قال مالك ان المرأة لا ترث من دية زوجها وترث

(١) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » ٠

مما سوى ذلك ، وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي[2] من دية زوجها ، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء ٠

فصـــل

٧٢٨٢ ـ ودلت الآية على جواز تسليم الجاني الدية وتسليم الحاكم ومن سواه من الناس اذا سلم الى اهله ، لانه لم يذكر المتسلم من هو ٠

فصـــل

أخذ الدية من العاقلة

٧٢٨٣ ـ ودلت الآية على جواز أخذ الدية من العاقلة لان التسليم يصلح بهم ٠

فصـــل

عتق الرقبة بالوكيل

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز عتق الرقبة بالوكيل عن القاتل ، ومن قال له اعتق عبدك عني بالف ففعل ذلك ٠

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز الصدقة بالدية من اهل المقتول ، وانه لا يجب ان يستوفوا ذلك ٠

فصـــل

العفو عن الدية صدقة

٧٢٨٥ ـ ودلت على ان العفو عن الدية يسمى صدقة ٠

(٢) في اسد الغابة (جـ١ ص٩٩) : « ان عمر كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله (ص) كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها ٠ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح » ، وكان قتل اشيم خطأ ٠

فدل ذكر الخطأ على ان العمد لا كفارة فيه •

٧٢٧٧ ـ وقال الشافعي في العمد الكفارة الواجبة في الخطأ لانها اذا وجدت في الخطأ ففي العمد بالطريق الاولى ، لانه يستعمل في الاعلى فيثبت به في الادنى كمن هو امين على القنطار فهو امين على الدينار ، اولى ، ومن هو امين على دينار فلا يجب ان يكون امينا على القنطار والتأفيف[1] يدل على منع الضرب ومنع الضرب لا ينفي التأفيف ، ولما صح طريق الاول لعظم المأثم في العمد منع ذلك عن الخطأ •

فصـــل

لا يعتق الكافر في القتل

٧٢٧٨ ـ ودلت الآية على ان عتق الكافر لا يجوز في القتل لانه شرط الايمان في ذلك ولو جاز لبطل شرط الايمان •

فصـــل

٧٢٧٩ ـ ودلت الآية على ان كل من يقع عليه اسم مؤمن انه يجزى في ذلك ويدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى لوقوع الاسم عليه •

فصـــل

تسلم الدية

٧٢٨٠ ـ ودلت الآية على وجوب تسليم الدية الى ولي المقتول •

فصـــل

٧٢٨١ ـ ودلت الآية على سائر الاهل سواء فيدخل في ذلك المرأة والزوجات ، خلاف ما قال مالك ان المرأة لا ترث من دية زوجها وترث

(١) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » •

مما سوى ذلك ، وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي[2] من دية زوجها ، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء •

فصـــل

٧٢٨٢ ـ ودلت الآية على جواز تسليم الجاني الدية وتسليم الحاكم ومن سواه من الناس اذا سلم الى اهله ، لانه لم يذكر المتسلم من هو •

فصـــل

أخذ الدية من العاقلة

٧٢٨٣ ـ ودلت الآية على جواز أخذ الدية من العاقلة لان التسليم يصلح بهم •

فصـــل

عتق الرقبة بالوكيل

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز عتق الرقبة بالوكيل عن القاتل ، ومن قال له اعتق عبدك عني بالف ففعل ذلك •

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز الصدقة بالدية من اهل المقتول ، وانه لا يجب ان يستوفوا ذلك •

فصـــل

العفو عن الدية صدقة

٧٢٨٥ ـ ودلت على ان العفو عن الدية يسمى صدقة •

(٢) في اسد الغابة (جـ١ ص٩٩) : « ان عمر كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله (ص) كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها • قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح » ، وكان قتل اشيم خطأ •

فدل ذكر الخطأ على ان العمد لا كفارة فيه •

٧٢٧٧ ـ وقال الشافعي في العمد الكفارة الواجبة في الخطأ لانها اذا وجدت في الخطأ ففي العمد بالطريق الاولى ، لانه يستعمل في الاعلى فيثبت به في الادنى كمن هو امين على القنطار فهو امين على الدينار ، اولى ، ومن هو امين على دينار فلا يجب ان يكون امينا على القنطار والتأفيف[1] يدل على منع الضرب ومنع الضرب لا ينفى التأفيف ، ولما صح طريق الاول لعظم المائم في العمد منع ذلك عن الخطأ •

فصـــل

لا يعتق الكافر في القتل

٧٢٧٨ ـ ودلت الآية على ان عتق الكافر لا يجوز في القتل لانه شرط الايمان في ذلك ولو جاز لبطل شرط الايمان •

فصـــل

٧٢٧٩ ـ ودلت الآية على ان كل من يقع عليه اسم مؤمن انه يجزى في ذلك ويدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى لوقوع الاسم عليه •

فصـــل

تسلم الدية

٧٢٨٠ ـ ودلت الآية على وجوب تسليم الدية الى ولي المقتول •

فصـــل

٧٢٨١ ـ ودلت الآية على سائر الاهل سواء فيدخل في ذلك المرأة والزوجات ، خلاف ما قال مالك ان المرأة لا ترث من دية زوجها وترث

(١) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » •

مما سوى ذلك ، وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي[2] من دية زوجها ، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء •

فصـــل

٧٢٨٢ ـ ودلت الآية على جواز تسليم الجاني الدية وتسليم الحاكم ومن سواه من الناس اذا سلم الى اهله ، لانه لم يذكر المتسلم من هو •

فصـــل

أخذ الدية من العاقلة

٧٢٨٣ ـ ودلت الآية على جواز أخذ الدية من العاقلة لان التسليم يصلح بهم •

فصـــل

عتق الرقبة بالوكيل

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز عتق الرقبة بالوكيل عن القاتل ، ومن قال له اعتق عبدك عني بالف ففعل ذلك •

٧٢٨٤ ـ ودلت على جواز الصدقة بالدية من اهل المقتول ، وانه لا يجب ان يستوفوا ذلك •

فصـــل

العفو عن الدية صدقة

٧٢٨٥ ـ ودلت على ان العفو عن الدية يسمى صدقة •

(٢) في اسد الغابة (جـ١ ص٩٩) : « ان عمر كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله (ص) كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها • قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح » ، وكان قتل اشيم خطـأ •

باب معرفة دية الخطأ على من تجب وعمن تسقط .

٧٣٠٠ ـ اعلم ان الدية تجب عندنا بقتل كل نفس لها حرمة ، وكل من يجب بقتله الكفارة يجب بقتله الدية فالكفارة تدل على حرمة المقتول .

فصـــل

اختلاف الدية باختلاف الذكورة والأنوثة

٧٣٠١ ـ والدية عندنا انما تختلف بالرجل والمرأة ، فسائر الرجال الذكور في ذلك سواء اذا كانوا احرارا مسلمين كانوا أو من اهل الذمة أو معاهدين ، والصغير والكبير في ذلك سواء والعاقل والمجنون في ذلك سواء .

٧٣٠٢ ـ والنساء على النصف من ذلك .

٧٣٠٣ ـ وقال الشافعي ، دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والنساء على النصف من ذلك ودية المجوسي ثلث دية الكتابي .

٧٣٠٤ ـ وقد اتفق الجميع على انهم في الكفارة سواء .

فصـــل

الدية لا تختلف

٧٣٠٥ ـ وقد دلت الآية على ان الدية[1] لا تختلف .

٧٣٠٦ ـ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل[2] ، وعندنا هم في القصاص سواء فكذلك الدية .

(١) في نسخة (ق) : الذمة ، وفي نسـخة المعهد قريب من ذلك والصواب ما ذكرناه على ما يظهر .

(٢) في الامام لابن دقيق العيد (ص ٤٤٨) ان هذا الحديث ورد في ←

فصـــل

دية الخطأ أخماس

٧٣٠٧ ـ وعندنا الدية في الخطأ اخماس[1] وهي مائة من الابل منها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . هكذا روى حنيفة بن مالك(*) عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسب انه جعل الدية في الخطأ اخماساً .

٧٣٠٨ ـ وقال الشافعي تكون ارباعاً وليس فيها ابن مخاض .

٧٣٠٩ ـ وهو قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، خمس وعشرون من كل صنف مما ذكرناه[2] .

→

الكتاب الذي كتبه النبي (ص) لعمرو بن حزم في العقول . وانظر سبل السلام ٣/٢٤٤ . وجاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) ، خرج أبو داود عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكر . قال ابو سليمان الحطابي : هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء المشهورين قال به ، وجاء (٢/٢٤٩) ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ص) لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائـة من الابل . أهـ .

(١) جاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) قال أبو سلمان الحطابي : اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس وان كانوا اختلفوا في الاصناف ، وانظر سبل السلام ٣/٢٤٨ ، وفيها عن ابن مسعود عن النبي (ص) قال : دية الخطأ اخماسا .

(*) كذا وفي نسخة تونس : أبو حنيفة عن مالك .

(٢) جاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) ، روى ان دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري ، .

باب معرفة دية الخطأ على من تجب وعمن تسقط •

٧٣٠٠ ـ اعلم ان الدية تجب عندنا بقتل كل نفس لها حرمة ، وكل من يجب بقتله الكفارة يجب بقتله الدية فالكفارة تدل على حرمة المقتول •

فصل

اختلاف الدية باختلاف الذكورة والأنوثة

٧٣٠١ ـ والدية عندنا انما تختلف بالرجل والمرأة ، فسائر الرجال الذكور في ذلك سواء اذا كانوا احرارا مسلمين كانوا أو من اهل الذمة أو معاهدين ، والصغير والكبير في ذلك سواء والعاقل والمجنون في ذلك سواء •

٧٣٠٢ ـ والنساء على النصف من ذلك •

٧٣٠٣ ـ وقال الشافعي ، دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والنساء على النصف من ذلك ودية المجوسي ثلث دية الكتابي •

٧٣٠٤ ـ وقد اتفق الجميع على انهم في الكفارة سواء •

فصل

الدية لا تختلف

٧٣٠٥ ـ وقد دلت الآية على ان الدية[1] لا تختلف •

٧٣٠٦ ـ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل[2] ، وعندنا هم في القصاص سواء فكذلك الدية •

---

(١) في نسختي ق) : الذمة ، وفي نسخة المعهد قريب من ذلك والصواب ما ذكرناه على ما يظهر •

(٢) في الالمام لابن دقيق العيد (ص ٤٤٨) ان هذا الحديث ورد في ←

فصل

دية الخطأ أخماس

٧٣٠٧ ـ وعندنا الدية في الخطأ اخماس[1] وهي مائة من الابل منها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة • هكذا روى حنيفة بن مالك(*) عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسب انه جعل الدية في الخطأ اخماساً •

٧٣٠٨ ـ وقال الشافعي تكون ارباعاً وليس فيها ابن مخاض •

٧٣٠٩ ـ وهو قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، خمس وعشرون من كل صنف مما ذكرناه[2] •

→ الكتاب الذي كتبه النبي (ص) لعمرو بن حزم في العقول • وانظر سبل السلام ٣/٢٤٤ • وجاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) ، خرج أبو داود عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكر • قال ابو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء المشهورين قال به ، وجاء (٢/٣٤٩) ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ص) لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل • أهـ •

(١) جاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) قال أبو سلمان الخطابي ، اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس وان كانوا اختلفوا في الاصناف ، وانظر سبل السلام ٣/٢٤٨ ، وفيها عن ابن مسعود عن النبي (ص) قال : دية الخطأ اخماسا •

(*) كذا وفي نسخة تونس : أبو حنيفة عن مالك •

(٢) جاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) ، روى ان دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري • •

باب معرفة دية الخطأ على من تجب وعمن تسقط •

٧٣٠٠ ـ اعلم ان الدية تجب عندنا بقتل كل نفس لها حرمة ، وكل من يجب بقتله الكفارة يجب بقتله الدية فالكفارة تدل على حرمة المقتول •

فصـــل

اختلاف الدية باختلاف الذكورة والأنوثة

٧٣٠١ ـ والدية عندنا انما تختلف بالرجل والمرأة ، فسائر الرجال الذكور في ذلك سواء اذا كانوا احرارا مسلمين كانوا أو من اهل الذمة أو معاهدين ، والصغير والكبير في ذلك سواء والعاقل والمجنون في ذلك سواء •

٧٣٠٢ ـ والنساء على النصف من ذلك •

٧٣٠٣ ـ وقال الشافعي ، دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والنساء على النصف من ذلك ودية المجوسي ثلث دية الكتابي •

٧٣٠٤ ـ وقد اتفق الجميع على انهم في الكفارة سواء •

فصـــل

الدية لا تختلف

٧٣٠٥ ـ وقد دلت الآية على ان الدية[1] لا تختلف •

٧٣٠٦ ـ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في النفس مائـة من الابل[2] ، وعندنا هم في القصاص سواء فكذلك الدية •

---

(١) في نسخة (ق) : الذمة ، وفي نسـخة المعهد قريب من ذلك والصواب ما ذكرناه على ما يظهر •

(٢) في الالمام لابن دقيق العيد (ص ٤٤٨) ان هذا الحديث ورد في ←

فصـــل

دية الخطأ أخماس

٧٣٠٧ ـ وعندنا الدية في الخطأ اخماس[1] وهي مائة من الابل منها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة • هكذا روى حنيفة بن مالك[*] عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسب انه جعل الدية في الخطأ اخماساً •

٧٣٠٨ ـ وقال الشافعي تكون ارباعاً وليس فيها ابن مخاض •

٧٣٠٩ ـ وهو قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، خمس وعشرون من كل صنف مما ذكرناه[2] •

→

الكتاب الذي كتبه النبي (ص) لعمرو بن حزم في العقول • وانظر سبل السلام ٣/٢٤٤ • وجاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) ، خرج أبو داود عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكر • قال ابو سليمان الحطابي : هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء المشهورين قال به ، وجاء (٢/٢٤٩) ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ص) لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائـة من الابل • أهـ •

(١) جاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) قال أبو سلمان الحطابي ، اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس وان كانوا اختلفوا في الاصناف ، وانظر سبل السلام ٣/٢٤٨ ، وفيها عن ابن مسعود عن النبي (ص) قال : دية الخطأ اخماسا •

(*) كذا وفي نسخة تونس : أبو حنيفة عن مالك •

(٢) جاء في بداية المجتهد (٢/٣٤٠) ، روى ان دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري ، •

فصــــل

الدية من ثلاثة أصناف

٧٣١٠ ـ وهي عند ابي حنيفة من ثلاثة اصناف :

٧٣١١ ـ الابل والذهب والورق فالابل مائة كما ذكرنا ومن الذهب الف مثقال ومن الورق عشرة آلاف درهم •

٧٣١٢ ـ وقال الشافعي [ومالك](١) ان اخذ الورق اخذ اثني عشر الفا(٢) •

٧٣٣١ ـ ولا خلاف ان الدينار عدل في الزكاة بعشرة دراهم حتى جعل نصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً •

فصــــل

الخيار بين أصناف الدية

٧٣١٤ ـ والخيار عندنا للجاني وعاقلته اذ اداء الواجب له •

٧٣١٥ ـ وقد قال الشافعي ان الذهب والفضة بدل من الابل ويعتبر رضاء اولياء الجناية في ذلك •

(*) في مختلف الرواية : الف دينار •

(١) بداية المجتهد (٢/٣٤١) •

(٢) في بداية المجتهد (٢/٣٤١) قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ، ولا من اهل الورق ، الا قيمة الابل بالغا ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك • وعمده قول مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الابل على اهل الذهب بالف دينار ، وعلى اهل الورق باثنى عشر الف درهم • وعمدة الحنفية ما رووا ايضا عن عمر انه قوم الدينار بعشرة دراهم ، واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة •

فصــــل

الدية ستة أصناف

٧٣١٦ ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه جعل الدية ستة اصناف :

٧٣١٧ ـ الابل والذهب والورق كما ذكرناه ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن(١) ، غير انهما قالا • قيمة كل حلة خمسون ، وقد روى عن ابي حنيفة ذلك ايضا في كتاب المعاقل •

فصــــل

دية شبه العمد

٧٣١٨ ـ فاما دية شبه العمد فهي ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، وهكذا قال ابن مسعود (رض) •

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنى الى نازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر بن الخطاب (رض) وزيد بن ثابت وابي موسى (الاشعري) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي رضى الله عنه انه قال ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ما بين ثنى الى نازل عامها كلها خَلِفَة في بطونها اولادها(٢)

---

(١) في بداية المجتهد ٢/٣٤٠ ان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن في هذا الصدد هو قول الفقهاء السبعة المدنيين •

(٢) النسائي (٨/٤٠) عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها • (كلهن خَلِفَة) • والخلفة هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها •

فصل

الدية من ثلاثة أصناف

٧٣١٠ ـ وهي عند ابي حنيفة من ثلاثة اصناف :

٧٣١١ ـ الابل والذهب والورق فالابل مائة كما ذكرنا ومن الذهب الف مثقال ومن الورق عشرة آلاف درهم •

٧٣١٢ ـ وقال الشافعي [و مالك][1] ان اخذ الورق اخذ اثني عشر الفا[2] •

٧٣٣١ ـ ولا خلاف ان الدينار عدل في الزكاة بعشرة دراهم حتى جعل نصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً •

فصل

الخيار بين أصناف الدية

٧٣١٤ ـ والخيار عندنا للجاني وعاقلته اذ اداء الواجب له •

٧٣١٥ ـ وقد قال الشافعي ان الذهب والفضة بدل من الابل ويعتبر رضاء اولياء الجناية في ذلك •

(*) في مختلف الرواية : الف دينار •

(١) بداية المجتهد (٢/٣٤١) •

(٢) في بداية المجتهد (٢/٣٤١) قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ، ولا من اهل الورق ، الا قيمة الابل (بالغا) ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك • وعمده قول مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الابل على اهل الذهب بالف دينار ، وعلى اهل الورق باثنى عشر الف درهم • وعمدة الحنفية ما رووا ايضا عن عمر انه قوم الدينار بعشرة دراهم ، واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة •

فصل

الدية ستة أصناف

٧٣١٦ ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه جعل الدية ستة اصناف :

٧٣١٧ ـ الابل والذهب والورق كما ذكرناه ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن[1] ، غير انهما قالا قيمة كل حلة خمسون ، وقد روى عن ابي حنيفة ذلك ايضا في كتاب المعاقل •

فصل

دية شبه العمد

٧٣١٨ ـ فاما دية شبه العمد فهي ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، وهكذا قال ابن مسعود (رض) •

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنى الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر بن الخطاب (رض) وزيد بن ثابت وابي موسى (الأشعري) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي رضى الله عنه انه قال ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ما بين ثنى الى بازل عامها كلها خَلِفَة في بطونها اولادها[2]

---

(١) في بداية المجتهد ٢/٣٤٠ ان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن في هذا الصدد هو قول الفقهاء السبعة المدنيين •

(٢) النسائي (٨/٤٠) عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها • (كلهن خَلِفَة) • والخلفة هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها •

فصـــل

الدية من ثلاثة أصناف

٧٣١٠ ـ وهي عند ابي حنيفه من ثلاثه اصناف :

٧٣١١ ـ الابل والذهب والورق فالابل مائة كما ذكرنا ومن الذهب الف مثقال ومن الورق عشرة آلاف درهم •

٧٣١٢ ـ وقال الشافعي (ومالك)[1] ان اخذ الورق اخذ اثنى عشر الفا[2] •

٧٣٣١ ـ ولا خلاف ان الدينار عدل في الزكاة بعشرة دراهم حتى جعل نصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً •

فصـــل

الخيار بين أصناف الدية

٧٣١٤ ـ والخيار عندنا للجاني وعاقلته اذ اداء الواجب له •

٧٣١٥ ـ وقد قال الشافعي ان الذهب والفضة بدل من الابل ويعتبر رضاء اولياء الجناية في ذلك •

(*) في مختلف الرواية : الف دينار •

(١) بداية المجتهد (٢/٣٤١) •

(٢) في بداية المجتهد (٢/٣٤١) قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ، ولا من اهل الورق ، الا قيمة الابل بالغا ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك • وعمده قول مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الابل على اهل الذهب بالف دينار ، وعلى اهل الورق باثنى عشر الف درهم • وعمدة الحنفية ما رووا ايضا عن عمر انه قوم الدينار بعشرة دراهم ، واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة •

فصـــل

الدية ستة أصناف

٧٣١٦ ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه جعل الدية ستة اصناف :

٧٣١٧ ـ الابل والذهب والورق كما ذكرناه ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن[1] ، غير انهما قالا قيمة كل حلة خمسون ، وقد روى عن ابي حنيفه ذلك ايضا في كتاب المعاقل •

فصـــل

دية شبه العمد

٧٣١٨ ـ فاما دية شبه العمد فهي ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، وهكذا قال ابن مسعود (رض) •

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنى الى نازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر بن الخطاب (رض) وزيد بن ثابت وابي موسى (الاشعري) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي رضى الله عنه انه قال ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ما بين ثنى الى نازل عامها كلها خَلِفَة في بطونها اولادها[2]

---

(١) في بداية المجتهد ٢/٣٤٠ ان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن في هذا الصدد هو قول الفقهاء السبعة المدنيين •

(٢) النسائي (٨/٤٠) عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها • (كلهن خَلِفة) • والخلفة هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها •

فصـــل

الدية من ثلاثة أصناف

٧٣١٠ ـ وهي عند ابي حنيفه من ثلاثه اصناف :

٧٣١١ ـ الابل والذهب والورق فالابل مائة كما ذكرنا ومن الذهب الف مثقال ومن الورق عشرة آلاف درهم •

٧٣١٢ ـ وقال الشافعي [ومالك][1] ان اخذ الورق اخذ اثنى عشر الفا[2] •

٧٣٣١ ـ ولا خلاف ان الدينار عدل في الزكاة بعشرة دراهم حتى جعل نصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً •

فصـــل

الخيار بين أصناف الدية

٧٣١٤ ـ والخيار عندنا للجاني وعاقلته اذ اداء الواجب له •

٧٣١٥ ـ وقد قال الشافعي ان الذهب والفضة بدل من الابل ويعتبر رضاء اولياء الجناية في ذلك •

(*) في مختلف الرواية : الف دينار •

(١) بداية المجتهد (٢/٣٤١) •

(٢) في بداية المجتهد (٢/٣٤١) قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ، ولا من اهل الورق ، الا قيمة الابل بالغا ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك • وعمده قول مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الابل على اهل الذهب بالف دينار ، وعلى اهل الورق باثنى عشر الف درهم • وعمدة الحنفية ما رووا ايضا عن عمر انه قوم الدينار بعشرة دراهم ، واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة •

فصـــل

الدية ستة أصناف

٧٣١٦ ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه جعل الدية ستة اصناف :

٧٣١٧ ـ الابل والذهب والورق كما ذكرناه ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن[1] ، غير انهما قالا قيمة كل حلة خمسون ، وقد روى عن ابي حنيفه ذلك ايضا في كتاب المعاقل •

فصـــل

دية شبه العمد

٧٣١٨ ـ فاما دية شبه العمد فهي ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، وهكذا قال ابن مسعود (رض) •

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنى الى نازل عامها كلها خلفه في بطونها اولادها وهو قول عمر بن الخطاب (رض) وزيد بن ثابت وابي موسى (الاشعري) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي رضى الله عنه انه قال ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ما بين ثنى الى نازل عامها كلها خَلِفَة في بطونها اولادها[2]

---

(١) في بداية المجتهد ٢/٣٤٠ ان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن في هذا الصدد هو قول الفقهاء السبعة المدنيين •

(٢) النسائي (٨/٤٠) عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها • (كلهن خَلِفَة) • والخلفة هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها •

وقد روي عن محمد بن الحسن هذا القول ايضا والاول اشهر عنه ،
وهو قول المختلفين لاصحابنا من اصحاب الشافعي وغيرهم .

فصـــل

دية ما في البدن منه إثنان

٧٣١٩ ـ وكل ما كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية .

٧٣٢٠ ـ وما كان فيه واحد ففيه الدية كاملة[١] الا لسان الاخرس وذكر العنين فان في ذلك حكومه عدل .

فصـــل

ما فيه نصف الدية

٧٣٢١ ـ والشفتان والاليتان واليدان والرجلان فان في كل واحد نصف الدية وفي الجميع الدية[٢] .

---

(١) في كتاب النبي (ص) الى عمرو بن حزم : في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية (سبل السلام ٣/٢٤٤) .

(٢) في بداية المجتهد (٢/٢٤٩) تفصيل هذه القاعدة وبيان ما هو محل وفاق وخلاف من تطبيقاتها فقد جاء « ان العلماء اجمعوا على ان في الشفتين الدية كاملة ، والجمهور على ان في كل واحدة منهما نصف الدية .

وروى عن قوم من التابعين ان في السفلى ثلثي الديـة لأنها تحبس الطعام والشراب .

وبالجملة فان حركتها والمنفعة بها اعظم من حركة الشفة العليا .

وهو مذهب زيد بن ثابت .

وبالجملة فجماعة العلماء وائمة الفتوى متفقون على ان في كل زوج من الانسان الدية خلا الحاجبين وقدمي الرجل .

واختلفوا في الاذنين متى يكون فيهما الدية : فقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث [بن سعد] اذا اصطلحتا كان فيهما الدية ، ولم يشترطوا ←

فصـــل

دية الأصابع

٧٣٢٢ ـ وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا الابهام فان في كل انملة نصف عشر الدية .

٧٣٢٣ ـ واصابع اليدين والرجلين سواء .

فصـــل

دية اللحية وأشفار الحاجبين إلخ

٧٣٢٤ ـ وفي اللحيـة الدية وكذلك في اشـفار الحاجبين واهـداب

→ ذهاب السمع ، بل جعلوا في ذهاب السمع الدية مفردة .

واما مالك فالمشهور عنه انه لا تجب في الاذنين الدية الا اذا ذهب سمعهما ، فان لم يذهب ففيه حكومة .

فروى عن ابى بكر انه قضى في الاذنين بخمس عشرة من الابل ، وقال لا يضران السمع ويسترهما الشعر أو العمامة .

وروى عن عمر وعلى وزيد انهم قضوا في الاذن اذا اصطلمت نصف الديـة .

واما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم ان في ذهاب السمع الدية .

واما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة .

وقال ابو حنيفة فيهما الدية .

وكذلك في اشفار العين .

وليس عند مالك في ذلك الا حكومة .

وعمدة الحنفية ما روى عن ابن مسعود انه قال في كل اثنين من الانسان الدية ، وتشبيها بما اجمعوا عليه من الاعضاء المثناة .

وعمدة مالك انه لا مجال فيه للقياس وانما طريقة التوقيف ، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالاصل ان فيه حكومة .

وايضا فان الحواجب ليست اعضاء لها منفعة ولا فعل بين ، اعنى ضرورى في الخلقة » أهـ .

وقد روى عن محمد بن الحسن هذا القول ايضا والاول اشهر عنه ؛
وهو قول المختلفين لاصحابنا من اصحاب الشافعي وغيرهم •

فصـــــل

دية ما في البدن منه إثنان

٧٣١٩ – وكل ما كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية •

٧٣٢٠ – وما كان فيه واحد ففيه الدية كاملة[1] الا لسان الاخرس وذكر العنين فان في ذلك حكومه عدل •

فصـــــل

ما فيه نصف الدية

٧٣٢١ – والشفتان والأليتان واليدان والرجلان فان في كل واحد نصف الدية وفي الصبع الدية[2] •

---

(١) في كتاب النبي (ص) الى عمرو بن حزم : في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية (سبل السلام ٣/٢٤٤) •

(٢) في بداية المجتهد (٢/٢٤٩) تفصيل هذه القاعدة وبيان ما هو محل وفاق وخلاف من تطبيقاتها فقد جاء « ان العلماء اجمعوا على ان في الشفتين الدية كاملة ، والجمهور على ان في كل واحدة منهما نصف الدية •

وروى عن قوم من التابعين ان في السفلى ثلثي الديـة لأنها تحبس الطعام والشراب •

وبالجملة فان حركتها والمنفعة بها اعظم من حركة الشفة العليا •

وهو مذهب زيد بن ثابت •

وبالجملة فجماعة العلماء وائمة الفتوى متفقون على ان في كل زوج من الانسان الدية خلا الحاجبين وقدمي الرجل •

واختلفوا في الاذنين متى يكون فيهما الدية : فقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث [بن سعد] اذا اصطلمتا كان فيهما الدية ، ولم يشترطوا ←

فصـــــل

دية الأصابع

٧٣٢٢ – وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا الابهام فان في كل انملة نصف عشر الدية •

٧٣٢٣ – واصابع اليدين والرجلين سواء •

فصـــــل

دية اللحية وأشفار الحاجبين إلخ

٧٣٢٤ – وفي اللحيـه الديه وكذلك في اشـفار الحاجبين واهـداب

→ ذهاب السمع ، بل جعلوا في ذهاب السمع الدية مفردة •

واما مالك فالمشهور عنه انه لا تجب في الاذنين الدية الا اذا ذهب سمعهما ، فان لم يذهب ففيه حكومة •

فروى عن ابى بكر انه قضى في الاذنين بخمس عشرة من الابل ، وقال لا يضران السمع ويسترهما الشعر أو العمامة •

وروى عن عمر وعلى وزيد انهم قضوا في الاذن اذا اصطلمت نصف الديـة •

واما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم ان في ذهاب السمع الدية •

واما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة •

وقال ابو حنيفة فيهما الدية •

وكذلك في اشفار العين •

وليس عند مالك في ذلك الا حكومة •

وعمدة الحنفية ما روى ابن مسعود انه قال في كل اثنين من الانسان الدية ، وتشبيها بما اجمعوا عليه من الاعضاء المثناة •

وعمدة مالك انه لا مجال فيه للقياس وانما طريقة التوقيف ، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالاصل ان فيه حكومة •

وايضا فان الحواجب ليست اعضاء لها منفعة ولا فعل بين ، اعنى ضرورى في الخلقة » أهـ •

الـيين وشعر رأس المرأه •

٧٣٢٥ ـ وقال الشافعي ، لا دية في شيء من الشعور بحال •

٧٣٢٦ ـ وسمعت قاضي القضاة رحمه الله يحكى غير مرة ان القصاص يجب في اللحيـة عند الليث بن سـعد وعن زفر تيتقن بالميزان بان يزن ما اخذ من شعره فروى ذلك عنه •

٧٣٢٧ ـ والدية تجب بكل عضو فيه جمال او له منفعة حبست •

فصـــل

دية الجفن

٧٣٢٨ ـ وفي كل جفن من اجفان العينين ربع الدية لانها اربعة •

فصـــل

دية السن والضرس والناب

٧٣٢٨ ـ وفي كل سن أو ضرس أو ناب من انياب الانسان نصف عشر الدية •

٧٣٢٩ ـ وهو قول الشافعي ان فرق القلع •

فصـــل

٧٣٣٠ ـ وان جمع ذلك بضربة واحدة ففي جميع ما في الفم ديـة وثلاثة اخماس دية •

٧٣٣١ ـ وقال الشافعي في احد قوليه دية واحدة •

فصـــل

عدد الأسنان

٧٣٣٢ ـ والاسنان اثنان وثلاثون سناً ، اربع ثنايا واربع ضواحك

واربع انياب وعشرون ضرساً ، وهذا هو العام الظاهر في الناس •

٧٣٣٣ ـ وقد قال اهل العلم بالطب والمعرفة قد يكون ثمانية وعشرون سناً وانا من اسنانه في اصل خلقتها ثمانية وعشرون سناً فقد صدق المخبر في ذلك حكايته •

فصـــل

ثمرة الخلاف في عدد الأسنان

٧٣٣٤ ـ وثمرة الخلاف في ذلك ان اصـحابنا قالوا اذا اختلف الضارب والمضروب ، فقال الضارب لم يكن في فيك سن الا واحدة أو خمسة أو ما زاد •

وقال المضروب بل جميع اسناني انت رميتها بالجناية ، هل يكون القول قول الضارب أو القول قول المضروب في العدد ؟

فالقياس ان يكون القول قول الضارب لان الاصل عدم الضمان ، والاستحسان ان يكون القول قول المضروب ، ويجب ان يكون القول قول المضروب الى ثمانية وعشرين لا الى اثنى وثلاثين لوجود ذلك خلقـة ، والشك فيما زاد على ذلك عندي •

فصـــل

٧٣٣٥ ـ وكذلك الخلاف في الســن اذا ضـربها فاسودت فقال الضارب ، حدث ذلك من غير جنايتي ، وقال المضروب ذلك من جنايتك فهو على ما ذكرت من الخلاف ، وقد اخذ المخالف لاصحابنا بالقياس •

فصـــل

موضحة ذهب منها السمع

٧٣٣٦ ـ واتفق الجميع انه لو شجه موضحة فذهب منها الســـمع

واختلفا فقال المشجوج حدث ذلك من الشجة ، وقال الشاج : حدث ذلك من غير الشجة ان القول قول الشاج مع يمينه .

فصـــل

العين العوراء

٧٣٣٧ ـ وفي العين العوراء حكومة عدل وهي كاليد الشلاء ولسان الاخرس وذكر العنين لانه لا منفعة فيها .

فصـــل

عين الأعور

٧٣٣٨ ـ وفي عين الاعور نصف الدية وهي كمن له عينان وهو قول الشافعي .

٧٣٣٩ ـ وقال مالك بن انس عليه كمال الدية ، لانها تقوم مقام عينين ، ولو كان الامر كما قال لوجب اذا كان القلع عمدا ان يقتص منه في العين ، وأحد لا يقول ذلك ، كذلك في الدية .

فصـــل

لا قصاص بين العبيد في الأطراف

٧٣٤٠ ـ ولايجرى القصـــاص بين العبيد بعضـــهم مع بعض في الاطراف .

وقال الشافعي يجرى والواجب في ذلك الاروش .

٧٣٤١ ـ لان قيم ذلك مختلفة بالحزر والظن وهو تفاوت يجرى مجرى الاموال في الاتلاف .

فصـــل

٧٣٤٢ ـ ومن حلق شعر رأس أو نتف لحية انسان فنبت ذلك ابيض

وقد كان اسود ، قال ابو حنيفة : ان كان حرا فلا شيء عليه ، وان كان عبدا فعليه حكومة عدل .

٧٣٤٣ ـ وقال محمد الحر والعبد سواء وعليه حكومة عدل في الجميع .

٧٣٤٤ ـ وذكر أبو الليث ان الخلاف في رواية هشام[١] .

٧٣٤٥ ـ قال وكذلك لو ضرب سنه فاصفرت فابو حنيفة يقول ان كان حرا فلا شيء فيه وان كان عبدا ففيه حكومة (عدل) .

٧٣٤٦ ـ وقال محمد فيه حكومة ، حرا كان أو عبدا ، وقال محمد[٢] ان اصفرت السن ففيها حكومة عدل ، وقال زفر عليه ارش السن لانه بطل الجمال بها[٣] .

---

(١) عيون المسائل للفقيه ابى الليث السمرقندي . المسئلة ١٣٧٣ وهي بعنوان « حلق شعر رجل » .

(٢) كذا وفي عيون المسائل للفقيه ابى الليث السمرقندي ان هذا هو قول ابى يوســف . انظر المســئلة ١٣٧٤ من العيون وهي بعنوان ضرب سنه فاصفرت .

(٣) ان القول بان اتلاف جمال العضو يستوجب الارش يفســح المجال للقول بوجوب الارش في كل ضرر معنوي آخر قياسا على الجمـال بشرط ان تتوفر في الضرر المعنوي عناصر الضرر المترتب على بطلان الجمال ومنها ايذاء شعور المضار بما فاته من خير معنوي قياسا على الايذاء الذي يحل بمن اتلف جمال عضو من اعضائه ، وعلى هذا النحو يفسح المجال لتطور جديد في ضمان الفعل الضار في الفقه الاسلامي ونتخطى حدود المعايير المادية التي غلبت على هذا الذي في تقدير الضرر المستحق للضمان والتعويض تقديرا يقف عبر حدود الضرر المادي ، ولا نسلم بقصر الدية على كل عضو فيه جمال أو منفعة لان هذا التحديد يضيق نطاق حرمة الانسان ويهـدر ما لا جمال له أو منفعة من اعضائه ، وما حال جماله من الاعضاء فتأمل !

باب معرفة الشجاج

واروش ذلك وكيف تكون حكومة العدل

٧٣٤٧ ـ اعلم ان الشجاج عشرة منها خمسة لها اروش مقدرة ومنها خمسة فيها حكومة عدل ، وجميع ذلك ليس فيه قصاص الا الموضحة خاصة فانه يقتص منها اذا كان واضحاً •

الشجاج التي لها أروش

٧٣٤٨ ـ فالموضحة التي اوضحت عن العظم اذا كانت خطأ نصف عشر الدية •

فصل

٧٣٤٩ ـ ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر الدية •

فصل

المنقلة

٧٣٥٠ ـ ثم المنقلة وهي التي ينحى منها العظم ويطرح عشر ونصف عشر الدية[1] •

فصل

الآمة

٧٣٥١ ـ ثم الآمة وهي التي تأم الدماغ وهي التي بينها وبين الدماغ جلد رقيق ثلث الدية •

(١) في كتاب النبي (ص) الى عمرو بن حزام « في المنقلة خمس عشرة من الابل » وقد فسرت المنقلة في سبل السلام (٣/٢٤٤) بانها « اسم فاعل من نقل مشدد القاف ، وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل من اماكنها ، وقيل التي تنقل العظم اي تكسره •

فصل

٧٣٥٢ ـ والجائفة مثل ذلك[1] •

فصل

النافذة

٧٣٥٣ ـ ثم النافذة وهي التي تنفذ من جانبين ثلثا الدية لانها بمنزلة جائفتين ، ففي هذا يترتب ما هو مقدر في الكثرة والقلة •

فصل

شجاج ليس لها أرش مقدر

٧٣٥٤ ـ واما التي لا أرش لها مقدر فاول ذلك المتلاحمة وهي [التي] يسود منها اللحم ويحمر ولا ينشق ففيها حكومة عدل •

فصل

الدامية

٧٣٥٥ ـ ويليها الدامية وهي التي تشق الجلد ولا تأخذ من اللحم شيئاً فحكومة عدل اكبر من ذلك •

فصل

الباضعة

٧٣٥٦ ـ ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتأخذ في جزء منه اكثر من ذلك •

(١) في خزانة الفقه لابى الليث السمرقندي (ص٣٦٢) ان الجائفة هي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم ، وهذا معناه ان الجائفة ليست كالآمة خلافاً لما ذكره السمناني ، الا اذا اريد بها انها كالآمة في مقدار الأرش كما هو ظاهر السياق • وقد جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ص) لعمرو بن حزم في العقول « وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها » • (انظر بداية المجتهد ٢/٣٤٩) •

فصـــل

السمحاق

٧٣٥٧ ـ ثم السمحاق وهي التي قد اخذت اللحم وبقي بينها وبين الايضاح جلد رقيق ، وتسمى ايضا الملطاة[١] حكومة اكثر من ذلك ، وقد روي عن علي رضي الله عنه فيها اربعة من الابل •

فصـــل

الحارصة[٢]

٧٣٥٨ ـ ثم الحارصة ، وهي التي قد عملت في الجلد الرقيق الذي بين العظم واللحم الى الموضحة •

٧٣٥٩ ـ وهكذا رتب اصحابنا الشجاج وفيه آثار عن الصحابة والسلف من التابعين رضي الله عنهم •

فصـــل

٧٣٦٠ ـ وقالوا كل هذه الشجاج انما تكون في الرأس واللحيين[٣] والجبين ، فان كانت في غير ذلك فليس لها هذا الحكم •

(١) الملطاة على مفعال السمحاق من الشجاج وهي التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة • قال أبو عبيد : اخبرني الواقدي : ان السمحاق في لغة اهل الحجاز الملطا بالقصر ، قال ابو عبيد : يقال لها الملطاة بالهاء ، قال : فاذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة ، قال : وتفسير الحديث الذي جاء « ان الملطى بدمها » يقول معناه انه حين يشج صاحبها يؤخذ مقدارها تلك الساعة ثم يقضي فيها بالقصاص أو الأرش ، لا ينظر الى ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان ، قال و هذا قولهم وليس هو قول اهل العراق • (لسان العرب) •

(٢) الحارصة كالحريصة : الشجة تشق الجلد قليلا ، والحرص الشق (القاموس المحيط) •

(٣) اللحى منبت اللحية من الانسان وغيره وهما لحيان وثلاث الخ على افعل الا انهم كسروا الحاء لتسلم الياء ، والكثير لحي ولحي على فعول مثل ثدي وظبي ودلي فهو فعول • (لسان العرب) •

فصـــل

الحد الأقصى لحكومة العدل

٧٣٦١ ـ ولا يبلغ بشيء من حكومة العدل ارش الموضحة بل ينقص من ذلك الى ما يراه الحاكم ، كما لا يبلغ باليد الشلاء والعين العوراء دية الصحيح من ذلك •

فصـــل

مفهوم حكومة العدل

٧٣٦٢ ـ وطريق معرفة الحكومة ان يقوم المحكوم فيه ويجعل من طريق الحكم كانه عبد لا جناية به كم يسوى ، ثم يقوم وبه الجناية كم يسوى فينظر الى ما نقص فيوجب ذلك من الدية كأنه يسوى عشرة دراهم وهو صحيح ويسوى وبه الشجة عشرة الا دانق فيعلم انه قد نقص من القيمة سدس عشرها فيوجب له سدس عشر الدية فيكون ذلك من الذهب ستة عشر وثلثين ومن الورق مائة وستة وستين وثلثين •

فصـــل

٧٣٦٣ ـ فان بلغ ارش ذلك نصف عشر فانقص من ذلك شيئاً حتى لا يبلغ ارش الموضحة ويعلم ان المقوم اخطأ في ذلك ، فكذا تفعل في الحكومة في كل موضع حكمت بها •

فصـــل

جراحات النساء

٧٣٦٤ ـ وجراحات النساء على النصف من جراحات الرجال الى السن والموضحة ، فاذا نزلت عن ذلك استوى الرجال والنساء في ذلك عندنا في حكومة العدل •

٧٣٦٥ ـ وقال بعض الفقهاء ان ذلك على النصف فيما دق وجل كائناً ما كان قياساً على الاروش المقدرة ، وله وجوه من القياس •

٧٣٦٦ ـ وقد قال مالك انهن يساوين الرجال في جميع ما دون الثلث من الدية فاذا بلغ الثلث مما زاد تفاضلوا فكان الرجل على الضعف من المرأة وهي على النصف من ذلك وهو قول سعيد بن المسيب •

فصـــــل

٧٣٦٧ ـ وقد حكى بعض اهل العلم ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال : ارأيت ان قطع منها اصبع ؟

فقال عشر الدية ، فقال له ارأيت ان قطع منها اصبعان فقال عشران ، فقال فان قطع منها ثلاثة اصابع ، فقال ثلاثة اعشار ، فقال له فان قطع منها اربع ؟

فقال عشران فقال السائل : فلما اشتد جرحها وعظمت بليتها نقص عقلها •

فقال له سعيد : اعراقي انت ؟ بذلك جاءت السنة •

فصـــــل

موضحة ذهبت بالبصر

٧٣٦٨ ـ ومن شج رجلا موضحة فذهب بصره أو لسانه فعليه ارش الشجة والدية في اللسان والبصر ، ولو ذهب منها سمعه وجب ايضاً دية السمع مع ارش الشجة في الظاهر من الرواية ، وروى عن ابي يوسف انه قال يجب عليه الدية ويدخل ارش الموضحة في ذلك •

لانه ليس بحاسة ظاهرة ، وجعل ذلك كالعقل اذا ذهب ، وقد اتفق على ان العقل لو ذهب بالشجة لدخل ارش الشجة في دية العقل •

٧٣٦٩ ـ وقد روى عن الحسن بن زياد (اللؤلؤي) انه قال : لا يدخل ارش احد الجنايتين في الاخرى الا الموضحة اذا ذهب شعره •

٧٣٧٠ ـ وقال زفر بن الهذيل ، لا يدخل احدهما في الآخر في الاحوال كلها ، وهو القياس •

فصـــــل

قطع كف ناقصة

٧٣٧١ ـ ولو قطع رجل كف رجل وهي ناقصة الاصابع فان كان في كفه ثلاثة اصابع او اكثر فعلى القاطع دية ما فيها من الاصابع ولا شيء عليه في الكف في قولهم جميعا •

وان كان لا شيء فيها من الاصابع فعليه في الكف حكومة عدل ، في قولهم جميعا •

وان كان في كفه اصبع أو اصبعان فان في قول ابى حنيفة يجب ارش ما فيها من الاصابع ولا شيء عليه في الكف ، وعند ابي يوسف ومحمد ينظر الى ذلك ، فان كان ارش الكف اكثر من ارش ما بقي من الاصابع يجب عليه ارش الكف •

وان كان أرش الاصابع اكثر يجب ذلك ويدخل القليل في الكثير •

٧٣٧٢ ـ وقد كان ابو يوسف يقول ان كان ارش الكف اكثر فعليه الارشان جميعا •

وان كان ارش ما بقي من الاصابع اكثر فعليه دية ما بقي من الاصابع ولا يجب ارش الكف ، وقد روى عنه رواية اخرى انه قال يجب عليه ارش الاصبع الباقي وارش الكف ولا يجاوز بذلك كله ارش ثلاثة اصابع •

٧٣٧٣ ـ وروى عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجب عليه ارش ما بقي من الاصابع ، وصار ما زاد من الكف تابعا له ، وعليه فيما سوى ذلك من الكف ارش •

باب العاقلة
وما يحمل كل منهما

٧٣٧٤ ـ وعند الفقهاء ان العاقلة تتحمل الدية عن القاتل[1] .

٧٣٧٥ ـ والعاقلة هم الذين يتحملون يقال عقلت عنه اذا تحملت عنه ، وقد كانت العاقلة تتحمل في الجاهلية فاقرهم الشرع على ذلك وان تغيرت بعض الاحكام ، وليس بممتنع ان يتحمل ذلك عن الجاني لانه يكثر منه وفيه معنى العوض كما يجب النفقة للفقير على الغني من اقربائه .

٧٣٧٦ ـ وتجب الدية بالقتل على القاتل ثم يتحمل عنه ذلك العاقلة .

٧٣٧٧ ـ وقال الشافعي تجب على العاقلة ابتداء .

٧٣٧٨ ـ واذا وجبت على غير القاتل فالقاتل اولى .

فصـــــل

من هم العاقلة

٧٣٧٩ ـ والعاقلة هم كل من ينتصر بهم الجاني ، وكانت العاقلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما على القبائل ، لان النصرة كانت بالقبائل ، فلما دون عمر الدواوين نقل ذلك الى اهل الديوان ، وهو امام الائمة وعظيم الخلفاء ، ولم يعب على فعله عائب ، ولا رد عليه في وقته احد ، فيجب ان يقتدى به في ذلك .

---

(١) العقل الدية . وعقل القتيل يعقله عقلا وداه ، وعقل عنه ادى جنايته وذلك اذا لزمته دية فاعطاها عنه ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له .

ويقال اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته اذا أخذ العقل ، وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية (لسان العرب) .

وهذا انما فعله عمر لغرض صحيح لان التناصر صار بالديوان ، فالرجل يكون بالعراق وعشيرته بالشام فاحب ان لا يبطل الدم لبعد القريب فجعله على اهل الديوان ، وقيل لاصحابنا كيف يجوز ان يترك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وينسخ بعده ويغير حكمه ؟

فاجابوا بان ذلك كان متعلقاً بسبب وهو النصرة فتحول العقل تبعاً لذلك كالزكاة يدفعها الغني الى الفقير فلو استغنى الفقير وافتقر الغني عاد الامر بالعكس فكذلك امر العاقلة[1] .

فصـــــل

تقسيط الدية على أهل الديوان

٧٣٨٠ ـ وتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين في كل سنة الثلث من ذلك من يوم يقضى بها القاضي .

٧٣٨١ ـ وقال الشافعي من يوم القتل .

٧٣٨٢ ـ لان الحاكم اذا اراد الزام الغير حكما ما اعتبر من يوم الحكم لا من وقت السبب الموجب له كأجل العنين .

فصـــــل

أخذ الثلث في سنة

٧٣٨٣ ـ فان كان الواجب الثلث فما دون اخذ في سنة واحدة لأن

---

(١) من هذه المناظرة التي صورها السمناني لنا يتضح انه كان يذهب الى جواز نسخ السنن السابقة بالسنن اللاحقة في كل ما شرع لتحقيق غرض دنيوي صحيح ، اذا ما تغيرت المصلحة وتطورت الروابط الاجتماعية من حال الى حال وطور الى طور وبذا سلم السمناني لولي الامر بسلطة تشريعية واسعة في حدود مراعاة المصالح المشروعة المتجددة والروابط المستجدة مع المحافظة على روح التشريع واهدافه العليا .

باب العاقلة
وما يحمل كل منها

٧٣٧٤ ـ وعند الفقهاء ان العاقلة تتحمل الدية عن القاتل[١] .

٧٣٧٥ ـ والعاقلة هم الذين يتحملون يقال عقلت عنه اذا تحملت عنه ، وقد كانت العاقلة تتحمل في الجاهلية فاقرهم الشرع على ذلك وان تغيرت بعض الاحكام ، وليس بممتنع ان يتحمل ذلك عن الجاني لانه يكثر منه وفيه معنى العوض كما يجب النفقة للفقير على الغني من اقربائه .

٧٣٧٦ ـ وتجب الدية بالقتل على القاتل ثم يتحمل عنه ذلك العاقلة .

٧٣٧٧ ـ وقال الشافعي تجب على العاقلة ابتداء .

٧٣٧٨ ـ واذا وجبت على غير القاتل فالقاتل اولى .

فصـــــل
من هم العاقلة

٧٣٧٩ ـ والعاقلة هم كل من ينتصر بهم الجاني ، وكانت العاقلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما على القبائل ، لان النصرة كانت بالقبائل ، فلما دون عمر الدواوين نقل ذلك الى اهل الديوان ، وهو امام الائمة وعظيم الخلفاء ، ولم يعب على فعله عائب ، ولا رد عليه في وقته احد ، فيجب ان يقتدى به في ذلك .

---

(١) العقل الدية ، وعقل القتيل يعقله عقلا وداه ، وعقل عنه ادى جنايته وذلك اذا لزمته دية فاعطاها عنه ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له .

ويقال اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته اذا أخذ العقل ، وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية (لسان العرب) .

وهذا انما فعله عمر لغرض صحيح لان التناصر صار بالديوان ، فالرجل يكون بالعراق وعشيرته بالشام فاحب ان لا يبطل الدم لبعد القريب فجعله على اهل الديوان ، وقيل لاصحابنا كيف يجوز ان يترك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وينسخ بعده ويغير حكمه ؟

فاجابوا بان ذلك كان متعلقاً بسبب وهو النصرة فتحول العقل تبعاً لذلك كالزكاة يدفعها الغني الى الفقير فلو استغنى الفقير وافتقر الغني عاد الامر بالعكس فكذلك امر العاقلة[١] .

فصـــــل
تقسيط الدية على أهل الديوان

٧٣٨٠ ـ وتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين في كل سنة الثلث من ذلك من يوم يقضى بها القاضي .

٧٣٨١ ـ وقال الشافعي من يوم القتل .

٧٣٨٢ ـ لان الحاكم اذا اراد الزام الغير حكما ما اعتبر من يوم الحكم لا من وقت السبب الموجب له كأجل العنين .

فصـــــل
أخذ الثلث في سنة

٧٣٨٣ ـ فان كـان الواجب الثلث فما دون اخذ في سـنة واحدة لأن

---

(١) من هذه المناظرة التي صورها السمناني لنا يتضح انه كان يذهب الى جواز نسخ السنن السابقة بالسنن اللاحقة في كل ما شـرع لتحقيق غرض دنيوي صحيح ، اذا ما تغيرت المصلحة وتطورت الروابط الاجتماعية من حال الى حال وطور الى طور وبذا سلم السمناني لولي الامر بسلطة تشريعية واسعة في حدود مراعاة المصالح المشروعة المتجددة والروابط المستجدة مع المحافظة على روح التشريع واهدافه العليا .

باب العاقلة
وما يحمل كل منها

٧٣٧٤ ــ وعند الفقهاء ان العاقلة تتحمل الدية عن القاتل[1] .

٧٣٧٥ ــ والعاقلة هم الذين يتحملون يقال عقلت عنه اذا تحملت عنه ، وقد كانت العاقلة تتحمل في الجاهلية فاقرهم الشرع على ذلك وان تغيرت بعض الاحكام ، وليس بممتنع ان يتحمل ذلك عن الجاني لانه يكثر منه وفيه معنى العوض كما يجب النفقة للفقير على الغني من اقربائه .

٧٣٧٦ ــ وتجب الدية بالقتل على القاتل ثم يتحمل عنه ذلك العاقلة .

٧٣٧٧ ــ وقال الشافعي تجب على العاقلة ابتداء .

٧٣٧٨ ــ واذا وجبت على غير القاتل فالقاتل اولى .

فصـــــل
من هم العاقلة

٧٣٧٩ ــ والعاقلة هم كل من ينتصر بهم الجاني ، وكانت العاقلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما على القبائل ، لان النصرة كانت بالقبائل ، فلما دون عمر الدواوين نقل ذلك الى اهل الديوان ، وهو امام الائمة وعظيم الخلفاء ، ولم يعب على فعله عائب ، ولا رد عليه في وقته احد ، فيجب ان يقتدى به في ذلك .

(١) العقل الدية ، وعقل القتيل يعقله عقلا وداه ، وعقل عنه ادى جنايته وذلك اذا لزمته دية فاعطاها عنه ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له .

ويقال اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته اذا أخذ العقل ، وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية (لسان العرب) .

وهذا انما فعله عمر لغرض صحيح لان التناصر صار بالديوان ، فالرجل يكون بالعراق وعشيرته بالشام فاحب ان لا يبطل الدم لبعد القريب فجعله على اهل الديوان ، وقيل لاصحابنا كيف يجوز ان يترك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وينسخ بعده ويغير حكمه ؟

فاجابوا بان ذلك كان متعلقاً بسبب وهو النصرة فتحول العقل تبعاً لذلك كالزكاة يدفعها الغني الى الفقير فلو استغنى الفقير وافتقر الغني عاد الأمر بالعكس فكذلك امر العاقلة[1] .

فصـــــل
تقسيط الدية على أهل الديوان

٧٣٨٠ ــ وتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين في كل سنة الثلث من ذلك من يوم يقضى بها القاضي .

٧٣٨١ ــ وقال الشافعي من يوم القتل .

٧٣٨٢ ــ لان الحاكم اذا اراد الزام الغير حكما ما اعتبر من يوم الحكم لا من وقت السبب الموجب له كأجل العنين .

فصـــــل
أخذ الثلث في سنة

٧٣٨٣ ــ فان كان الواجب الثلث فما دون اخذ في سنة واحدة لأن

(١) من هذه المناظرة التى صورها السمناني لنا يتضح انه كان يذهب الى جواز نسخ السنن السابقة بالسنن اللاحقة في كل ما شرع لتحقيق غرض دنيوي صحيح ، اذا ما تغيرت المصلحة وتطورت الروابط الاجتماعية من حال الى حال وطور الى طور وبذا سلم السمناني لولي الامر بسلطة تشريعية واسعة في حدود مراعاة المصالح المشروعة المتجددة والروابط المستجدة مع المحافظة على روح التشريع واهدافه العليا .

باب العاقلة
وما يحمل كل منهما

٧٣٧٤ ـ وعند الفقهاء ان العاقلة تتحمل الدية عن القاتل[١] .

٧٣٧٥ ـ والعاقلة هم الذين يتحملون يقال عقلت عنه اذا تحملت عنه ، وقد كانت العاقلة تتحمل في الجاهلية فاقرهم الشرع على ذلك وان تغيرت بعض الاحكام ، وليس بممتنع ان يتحمل ذلك عن الجاني لانه يكثر منه وفيه معنى العوض كما يجب النفقة للفقير على الغني من اقربائه .

٧٣٧٦ ـ وتجب الدية بالقتل على القاتل ثم يتحمل عنه ذلك العاقلة .

٧٣٧٧ ـ وقال الشافعي تجب على العاقلة ابتداء .

٧٣٧٨ ـ واذا وجبت على غير القاتل فالقاتل اولى .

فصـــــل
من هم العاقلة

٧٣٧٩ ـ والعاقلة هم كل من ينتصر بهم الجاني ، وكانت العاقلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما على القبائل ، لان النصرة كانت بالقبائل ، فلما دون عمر الدواوين نقل ذلك الى اهل الديوان ، وهو امام الائمة وعظيم الخلفاء ، ولم يعب على فعله عائب ، ولا رد عليه في وقته احد ، فجب ان يقتدى به في ذلك .

---

(١) العقل الدية . وعقل القتيل يعقله عقلا وداه ، وعقل عنه اد[illegible] جنايته وذلك اذا لزمته دية فاعطاها عنه ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له .

ويقال اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته اذا أخذ العقل ، وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية (لسان العرب) .

وهذا انما فعله عمر لغرض صحيح لان التناصر صار بالديوان ، فالرجل يكون بالعراق وعشيرته بالشام فاحب ان لا يبطل الدم لبعد القريب فجعله على اهل الديوان ، وقيل لاصحابنا كيف يجوز ان يترك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وينسخ بعده ويغير حكمه ؟

فاجابوا بان ذلك كان متعلقاً بسبب وهو النصرة فتحول العقل تبعاً لذلك كالزكاة يدفعها الغني الى الفقير فلو استغنى الفقير وافتقر الغني عاد الامر بالعكس فكذلك امر العاقلة[١] .

فصـــــل
تقسيط الدية على أهل الديوان

٧٣٨٠ ـ وتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين في كل سنة الثلث من ذلك من يوم يقضي بها القاضي .

٧٣٨١ ـ وقال الشافعي من يوم القتل .

٧٣٨٢ ـ لان الحاكم اذا اراد الزام الغير حكما ما اعتبر من يوم الحكم لا من وقت السبب الموجب له كأجل العنين .

فصـــــل
أخذ الثلث في سنة

٧٣٨٣ ـ فان كان الواجب الثلث فما دون اخذ في سنة واحدة لأن

---

(١) من هذه المناظرة التي صورها السمناني لنا يتضح انه كان يذهب الى جواز نسخ السنن السابقة بالسنن اللاحقة في كل ما شرع لتحقيق غرض دنيوي صحيح ، اذا ما تغيرت المصلحة وتطورت الروابط الاجتماعية من حال الى حال وطور الى طور وبذا سلم السمناني لولي الامر بسلطة تشريعية واسعة في حدود مراعاة المصالح المشروعة المتجددة والروابط المستجدة مع المحافظة على روح التشريع واهدافه العليا .

باب العاقلة
وما يحمل كل منها

٧٣٧٤ ــ وعند الفقهاء ان العاقلة تتحمل الدية عن القاتل[١] .

٧٣٧٥ ــ والعاقلة هم الذين يتحملون يقال عقلت عنه اذا تحملت عنه ، وقد كانت العاقلة تتحمل في الجاهلية فاقرهم الشرع على ذلك وان تغيرت بعض الاحكام ، وليس بممتنع ان يتحمل ذلك عن الجاني لانه يكثر منه وفيه معنى العوض كما يجب النفقة للفقير على الغني من اقربائه .

٧٣٧٦ ــ وتجب الدية بالقتل على القاتل ثم يتحمل عنه ذلك العاقلة .

٧٣٧٧ ــ وقال الشافعي تجب على العاقلة ابتداء .

٧٣٧٨ ــ واذا وجبت على غير القاتل فالقاتل اولى .

فصـــــل
من هم العاقلة

٧٣٧٩ ــ والعاقلة هم كل من ينتصر بهم الجاني ، وكانت العاقلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما على القبائل ، لان النصرة كانت بالقبائل ، فلما دون عمر الدواوين نقل ذلك الى اهل الديوان ، وهو امام الائمة وعظيم الخلفاء ، ولم يعب على فعله عائب ، ولا رد عليه في وقته احد ، فيجب ان يقتدى به في ذلك .

(١) العقل الدية . وعقل القتيل يعقله عقلا وداه ، وعقل عنه ادى جنايته وذلك اذا لزمته دية فاعطاها عنه ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له .

ويقال اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته اذا أخذ العقل ، وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية (لسان العرب) .

وهذا انما فعله عمر لغرض صحيح لان التناصر صار بالديوان ، فالرجل يكون بالعراق وعشيرته بالشام فاحب ان لا يبطل الدم لبعد القريب فجعله على اهل الديوان ، وقيل لاصحابنا كيف يجوز ان يترك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وينسخ بعده ويغير حكمه ؟

فاجابوا بان ذلك كان متعلقاً بسبب وهو النصرة فتحول العقل تبعاً لذلك كالزكاة يدفعها الغني الى الفقير فلو استغنى الفقير وافتقر الغني عاد الامر بالعكس فكذلك امر العاقلة[١] .

فصـــــل
تقسيط الدية على أهل الديوان

٧٣٨٠ ــ وتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين في كل سنة الثلث من ذلك من يوم يقضى بها القاضي .

٧٣٨١ ــ وقال الشافعي من يوم القتل .

٧٣٨٢ ــ لان الحاكم اذا اراد الزام الغير حكما ما اعتبر من يوم الحكم لا من وقت السبب الموجب له كأجل العنين .

فصـــــل
أخذ الثلث في سنة

٧٣٨٣ ــ فان كان الواجب الثلث فما دون اخذ في سنة واحدة لأن

(١) من هذه المناظرة التي صورها السمناني لنا يتضح انه كان يذهب الى جواز نسخ السنن السابقة بالسنن اللاحقة في كل ما شرع لتحقيق غرض دنيوي صحيح ، اذا ما تغيرت المصلحة وتطورت الروابط الاجتماعية من حال الى حال وطور الى طور وبذا سلم السمناني لولي الامر بسلطة تشريعية واسعة في حدود مراعاة المصالح المشروعة المتجددة والروابط المستجدة مع المحافظة على روح التشريع واهدافه العليا .

ما دون الثلث يدخل في الثلث على طريق التبع فلا يتأجل ، وهذا كالآمة والهاشمة والمنقلة والموضحة •

وقال المخالف لنا ، يتأجل كل ما تحمله العاقلة •

فصــــــل

تقسيط ما كان أكثر من الثلث

٧٣٨٤ ـ وما كان من ذلك أكثر من الثلث اخذ من الثلث في السنة الاولى وما زاد الى الثلثين في سنتين وان كان المأخوذ الثلثين فصاعدا اخذ ذلك في سنتين والزائد في الثالثة •

٧٣٨٥ ـ وهذا قول ابراهيم ، وهو قول اصحابنا جميعا •

فصــــــل

كيف تستقطع الدية من الأعطيات

٧٣٨٦ ـ وان عجل الامام اعطيه الجند اخذ من عطاء كل واحد ما يخصه من الثلث •

٧٣٨٧ ـ وقد قال الطحاوي في مختصره[1] ان الدية تؤخذ في ثلاثة اعطيات تأخرت أو تقدمت وان كان العطاء من سنة الى سنة ، فاذا تعجل ذلك قبل السنة تعجل ما يجب فيه ولو كانت لهم اوراق كل شهر اخذ بقسط ذلك من السنة في العطايا •

وان كان لهم جميع ذلك أخذ من العطايا دون الاوراق من بعد الحكم بها •

فصــــــل

٧٣٨٨ ـ ويؤخذ من كل رجل اربعة دراهم الى ما دون ذلك

(١) مختصر الطحاوي ، ص٢٣٣ •

ولا يزاد على ذلك •

فان كان نصيب كل واحد من ذلك أكثر من اربعة ضم اقرب القبائل من اهل الديوان اليهم • وعندنا يضم البعيد الى القريب في العقل •

٧٣٩٠ ـ وقال الشافعي لا يضم الى القريب البعيد •

٧٣٩١ ـ لان التناصر يقع بالبعيد كما يقع بالقريب ، ولو لم يكن الامر على ما قلناه لوجب على اقرب الوارثين اليه •

فصــــــل

هل يشترك الجاني في آداء الدية؟

٧٣٩٢ ـ ويؤدي الجاني مع اهل الديوانَ والعاقلة •

٧٣٩٣ ـ وقال الشافعي لا يؤدي هو شيئاً ، ولا ابنه ولا ابوه ويؤخذ بالعكس من هذا عندنا لان الاقرب الداني اصر واحق بالتحمل كالنفقة •

فصــــــل

ما لا تعقله العاقلة

٧٣٩٤ ـ ولا تعقل العاقلة صلحاً ولا اعترافاً ولا عمداً ولا عبداً وبهذا جاء الاثر[1] فقال ابو حنيفة ومحمد قوله ولا عبدا هو العبد يجني •

وقال ابو يوسف هو العبد يجني عليه •

فصــــــل

٧٣٩٥ ـ واذا قتل الحر عبدا لغيره وقيمته اكثر من دية الحر خطأ فعلى العاقلة دية الحر الا عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ومحمد في ثلاث سنين •

٧٣٩٦ ـ وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت في مال العاقل •

(١) عن ابن عباس : قال رسول الله (ص) : من قتل عمدا فهو قود •

ما دون الثلث يدخل في الثلث على طريق التبع ولا يتأجل ، وهذا كالآمه والهاشمة والمنقلة والموضحة •

وقال المخالف لنا ، يتأجل كل ما تحمله العاقلة •

فصـــــل

تقسيط ما كان أكثر من الثلث

٧٣٨٤ ـ وما كان من ذلك أكثر من الثلث اخذ من الثلث في السنة الاولى وما زاد الى الثلثين في سنتين وان كان المأخوذ الثلثين فصاعدا اخذ ذلك في سنتين والزائد في الثالثة •

٧٣٨٥ ـ وهذا قول ابراهيم ، وهو قول اصحابنا جميعا •

فصـــــل

كيف تستقطع الدية من الأعطيات

٧٣٨٦ ـ وان عجل الامام اعطيه الجند اخذ من عطاء كل واحد ما يخصه من الثلث •

٧٣٨٧ ـ وقد قال الطحاوي في مختصره[١] ان الدية تؤخذ في ثلاثة اعطيات تأخرت أو تقدمت وان كان العطاء من سنة الى سنة ، فاذا تعجل ذلك قبل السنة تعجل ما يجب فيه ولو كانت لهم اوراق كل شهر اخذ بقسط ذلك من السنة في العطايا •

وان كان لهم جميع ذلك أخذ من العطايا دون الأوراق من بعد الحكم بها •

فصـــــل

٧٣٨٨ ـ ويؤخذ من كل رجل اربعة دراهم الى ما دون ذلك

(١) مختصر الطحاوي ، ص٢٣٣ •

ولا يزاد على ذلك •

فان كان نصيب كل واحد من ذلك أكثر من اربعة ضم اقرب القبائل من اهل الديوان اليهم • وعندنا يضم البعيد الى القريب في العقل •

٧٣٩٠ ـ وقال الشافعي لا يضم الى القريب البعيد •

٧٣٩١ ـ لان التناصر يقع بالبعيد كما يقع بالقريب ، ولو لم يكن الامر على ما قلناه لوجب على اقرب الوارثين اليه •

فصـــــل

هل يشترك الجاني في آداء الدية؟

٧٣٩٢ ـ ويؤدي الجاني مع اهل الديوان والعاقلة •

٧٣٩٣ ـ وقال الشافعي لا يؤدي هو شيئاً ، ولا ابنه ولا ابوه ويؤخذ بالعكس من هذا عندنا لان الاقرب الداني انصر واحق بالتحمل كالنفقة •

فصـــــل

ما لا تعقله العاقلة

٧٣٩٤ ـ ولا تعقل العاقلة صلحاً ولا اعترافاً ولا عمداً ولا عبداً وبهذا جاء الاثر[١] فقال ابو حنيفة ومحمد تأويله ولا عبدا هو العبد يجني •

وقال ابو يوسف هو العبد يجني عليه •

فصـــــل

٧٣٩٥ ـ واذا قتل الحر عبدا لغيره وقيمته اكثر من دية الحر خطأ فعلى العاقلة دية الحر الا عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ومحمد في ثلاث سنين •

٧٣٩٦ ـ وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت في مال العاقل •

(١) عن ابن عباس : قال رسول الله (ص) : من قتل عمدا فهو قود •

ما دون الثلث يدخل في الثلث على طريق التبع فلا يتأجل ، وهذا كالآمه والهاشمة والمنقلة والموضحة •

وقال المخالفون ، يتأجل كل ما تحمله العاقلة •

فصـــــل

تقسيط ما كان أكثر من الثلث

٧٣٨٤ ـ وما كان من ذلك أكثر من الثلث اخذ من الثلث في السنة الاولى وما زاد الى الثلثين في سنتين وان كان المأخوذ الثلثين فصاعدا اخذ ذلك في سنتين والزائد في الثالثة •

٧٣٨٥ ـ وهذا قول ابراهيم ، وهو قول اصحابنا جميعا •

فصـــــل

كيف تستقطع الدية من الأعطيات

٧٣٨٦ ـ وان عجل الامام اعطيه الجند اخذ من عطاء كل واحد ما يخصه من الثلث •

٧٣٨٧ ـ وقد قال الطحاوي في مختصره[1] ان الدية تؤخذ في ثلاثة اعطيات تأخرت أو تقدمت وان كان العطاء من سنة الى سنة ، فاذا تعجل ذلك قبل السنة تعجل ما يجب فيه ولو كانت لهم اوراق كل شهر اخذ بقسط ذلك من السنة في العطايا •

وان كان لهم جميع ذلك أخذ من العطايا دون الاوراق من بعد الحكم بها •

فصـــــل

٧٣٨٨ ـ ويؤخذ من كل رجل اربعة دراهم الى ما دون ذلك

(١) مختصر الطحاوي ، ص٢٣٣ •

ولا يزاد على ذلك •

فان كان نصيب كل واحد من ذلك أكثر من اربعة ضم اقرب القبائل من اهل الديوان اليهم • وعندنا يضم البعيد الى القريب في العقل •

٧٣٩٠ ـ وقال الشافعي لا يضم الى القريب البعيد •

٧٣٩١ ـ لان التناصر يقع بالبعيد كما يقع بالقريب ، ولو لم يكن الامر على ما قلناه لوجب على اقرب الوارثين اليه •

فصـــــل

هل يشترك الجاني في آداء الدية؟

٧٣٩٢ ـ ويؤدي الجاني مع اهل الديوان والعاقلة •

٧٣٩٣ ـ وقال الشافعي لا يؤدي هو شيئاً ، ولا ابنه ولا ابوه ويؤخذ بالعكس من هذا عندنا لان الاقرب الداني انصر واحق بالتحمل كالنفقة •

فصـــــل

ما لا تعقله العاقلة

٧٣٩٤ ـ ولا تعقل العاقلة صلحاً ولا اعترافاً ولا عمداً ولا عبداً وبهذا جاء الاثر[1] فقال ابو حنيفة ومحمد قوله ولا عبدا هو العبد يجني •

وقال ابو يوسف هو العبد يجني عليه •

فصـــــل

٧٣٩٥ ـ واذا قتل الحر عبدا لغيره وقيمته اكثر من دية الحر خطأ فعلى العاقلة دية الحر الا عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ومحمد في ثلاث سنين •

٧٣٩٦ ـ وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت في مال العاقل •

(١) عن ابن عباس : قال رسول الله (ص) : من قتل عمدا فهو قود •

عبد ثم جاء آخر فقطع يده فعلى فاقىء العينين ما نقصه وعلى قاطع اليد نصف قيمته مفقوء العينين •

وروى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال انه استحسان ، والقياس انه لا شيء على فاقىء العينين على قول ابي حنيفة خاصة •

لان تعذر دفعه الى الجاني لمكان القطع الثاني فلا يطالب بشيء •

فصل

٧٤١١ – والمسئلة مفروضة اذا قطع يدي العبد معا ، فان قطع يده ثم بريء ثم قطع الاخرى وجب بالفعل الاول نصف قيمته صحيحا ، وبالثاني نصف قيمته مقطوع اليد •

فصل

قطع أنف عبد

٧٤١٢ – ولو قطع انف عبد أو اذناه أو لحيته أو نُعل به ما تجب به الدية كاملة في الحر فعلى الجاني ما نقصه من ذلك في قول ابي يوسف ومحمد ، وهو رواية عن ابي حنيفة •

وروى محمد عن ابي حنيفة انه تجب القيمة ، ان سلمه المولى كما تقدم من اصله في ذلك •

فصل

دية الجنين

٧٤١٣ – ودية الجنين تجب حاله لا مؤجلة في ثلاث سنين بخلاف احد الوجهين لاصحاب الشافعي لانها دون الثلث فهي كالموضحة عندنا •

فصل

ضمان الجنين الميت

٧٤١٤ – ومن ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا بعد موتها فلا ضمان فيه ، وان خرج حياً فمات وجب ضمانه ، وقال الشافعي يجب ضمانه في الوجهين جميعا •

فصل

٧٤١٥ – واتفق على انه لو القته في حال حياتها انه يضمن في الوجهين سواء خرج حيا أو ميتا • وقد اتفق الجميع انه كل ما أُبين من الميت انه لا ضمان فيه بحال من الاعضاء •

فصل

٧٤١٦ – ومن ضرب بطن امة فالقت جنيناً ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا أو عشر قيمته ان كان انثى ، وقال الشافعي : يجب عشر قيمة امة ونصف عشر قيتمها •

قال اصحابنا : واذا اعتبرنا هذا ادى القول الى ان يجب بالجنين ميتا اضعاف قيمته اذا كان حيا ، لانه لو خرج حيا ثم مات لكان الواجب فيه القيمة ، ولو كانت قيمته حيا دينارا وقيمة الام الف دينارا اليس يكون الواجب فيه مائة دينارا ، وهذا اضعاف قيمته حيا •

فصل

٧٤١٧ – واتفق الجميع على انه لو ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو امة وسطا أو قيمة ذلك خمسون دينارا ، وخمسون دينارا معلوم انها نصف عشر قيمة الحر فكان العبرة بقيمته في نفسه لا قيمة الغير كذلك جنين الأمة •

فصـــــل

ضربة أذهبت السمع والبصر والعقل والشم

٧٤١٨ – ولو ضرب رجلا في رأسه فذهب منها سمعه وبصره وعقله وشمه فعليه اربع ديات .

فصـــــل

امتحان السمع والبصر والشم

٧٤١٩ – وان اختلف الضارب والمضروب أو اولياؤه وقال انه يسمع ويبصر ويشم ، امتحن في السمع بان يصاح به على غفلة وفي النظر بان يبصره ثعبان من اطباء المسلمين فيرجع اليهم في ذلك ، وفي الشم يقرب اليه من الروائح الكريهة ما يستدل به على ذلك وينظر في وجهه .

فصـــــل

امتحان نقصان ضوء العين الواحدة

٧٤٢٠ – وان ادعى نقصان ضوء العين الواحدة فانه يشد السليمة وينظر الى موضع ويبصر آخر ما ينظر اليه ، ثم يسد المفتوحة وينظر الى جانب آخر بالعين التي كانت مشدودة ثم يبصر آخر ما كان ينظر اليه ثم يمسح الموضعان فينظر كم يبصر من المسافة فيعطى قسط ذلك من دية العين[1] .

---

(١) هذه الطريقة من طرق امتحان نقصان ضوء العين المضروبة من الطرق التي تعزى الى اقضية الامام علي (ع) وقد استحسنها ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٣٥٠) وفضلها على ما سواها من طرق الامتحان في هذا الصدد ، فقد جاء في الكتاب المذكور ، وفي احسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فاذهب بعض بصرها ما روى من ذلك عن علي (رض) انه أمر بالذي اصيب بصره بان عصبت عينه الصحيحة ، واعطى رجلا بيضة فانطلق بها ←

باب ما تجب به الدية من الأسباب

٧٤٢١ – ومن وضع حجرا في الطريق فعطب به انسان أو حفر بئراً فوقع فيها انسان أو اشرع جناحا فسقط فعطب به انسان ففي كل شيء من ذلك الدية .

فصـــــل

٧٤٢٢ – وليس في شيء من ذلك كفارة لانه لم يباشر القتل .

فصـــــل

٧٤٢٣ – ويرث من لحقته هذه الجناية ان كان وارثه .

٧٤٢٤ – وقال بعض اصحاب الشافعي لا يرث لأنه كالقاتل خطأ .

٧٤٢٥ – ومنهم من قال تجب الكفارة ايضا في ذلك .

فصـــــل

موت الواقع في البئر غماً أو جوعاً

٧٤٢٦ – وان مات الواقع في البئر جوعا أو غماً فان ابا يوسف روى عن ابي حنيفة انه لا شيء على الحافر لانه لم يمت بالوقوع .

٧٤٢٧ – وقال ابو يوسف عن نفسه ، ان مات غما ضمن ، وان مات

→ وهو ينظر اليها حتى لم يبصرها فخط عند اول ذلك خطا في الارض ، ثم امر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة ، واعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى خفيت عنه ، فخط ايضاً عند اول ما خفيت عنه في الارض خطا ، ثم علم ما بين الخطين من المسافة ، وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة ، فاعطاه قدر ذلك من الدية ، وفي هذا دلالة على ان مذهب الامام على عدم تقييد القاضي بادلة اثبات محددة سلفاً .

جوعا لم يضمن •

٧٤٢٨ – وقال محمد يضمن في الوجهين جميعا لأن الوقوع سبب الغم والجوع •

فصـــل

تعلق الواقع في البئر

٧٤٢٩ – ولو ان الواقع في البئر تعلق برجل آخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا جميعا في البئر وماتوا ولا يدرى حال موتهم ففي ذلك قياس واستحسان •

القياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد • والاستحسان ان دية الاول تجب على الحافر ثلثها وثلثها على الثاني وثلثها هدراً • ودية الثاني يجب نصفها على الاول ونصفها هدر • ودية الثالث على الثاني وكل ذلك على العاقلة •

فصـــل

اختلاف الحافر وورثة الميت

٧٤٣٠ – واذا اختلف الحافر وورثة الميت الواقع فقال الحافر هو القى نفسه متعمدا ، وقال الورثة بل سقط هو فيها من غير عمد فكان ابو يوسف يقول القول قول الورثة ، وعلى الحافر الضمان لان الظاهر ان الانسان لا يفعل بنفسه هذا ، فالظاهر مع الورثة ، ثم رجع فقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة وطريق شغلها انما هو الشرع ، ولا دليل يدل على ذلك ، وهو المدعى عليه الضمان •

فصـــل

عطب بحصيرة أو قنديل في مسجد إلخ

٧٤٣١ – ومن بسط حصيرة في مسجد أو علق فيه قنديلا وجلس

فيه للحديث فعطب بذلك انسان فان كان من اهل المسجد فلا ضمان عليه وان كان من غير اهل المسجد فعليه الضمان في قول ابى حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا ضمان عليه اذا كان المسجد عاما •

فصـــل

٧٤٣٢ – واتفقوا على انه لو بني فيه دكة أو حفر بئراً انه يضمن في قولهم جميعا ما عطب بذلك •

فصـــل

٧٤٣٣ – واتفقوا على انه ان كان من اهل المسجد انه لا ضمان عليه في قولهم جميعا •

فصـــل

القاتل لا يرث

٧٤٣٤ – والقاتل لا يرث باجماع سواء كان بما يجب به قصاص اولا •

فصـــل

٧٤٣٥ – وقاتل الخطأ لا يرث اذا باشر القتل ويرث اذا لم يباشر •

٧٤٣٦ – وقال الشافعي لا يرث في الوجهين •

٧٤٣٧ – ومن الفقهاء من قال يرث بكل حال اذا كان القتل خطأ •

٧٤٣٨ – وقال مالك يرث من المال ولا يرث من الديه والارث لا يتبعض في حق الوارث في الاصول والعقد للمذهب ان كل من لزمه الكفارة حرم الميراث •

٧٤٣٩ – ومن لا كفارة عليه يرث فاعتبر احدهما بالآخر في كل موضع •

فصـــــل

جرح العجماء

٧٤٤٠ ـ والعجماء جرحها جبار ، وهي الدابة المنفلتة[1] •

فصـــــل

العجماء مع سائقها

٧٤٤١ ـ فان كان معها سائق ففيها العقل •

فصـــــل

انفلات دابة بعد حلها

٧٤٤٢ ـ وكذلك لو حل الدابة فانفلتت فجنت فاصابت من فورها انسانا ففيه العقل •

فصـــــل

٧٤٤٣ ـ واذا احدث يمينا وشمالا فليس في ذلك شيء لانها زالت

(١) ان قاعدة جرح العجماء جبار ورد بها اثر ثابت عن النبي (ص) وقد اختلف الفقهاء في مدى ما ينبني على هذا الاثر من قواعد الضمان واكثرهم اعمالا لمطلق هذا الاثر اهل الظاهر وقد ورد في بداية المجتهد في هذا الصدد (٢/٣٤٥) :

« ومن انواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد • فقال الجمهور هم ضامنون لما اصابت الدابة ، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي اجرى فرسه فوطىء آخر بالعقل ، وقال أهل الظاهر لا ضمان على أحد في جرح العجماء واعتمدوا الأثر الثابت فيه عنه (ص) من حديث ابى هريرة انه قال (رض) : جرح العجماء جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ، فحمل الجمهور الحديث على انه اذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق ولا قائد ، لأنهم راوا انه اذا اصابت الدابة احدا وعليها راكب لها أوقائد أو سائق فان الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ » • اهـ •

بتصرفها عن سببها الاول •

فصـــــل

فتح باب قفص

٧٤٤٤ ـ وعلى هذا قال اصحابنا اذا فتح باب القفص وفيه طير ، فان طار من فوره أو بعد ذلك فلا ضمان عليه لان له فعلا مختارا •

٧٤٤٥ ـ وقال الشافعي ان طار من فوره فعليه الضمان وان طار بعد ساعة فلا ضمان •

٧٤٤٦ ـ وقال مالك ليس عليه الضمان في الوجهين ، كما لو حل رأس الزق[1] •

فصـــــل

إرسال الكلب

٧٤٤٧ ـ والكلب اذا ارسله فهو مثل الدابة على سواء •

فصـــــل

جناية كلب مربوط

٧٤٤٨ ـ ومن ربط في دار نفسه كلبا أو سبعا فجنى على انسان لم يضمن وكذلك اذا حفر في ملكه أو بنى لم يضمن ما تلف بذلك من مال أو انسان •

(١) في مجمع الضمانات (٢/٨٤) تفرقة بين كون السمن سائلا أو جامداً « فلو شق زق دهن سائل حتى سال ••• ضمن ••• أو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن • وعند (م) يضمن » •

فصـــل

رمي حية

٧٤٤٩ ـ ومن رمى على غيره حية فنهشته فعطب من ذلك فهو ضامن .

فصـــل

الرجل جبار

٧٤٥٠ ـ والرجل جبار[١] ، وهي الدابة ترمح برجلها وبذلك جاءت السنة .

فصـــل

المعدن جبار

٧٤٥١ ـ وكذلك المعدن جبار وهم القوم يحفرون فيسقط عليهم .

فصـــل

راكب وسائق وقائد

٧٤٥٢ ـ واذا كان مع الدابة سائق وقائد وعليها راكب فعطب بها

(١) ليست هذه القاعدة محل وفاق كما توهم عبارة السمناني ، فقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد وذكر ابن رشد هذا الخلاف في بداية المجتهد (٣٦٦/٢) بقوله : اختلف الجمهور فيما اصابت الدابة برجلها .

فقال مالك لا شيء فيه ان لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئاً يبعثها فيه على ان ترمح برجلهما .

وقال الشافعي يضمن الراكب ما ا صابت بيدها أو برجلها ، وبه قال ابن شبرمة وابن ابى ليلى ، وسويا بين الضمان برجلها أو بغير رجلها وبه قال أبو حنيفة ، الا انه استثنى الرمحة بالرجل أو بالذنب .

وربما احتج من لم يضمن رجل الدابة بما روى عنه (ص) الرجل جبار ، ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي . اهـ .

انسان فالدية عليهم اثلاثا وعلى الراكب الكفارة .

فصـــل

سقوط النائم

٧٤٥٣ ـ والنائم اذا سقط على انسان فقتله فهو بمنزلة قاتل الخطأ .

فصـــل

سقوط رجل من حائط

٧٤٥٤ ـ وان سقط رجل من حائطه على احد في الطريق فعطبا جميعا فدية الاسفل على الاعلى بكل حال ودية الاعلى اذا كان الرجل يمشي فهدر ، وان كان جالساً في الطريق فعليه الدية .

جوعا لم يضمن •

٧٤٢٨ ـ وقال محمد يضمن في الوجهين جميعا لأن الوقوع سبب الغم والجوع •

فصـــل

تعلق الواقع في البئر

٧٤٢٩ ـ ولو ان الواقع في البئر تعلق برجل آخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا جميعا في البئر وماتوا ولا يدرى حال موتهم ففي ذلك قياس واستحسان •

القياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد • والاستحسان ان دية الاول تجب على الحافر ثلثها وثلثها على الثاني وثلثها هدراً • ودية الثاني يجب نصفها على الاول ونصفها هدر • ودية الثالث على الثاني وكل ذلك على العاقلة •

فصـــل

اختلاف الحافر وورثة الميت

٧٤٣٠ ـ واذا اختلف الحافر وورثة الميت الواقع فقال الحافر هو القى نفسه متعمدا ، وقال الورثة بل سقط هو فيها من غير عمد فكان ابو يوسف يقول القول قول الورثة ، وعلى الحافر الضمان لان الظاهر ان الانسان لا يفعل بنفسه هذا ، فالظاهر مع الورثة ، ثم رجع فقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة وطريق شغلها انما هو الشرع ، ولا دليل يدل على ذلك ، وهو المدعى عليه الضمان •

فصـــل

عطب بحصيرة أو قنديل في مسجد إلخ

٧٤٣١ ـ ومن بسط حصيرة في مسجد أو علق فيه قنديلا وجلس

فيه للحديث فعطب بذلك انسان فان كان من اهل المسجد فلا ضمان عليه وان كان من غير اهل المسجد فعليه الضمان في قول ابى حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا ضمان عليه اذا كان المسجد عاما •

فصـــل

٧٤٣٢ ـ واتفقوا على انه لو بني فيه دكة أو حفر بئراً انه يضمن في قولهم جميعا ما عطب بذلك •

فصـــل

٧٤٣٣ ـ واتفقوا على انه ان كان من اهل المسجد انه لا ضمان عليه في قولهم جميعا •

فصـــل

القاتل لا يرث

٧٤٣٤ ـ والقاتل لا يرث باجماع سواء كان بما يجب به قصاص اولا •

فصـــل

٧٤٣٥ ـ وقاتل الخطأ لا يرث اذا باشر القتل ويرث اذا لم يباشر •

٧٤٣٦ ـ وقال الشافعي لا يرث في الوجهين •

٧٤٣٧ ـ ومن الفقهاء من قال يرث بكل حال اذا كان القتل خطأ •

٧٤٣٨ ـ وقال مالك يرث من المال ولا يرث من الدية والارث لا يتبعض في حق الوارث في الاصول والعقد للمذهب ان كل من لزمه الكفارة حرم الميراث •

٧٤٣٩ ـ ومن لا كفارة عليه يرث فاعتبر احدهما بالآخر في كل موضع •

٧٤٩١ – وقد كان الشافعي اذا لم يكن هناك موت هل تكرر الأيمان أو تكون يمينا واحدة ؟ على قولين احدهما تكرر والثاني تكفى يمين واحدة وهو قولنا اذا لم يكن به ارش •

فصـــل

٧٤٩٢ – واذا كانوا اكثر من خمسين فالولى يختار منهم خمسين فيحلفهم •

فصـــل

من لا يحلف في القسامة

٧٤٩٣ – ولا تحلف النساء ولا من لا يلزمه عقل عندنا •

فصـــل

متى تكون الدية في بيت المال

٧٤٩٤ – واذا اصيب في فلاة من الارض مقتولا فديته في بيت المال ، وكذلك اذا وجد في سوق العامة ووسط الفرات والماء يحمله فديته في بيت المال[1] •

فصـــل

٧٤٩٥ – وان اصيب بين قريتين فالايمان والعقل على اقرب القريتين اليه وبهذا حكم عمر[2] •

---

(١) يلاحظ ان خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي (ص ٣٦٧) جاء فيها انه : « ان وجد في وسط الفرات يجرى به الماء فهو هدر » • وقد وردت هذه العبارة بعينها في الهداية في باب القسامة •

(٢) في مسند ابي شيبة واقضية الرسول لابن فرج المالكي (ص ١٢) ان الرسول (ص) هو اول من الزم اقرب القريتين بدم القتيل •

فصـــل

٧٤٩٦ – واذا اختلفوا فعلى العاقلة الدية •

فصـــل

٧٤٩٧ – ويعقل اهل المحلة مع عاقلتهم •

فصـــل

٧٤٩٨ – وتحلف العاقلة مع اهل المحلة اذا كانت العاقلة في المصر •

فصـــل

٧٤٩٩ – ولا يغرم كل انسان منهم الا ثلاثة دراهم أو اربعة •

فصـــل

٧٥٠٠ – فان لم يفو بالدية يضم اليهم اقرب القبائل حتى تتكامل الديـة •

فصـــل

٧٥٠١ – فان لم يكن للقاتل عاقلة وكان من اهل الباديـة الذين لا ديوان لهم فالدية على قبيلته •

فصـــل

بطلان القسمة

٧٥٠٢ – وقال بعض الفقهاء ان القسامة باطلة والبينـة على المدعي واليمين على من انكر •

قال ابو موسى : وهم شواذ من الفقهاء ، وقد بينا السنة في ذلك •

يباح دمه •

٧٥٦٩ – وقال محمد يجوز تصرفه كما يجوز تصرف المريض الذي يخاف عليه •

٧٥٧٠ – وللشافعي ثلاثة اقوال احدهما ان ملكه موقوف مراعى ، والثاني ان ملكه لم يزل ، والثالث انه يزول ومن اصحابه من قال الاقوال في نفوذ تصرفه واما ما ملكه فباق قولاً واحداً •

فصـــل

كسب المرتد قبل الردة

٧٥٧١ – وما اكتسبه المرتد قبل الردة فهو لورثته من المسلمين عند اصحابنا وما اكتسبه بعد الردة فهو فيء للمسلمين عند ابي حنيفة •

٧٥٧٢ – وقال أبو يوسف ومحمد الجميع لورثته من المسلمين •

٧٥٧٣ – وقال الشـــافعي الجميع فيء ولا يورث عنـه لان المسلم لا يرث الكافر •

فصـــل

ما يجب على المرتد من دية

٧٥٧٤ – ولو قتل المرتد قتيلا خطأ فالدية واجبة فيما اكتســبه قبل الردة ، ولا يجب على العاقلة منه شيء عند ابي حنيفـة ذكره في الجامع الصغير •

٧٥٧٥ – وقال في السير الكبير انها تجب في المال الذي اكتسبه بعد الردة •

٧٥٧٦ – وقال ابو يوسف ومحمد تجب في المالين جميعا •

فصـــل

قتل عبداً وأمة مرتدين

٧٥٧٧ – ومن قتل عبدا مرتدا أو امة مرتدة لم يجب عليه شيء في الظاهر عند اصحابنا •

٧٥٨٧ – وروى عن ابي حنيفة انه قال يجب في الامة القيمة ولا يجب في العبد ، لانها لا تستحق القتل بالردة عنده •

فصـــل

ارتداد أهل بلدة

٧٥٧٩ – ولو ان اهل بلدة ارتدوا عن الاسلام وغلبوا عليها فانها لا تصير دار حرب الا بشرائط ثلاث احدهما ان تكون متاخمة لدار الحرب متصلة بهم •

والثاني ان تجرى فيها احكام اهل الشرك •

والثالث ان لا يبقى فيها احد من المسلمين أو من اهل الذمة الا بأمان من المرتدين فحينئذٍ تصير دار الحرب • وهذا قول ابي حنيفة •

٧٥٨٠ – وقال أبو يوسف ومحمد ، اذا جرى فيهـا احكام اهل الشرك فهي دار حرب •

فصـــل

لحوق المرتد بدار الحرب

٧٥٨١ – والمرتد اذا لحق بالدار وقضى القاضي بذلك فانه ينظر الى ورثته وقت اللحوق بدار الحرب من كان من ورثته موجودا ورث ومن مات قبل ذلك لم يرث ، وهذا قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة•

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

... وإنما تجب فيه قيمته ولأنه لا يقتل بطرفه ففى النفس بطريق الأولى وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر
لما ثبت فى البخارى عن على قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف
هذا وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة

﴿ مسئلة ﴾ قال الحسن وعطاء لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وقال الليث إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة

﴿ مسئلة ﴾ ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد : قال عمر فى غلام قتله سبعة فقتلهم وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع وحكى عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك ابن مروان والزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت ثم قال ابن المنذر وهذا أصح ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر . وقوله (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال مجاهد عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد وكذا روى عن أبى العالية وأبى الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وقال الضحاك عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) يعنى فمن ترك له من أخيه شىء يعنى أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو (فاتباع بالمعروف) يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية (وأداء إليه بإحسان) يعنى من القاتل من غير ضرر ولا معك يعنى المدافعة وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس ويؤدى المطلوب بإحسان وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان

﴿ مسئلة ﴾ قال مالك رحمه الله فى رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد فى أحد قوليه ليس لولى الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل وقال الباقون له أن يعفو عليها وإن لم يرض

﴿ مسئلة ﴾ وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزاعى وخالفهم الباقون وقوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية فى العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو كما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى مجاهد عن ابن عباس قال كتب على بنى إسرائيل القصاص فى القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، ذلك تخفيف مما كتب على بنى إسرائيل من كان قبلكم فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . وقد رواه غير واحد عن عمرو وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عمرو بن دينار ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه : وقال قتادة (ذلك تخفيف من ربكم) رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش وهكذا روى عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو هذا . وقوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يقول تعالى فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان أنه هو الذى يقتل بعد أخذ الدية كما قال محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها » رواه أحمد وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أعفى

رجلا قتل بعد أخذه الدية » يعنى لا أقبل منه الدية بل أقتله

وقوله (ولكم فى القصاص حياة) يقول تعالى وفى شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهى بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه فكان فى ذلك حياة للنفوس ، وفى الكتب المتقدمة القتل أنفى للقتل[1] فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (ولكم فى القصاص حياة) قال أبو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل . وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبى مالك والحسن وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان (يا أولى الألباب لعلكم تتقون) يقول يا أولى العقول والأفهام والنهى لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصى ولهذا جاء فى الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقال نسخت هذه الآية وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين فى ثلث مال الميت وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث . والعجب من أبى عبد الله محمد بن عمر الرازى رحمه الله كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبى مسلم الأصفهانى ان هذه الآية غير منسوخة وإنما هى مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) قال وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (قلت) وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا فى اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية فى ابتداء الاسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان

(١) ذكر البغوى أن هذا مثل . والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب .

[illegible] وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر
لما ثبت فى البخارى عن على قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة

﴿ مسألة ﴾ قال الحسن وعطاء لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وقال الليث إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة

﴿ مسألة ﴾ ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد : قال عمر فى غلام قتله سبعة فقتلهم وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع وحكى عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبدالملك ابن مروان والزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت ثم قال ابن المنذر وهذا أصح ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر . وقوله (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) قال مجاهد عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد وكذا روى عن أبى العالية وأبى الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وقال الضحاك عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) يعنى فمن ترك له من أخيه شىء يعنى أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو (فاتباع بالمعروف) يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية (وأداء إليه باحسان) يعنى من القاتل من غير ضرر ولا معك يعنى المدافعة وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس ويؤدى المطلوب باحسان وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان

﴿ مسألة ﴾ قال مالك رحمه الله فى رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد فى أحد قوليه ليس لولى الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل وقال الباقون له أن يعفو عليها وإن لم يرض

﴿ مسألة ﴾ وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزاعى وخالفهم الباقون وقوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية فى العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو كما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى مجاهد عن ابن عباس قال كتب على بنى إسرائيل القصاص فى القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، ذلك تخفيف مما كتب على بنى إسرائيل من كان قبلكم فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان . وقد رواه غير واحد عن عمرو وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عمرو بن دينار ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه : وقال قتادة (ذلك تخفيف من ربكم) رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش وهكذا روى عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو هذا . وقوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يقول تعالى فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان أنه هو الذى يقتل بعد أخذ الدية كما قال محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال « من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها » رواه أحمد وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أعفى

رجلا قتل بعد أخذ الدية » يعنى لا أقبل منه الدية بل أقتله

وقوله (ولكم فى القصاص حياة) يقول تعالى وفى شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهى بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه فكان فى ذلك حياة للنفوس ، وفى الكتب المتقدمة القتل أنفى للقتل[1] فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (ولكم فى القصاص حياة) قال أبو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل . وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبى مالك والحسن وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان (يا أولى الألباب لعلكم تتقون) يقول يا أولى العقول والأفهام والنهى لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الوصى ولهذا جاء فى الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقال نسخت هذه الآية وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين فى ثلث مال الميت وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث . والعجب من أبى عبد الله محمد بن عمر الرازى رحمه الله كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبى مسلم الأصفهانى أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هى مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) قال وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (قلت) وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا فى اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية فى ابتداء الاسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان

(١) ذكر البغوى أن هذا مثل . والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب .

[illegible] بمنزلته فى الناس بطريق الأولى وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت فى البخارى عن على قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة

﴿ مسئلة ﴾ قال الحسن وعطاء لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وقال الليث إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة

﴿ مسئلة ﴾ ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد : قال عمر فى غلام قتله سبعة فقتلهم وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع وحكى عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك ابن مروان والزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت ثم قال ابن المنذر وهذا أصح ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر . وقوله (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) قال مجاهد عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد وكذا روى عن أبى العالية وأبى الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وقال الضحاك عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) يعنى فمن ترك له من أخيه شىء يعنى أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو (فاتباع بالمعروف) يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية (وأداء إليه باحسان) يعنى من القاتل من غير ضرر ولا معك يعنى المدافعة وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس ويؤدى المطلوب باحسان وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان

﴿ مسئلة ﴾ قال مالك رحمه الله فى رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد فى أحد قوليه ليس لولى الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل وقال الباقون له أن يعفو عليها وإن لم يرض

﴿ مسئلة ﴾ وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزاعى وخالفهم الباقون وقوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية فى العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو كما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى مجاهد عن ابن عباس قال كتب على بنى إسرائيل القصاص فى القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، ذلك تخفيف مما كتب على بنى إسرائيل من كان قبلكم فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان . وقد رواه غير واحد عن عمرو وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عمرو بن دينار ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه : وقال قتادة (ذلك تخفيف من ربكم) رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش وهكذا روى عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو هذا . وقوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يقول تعالى فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان أنه هو الذى يقتل بعد أخذ الدية كما قال محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال « من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها » رواه أحمد وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أعفى

[illegible] قتل بعد أخذ الدية [illegible]

وقوله (ولكم فى القصاص حياة) يقول تعالى وفى شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهى بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه فكان فى ذلك حياة للنفوس ، وفى الكتب المتقدمة القتل أنفى للقتل[1] فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (ولكم فى القصاص حياة) قال أبو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل . وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبى مالك والحسن وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان (يا أولى الألباب لعلكم تتقون) يقول يا أولى العقول والأفهام والنهى لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصى ولهذا جاء فى الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقال نسخت هذه الآية وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين فى ثلث مال الميت وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث . والعجب من أبى عبد الله محمد بن عمر الرازى رحمه الله كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبى مسلم الأصفهانى ان هذه الآية غير منسوخة وإنما هى مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) قال وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (قلت) وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا فى اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية فى ابتداء الاسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان

---

(١) ذكر البغوى أن هذا مثل . والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب .

[illegible] ولأنه لا يقاد بطرفه فى النفس بطريق الأولى وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت فى البخارى عن على قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة

﴿ مسئلة ﴾ قال الحسن وعطاء لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وقال الليث إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة

﴿ مسئلة ﴾ ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد : قال عمر فى غلام قتله سبعة فقتلهم وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع وحكى عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك ابن مروان والزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت ثم قال ابن المنذر وهذا أصح ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر . وقوله (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال مجاهد عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد وكذا روى عن أبى العالية وأبى الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وقال الضحاك عن ابن عباس (فمن عفى له من أخيه شىء) يعنى فمن ترك له من أخيه شىء يعنى أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو (فاتباع بالمعروف) يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية (وأداء إليه بإحسان) يعنى من القاتل من غير ضرر ولا معك يعنى المدافعة وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس ويؤدى المطلوب بإحسان وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان

﴿ مسئلة ﴾ قال مالك رحمه الله فى رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد فى أحد قوليه ليس لولى الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل وقال الباقون له أن يعفو عليها وإن لم يرض

﴿ مسئلة ﴾ وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزاعى وخالفهم الباقون وقوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية فى العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو كما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى مجاهد عن ابن عباس قال كتب على بنى إسرائيل القصاص فى القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، ذلك تخفيف مما كتب على بنى إسرائيل من كان قبلكم فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان وقد رواه غير واحد عن عمرو وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عمرو بن دينار ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه : وقال قتادة (ذلك تخفيف من ربكم) رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش وهكذا روى عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو هذا . وقوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يقول تعالى فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان أنه هو الذى يقتل بعد أخذ الدية كما قال محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال « من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها » رواه أحمد وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أعفى

رجلا قتل بعد أخذ الدية » يعنى لا أقبل منه الدية بل أقتله .

وقوله (ولكم فى القصاص حياة) يقول تعالى وفى شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهى بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه فكان فى ذلك حياة للنفوس ، وفى الكتب المتقدمة القتل أنفى للقتل[1] فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (ولكم فى القصاص حياة) قال أبو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل . وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبى مالك والحسن وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان (يا أولى الألباب لعلكم تتقون) يقول يا أولى العقول والأفهام والنهى لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الوصى ولهذا جاء فى الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقال نسخت هذه الآية وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) قال : كان لايرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين فى ثلث مال الميت وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والأقربين) نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث . والعجب من أبى عبد الله محمد بن عمر الرازى رحمه الله كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبى مسلم الأصفهانى ان هذه الآية غير منسوخة وإنما هى مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) قال وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (قلت) وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا فى اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لايرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية فى ابتداء الاسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان

(١) ذكر البغوى أن هذا مثل . والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب .

يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم) المهادنة والصلح (ويكفوا أيديهم) أى عن القتال (فخذوهم) أسراء (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أى أين لقيتموهم (وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبيناً) أى بينا واضحا

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾

يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه وقوله (إلا خطأ) قالوا هو استثناء منقطع كقول الشاعر :

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ * على الأرض إلا ريط برد مرحل

ولهذا شواهد كثير واختلف فى سبب نزول هذه فقال مجاهد وغير واحد نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه وهى أسماء بنت مخرمة وذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد الغامدى فأضمر له عياش السوء فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت فى أبى الدرداء لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف فأهوى به إليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال إنما قالها متعوذا فقال له هل شققت عن قلبه وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء وقوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) هذان واجبان فى قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة ، وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى أنهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى مصحف أبى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبى واختار ابن جرير أنه إن كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا والذى عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً قال الإمام أحمد أنبأنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يا رسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشهدين أن لا إله إلا الله » قالت نعم . قال : « أتشهدين أنى رسول الله » ؟ قالت نعم قال « أتؤمنين بالبعث بعد الموت » قالت نعم قال « أعتقها » وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابى لا تضره . وفى موطأ مالك ومسند الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من طريق هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله » قالت فى السماء قال « من أنا » قالت رسول الله ﷺ قال « أعتقها فإنها مؤمنة » وقوله (ودية مسلمة إلى أهله) هو الواجب الثانى فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم وهذه الدية إنما تجب أخماسا كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف

ابن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة . لفظ النسائى قال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا كما روى عن على وطائفة وقيل تجب أرباعا وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا فى ماله قال الشافعى رحمه الله لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذى أشار اليه رحمه الله قد ثبت فى غير ما حديث فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا لشبهة العمد وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال « اللهم إنى أبرأ اليك مما صنع خالد » وبعث عليا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال وقوله (إلا أن يصدقوا) أى فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب وقوله (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) أى إذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير وقوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية أى فان كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم فإن كان مؤمنا فدية كاملة وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء وقيل يجب فى الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل فى كتاب الأحكام . ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) أى لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلفوا فى السفر هل يقطع أم لا على قولين وقوله (توبة من الله وكان الله عليما حكيما) أى هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا كما فى كفارة الظهار على قولين أحدهما نعم كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثانى لا يعدل إلى الطعام لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة (وكان الله عليما حكيما) قد تقدم تفسيره غير مرة . ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع فى بيان حكم القتل العمد فقال (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله حيث يقول سبحانه فى سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق) الآية وقال تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا) الآية ، والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » وفى الحديث الآخر الذى رواه أبوداود من رواية عمرو بن الوليد ابن عبدة المصرى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح[1] » وفى حديث آخر « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » وفى الحديث الآخر « لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله فى النار » وفى الحديث الآخر « من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا . وقال البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت ابن جبير قال اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هى آخر ما نزل وما نسخها شىء وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق عن شعبة به ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

(١) معنقا : أى مسرعا فى سيره ، و « بلح » بالتخفيف والتشديد أى انقطع من الاعياء والوهن.

لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم) المهادنة والصلح (ويكفوا أيديهم) أى عن القتال (فخذوهم) أسراء (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أى أين لقيتموهم (وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبيناً) أى بينا واضحا

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾

يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه وقوله (إلا خطأ) قالوا هو استثناء منقطع كقول الشاعر :

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ * على الأرض إلا ريط برد مرحل

ولهذا شواهد كثير واختلف فى سبب نزول هذه فقال مجاهد وغير واحد نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه وهى أسماء بنت مخرمة وذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد الغامدى فأضمر له عياش السوء فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت فى أبى الدرداء لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف فأهوى به إليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال إنما قالها متعوذا فقال له هل شققت عن قلبه وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء وقوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) هذان واجبان فى قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزىء الكافرة ، وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى أنهم قالوا لا يجزىء الصغير حتى يكون قاصداً للايمان وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى مصحف أبى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزىء فيها صبى واختار ابن جرير أنه إن كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا والذى عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً قال الإمام أحمد أنبأنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يارسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشهدين أن لا إله إلا الله » قالت نعم . قال: « أتشهدين أنى رسول الله » ؟ قالت نعم قال « أتؤمنين بالبعث بعد الموت » قالت نعم قال « أعتقها » وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابى لا تضره . وفى موطأ مالك ومسند الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من طريق هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله » قالت فى السماء قال « من أنا » قالت رسول الله ﷺ قال « أعتقها فانها مؤمنة » وقوله (ودية مسلمة إلى أهله) هو الواجب الثانى فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم وهذه الدية إنما تجب أخماسا كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف

ابن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة . لفظ النسائى قال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا كما روى عن على وطائفة وقيل تجب أرباعا وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا فى ماله قال الشافعى رحمه الله لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذى أشار اليه رحمه الله قد ثبت فى غير ما حديث فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا لشبهة العمد وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال « اللهم إنى أبرأ اليك مما صنع خالد » وبعث عليا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال وقوله (إلا أن يصدقوا) أى فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب وقوله (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) أى إذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير وقوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية أى فان كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم فإن كان مؤمنا فدية كاملة وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء وقيل يجب فى الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل فى كتاب الأحكام . ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) أى لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلفوا فى السفر هل يقطع أم لا على قولين وقوله (توبة من الله وكان الله عليما حكيما) أى هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا كما فى كفارة الظهار على قولين أحدهما نعم كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثانى لا يعدل إلى الطعام لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة (وكان الله عليما حكيما) قد تقدم تفسيره غير مرة . ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع فى بيان حكم القتل العمد فقال (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله حيث يقول سبحانه فى سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق) الآية وقال تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا) الآية ، والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من رواية عمرو بن الوليد ابن عبدة المصرى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح[1] » وفى حديث آخر « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » وفى الحديث الآخر « لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله فى النار » وفى الحديث الآخر « من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا . وقال البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت ابن جبير قال اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هى آخر ما نزل وما نسخها شىء وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق عن شعبة به ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

(١) معنقا : أى مسرعا فى سيره ، و « بلح » بالتخفيف والتشديد أى انقطع من الاعياء والوهن .

الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) الآية ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا . أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة كما هو مقرر في كتاب الأحكام واختلف الأئمة هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ على قولين فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون نعم يجب عليه لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس واعتذروا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً كما أجمعوا على ذلك في الخطأ . وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمداً وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال حدثنا عامر بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبا لنا قد أوجب قال « فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » وقال أحمد حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع الليثي فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم بن أبي عبلة به ولفظ أبي داود عن الغريف الديلمي قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب فقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، قلنا إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، قال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتال فقال « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار »

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا يحي بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ يرعى غنما له فسلم عليهم فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا) إلى آخرها . ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد العزيز بن أبي رزمة عن إسرائيل به ثم قال هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أسامة بن زيد ورواه الحاكم من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل به ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان كلاهم عن إسرائيل به. وقال في بعض كتبه غير التفسير وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما لعلل منها أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه ، ومنها أن عكرمة في روايته عندهم نظر ، ومنها أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه فقال بعضهم نزلت في محلم ابن جثامة وقال بعضهم أسامة بن زيد وقيل : غير ذلك قلت وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه أحدها أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار الثاني أن عكرمة محتج به في الصحيح الثالث أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس كما قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) قال : قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام

عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) قال ابن عباس عرض الدنيا تلك الغنيمة وقرأ ابن عباس (السلام) وقال سعيد بن منصور حدثنا منصور عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) وقد رواه ابن جرير و ابن أبي حاتم من طريق سفيان ابن عيينة به وقد [(١)] في ترجمة : أن أخاه فزارا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم فلقيته سرية لرسول الله ﷺ في عماية الليل وكان قد قال لهم إنه مسلم فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ألف دينار ودية أخرى وسيرني فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) الآية : وأما قصة محلم بن جثامة فقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا يعقوب حدثني أبي عن محمد بن إسحق حدثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ـ إلى قوله تعالى ـ خبيرا) تفرد به أحمد . وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير عن أبي إسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والأقرع فقال الأقرع يارسول الله سر اليوم وغر غداً فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ماذاق نسائي فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاغفر الله لك » فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال « إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله أراد أن يعظكم » ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه الحجارة فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية . وقال البخاري قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للمقداد « إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل » هكذا ذكره البخاري معلقا مختصرا وقد روى مطولا موصولا . فقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا حماد بن علي البغدادي حدثنا جعفر بن سلمة حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأهوى إليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله ؟ والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال « ادعوا لي المقداد . يامقداد أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله فكيف لك بلا إله إلا الله غدا » قال فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد « كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل » . وقوله (فعند الله مغانم كثيرة) أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام ، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه واتهمتوه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا وقوله (كذلك كنتم من قبل فمن

(١) بياض في الأصل ، ومن هنا إلى قوله : « وأما قصة محلم » إلخ ساقط من نسخة الأزهر .

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف

الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

تمام الدية) للسراية وان تعرض فى عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشئ قبل ثبوته (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان الابراء عما لا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا فى غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كوصيته له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهى وصية بجميع الدية لقاتل فيأتى فيها ما مر ولو ساوى الارش الدية صح العفو ولم يجب للسراية شئ ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى بها الثلث وان لم نصحح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شئ وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يديه لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيها والا وجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة (فلو سرى) قطع ما عفى عن قوده وأرشه (الى عضو آخر واندمل) كأن قطع أصبعا فتآكل كفه واندمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية فى الاصح) وان تعرض فى عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كان قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولى (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لان كلا منهما مقصود فى نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كأن قطع عبد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم ذكر الثانى فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتبها مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال (والا) يسر بان اندمل (فيصح) العفو ولا يلزمه لقطع العضو شئ لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره

مغنى

المذكور (قوله للسراية) الى قول المتن ولو وكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبذلك يعلم الى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) أى الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغنى وارش ما يحدث منها أو يتولد منها أو يسرى اليه اه (قوله ما مر) أى من انا ان صححنا الوصية للقاتل نفذ فى الدية كلها ان خرجت من الثلث أو أجاز الوارث والا ففى قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) أى المقطوع (قوله وما يحدث منها) الاولى حذفه فتدبر (قوله وان لم نصحح الابراء الخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد الخ) تفريع على قوله وان لم نصحح الخ ع ش (أقول) بل على قوله لان ارش اليدين الخ (قوله أنه لو عفا) أى المقطوع عن القاتل أى عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل (قوله لم يأخذ) أى ولى المقطوع الذى مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) أى فيما لو كان الجانى امرأة والمجنى عليه رجلا ع ش (قول المتن ضمن دية السراية الخ) أما القصاص فى العضو المقطوع وديته فساقطان *(تنبيه)* كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص فى العضو الذى سرى اليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب فى الاجسام بالسراية مغنى (قوله بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (أقول) بل الاولى حذفه كما فى المغنى لانه يوهم ان المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله ما لو استحقهما) أى النفس رشيدى (قوله ثم عتق) أى المقطوع ع ش ورشيدى (قوله ثم قتله) أى الجانى المقطوع ع ش (قوله وللورثة) أى ولو كان ماما كبيت المال ع ش *(فرع)* لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسرايته صح العفو لان القصاص عليه أو تعلق به مال له بجنايته وأطلق العفو أو أضافه الى السيد صح العفو أيضا لانه عفو عن حق لزم السيد فى عين ماله وان أضاف العفو الى العبد لغا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث فى جناية الخطا عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح لانه تبرع صدر من أهله وان عفا عن الجانى لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا ان الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك مغنى وروض مع الاسنى (قوله وكذا ان اتحد المستحق) أى كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغنى وبه يعلم توقف الرشيدى عبارته قوله وكذا ان اتحد المستحق لعله فى هذه الصورة أى بان كان السيد هو الوارث فليراجع اه (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدى (قوله عليه) أى السبب متعلق بترتب الخ (قوله بان ان لا مال) أى فيسترد ان كان قبض ع ش (قوله والا يسر) أى قطع المستحق مغنى (قوله فلا يلزمه) أى المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أى كما فى المغنى دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجانى وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدى (قوله كان مستحقا لجملته) أى التى المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضو من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد

هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية (قوله

(ولو وكل) آخر فى استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) اذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق ما مر فى قتل من عهده مرتدا فبان مسلما أما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا والظاهر ان المراد بالعلم هنا الظن كان أخبره ثقة أو غيره ووقع فى قلبه صدقه [illegible] اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسى لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بان ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر ويظهر الاكتفاء باحد ذينك أعنى بشهوتى ولا عن موكلى وعليه لو شرك بان قال بشهوتى وعن موكلى احتمل أن لا قود تغليبا للمانع على المقتضى ودرأ بالشبهة (والاظهر وجوب دية) عليه لان عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر أيضا (أنها عليه لا على عاقلته والاصح أنه) أى الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافى) لانه محسن بالعفو وما لم ينسب لتقصير فى الاعلام والا رجع عليه لانه غره ولم ينتفع بشئ بخلاف الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردى أن محل وجوب الدية اذا كان بمسافة يتأتى اعلامه فيها والا فلا دية والعفو باطل قال البلقينى وتعليلهم قد يرشد لهذا اه وقد يوجه اطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة فى القود لان مبناه على الدرء ما أمكن (ولو وجب) لرجل (عليها) أى المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لان كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكها له (فان فارق) ها (قبل الوطء رجع بنصف الارش) لتلك الجناية لانه البدل لما وقع العقد به (وفى قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع

(كتاب الديات) ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار أنواعها الآتية وهاء الدية وهى شرعا مال وجب على حر بجناية فى نفس أو غيرها عوض عن فائها اللازم من الودى وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع (فى قتل الحر المسلم) لذكر المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر (مائة بعير) اجماعا سواء وجبت بالعفو أو ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسيأتى ما فيهم

مغنى (قول المتن ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ) ويجرى هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغنى (قوله اذ لا تقصير) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله ويظهر الى ويقتل والى قول المتن لا يرجع فى النهاية (قوله أو غيره ووقع الخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) أى الغير (قوله ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم ارادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بد بالصرف فانت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف فى وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والاولى أن يفرق بان وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني الخ) معتمد ع ش (قوله انه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أى الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أى عن الموكل الى الوكيل (قوله لنحو عداوة الخ) الظاهر ان هذا لا دخل له فى ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل رشيدى (قوله وعليه) أى الاكتفاء (قوله احتمل ان لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرأ بالشبهة) أى وتجب الدية المغلظة ع ش (قوله عليه) أى الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لاصل الضمان ع ش (قوله لعذره) عبارة المغنى لشبهة الاذن اه (قوله لانه محسن) أى وما على المحسنين من سبيل مغنى (قوله ما لم ينسب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى اه (قوله قال البلقينى الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه اطلاقهم) أى عدم الرجوع سواء أمكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا مغنى

(كتاب الديات)

(قوله ذكرها) الى قوله أما القن فى المغنى الا قوله ويوجه الى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها الخ) عبارة المغنى باعتبار الاشخاص أو باعتبار النفس والاطراف اه (قوله وهاء الدية) مبتدأ خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله أو غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر أنه غير مراد رشيدى ويصرح به قول المغنى وتعرض المصنف فى آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية لان الترجمة لها اه (قوله من الودى) كالعدة من الوعد مغنى (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله أراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات رشيدى وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودى والنصرانى اه (قوله أما الرقيق الخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسيأتى الخ) عبارة المغنى ويعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد وفى الحرم أو الاشهر الحرم أو لذى رحم محرم وقد يعرض

ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله ما لم ينسب لتقصير فى الاعلام الخ) كذا قاله البلقينى والمعتمد اطلاق الشيخين م ر

(كتاب الديات) (قوله المعصوم) خرج الزانى المحصن

تمام الدية) للسراية وان تعرض فى عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشئ قبل ثبوته (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان الابراء عما لا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا فى غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كوصيته بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهى وصية للقاتل فيأتى فيها ما مر ولو ابرأ عن الارش الذى صح العفو عنه لم يجب للسراية شئ ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى بها الثلث وان لم نصحح الابراء عما يحدث لان أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية (٤٥٠) شئ و بذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها او بعد قطع يديه لم يأخذ شيأ ان ساواه فيهما والا وجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة (فلو سرى) قطع ما عفى عن قوده وأرشه (الى عضو آخر واندمل) كأن قطع أصبعا فتأكل كفه واندمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية فى الاصح) وان تعرض فى عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كأن قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولى (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق لقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لان كلا منهما مقصود فى نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كأن قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه وانما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثانى فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) و وقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال (والا) يسر بان اندمل (فيصح) العفو ولا يلزمه لقطع العضو شئ لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره مغنى

المذكور (قوله للسراية) الى قول المتن ولو وكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله و بذلك يعلم الى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) أى الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغنى وارش ما يحدث منها أو يتولد منها أو يسرى اليه اه (قوله ما مر) أى من انا ان صححنا الوصية للقاتل نفذ فى الدية كلها ان خرجت من الثلث أو أجاز الوارث والا نفذ قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) أى المقطوع (قوله وما يحدث منها) الاولى حذفه تدبر (قوله وان لم نصحح الابراء الخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد الخ) تفريع على قوله وان لم نصحح الخ ع ش (أقول) بل على قوله لان ارش اليدين الخ (قوله أنه لو عفا) أى المقطوع عن القاتل أى عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل (قوله لم يأخذ) أى ولى المقطوع الذى مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) أى فيما لو كان الجانى امرأة والمجنى عليه رجلا ع ش (قول المتن ضمن دية السراية الخ) أما القصاص فى العضو والمقطوع وديته فساقطان *(تنبيه)* كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص فى العضو الذى سرى اليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب فى الاجسام بالسراية مغنى (قوله بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (أقول) بل الاولى حذفه كما فى المغنى لانه يوهم ان المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله ما لو استحقهما) أى النفس رشيدى (قوله ثم عتق) أى المقطوع ع ش ورشيدى (قوله ثم قتله) أى الجانى المقطوع ع ش (قوله وللورثة) أى ولو كان ما كبيت المال ع ش *(فرع)* لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسراية صح العفو لان القصاص عليه وتعلق به مال له بجناية وأطلق العفو أو أضافه الى السيد صح العفو أيضا لانه عفو عن حق لزم السيد فى عين ماله وان أضاف العفو الى العبد لغا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث فى جناية الخطا عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح لانه تبرع صدر من أهله وان عفا عن الجانى لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا ان الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك مغنى وروض مع الاسنى (قوله وكذا ان اتحد المستحق) أى كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغنى وبه يعلم توقف الرشيدى عبارته قوله وكذا ان اتحد المستحق لعله فى هذه الصورة أى بان كان السيد هو الوارث فليراجع اه (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدى (قوله عليه) أى السبب متعلق بترتب الخ (قوله بان ان لا مال) أى فيسترد ان كان قبض ع ش (قوله والا يسر) أى قطع المستحق مغنى (قوله فلا يلزمه) أى المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أى كما فى المغنى دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجانى وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدى (قوله كان مستحقا لجملته) أى الى المقطوع بعضوا فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضوا من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد

هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية (قوله

(ولو وكل) آخر فى استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) اذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق ما مر فى قتل من عهده مرتدا فبان مسلما أما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا و يظهر ان المراد بالعلم هنا الظن كأن أخبره ثقة أو غيره و وقع فى قلبه صدقه ويحتمل انه لا بد من اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بأن قال قتلته بشهوة نفسى لا عن الموكل و يفرق بين هذا و وكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الرو يانى أنه يقع بان ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر و يظهر الاكتفاء بأحد ذينك أعنى بشهوتى ولا عن موكلى وعليه لو شرك بأن قال (٤٥١) بشهوتى وعن موكلى احتمل أن لا قود تغليبا للمانع على المقتضى ودرأ بالشبهة (والاظهر وجوب دية) عليه لان عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر أيضا (أنها عليه لا على عاقلته والاصح أنه) أى الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافى) لانه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير فى الاعلام والا رجع عليه لانه غره ولم ينتفع بشئ بخلاف الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردى أن محل وجوب الدية اذا كان بمسافة يتأتى اعلامه فيها والا فلا دية والعفو باطل قال البلقينى وتعليلهم قد يرشد لهذا اه وقد يوجه اطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة فى القود لان مبناه على الدرء ما أمكن (ولو وجب) لرجل (عليها) أى المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لان كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكه له (فان فارق) ها (قبل الوطء رجع بنصف الارش) لتلك الجناية لانه البدل لما وقع العقد به (وفى قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع

(كتاب الديات)

ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار أنواعها الآتية وهاء الدية وهى شرعا مال وجب على حر بجناية فى نفس أو غيرها عوض عن فائها الاثم من الودى وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع (فى قتل الحر المسلم) لذكر المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر (مائة بعير) اجماعا سواء أوجبت بالعفو أو ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسيأتى ما فيهم

مغنى (قول المتن ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ) و يجرى هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغنى (قوله اذ لا تقصير) الى قوله و يفرق فى المغنى الا قوله و يظهر الى و يقتل والى قول المتن لا يرجع فى النهاية (قوله أو غيره ووقع الخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) أى الغير (قوله و يفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم ارادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بد و بالصرف فاتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف فى وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والاولى أن يفرق بان وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الرو يانى الخ) معتمد ع ش (قوله انه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أى الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أى عن الموكل الى الوكيل (قوله لنحو عداوة الخ) الظاهر ان هذا لا دخل له فى ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل رشيدى (قوله وعليه) أى الاكتفاء (قوله احتمل ان لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرأ بالشبهة) أى وتجب الدية المغلظة ع ش (قوله عليه) أى الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لاصل الضمان ع ش (قوله لعذره) عبارة المغنى لشبهة الاذن اه (قوله لانه محسن) أى وما على المحسنين من سبيل مغنى (قوله ما لم ينسب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى اه (قوله قال البلقينى الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه اطلاقهم) أى عدم الرجوع سواء أمكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا مغنى

(كتاب الديات)

(قوله ذكرها) الى قوله أما القن فى المغنى الا قوله و يوجه الى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها الخ) عبارة المغنى باعتبار الاشخاص أو باعتبار النفس والاطراف اه (قوله وهاء الدية) مبتدأ خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله أو غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر أنه غير مراد رشيدى و يصرح به قول المغنى وتعرض المصنف فى آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق و بدأ بالدية لان الترجمة لها اه (قوله من الودى) كالعدة من الوعد مغنى (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله أراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات رشيدى وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودى والنصرانى اه (قوله أما الرقيق الخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسيأتى الخ) عبارة المغنى ويعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد وفى الحرم أو الاشهر الحرم أو لذى رحم محرم وقد يعرض

و يفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله ما لم ينسب لتقصير فى الاعلام الخ) كذا قاله البلقينى والمعتمد اطلاق الشيخين م ر

(كتاب الديات) (قوله المعصوم) خرج الزانى المحصن

ثم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن ووجه ذلك بأن تلك تحددها الشارع اعتناء بشرف الحر به ولم ينظر لاعيان من تجب فيه
[illegible] فيها فضيلة الاعيان ما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم
واما اذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو (٤٥٢) مكاتبا لو له ذلواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتي أو مبعضا او بعضه القن ملك
لغير القتيل فالواجبة بل الحر به من الدية والرق من أقل الامرين أما القن القتيل فلا يتعلق به شئ لان السيد لا يجب له على قنه شئ (مثلثة) أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما في الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح فكسر وبالفاء (أي حاملا) لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة (ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) اناث كذلك (وجذاع) اناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لانه جمع جذع لا جذعة خلافا لما توهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بني اللبون واختير لانه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ
حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الاوجه وفاقا للبغوي وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافي ذلك لان ملحظ التغليظ وسيأتي
حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (في حرم مكة) وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه
بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يأتي هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة

لها بما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل كما يأتي بيان ذلك وكون الثاني ينقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية اه (قوله ثم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدي (أقول) وجهه ما تضمنه قوله فيما يأتي الخ من الاختلاف بالاديان والذكورة والانوثة (قوله بالفضائل) أي والرذائل مغني (قوله ووجهه الخ) يتأمل سم (قوله تساوت) أي الحرية (قوله وهذه) أي القيمة (قوله كلا منها) أي من الاعيان رشيدي (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أي اذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدي وقوله من الثلاثة أخرج الصائل لكن تقدم في عبارة ع ش قوله وصائل الخ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مر في شروط القود ما يقتضي خلافه فليراجع اه (قوله وأما اذا كان الخ) محترز قوله اذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر الخ) ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهي مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغني وأسنى (قوله من هذا الوجه) أي السن مغني والاولى أي التثليث (قوله وحالة الخ) أي وكونها حالة ع ش (قوله ثم) أي في باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة الخ) اعتراض على المتن بأنه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا في الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور الا أنه لا يصح في الجذاع لانها ليست الا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث أيضا اه نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث رشيدي عبارة شيخه ع ش قوله فان الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثني والجمع جذعان وجذاع بالكسر والانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا اه (قوله اذ الحقاق الخ) علة الابهام وقوله تشملهما أي الذكور والاناث (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) أي في ذلك الحديث (قوله وهذه) أي دية الخطأ (قول المتن فان قتل خطأ) أي ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا تغلظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الانوار اه أي بأن كان الذمي المقتول فيه رشيدي (قوله وكونه لا يقر الخ) رد لدليل مقابل الاوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغني (قوله وان خرج) الى قول المتن ورجب في النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أي بان دخل المجروح في الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر الخ صريح في انه اذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض في محرمات الاحرام وقضية ذلك انه لو جرح انسانا في غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتي وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحرر سم

(قوله ووجه ذلك) يتأمل (قوله وأما المهدر كزان محصن الخ) في التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اه أي اذا لم يكن القاتل مثله (قوله لانه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الاوجه) خولف م ر (قوله وفاقا للبغوي) أي وخلافا لـ م ر وجزم به في الانوار (قوله وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافي ذلك لان ملحظ التغليظ الخ) ذهب بعضهم الى عدم التغليظ اذا كان المقتول في الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ اذا كان المقتول في الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الاستاذ البكري في كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به أو يقال هو نادر الاوجه الثاني اه (قوله بخلاف عكسه) أي بان دخل المجروح

فلو رمى من بعضه في الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل انسانا فيه (٤٥٣) فمر السهم في هواء الحرم غلظا (أو) قتل (في
الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف اشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر ان أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بان جمعا ذكروا أن قوم نوح اغرقوا فيه ومنهم من عدهن من سنة فبدأ بالمحرم والاول أشهر بل صوبه المصنف في شرح مسلم لتظافر الاحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدأ بالقعدة وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وان لم أر من صرح به (أو) قتل (محرما ذا رحم) كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام ورمضان وان كان أفضل من المحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام كبني العلات المدار في ذلك على التوقيف
مع تراخي حرمة غير رمضان ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم

وسيأتي ما يتعلق به (قوله فلو رمى) الى قوله وقياس ما تقرر في المغني الا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل الى وبالمحرم (قوله أو من الحل الخ) أي رمى شخص من الحل الخ (قوله على الافصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني مغني (قوله اشعارا بكونه الخ) وكأنه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا أول السنة مغني (قوله للمح التعريف) أي فان تعريفه بالعلمية لا باللام (قوله فالمراد) أي بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أي اسم هذا الشهر بأل وقوله وبالمحرم الخ عطف على بالتعريف أي سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعريف (قوله مع تحريم القتال) أي قبل النسخ (قوله في جميعها) أي الاشهر الحرم (قوله لانه أفضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافي ان يوم عرفة أفضل من غيره ع ش (قوله من عدها الخ) وهم الكوفيون مغني (قوله والاول الخ) عبارة المغني وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم اه (قوله لتظافر الاحاديث) أي تتابعها ع ش (قوله به) أي بالاول من انها من سنتين وان أولها ذو القعدة (قوله فلو نذر الخ) عبارة المغني قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صومها أي مرتبة فعلى الاول يبتدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم اه (قوله بدأ بالقعدة) أي فيما اذا نذر البداءة بالاول كما في حاشية الزيادي عبارة رشيدي زاد ع ش أما لو أطلق فقال لله علي صوم الاشهر الحرم يبدأ بما يلي نذره اه (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغني عبارته وينبغي أنه لو رمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه أو جرحه فيها ومات في غيره أو عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقري في ارشاده اه ورده سم بعد ذكره كلام الارشاد بما نصه وقضيته أي كلام الارشاد عدم التثليث اذا وقع كل من الرمي والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها وبهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذي قاله في قوله وان لم أر من صرح به وقفة لان كلام الارشاد ان لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها تقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر اه (قوله كأم وأخت) الى قول المتن والخطأ في المغني الا قوله والذي والجوري والجنين والى قول المتن والاوجه في النهاية الا قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون (قوله كأم وأخت) كان ينبغي كأب وأخ اذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي (قوله وأقرهم الباقون) فكان اجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم مغني (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) أي حرم مكة والاشهر الحرم ومحرم ذي رحم (قوله من هذا الوجه) أي التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة الخ) عبارة المغني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح اه (قوله من الحرم) أي من الاشهر الحرم (قوله محرم ذو رحم

في الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر في صيد الحرم صريح في انه اذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح في شرح الروض في محرمات الاحرام فقال فرع لو أرسلت كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الاذرعي اه وقضية ذلك انه لو جرح انسانا في غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحرر (قوله وهو متجه وان لم أر من صرح به) اعلم ان في الارشاد ما نصه ومثلثة في حرم شهور كمكة رميا أو اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء في التثليث بوقوع الرمي في الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها وبوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمي والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل من الرمي والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذي قاله في قوله وان لم أر من صرح به وقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه في شرحه حيث قال وسلمت عبارة أصله مما أوهمته عبارته من تعلق قوله رميا أو اصابة بالاشهر الحرم أيضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

ونقص قيمة القن و توجه ذلك بان ثلاثة عددها الشارع طاعتبار الشرف والحرية ولم ينظر لاعيان من تحت خفية

نعم الدية لا تختلف بالفضائل بحسب اختلاف الاعيان وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم

والالساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها الدية كما يأتي أو مبعضا و بعضه القن ملك

واما اذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو (٤٥٢) مكاتبا اوله فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية

لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامرين أما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ لان السيد لا يجب له على قنه شئ (مثلثة) أى ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (فى العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما فى الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح فكسر و بالفاء (أى حاملا) لخبر الترمذى بذلك فهى مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجانى دون عاقلته وحالة لا مؤجلة (ومخمسة فى الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (و بنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) اناث كذلك (وجذاع) اناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لانه جمع جذع لا جذعة خلافا لما توهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بنى اللبون واختير لانه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ)

لهاما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثانى الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل كما سيأتى بيان ذلك وكون الثانى أنقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية اه (قوله نعم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدى (أقول) وجهه ما تضمنه قوله فسيأتى الخ من الاختلاف بالاديان والذكورة والانوثة (قوله بالفضائل) أى والرذائل مغنى (قوله و يوجه الخ) يتأمل سم (قوله لساوت) أى الحرية (قوله وهذه) أى القيمة (قوله كلا منها) أى من الاعيان رشيدى (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أى اذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدى وقوله من الثلاثة أخرج الصائل لكن تنحله عبارة ع ش قوله وصائل الخ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مر فى شروط القود ما يقتضى خلافه فليراجع اه (قوله وأما اذا كان الخ) محترز قوله اذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر الخ) ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهى مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغنى وأسنى (قوله من هذا الوجه) أى السن مغنى والاولى أى التثليث (قوله وحالة الخ) أى وكونها حالة ع ش (قوله ثم) أى فى باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة الخ) اعتراض على المتن بانه كان ينبغى أن يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا فى الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور الا أنه لا يصح فى الجذاع لانها ليست الا للذكور لكن نقل شيخنا فى حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث أيضا اه نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث رشيدى عبارة شيخه ع ش قوله فان الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثنى والجمع جذعان وجذاع بالكسر والانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا اه (قوله اذ الحقاق الخ) علة الايهام وقوله تشملهما أى الذكور والاناث (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) أى فى ذلك الحديث (قوله وهذه) أى دية الخطأ (قول المتن فان قتل خطأ) أى ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا تغلظ بقتل الذمى فيه كما قاله المتولى وغيره وجزم به فى الانوار اه أى بان كان الذى المقتول فيمرشيدى (قوله وكونه لا يقر الخ) رد لدليل مقابل الاوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغنى (قوله وان خرج) الى قول المتن ورجب فى النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أى بان دخل المجروح الى الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير مامر الخ صريح فى أنه اذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن و به صرح شرح الروض فى محرمات الاحرام وقضية ذلك أنه لو جرح انسانا فى غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتى وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحرر سم

(قوله و يوجه ذلك) يتأمل (قوله وأما المهدر كزان محصن الخ) فى التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اه أى اذا لم يكن القاتل مثله (قوله لانه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الاوجه) خولف مر (قوله وفاقا للبغوى) أى وخلافا م ر وجزم به فى الانوار (قوله وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ الخ) ذهب بعضهم الى عدم التغليظ اذا كان المقتول فى الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ اذا كان المقتول فى الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الاستاذ البكرى فى كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به أو يقال هو نادر الاوجه الثانى اه (قوله بخلاف عكسه) أى بان دخل المجروح

حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الاوجه وفاقا للبغوى وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ وسيأتى حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (فى حرم مكة) وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير مامر فى صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة

فلو رمى من بعضه فى الحل ولم يعتمد عليه وحده و بعضه فى الحرم أو من الحل الى الحل فمر السهم فى هواء الحرم غلظ (٤٥٣) انما فيه (أو) قتل (فى الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف اشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر ان أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بال و بالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس (و رجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بان جمعا ذكروا أن قوم نوح اغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدأ بالمحرم والاول أشهر بل صوبه المصنف فى شرح مسلم لتظافر الاحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدأ بالقعدة وقياس ما تقرر فى الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وان لم أر من صرح به (أو) قتل (محرما ذا رحم) كام وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام و رمضان وان كان أفضل من المحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام كبنى العم لان المدار فى ذلك على التوقيف

وسيأتى ما يتعلق به (قوله فلو رمى) الى قوله وقياس ما تقرر فى المغنى الا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل الى و بالمحرم (قوله او من الحل الخ) أى رمى شخص من الحل الخ (قوله على الافصح فيهما) ويجوز ذلك ولعلهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى مغنى (قوله اشعارا بكونه الخ) وكانه قيل هذا الشهر الذى يكون ابدا أول السنة مغنى (قوله لا للتعريف) أى فان تعريفه بالعلمية لا باللام (قوله فالمراد) أى بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أى اسم هذا الشهر بال وقوله و بالمحرم الخ عطف على بالتعريف أى سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعريف (قوله مع تحريم القتال) أى قبل النسخ (قوله فى جميعها) أى الاشهر الحرم (قوله لانه أفضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافى ان يوم عرفة أفضل من غيره ع ش (قوله من عدها الخ) وهم الكوفيون مغنى (قوله والاول الخ) عبارة المغنى وهذا الترتيب الذى ذكره المصنف فى عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف فى شرح مسلم اه (قوله لتظافر الاحاديث) أى تتابعها ع ش (قوله به) أى بالاول من انها من سنتين وان أولها ذو القعدة (قوله فلو نذر الخ) عبارة المغنى قال ابن دحية و يظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صومها أى مرتبة فعلى الاول يبتدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم اه (قوله بدأ بالقعدة) أى فيما اذا نذر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى عن رشيدى زاد ع ش أما لو أطلق فقال لله على صوم الاشهر الحرم يبدأ بما يلى نذره اه (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغنى عبارته و ينبغى أنه لو رمى فى الشهر الحرام وأصاب فى غيره أو عكسه أو جرحه فيها ومات فى غيره أو عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم فى الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقرى فى ارشاده اه ورده سم بعد ذكره كلام الارشاد بما نصه وقضيته أى كلام الارشاد عدم التثليث اذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها وبهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وان لم أر من صرح به وقفة لان كلام الارشاد ان لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح و وقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها تقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرر اه (قوله كام وأخت) الى قول المتن والخطأ فى المغنى الا قوله والذى والمجوسى والجنين والى قول المتن والا فغالب فى النهاية الا قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون (قوله كام وأخت) كان ينبغى كاب وأخ اذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى رشيدى (قوله واقرهم الباقون) فكان اجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) أى حرم مكة والاشهر الحرم ومحرم ذى رحم (قوله من هذا الوجه) أى التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة الخ) عبارة المغنى وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة و بمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح اه (قوله من الحرم) أى من الاشهر الحرم (قوله محرم ذو رحم

فى الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير مامر فى صيد الحرم صريح فى انه اذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن و به صرح فى شرح الروض فى محرمات الاحرام فقال فرع لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك الاذرعى اه وقضيته ذلك انه لو جرح انسانا فى غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحذر (قوله وهو متجه وان لم أر من صرح به) اعلم ان فى الارشاد ما نصه ومثلثة فى حرم شهور كمكة رميا أو اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء فى التثليث بوقوع الرمى فى الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها و بوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمى والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وان لم أر من صرح به وقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه فى شرحه حيث قال وسلمت عبارة أصله مما أوهمته عبارته من تعلق قوله رميا أو اصابة بالاشهر الحرم أيضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

مع تراخى حرمة غير رمضان و يفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم

من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر في غير النفس الكاملة كنفس الرقيق والجنين والأطراف والمعاني والجراحات بحسبه بخلاف نفس القن (والخطأ وإن تثلث) لأحد هذه الأسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أي بالفاء رعاية لما في المبتدأ من العموم المشبه للشرط (مؤجلة) لما يأتي (٤٥٤) فتغلظ من وجه واحد وتخفف من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) لأنه قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لأخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب المبيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت ابل الجاني كلها كذلك لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبه يفارق كونه المحض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (إلا برضاه) أي المستحق الأهل للتبرع لأن الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (بأهل خبرة) أي عدلين منهم فإن كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فإن بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فإن أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه وتخيير من صدق الدافع (والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وإن ندر فيجبر المستحق على قبولها نهاية (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله ابل فمنها) أي نوعها إن اتحد وإلا فالأغلب فلا يجب عليه أن تؤخذ إلا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته إذا كانت ابله من غير ذلك لأنها بدل متلف هذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون أو الأكثرون والذي في الروضة كأصلها التخيير بين ابله أي إن كانت سليمة ونوع غالب ابل محله

(قوله من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اهـ (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني (قوله وأخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله ضداه) أي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات الخ) أي التي لها أرش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اهـ (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله لأنه قياس الخ) عبارة المغني كسائر أبدال المتلفات اهـ (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اهـ (قوله لما يأتي) أي في قول المتن والأغلب الخ في المغني (قوله وإن كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي ابل الدية (قوله وبه) أي بتعلقها الخ عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونه الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) وإن فقدوا وقف الأمر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله وإلا) أي بأن مضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر إن ردت ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله وإلا) الإسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد أن المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لو أنه ادعى ذلك فالبراء ع ش رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله وإن ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله وإلا فالأغلب) عبارة المغني وإن اختلفت أنواع ابله أخذ من الأكثر وإن استوت فما شاء الدافع اهـ (قوله فلا يجب عليه) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق بقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله إن لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فإن كانت ابله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله لأنها بدل متلف) أي فوجب فيها بدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع ابله إذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كأصلها تخيير الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها اهـ ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وإن لم أر من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فإن هذا المعروف صريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال إنه المعروف فإن عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما أفادته عبارة الإرشاد ودونه لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وإن تأتى فيها التخفيف بكونها بالتأجيل على العاقلة كما يأتي في بابه وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه مراجعة من محله (قوله ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذي في الروضة كأصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الإخراج منه وإن خالف نوع ابله ويجبر المستحق على قبوله فإن كانت ابله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بأن نص الأم تعين نوعها طالما وقطع به الماوردي (وإلا) يكن له ابل (فغالب) أي فمن غالب (ابل بلدة) البلدي ويصح بالضمير أي الحضري (أو قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه في من لا عاقلة له سواء وعليه فيلزم الإمام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار بلد أو محل مخصوص لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام التي لا تختص (٤٥٥) بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الأغلب حينئذ لأن اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها (وإلا) يكن في البلد أو القبيلة ابل بصفة الإجزاء (فأقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل إلى محل المؤدي ويلزمه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فإن استوى في القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الإمام بأن تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا أطلقه البلقيني وإجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لأنها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الأمرين ما يعلم منه أنه لا تتعين الإبل بل إن كان الأقل القيمة فالنقد أو الأرش تخير الدافع بين النقد والإبل (ولا يعدل) عما وجب من الإبل (إلى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما (إلا بتراض) من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا (إلى) قيمة (إلا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله إن علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله إن جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وما عليه الجمهور

نهاية (قوله فله الإخراج منه) وإن كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فإن كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فإن كلام الزركشي إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح أن يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل أن الزركشي يقول إنه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وإن كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لأنه حيث كان المنظور إليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر أنه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اهـ (قوله ورده الزركشي الخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله لأنها بدل) إلى قول المتن والمراد في النهاية إلا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الأئمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار إليه بقوله لأن الذي لزمه ذلك الخ ع ش (قوله ويلزمه النقل الخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اهـ (قوله فإن بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى أن هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالأول محترز الأول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو أو أن الألف سقطت من الكتبة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني أو العاقلة ع ش (قوله فتعين إدخال الباء على مؤنة) بأن يقول بأن تزيد بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه أنه إذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش (قوله من غالب محله) أي إن لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بأن محل تعيين الإبل فيمن لم يلزمه أقل الأمرين رشيدي (قوله أو الأرش) على القيمة (قوله ولو أعلى) إلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ومحله إلى وقولهم (قوله كذلك) أي كسائر أبدال المتلفات يغني عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) أي من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أي على معلومية الصفة هنا وبمجهوليتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني (قوله حسا) أي بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (قوله وهو) أي ذلك الحديث وقوله وهو الخ أي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فإن كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتأمل (قوله وضبطه الإمام بأن تزيد الخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها أنه لا يسقط النقل على الضبط الأول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد أن تزيد مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك أن تعظم المؤنة في نقلها وذلك لأن هذا الضبط ضابط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها

وقضية المتن أن القديم انما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الائمة (والجديد قيمتها) أى الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) أى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجب مستحق صبر الى وجودها (وان وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) وأطرافا اجماعا فى نفس المرأة وقياسا فى غيرها ولان أحكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من أطرافه الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه فى الروضة وغيرها (ويهودى ونصرانى) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا

٧ قوله فينبغى لكن هكذا فى النسخ فليحرر اه من هامش الاصل

أى الامام [illegible] (قوله ولا تغليظ) أى [illegible] (قوله عنه) أى الدنانير أو الدراهم (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج (قوله أى الابل) الى قول المتن وكذا وثنى فى المغنى الا قوله لحديث فيه الى لانها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تأويل الى امامن لا أمان له (قوله عند اعوازها) أى عند فقد الابل (قوله أى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شىء فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت ابل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى فى شرح وقيمة الباقى (تنبيه) محل ذلك ما اذا لم يمهل المستحق فان قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لانها الاصل فان أخذت القيمة ثم وجدت الابل وأراد القيمة ليأخذ الابل لم يجب لذلك لانفصال الامر بالاخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر اه (قوله الحرة) الى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله على تفصيل الى المتن وقوله وفيه تأويل الى أمامن لا أمان له (قول المتن والخنثى) أى الحر مغنى (قول المتن كنصف رجل الخ) ففى قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل أحدهما عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغنى (قوله فى غيرها) أى غير النفس ع ش (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء انما هو شامل من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن انما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى اذ حلمة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلمتى المرأة والخنثى بخلافه رشيدى (قوله من اطرافه) أى الخنثى المشكل (قوله من دية المرأة والحكومة) أى دية حلمتها وتوقف الشيخ فى تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية اذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وانما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا ثم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) أى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما أيضا أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه انما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة أى وهو ان يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففى قتل عمدا أو شبه عمد عشر حقق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفى قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة ديته دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (تنبيه) السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى ان لم يكفرهما أهل

ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكأنه قيل فان بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل (قول متن والشرح بنقد بلده أى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجيل فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف أقرب البلاد اليه والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه ويفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجانى ابل لا فيما مضى ولا الآن وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليه لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد قيمته فان لم يكن وجد شىء من الابل باقرب البلاد أيضا فينبغى ٧ لكن يشكل أنه أى ان تعتبر فليحرر (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

مليهما

وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما مر ولان للذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى منها الا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات (وكذا وثنى) أى عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسى ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابى ونحو مجوسى يلحق بالكتابى أبا كان أو أما واستشكل بما مر فى الخنثى من اعتباره أنثى لانه المتيقن ويجاب بانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى الله عليه وسلم الى (الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذى هو نصرانية أو تعمس مثلا من ثلث دية أو ثلث خمس لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه (والا) يتمسك بدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو شك هل بلغته دعوة نبى ولا

منهما والا فكمن لا كتاب له مغنى (قوله [illegible]) [illegible] (قول المتن ثلثا عشر [illegible]) ففى التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلث خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل من مغنى (قوله وثلث خمس انما هو أنسب الخ) مبتدأ وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغنى الاعتراض فقال (تنبيه) قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس لان فى الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له لكونه أخصر اه (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى والنصرانى رشيدى أى كما عبر به المغنى (قوله وهذه) دية المجوسى (قوله أى عابد وثن) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغنى (قوله وزنديق) وهو من لا ينتحل دينا مغنى (قوله كالمجوسى) بدل من كذا فى المتن وفى الشرح وقوله كما مر أى قبيل قول المصنف والخطأ الخ (قوله وهنا موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف سم ع ش (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) ففيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى أصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أى أول أصوله ويحتمل الحاقه بنظيره فى النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم وعبارة ع ش ويحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) أى الدية التى نوجبها عن فى أهل دينه لا الدية التى نوجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) أى ويكفى بذلك ولا يشترط فيه أمان منا رشيدى (قوله والا يتمسك بدين كذلك) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشىء بان لم تبلغه دعوة نبى أصلا نهاية ومغنى أنظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما اذا بلغته دعوة نبى الا أنه لم يتمسك بدينه رشيدى (قوله أو جهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادى (قوله أو واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الآن

هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شىء فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم اذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقى الى الآن مع ملاحظة تغايرهما لا اشكال ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى أصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها انه هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أى أول أصوله ويحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل (قول المتن فدية دينه) أى الدية التى نوجبها عن فى أهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يجب بدينهم (قوله أو واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الآن يتصور بنحو أن يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته أو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم اذكر هو أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله أو شك هل بلغته الخ) فرض هذا التردد المشار اليه

على الاوجه فيهما لان الاصل فيما مر انهمات على مولود ولد على الفطرة فقول الاذرعى الاشبه بالمذهب فى الاخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسى) ففيه دية مجوسى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والمعانى تجب (فى موضحة الرأس) ومنه هنا لا فى نحو الوضوء العظم الذى خلف أواخر الاذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لاثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتى فى شرح قوله كجرح سائر البدن مع ماهو مقرر ان الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاورهما الخطر أو الشرف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أى من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) ان لم توجب قودا أو عفى عنه على الارش وفى غيره بحسابه وضابطه ان فى موضحة كل وهاشمته بلا ايضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الاول لان الحديث الصحيح فيه

يصوّر بنحو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته أو يعلم انه نصرانى ولا نعلم أذكر هو أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الاوجه فيهما) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا فى الاخيرة للنهاية (قوله فقول الاذرعى الخ) وافقه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكمجوسى) قال الزركشى وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسى لانه لحقه التبديل اه أى اذا لم تحل مناكحتهم *(تتمة)* لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة و يقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن لان العصمة بالاسلام مغنى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله فى الديات) الى قوله وكان الفرق فى المغنى الا قوله متصلا الى المتن (قوله والاعضاء) الاولى والاطراف كما فى المغنى (قوله ومنه) أى الرأس ع ش (قوله فى نحو الوضوء) أى كالاحرام (قوله أواخر الاذن) جمع آخر (قوله بها) أى الاذن (قوله وما انحدر الخ) أى العظم الذى انحدر الخ (قوله الى الرقبة) وهى مؤخر أصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أى الوجه (قوله لاثم) أى فى نحو الوضوء (قوله على الخطر) أى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو خلافا لما فى حاشية الشيخ رشيدى أى من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بانه انما يكون بالواو فالاولى اسقاط الالف (قوله وثم) أى والمدار فى نحو الوضوء (قوله على ما رأس الخ) من باب فتح ع ش (قوله أى من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه سم على حج وعقبه بانه لا حاجة اليه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة انما توجب الخمسة أبعرة اذا صدرت من حر بخلاف ما اذا صدرت من عبد فان الغرم تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجنى عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر فى موجب النفس أول الباب رشيدى (قوله ذكر) الى قوله ومنازعة البلقينى فى المغنى الا قوله معصوم والى قوله ولو دفع فى النهاية الا قوله كما يفهمه الى مع ماهو مقرر وقوله ومنازعة البلقينى الى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فان أوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر ديته وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بأرش لانه تبين ان الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة أبعرة) أى مثلثة اذا كانت عمدا أو شبهه حذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمى عن الحلبى والمغنى (قوله وفى غيره) أى غير الحر المذكور ع ش أى من المرأة والكتابى وغيرهما مغنى أى من الخنثى ونحو المجوسى (قوله بحسابه) أى ففى موضحة الكتابى بعير وثلثان وفى موضحة المجوسى ونحوه ثلث بعير مغنى زاد الحلبى والحفنى وللمرأة المسلمة بعيران ونصف وللكتابية خمسة اسداس بعير وللمجوسية ونحوها سدس بعير اه (قوله وضابطه) أى ما يجب فى الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الاول) يعنى الموضحة (قوله الصحيح) فيه تنبيه على النهاية والمغنى حيث قالا الخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه اه أن الحديث حسن لم يبلغ

بقوله على الاوجه وقوله فقول الاذرعى الخ فى صورة الشك المذكور يقتضى انه لو تحقق انه لم تبلغه دعوة نبى جزم بانه لا ضمان اذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد مع الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضى أمرين الاول تقييد قول المصنف والمذهب ان من لم تبلغه دعوة نبى انما اذا بلغته دعوة غيره والثانى ان ما ذكره هنا على هذا الذى قررناه يخالف ما ذكره فى فصل الغنيمة من باب قسم الفىء والغنيمة مما حاصله ان من لم تبلغه دعوة نبى مضمون مطلقا خلافا للاذرعى حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أى بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق أى المال الحاصل منه يرد عليه كما كل حاصل من الذميين برد اليهم والا فهو كحربى على ما قاله الاذرعى ويرده ما يأتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فلوجه انه كالذمى اه فتحصل ذلك كما ترى انه معصوم سواء تمسك بدين حق أولا فليتأمل *(فصل)* فى الديات الواجبة (قوله فى المتن لحر) أى من حر أى حاجة اليه

رتبة

وغيره يعلم بالقياس عليه أما غير الوجه والرأس ففى موضحته الحكومة فقط (و) فى (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية أو نحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج للشق لاخراج العظم أو تقويمه ومنازعة البلقينى فيه غير متجهة (عشرة) (٤٥٩) رواه البيهقى والدارقطنى عن زيد بن ثابت وحرلا يكون الا عن توقيف (و) فى هاشمة (دونه) أى الايضاح (خمسة) لان للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقى للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الانف الانف لزمه حكومة أيضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) اجماعا (و) فى (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردى ويفرق بينها وبين ما فى خرق الامعاء فى الجائفة بان ذلك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شئ ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) فى محله ولو متراخيا أو عكسه (ونقل ثالث وأم رابع) والمجنى عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) ان لم توجب الموضحة قودا أو عفى عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس والا وجبت ديتها اجماعا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات (والشجاج قبل الموضحة السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من أرشها) بالنسبة كالثلث فى هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه باليقين

رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم الخ) مبتدأ وخبر (قوله أما غير الوجه الخ) أى كالساق والعضد مغنى (قوله فيه) أى فى قوله أو نحوها الخ (قول المتن عشرة) أى من أبعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغنى (قوله رواه البيهقى) الى قوله ولو دفع فى المغنى الا قوله و يفرق الى المتن (قوله ولو وصلت الخ) فى اسناد الهشم للوجنة والايضاح للقصبة تغاير ظاهر والانسب العكس ثم رأيت عبارة المغنى ما نصه فلو وصلت الجراحة الى الفم أو داخل الانف بايضاح من الوجنة أو بكسر قصبة الانف فأرش موضحة فى الاولى وأرش هاشمة فى الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ الى الفم والانف لانها جناية أخرى انتهت وهى سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) أى داخله رشيدى (قوله لانه كسر عظم الخ) أى فاشبه كسر سائر العظام مغنى (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغنى مع ايضاح وهشم اه وهى أولى لما مر ان السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) أى المأمومة الدامغة أى ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد الخ) أى حكومة لخرق غشاء الدماغ مغنى (قوله لها) أى للدامغة (قوله بينها) أى الدامغة ع ش (قوله بان ذلك زيادة الخ) ينبغى ان يتأمل فانه انما يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم بلفظ الدامغة ولم ينط به وانما أثبتنا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها او كون العرب وضعت لما تجاوز المأمومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما تجاوز الجائفة وخرق الامعاء اسما الذى هو محصل مرتبه لا يصلح فارقا شرعيا فليتأمل سيد عمر (قوله لانفرادها) أى الدامغة وكان الاولى تذكير الضمائر بارجاعها الى المسمى (قوله لها) أى المأمومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدى (قوله بخلافها) أى الزيادة ثم أى فى خرق الامعاء فى الجائفة (قوله فى محله) أى الايضاح (قوله ولو متراخيا الخ) أى وليس تعقيب الهشم للايضاح بشرط وان أوهمه كلامه مغنى (قوله كامل) أى ذكر حر مسلم مغنى (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ) هذا كله اذا لم يمت مما ذكر فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغنى (قوله أو عفى عنه الخ) والا فالواجب القصاص كما صرح به فى المحرر حتى لو أراد القصاص فى الموضحة وأخذ الارش من الباقين مكن نص عليه فى الام مغنى (قوله وثلث) أى ثلث بعير (قوله والا) أى وان لم يذفف أى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب سم عبارة الرشيدى والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا و يلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته وان مات بالسراية فعليه دية النفس أيضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية أخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة اه (قوله السابق) الى قول المتن وهى جرح فى المغنى الا قوله واعتبار الحكومة الى المتن والى قول المتن كبطن فى النهاية (قوله السابق تفصيلها) أى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله فيؤخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة وانه يوجد بجيم فهملة ونائب الفاعل ضمير العمق أيضا أو لفظ ثلث الواقع بعده والاول أقعد رشيدى عبارة المغنى بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث أو نصف فى عمق اللحم اه وهى ظاهرة (قوله وما شك فيه الخ) أى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو نظير ما يأتى فى المتن كما نبه عليه ابن قاسم فى حواشى المنهج رشيدى (قوله والاصح الخ)

(قوله وفى هاشمة الخ) عبارة الروض وان أوضحت وجرحت بشق أو سرت اليه فعشر اه (قوله ولو دمغ خامس) فان ذفف لزمه دية النفس أى ولزم كلا ممن قبله ارش جرحه (قوله والا) أى وان لم يذفف أى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اه

والاصح في الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لانها الاصل فيما لا مقدر له (والا) تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن) ولو نحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولا [illegible] أحد الوجه [illegible] نحو وا [illegible] ثم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفي جائفة ثلث دية) للصاحب الخبر الصحيح فيه (وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ الى جوف) باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) ويتردد النظر فيما ازل

عن مخرج الحاء المهملة الى هذه الثغرة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوفا في نحو الصوم أو لا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثاني لانه كباطن الاحليل ثم رأيت الروضة ذكرت ان الواصل الى الحلق جائفة والى الثغرة كذلك وهو صريح الاول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريق حتى للجوف ولا كذلك ذاك (وجبين) بدل اليدين قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلاف فإن كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أي كداخلهما وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا في الباطن كما يأتي ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان قيل

عبارة المغني هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الاصحاب وجوب الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اه (قوله والاصح في الروضة انه يعتبر الخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه اه (قوله مع ذلك) أي القسط (قوله ويجب أكثرهما) أي القسط والحكومة (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا في المشبه به الواقع بعده في المتن كما لا يخفى وان اقتضاه السياق رشيدي وع ش (قوله ففيه) أي في جرح سائر البدن (قوله هنا) أي في جرح سائر البدن وقوله توقيف أي دليل مغني (قوله تمييز) أي ما فيهما اعم في غيرهما (قوله من ذلك) أي من جرح سائر البدن (قول المتن وفي جائفة) أي وان صغرت مغني (قوله لصاحبها) نعت دية والضمير للجائفة (قوله فيه) أي في وجوب ثلث دية في جائفة (قوله ولو بغير حديد) أي كخشبة مغني (قوله باطن) صفة لجوف رشيدي ويحتمل انه تفسير له (قول المتن كبطن الخ) أي كداخلها مغني (قول المتن وثغرة الخ) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين مغني (قوله بينه) أي الحلق (قوله ذاك) أي باطن الذكر (قول المتن وجبين) أي داخله بموحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة مغني (قوله عدل اليه) الى قوله وزعم في المغني والى قول المتن ولا يختلف في النهاية (قوله مما ذكر الخ) أي من التمثيل بالبطن مغني (قوله ان هذه) أي الشجة النافذة لباطن الدماغ (قوله بتصريحهم الخ) عبارة المحرر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى جوف كالمأمومة الواصلة الى الدماغ اه سم (قول المتن وخاصرة) من الخصر وهو وسط الانسان مغني (قوله ومثانة) وهي مجمع البول ع ش (قوله كداخلها) أي البطن وما بعده رشيدي (قوله وكذا لو أدخل الخ) أي ففيه ثلث الدية ع ش (قوله وترد) أي الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله على المتن) أي على جمع تعريفه للجائفة (قوله وليس في محله الخ) ولك ان تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي لان المصنف قال ينفذ الى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه الا بالنظر لصورتها بعد فتأمل رشيدي (قوله بذلك) أي قوله ولو نفذت في بطن وخرجت الخ (قوله قريبا) أي في قوله ولو نفذت من بطن الخ (قوله فان خرقت الخ) وان حزت بسكين من كتف وفخذ الى البطن فجائفة فواجبه أرش جائفة وحكومة لجراحة الكتف والفخذ مغني وروض مع الاسنى (قوله أو لذعت) الى قوله وكان الفرق في المغني الا قوله ونحو (قوله أو لذعت) أي جائفة نحو البطن (قوله ففيها) أي الخرق واللذع والكسر (قوله مع ذلك) أي ثلث الدية مغني (قوله كسرها له) أي كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه أي الجائفة من الضلع مغني (قوله وخرج بالباطن المذكور داخل فم الخ) أي ففيها حكومة فقط ع ش (قوله داخل فم وأنف وعين) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله ونفذ وذكر

(قوله ولو نحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ) كما قال في الروض ويقتص فيها أي في الموضحة في البدن (قوله ليس فيها جائفة) انظره مع ما في الهامش عن المحرر الا أن يراد جائفة محضة أي مجردة عن المأمومة والدامغة فليتأمل (قوله مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ الخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدامغة الا أن يصور بما اذا لم يصل للخريطة ويقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة المحرر صريحة في هذا فانه قال في الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى جوفه كالمأمومة الواصلة الى الدماغ اه (قوله وكذا لو أدخل دبره) كذا ش مر (قوله فخرق به حاجزا) سيأتي بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جائفة على

وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى على انه سيصرح بذلك قريبا فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنف وعين ونفذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك

خارج

خارج بقوله محيل الخ أو طريق للمحيل رشيدي (قوله وهو) أي الورك (قوله من الالية) بيان لمحل [illegible] (قوله وهو أعلى الورك) أي من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك ما في حاشية الزيادي رشيدي (قوله ان الاول بجوف) ينبغي ان يتأمل فان التشريح الذي مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر (قوله ولا كذلك الثاني) أي داخل الفخذ يرد عليه انه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور (قول المتن ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) *(تنبيه)* لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه ابرة فوصلت الى الجوف فهي جائفة مغني (قوله وصغرها) الى قوله وان كانتا عمدا في النهاية (قوله وخفائها) أي بالشعر مغني (قوله والاولى أولى) أي لخلوه عن التكرار (قول المتن أو أحدهما) أي لحم فقط أو جلد فقط مغني (قوله ما لم يتأكل) الى قوله وان كانتا عمدا في المغني (قوله ما لم يتأكل الخ) أي وان وجد واحد مما ذكر عاد الارشان الى واحد على الاصح وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة مغني وع ش (قوله أو يزيله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه الخ) عبارة الاسنى والمغني ولو أدخل الحديدة من احداهما الى الاخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد اه (قوله في الباطن دون الظاهر) أي أو عكسه كما علم مما في المتن رشيدي (قوله قبل الاندمال) راجع ليتأكل وما عطف عليه ع ش (قوله وان كانتا عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول وان كانتا عمدا والازالة خطأ فعليه أرش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وهو المعتمد وان وقع في الروضة الاتحاد (قوله وان كانتا الخ) غاية للمنفي لا للنفي (قوله وان اعترض) أي ما في الروضة (قوله لانه قد يغتفر في الدوام) أي كالازالة خطأ بعد الموضحتين عمدا وقوله ما لا يغتفر في الابتداء أي كمسئلة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع لما في المتن (قوله فيما اذا وجدا) أي اللحم والجلد (قوله لانها الخ) علة لقوله دون ما اذا الخ والضمير للجناية (قوله الذي لحمه الضعيف) أي المذكور في المتن (قوله وان زادت) أي أروش الموضحات (قوله أو شبه عمد) الى قوله ولو قطع ظاهرا في النهاية الا قوله وان لم تصل الى المتن والى قوله وقد يشكل في المغني الا قوله المذكور وقوله وفيهما تكلف (قوله أو شبه عمد) أي أو قصاصا وعدوانا *(تنبيه)* نصب عمدا وخطأ اما على نزع الخافض أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر أي موضحة عمد أو خطأ مغني (قول المتن أو شملت رأسا ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع انه ليس بقيد فان الحكم كذلك لو أوضح

أحد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ففيها مع ذلك الحكومة الا ان تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا كان تابعا لاجاف ويناسب ذلك قوله الآتي أو كسرت جائفة الجنب الضلع الخ (قوله ما لم يتأكل الحاجز) في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو أوضحه كل واحد موضحة ثم تأكل الحاجز بينهما عادتا الى واحدة ولزم كلا منهما نصف ارشها ولو رفع أحدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة وعلى الآخر ارش موضحة كاملة اه وقوله ولزم كلا نصف ارشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المسطر في الحاشية الآتية خلافه وهو ارش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو ان عليه ارشا كاملا بل قد يقال القياس ان عليه ارشا آخر كاملا لانه برفع الحاجز وسع موضحة الآخر كما بيناه في الحاشية الاخرى السفلى واعلم ان هذه غير المذكورة في تلك الحاشية عن شرح الارشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع أحد الجانبين الخ لان صورة تلك انهما اشتركا في كل من الموضحتين وعلى ما بيننا كلا منا ويدل عليه قولهم اتحدت في حقه لانه يفهم انها كانت متعددة في حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك الا اذا كانت الصورة ما ذكر فليتأمل اه (قوله أو يخرقه في الباطن الخ) عبارة شرح الروض ولو أوضح موضعين ثم أدخل الحديدة ونفذها من احداهما الى الاخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان في الاصل بلا ترجيح أقربهما عدم التعدد اه (قوله كما رجحه في الروضة) والذي صرح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وهو المعتمد ان عليه ارشا ثالثا ش مر (قوله وان اعترض) المعترض عليه مر

[illegible] من الالية وداخل الفخذ وهو أعالي الورك ان الاول بجوف وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثاني (ولا يختلف ارش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه لان المدار على اسمها (ولو أوضح موضعين) وفي نسخة موضحتين والاولى أولى (بينهما حاجز) هو (لحم وجلد قيل أو) بينهما (أحدهما فموضحتان) ما لم يتأكل الحاجز أو يزيله الجاني أو يخرقه في الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال وان كانتا عمدا والازالة خطأ كما رجحه في الروضة وان اعترض لانه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما اذا وجدا دون ما اذا وجد أحدهما لانها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذي لحمه الضعيف وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وان زادت على دية النفس على الاصح (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان)

بعض الرأس وبعض الوجه مغني (قوله لاختلاف الحكم) أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول (قوله في الاخيرة) أي في الشمول للرأس والقفا (قول المتن ولو وسع موضحته) أي قبل الاندمال ع ش (قوله وان لم يتحد) أي التوسع مع الايضاح سم (قوله وان لم يتحد عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله أو وسعها غيره الخ) * فرع * لو اشترك اثنان في موضحة توزعتا على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فيه احتمالان للامام والاوجه الاول كما جرى عليه صاحب الانوار ويتفرع على ذلك مالو أوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال فان الموضحة تتحد في حقه فان قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان وان قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الانوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل الخ لايخفى ان هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم اهـ وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية اياه والشارح خلافه اهـ (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح أو كان غير مميز فالاوجه عدم التعدد لانه كالآلة وان لم يصرحوا به هنا مغني (قوله مطلقا) أي تعمد عمدا مثلا أم لا ع ش (قوله ونقل الخ) عبارة المغني (تنبيه) قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره وهو ما في المحرر ونقل الخ (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخنا ابن مالك وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح فاي تكلف فيه فضلا عن ظهوره سم وع ش (قوله على حذف مضاف الخ) أي واعطاء اعرابه للمضاف اليه كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه (قوله صورة) أي كما في الايجاب بموضعين وحكما أي كما في الانقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصور ذلك هنا تأمل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلا أي كما في التوسيع (قوله وغير ذلك) أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني (قوله مالم يرفع الحاجز الخ) تقيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدي (قوله أو ينأ كل الخ) أي فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله الا ان كان من الظاهر والباطن) أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكينا في جائفة غيره ولم يقطع شيأ فلا ضمان ويعزر وان زاد في غورها كان قد ظهر عضو

(قوله وان لم يتحد) أي التوسع مع الايضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال في شرح الارشاد فيما لو أوضحا أو أجافا معا انهما لا يلزمهما الا أرش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو أوضحه رجلان فتأكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا الى واحدة وما وقع فيها في محل آخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لما الفتملا في أصلها من صواب النقل عنه اهـ وقوله لا يلزمهما الا أرش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه وهو وجوب أرشين على كل منهما أرش كامل أخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسئلة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الارشاد لو رفع أحد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل اهـ وهكذا في الروض ولا يخفى ان قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم ان على الرافع ارشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل أن يقول القياس ان عليه ارشين واحد لمشاركته في الايضاح وآخر لانه موسع موضحة الغير لان بالرفع يتوسع الايضاح المنسوب الى صاحبه وقد يفرق قولهم وعلى صاحبه ارش كامل بل الوجه ان عليه ارشين لبقاء التعدد في حقه اذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي اما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين ان عليه ارشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فان مفهومه التعدد في حق صاحبه وايجاب ارش واحد مع التعدد أي نصف ارش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة أروش على الرافع لانه موضح وموسع لموضحتي الغير وغاية ما يعتذر به عن اهمالهم النظر الى التوسع انه وقع تبعا فلم يلتفت اليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخنا ابن مالك وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح

لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجها ورأسا أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة في الاخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولان الرأس والوجه محل للايضاح فهما كعضو واحد (ولو وسع موضحته) وان لم يتحد عمدا مثلا فالنظير ما مر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك (أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا لان فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر (والجائفة كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بطعنتين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان مالم يرفع الحاجز أو ينأ كل قبل الاندمال نعم لا يجب دية جائفة على موسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن

والا فحكومة ولو قطع ظاهرا في جانب وباطنا في آخر وكملا جائفة فارشها والا فقسطه بان ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل ايجاب الحكومة أولا والقسط آخرا ويفرق بان الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد ... كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فانه لم يوجد الا أحدهما وهو لا يمكن ان يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بان ماقبلها له اسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك ولو أدخل دبره ماخرق به حاجزا في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه مامر في الموضحة أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين الى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتامله (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح) كما قضى به أبو بكر رضي الله عنه اعتبارا للخارجة بالداخلة (ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان) يعني ماعنه به نوصلا لجوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان) فان خرجا من ظهره فأربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد (ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة) لانه في مقابلة الجزء الفائت والالم الحاصل ولا قود وأرش بعود لسان

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني (قوله والا) أي بان قطع شيأ من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض (قوله وكملا جائفة) أي بان يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى (قوله فارشها) أي فعليه أرش جائفة (قوله والا) أي وان لم يكملاها (قوله فقسطه) أي قسط أرش الجائفة (قوله ويقسط) أي أرش الجناية مغني وأسنى (قوله ايجاب الحكومة أولا) أي في قوله والا فحكومة وقوله والقسط ثانيا أي في قوله والا فقسطه (قوله ويفرق) أي بين الاول والثاني (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو أدخل دبره الخ (قوله وهنا) أي في الثاني وقوله ثم أي في الاول (قوله لوجود ما يحصل به الخ) أي لو كمل القطعان جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) أي قوله نعم الخ (قوله ويفرق الخ) هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية (قوله بان ماقبلها) أي ماقبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله ففيه الحكومة) يعني القسط على ماجرى عليه المنهاج وقوله أو الاكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة (قوله على الخلاف السابق) أي آنفا في الشجاج التي قبل الموضحة (قوله ولو أدخل دبره) الى قول المتن فثنتان في النهاية الا قوله وبهذا الى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ان خرق الخ) بيان لما مر (قوله حتى يرجع) أي بردخرق الباطن (قول المتن ولو نفذت) أي طعنه طعنة نفذت مغني (قول المتن من بطن الخ) أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب * (تنبيه) * المراد بالبطن والظهر حقيقتهما الا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني (قول المتن فجائفتان) وينبغي أخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء الخ وجوب الحكومة أيضا ان خرقت الامعاء سم وع ش (قوله كما قضى به أبو بكر الخ) أي وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر مغني (قوله يعني طعنه به) والا فالمتن صادق بما اذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني أي مع ان هذا لا يسمى الحاقا (قوله والحاجز) الى قوله والتصاق أذن في المغني (قوله كما علم ذلك كله) أي قول المتن ولو أوصل الخ وقول الشارح فان خرجا الخ (قوله لانه الخ) عبارة المغني لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقي شين أم لا اهـ (قوله في مقابلة الجزء الخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج أي لانه لا يلزم من الاجافة ازالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بحوابرة ع ش (قوله ولا قود وارش) عطف على الارش أي ولا يسقط قود الخ (قوله بعود لسان) أي بنباته بعد قطعه مغني (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو الى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والاسنى في باب كيفية القصاص باوضح من هذا راجعه (قوله بخلاف معلقة الخ) أي فانه لا يجب قلعها مغني (قوله التصقت) أي الاذن المعلقة (قوله وذلك) أي وجوب قلع المبانة (قوله معها) أي المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجاران متعلقان بعاد (قوله لم يلحق الخ) أي ذلك اللحم (قوله في غير ذلك) أي كالمعلقة بجلدة ونحوها (قوله بخلاف عود المعاني) راجع للمتن

ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بان الجائفة مركبة) وقد يحمل ماتقدم على ما اذا لم يعرف القسط وأما قوله ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) أي لو كمل القطع في كل (قوله ولو أدخل دبره الخ) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب مانصه ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه الى جوفه لم يجب شئ سوى التعزير الا أن يخدش شيأ في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة الى الجوف من حلقه أو دبره جزأ من غشاوة المعدة أو الحشو ففي كونه اجافة وجهان اما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة اهـ وبه يتضح صورة مسئلة الوجهين فان بعض الضعفة غلط في فهمهما ولم يعرف (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الامعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ينبغي الوجوب (قوله لانه في مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

لانه محض نعمة جديدة والتصاق أذن بعد ابانة ثم عود أو بعد قلعها أي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان اللحم وان قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصاله عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه بدوم لم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك لان هذا أفحش بخلاف عود المعاني لان به يتبين

بطول النشاط ... (قوله الانغال) أى لا زال (قوله حتى) ...
فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بان صار معلقا بجلدة الخ سم (قوله حتى يجب فيه القود الخ) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه أرش اذن الجانى أولا فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ) أى قوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها ان عدم وجوب قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبانة سم (قوله لانها) أى المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب ازالتها) أى بعد التصاقها (قوله لانها لم تصر الخ) علة لعدم وجوب الازالة (قوله فلا شئ فيها) أى حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها سم (قوله بخلاف الصاق ما بقى الخ) عبارة غيره وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى أولا سم (قوله على الاول) أى الجانى أولا (قوله على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها الخ) هذا الاستدراك مع الفرق الآتى انما يحتاج اليه على تفرقته المتقدمة بين الاذن المبانة والاذن المعلقة بجلدة وأما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها هنا فلا يحتاج اليه ولهذا أطلق فى الروضة تشبيه السن بالاذن وكذا فى الروض ولم يتعقبه شارحه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وان تعلقت بعرق فأعادها

تنبيه سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده ان ذلك سبق فى قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن أو اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح فانه فسر قوله ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة اهـ وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ أى بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها ان عدم قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان (قوله فى التنبيه حتى يجب فيه القود أو كمال الدية) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى أولا فيه نظر فليراجع (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق واذا اقتص فى المعلق بجلدة قطع من الجانى البهائم يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو ترك اهـ (قوله أما بالنسبة للقود أو الدية) أى قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها (قوله بخلاف التصاق الخ) فى شرحه للارشاد ما نصه أما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة فانه يسقط القصاص والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكا ببعض البدن يقضى بان القضاء أقرب الى عوده لحكمه الاول من الصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثانى لذلك أيضا وللمجنى عليه حكومة على الجانى أولا كالافضاء اذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجرى وهذا أولى من الموضحة بعدم السقوط اهـ وفى شرح البهجة ما يوافقه (قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ) عبارة الروض فى باب قصاص الاطراف فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أى ما ذكر من القصاص والدية فقطعها مرة ثانية وأما أى وأما التصاقها أو قطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس أى فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى اهـ وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه فى هذا الباب وان قلعها فتعلقت بعرق فأعادها عبارة الاصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اهـ اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى أنه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتأمل فان أراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتأمل (قوله وقودا أو دية على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها

ان لا خلل (تنبيه) سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر فى الاذن المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لا غير لانها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية أما بالنسبة للقود أو الدية فلا شئ فيها بخلاف التصاق ما بقى منها غير الجلدة فانه يوجب حكومة على الاول وقودا أو دية على الثانى والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة بجلدة فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن من أجزائها الحية فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة

عبارة

(والمذهب أن فى) قطع أو قلع (الاذنين دية) كدية نفس المجنى عليه وكذا فى كل ما يأتى (لا حكومة) لخبر فيه (و) فى (بعض) و يصدق بعضهما أو من أحدهما (بقسطه) ففى واحدة نصف دية ويتوفى بعضها بنسبته اليها بالمساحة (ولو ايبسها) بالجناية (فدية) فيهما لابطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام بالاحساس (وفى قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع (٤٦٥) دخول الماء وهما مقصودان أيضا ورد بان الاولى أقوى وآكد وكما بالنسبة لهما كالتابعين (ولو قطع يابستين) وان كان يبسهما أصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء أو جفن أو أنف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر (وفى قول دية) لازالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو أوضح مع قطع الاذن وجبت دية وموضحة أيضا اذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفى) ازالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا للخبر الصحيح فيه (ولو) هى (عين أخفش أو أعشى أو أحول) وهو من بعينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (وأعور) وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء أصل المنفعة فى الكل وقيل فى عين الاعور كل الدية لان سلامتها التى عطلها بمنزلة عينى غيره قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية وأنه يصح أن يقال فى الاعور فى كل عين له نصف دية مع أنه ليس له الا عين واحدة انتهى ورد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لاعور بل ولو عين أعور والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبان العلة ليست غاية السكل عين بل لعين فقط كما قررته فتأمله و (وكذا من بعينه بياض) على ناظرها وغيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح كما مر (الضوء) مفعول نقصها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسطه) منه يجب فيه (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة)

عبارة الاصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اهـ اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتأمل فان أراد بقوله وان فيه الدية كما تقرر ما اذا لم تثبت لم يكن نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتأمل سيد عمر (قول المتن والمذهب الخ) شروع فى ابانة الطرف وما قدر البدل من الاعضاء ستة عشر عضوا وأنا أسردها لك أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر أنثيان اليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثناء كاليدين ففى الواحد منه نصفها أو ثلاثى كالانف فثلثها أو رباعى كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفى البعض من كل منها بقسطه لان ما وجب فيه الدية وجب فى بعضه بقسطه مغنى (قوله فى قطع أو قلع) الى قوله قيل قضية فى المغنى الا قوله ومنع دخول الماء وقوله اذ لا يتبع الى المتن والى قوله وينافيه فى الآتى فى النهاية (قول المتن دية) أى سواء كان صاحبهما سميعا أو أصم نهاية ومغنى (قوله كدية نفس المجنى عليه) وهى مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا الخ) عبارة المغنى تنبيه المراد بديتها وفيما يأتى من نظائره دية من جنى عليه اهـ (قوله و يصدق رفعه) اقتصر عليه المغنى و بعض بالرفع من الاذنين فقسطه أى المقطوع ويقدر بالمساحة *(تنبيه)* شمل قوله بعض ما لو قطع احداهما ومالو قطع البعض من احداهما اهـ (قوله منهما الخ) صفة بعض (قوله أو من أحدهما) الاولى التأنيث بنسبته أى البعض المقطوع اليها أى الاذن (قوله بالمساحة) بان تعرف نسبة المقطوع من الباقى بالمساحة اذ لا طريق لمعرفتها سواها فان كان نصفا مثلا قطع من أذن الجانى نصفها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها ثم مر فى الموضحة فانها لا توصل فيه الى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا أو قيراطين مثلا ليوضح من الجانى مقدارها وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه رشيدى (قوله بالجناية) أى عليها بحيث لو حركت لم تتحرك مغنى (قوله بان الاولى) وهى دفع الهوام ع ش (قوله لازالة تينك المنفعتين) أى جمع الصوت ومنع الماء (قوله أيضا) أى كوجوب دية الاذن (قوله لخبر الخ) الاولى العطف كما فى المغنى (قوله عين أخفش) وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق أيضا على ضيق العين ع ش (قوله أو أعشى) وهو من لا يبصر ليلا و يبصر نهارا ع ش ومغنى (قول المتن عين أحول وأعمش) أى والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتى وهذا بخلاف قوله وأعور فان الصورة فيه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدى (قوله دون بصره) أى رؤيته (قول المتن وأعور) أى أو أجهر وهو من لا يبصر فى الشمس مغنى (قوله لبقاء الخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى رشيدى (قوله لبقاء أصل المنفعة الخ) أى ومقدار النفع لا ينظر اليه مغنى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى واحترز بذلك عن يقول كما قال أحمد فى عين الاعور كل الدية لان بصر الذاهبة انتقل اليها اهـ (قوله فيها دية) أى نصف دية (قوله فيها دية) أى دية عين رشيدى (قوله بمنع ذلك) أى الاقتضاء (قوله ولو لاعور) أى لشخص أعور (قوله من هذه) أى فقط ولو عين أعور (قوله على الافصح) وغير الافصح ضم الياء مع شد القاف مغنى (قوله نقصها نصف الدية) الى قوله و ينافيه فى المغنى (قوله

(قوله ولو أوضح مع قطع الاذن الخ) فى ما لو أوضح مع قطع الاذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لانها غير مفردة فتتبع ارش الايضاح أخذا من هذا التعليل أو كيف الحال

وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقى ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله
جمع وينافيه فى الآفة ما يأتى فى (٤٦٦) الكلام فتأمله (وفى) قطع أو ايباس (كل جفن) استؤصل قطعه ولو تبعه فانه قد يتقلص مع بقاء

بعضه فتحنى يشبه المتاصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب فى المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو كان (لاعمى) وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها (وفى) قطع أو اشلال (مارن) وهو مالان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها فى ديته لانها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفى تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (وفى كل من طرفيه والحاجز) ثلث من الدية كما مر فى الاجفان (وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما دية) لان الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (وفى) قطع أو اشلال (كل شفة) وهى كما فى بعض نسخ المتن فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مشقوقة نقصت منها قدر حكومة وفى بعضها قسطه كسائر الاجرام (و) فى (لسان) ناطق (ولو لالكن وأرت وألثغ وطفل) وان

(قوله وفارقت عين الاعمش) أى حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش (قوله ولا كذلك تلك) أى عين الاعمش ع ش عبارة المغنى وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل اه (قوله وينافيه فى الآفة) أقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم على حج رشيدى وفى النهاية فرق آخر راجعه لكن فى كل من الفرقين بعد (قوله ما يأتى الخ) أى من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية (قوله وفى قطع أو ايباس) الى قوله لذهاب النطق فى النهاية (قوله استؤصل قطعه الخ) وفى بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعى عدم تكميل الدية مغنى (قول المتن ربع دية) وفى قطع المستحشف حكومة مغنى وروض (قوله على افراده) أى أجزائه (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور والا فالتعزير مغنى وروض (قوله وفى قطع) الى قوله لانها تابعة فى المغنى (قول المتن وفى مارن الخ) وفى قطع باقى المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفى شقه اذا لم يذهب منه شئ حكومة وان لم يلتئم فان تآكل بالشق بان ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفى قطع القصبة وحدها دية متنقلة مغنى وروض مع الاسنى (قوله وفى تعويجه) أى الانف ع ش (قوله لما مر فى الاجفان) أى لنظيره وهو ان ما وجب فى المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغنى توزيعا للدية عليها اه (قوله وفى قطع) الى قول المتن ولسان فى المغنى (قوله الى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو أى الشدق ما ينشأ أى يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففى الشفتين الدية وفى شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقى كما اقتضاه نص الام وصرح به فى الانوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا وجهان أظهرهما الاول مغنى وروض مع الاسنى وقولهما أظهرهما الاول كذا فى النهاية ثم قال وتسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفى الشفة الشلاء حكومة اه (قوله متقوبة) عبارة غير مشقوقة (قوله نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش (قوله منها) أى من ارشها (قوله وفى لسان ناطق) الى قوله وكذا لو ولد فى النهاية (قوله وفى لسان ناطق) بالاضافة والانسب لما يأتى لناطق (قول المتن ولو لالكن) وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة وقوله وأرت وألثغ سبق تفسيرهما فى باب صلاة الجماعة مغنى (قول المتن وطفل) عطفه المغنى على الالكن فقال ولو لسان طفل وان لم ينطق اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغنى (قوله وان فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعى فلا تكرار (قوله كما يأتى) أى فى قول المتن وفى الكلام دية (قوله سواء أقلنا الخ) تعميم للمتن خلافا لقوله وان فقد ذوقه الخ (قوله أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله أو فى الحلق وهو ضعيف كما سيأتى فى شرح وفى ابطال الذوق دية ع ش ورشيدى (قوله بان فيه الحكومة) أى بان فى قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الاخرس (قوله على انه يأتى)

(قوله وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقى ولا كذلك تلك الخ) عبارة شرح الروض وغيره الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل اه فما فى قولهم فى الاعمش مع ضعف بصره الا ان يراد مع ضعفه اصالة (قوله وينافيه فى الآفة الخ) أقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم (قوله فى المتن كل جفن) قال فى الروض وفى قطع المستحشف حكومة (قوله فى المتن كل شفة الخ) ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب فى أوجه الوجهين شرح مر (قوله فى المتن ولسان ولو لالكن الخ) قال فى العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اه

فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذى فيه الدية وان فقد الذوق كما يأتى سواء أقلنا الذوق فيه أم فى الحلق وأما جزم الماوردى اى
وصاحب المهذب بان فيه الحكومة فضعيف على انه يأتى عن الماوردى ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب فى لسان
(الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص)

والا فحكومة لعدم تيقن سلامته والاصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب فى يده ورجله وان فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق
أو التحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذى ظهر منه أمارة النطق لليأس منه لانه انما ينطق بما يسمعه (و) فى
لسان (الاخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه وهو ان ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية أى ان قلنا ان الذوق فيه وإلا
فحكومته أيضا فيما يظهر اذ لا استتباع حينئذ ويأتى فى الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما أفهمه كلام الماوردى الذى نقله عنه ابن الرفعة
من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذى هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله (٤٦٧) هو وغيره لو أذهب الكلام والذوق

لزمه ديتان وللجزم السابق آنفا بالحكومة نظرا لفقد الذوق دون فقد الكلام (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ففى كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولانثى نصف ذلك ولذمى ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى او ثنيتيه مثل رباعيتيه او أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها اذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غيرت لون أو فاته لهواء بقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيأ منه فحكومة أيضا اذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادى خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية فى الاول (أو قلعها به)

أى فى شرح ولاخرس حكومة (قوله والا فحكومة) الى قوله أى ان قلنا فى المغنى (قوله وكذا لو ولد أصم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا لظاهر النهاية تبعا لجزم الانوار بوجوب الدية فى قطع لسان من ولد أصم قال ع ش هذا أى ما فى الانوار معتمد اه (قوله منه) أى من نطقه (قوله لانه الخ) أى الصغير مغنى (قوله بما يسمعه) أى واذا لم يسمع لم ينطق مغنى (قوله أصالة) الى قوله أى ان قلنا فى النهاية (قوله أى ان قلنا ان الذوق فى جرمه) أى اللسان وهو الراجح كما يأتى (قوله والا) أى ولو قلنا ان الذوق فى الحلق وهو المرجوح فحكومته أى لذهاب الذوق أيضا أى كما ان للسان حكومة (قوله حينئذ) أى حين اذ لم يكن الذوق فى جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) أى من انه اذا ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا الذوق فيه أو فى الحلق (قوله وللجزم السابق آنفا الخ) أى المقتضى ان أعظم منافع اللسان الذوق ففى اذهابه دية (قوله أصلية) الى قول المتن وفى سن زائدة فى النهاية الا قوله قيل الى ويظهر وكذا فى المغنى الا قوله والاسنان الى المتن وقوله كما مر (قوله أصلية تامة الخ) أى غير مقلقلة نهاية زاد المغنى صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء اه (قوله أو قيمته) أى أو نصف قيمة صاحبها اذا كان قنا (قوله كذلك) أى أصلية تامة الخ (قوله ولانثى) أى حرة مسلمة نصف ذلك أى بعيران ونصف ولذمى أى نصرانى ويهودى ثلثه أى بعير وثلثان ولمجوسى ثلث بعير مغنى (قوله مثل رباعيتيه) والرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغنى الى ان لا يصلح اه (قوله كما لو غير لون سن الخ) فان الواجب على الجانى فيهما الحكومة ع ش (قوله والاسنان العليا الخ) أى وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتى سم رشيدى (قوله فنون) أى ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغنى واعجام الخاء ويقال بالجيم اه (قوله فى الاول) أى فيما كان باديا فى الاصل مغنى ورشيدى (قوله لانه) أى السنخ (قوله فتجب فيه) أى السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) أى بان كسر واحد الظاهر وقلع آخر السنخ فتجب للسنخ حكومة (قوله ان يأتى هذا) أى ما فى المتن مع ما فى الشارح (قوله كما مر) أى فى التنبيه (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقى فتحصل فرجة سم (قوله ونظيره الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها فى قدر الفائت صدق صاحبها لان الاصل عدم فوات الزائد وان كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها فى قدر ما كسر منها صدق الجانى فى قدر ما كسر بيمينه لان الاصل براءة ذمته اه (قوله فاختلف هو) أى الجنى عليه (قوله فى الباقى منها) هل المراد

(قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) فى العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل فى لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اه أى فتجب ديته وهو ما جزم به فى الانوار وقيل تجب حكومة ورجحه الاذرعى والزركشى وهما وجهان فى الروضة وأصلها بلا ترجيح (قوله والاسنان العليا) أى وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتى (قوله وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتأتى حينئذ القصاص اذا أمكن اذهاب جميع منافع سن الجانى أيضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقى فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو والثانى فى الباقى منها

معا من أصلها لانه تابع فأشبه الكف مع الاصابع أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما
ويظهر أن يأتى هذا فى قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية ولو قلعها الا عرقا فعادت فثبتت لم يلزمه الا حكومة كما مر قال
الماوردى وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها او يصدق فيه المجنى عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد
لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قائله النزاع فى تصوير ذهاب الكل لا فى الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجنى
عليه فيما ذكر ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثانى فى الباقى منها حال جنايته

فيصدق المجني عليه بيمينه (وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التي باصله وهي التي تخالف بنبتها نبتة الاسنان لا التي من ذهب فان التعزير وفقدا ولا الزائدة على الغالب (٤٦٨) في الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الاربع فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الارش لا الحكومة بل قوله سم الآتي فحسابه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض أو كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (كصحيحة) في وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وان بطلت المنفعة) يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ الكلام كما ترى في أن الحركة قليلة أو شديدة وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذ لا يتصور ابطالها كلها على ما مر (فحكومة) فقط لشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بان بقي فيها أصل منفعة المضغ (فالاصح كصحيحة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشي أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الارش لكن لا يكمل ان ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد أو عادت كما كانت ففيها الحكومة او نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التي تحركت بهرم أو مرض لان النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الاول بخلافه في الهرم والمرض ومشى في الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثاني ارشا وهو الاوجه مدركا كما قرر ان الناقصة بنحو مرض في قلعها الارش بجامع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب حكومة الروض

من السن لكون الجناية بنحو كسرها كسر أحدهما بعضا والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة سم أقول مامر عن المغني والروض آنفا صريح في الاول ولكن الاوجه التعميم (قوله فيصدق المجني عليه) أي وان اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) الى قوله الا الكلام في النهاية والمغني الا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم الى المتن (قوله باصله) أي في الخرز (قوله من ذهب) أي أو فضة ونحوهما مغني (قوله فان بها التعزير الخ) أي وان تثبت باللحم واستعدت للمضغ لانها ليست جزأ من الشخص مغني (قوله ولم تنقص الخ) أخذه من أو نقصت سم (قوله منفعتها) أي من مضغ وغيره مغني (قوله دون بقية المنافع) أي من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغني (قوله كما مر) أي آنفا في شرح أو قلعها به (قوله فيجب القود) الى قوله فعليه لو قلعها في النهاية وكذا في المغني الا قوله لكن الى أو عادت (قوله اما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) أي بجناية ثانية عبارة الروض أي والمغني ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الارش وان نبتت وعادت الخ وهي صريحة في تصوير المسئلة باتحاد الجاني وان السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي الى الجواب بما نصه قوله اما المتولدة الخ أي ان تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجاني لكن ان ضمن الجاني تلك الجناية أولا لا يكمل ارش السقوط لئلا يتضاعف عليه الغرم اه (قوله ثم سقطت) أي أسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا أسقطها جان آخر بدليل ماقدمه في المنطوق مع ان في التعبير بسقطت ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا وأما قوله أو عادت الخ فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم نبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار اليه سم على حج رشيدي (قوله تلك الجناية) أي الاولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الارش أي لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش في النقص (قوله لزمته حكومة) أي كما في الروض سم (قوله ومشى في الانوار الخ) عبارة المغني وان عادت ناقصة المنفعة ففيها ارش كذا في الشرحين والروضة والذي في الانوار لزمته الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل اه وقد يجاب بان المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا يخالف ما تقدم حينئذ اه (قوله ان على الاول حكومة) قال في شرح

الخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجني عليه بيمينه) أي وان اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون الخ) * فائدة * وجد نامن اسنانه قطعة واحدة ففي قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان أمكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطأ عبابا أو عمدا وعفي على مال أي ففيها الدية أي دية تصادفها فقط لانه المتيقن مر (قوله ان قلت ولم تنقص) خذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) أي لمن تحركت الجناية (قوله فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة) كما في الروض كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى في الانوار الخ) قال في الانوار بعد ذكره مانقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل (قوله ان على الاول حكومة) قال في شرح الروض لان الارش يجب بقلعها

في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) وكبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد وقت العود) وبان فساد المنبت بقول خبيرين أي او بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده الا ان يدعي انه مادام حيا فالرجاء باق وفيه مافيه (وجب الارش) كسن المثغور فان عادت فلا شيء الا ان بقي شين (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) لاصل براءة الذمة مع ان الظاهر العود ولو بقي تم له حكومة كما لو مات قبل تمام نباتها (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة (ولو قلعت الاسنان) كلها (فحسابه) أي المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) كالاصابع ويجاب بان الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط الا بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه مامر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجيح صاحب الانوار ان في الزائدة حكومة بعيد لانها اذا انقسمت على أربعين منفردة في غيرها فيحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الاول مامر في الموضحة من تعدد الارش بتعددها وان زادت على دية بل ديات وليس وجهه الا ما تقرر من اناطة الحكم ثم بالافراد لا الجملة كما هنا (و) في (كل لحي)

الروض لان الارش يجب بقلعها سم (قوله في تلك) أي الناقصة بنحو المرض ب النقص حكم (قوله دون هذه) أي الناقصة بنحو مرض سم (قوله لا يمنع القياس) أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الارش (قوله أو كبير) الى قوله وبهذا يوجه في المغني الا قوله أي أو بوصوله الى المتن والى قوله ومما يؤيد الاول في النهاية الا قوله ذلك وقوله كما لو مات الى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثلثة مضمومة ومثناة ساكنة وغين معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضعه التي من شأنها ان تعود بعد سقوطها مغني (قوله بقول خبيرين) ويحضرهما المجني عليه ان مات بعد تمام مدة العود والا وقف الامر الى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الارش) أي والقود نهاية ومغني (قوله فلا شيء) هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله الا ان بقي شين) أي فتجب الحكومة مغني وع ش (قوله للحال) أي من طلوعها وعدمه مغني (قوله ثم له حكومة) أي لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش (قوله كما لو مات الخ) وانما يجب القسط لانا نتيقن انه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والا فحكومة أكثر من الحكومة الاولى وان أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الاول كذلك حكومة وان سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس مامر لانه لم يقلع سنا مغني وأسنى (قول المتن فحسابه) أي وان زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معا أو مرتبا مغني (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجذ الا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمي والاول هو الحصي والثاني هو الاجرود اه (قول المتن وفي قول لا تزيد الخ) هذا كله ان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي احداهما نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها اه (قوله ثم) أي في الاصابع (قوله على حيالها) أي انفرادها ع ش (قوله مامر) أي في شرح وفي سن زائدة الخ (قوله على ان ترجيح الخ) لا موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح الخ (قوله لانها اذا انقسمت الخ) أي الاسنان رشيدي

(قوله في تلك دون هذه) كان المراد مثله في الانوار عبارة الروض وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الارش اه وهو صريح في تصوير المسئلة باتحاد الجاني وان السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد بان فساد المنبت الخ) في الروض وان أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي الزام الاول الارش اه قال في شرحه أي احتمالان للامام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة اه ثم قال في الروض فان سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي الزام المفسد الارش تردد اه قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا اه (قوله فلا شيء) هلا وجبت حكومة (قوله فلا شيء) ظاهره انه لا حكومة أيضا فان كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كما لو مات قبل تمام نباتها) قال في الروض وان قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والا فحكومة أكثر من الاولى اه وقوله فان لم تنبت الخ ان أريد النبات ثانيا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا فحكومة بل ينبغي الارش لان النبات ثانيا نعمة جديدة الا أن يقال لما كان انقلاع قبل التمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدأ وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدأ

بفتح اللام (نصف دية) كالاذنين (ولا يدخل ارش [illegible]) التي عليها هي السفلى أثغرت أم لا (في دية اللحيين في الاصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولزوال المنبت غير المثغر بالكلية (و) في (كل يد نصف دية) للخبر به في أبي داود (ان قطع من كف) يعني من كوع كما باصله (فان قطع فوقه فحكومة أيضا) لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الاصابع حكومة (و) في قطع أو اشلال (كل أصبع) عشر دية صاحبها موزعا على أنامله الثلاثة الا الابهام فعلى اثنتيه ولو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت أصابعه الى ست متساوية قوة وعملا وأخبر اهل الخبرة بانها أصلية فلها حكم الاصلية فقول الماوردي انه لم يقسم واجب الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الانامل بل أوجب في الاصبع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء لانه نفسه كالاصحاب شرط في الانامل

(قوله بفتح اللام) الى قوله وكذا الاصابع في النهاية والمغني (قوله بفتح اللام) عبارة المغني وهي بفتح اللام وكسرها واحد اللحيين بالفتح اه (قوله عليهما) أي اللحيين (قوله اثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش أقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) أي بقوله لاستقلال الخ فارق أي ما هنا من الاسنان مع اللحي (قوله ولزوال المنبت الخ) أي فهو كافساد المنبت أو أبلغ سم على حج أي فلا يقال كيف تجب دية بغير المثغر وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس *(تنبيه)* قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين آخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية في اليسرى اه وهذا ممنوع لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا لان اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين اه وهذا أيضا ممنوع فانا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها وانما نقصنا منها شيأ لاجل ما فات من اليدين لانا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الاولى عن سم عن عميرة ما نصه ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها هدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه (قول المتن ان قطع) أي اليد والتذكير بتأويلها بالعضو مغني (قوله يعني من كوع) انما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي (قوله اذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الانف والثدي حيث لا يجب في الاول شيء مع دية المارن ولا في الثاني شيء مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا ان اتحد الخ) هو تقييد لقوله بخلاف ما بعد الكوع أي من أسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من انه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الاول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من كف انه لا يجب النصف اذا قطع الاصابع وبقي الكف لكنه مفهوم ولا قوله بعد وكل أصبع عشرة وانما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال ايجاب الحكومة لاجل الكف لا للنقص ان قطع من دونه وهذا اذا احترز من الكف فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن اه (قوله ما عدا الاصابع) أي مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية صاحبها الخ) ولو لم يكن لاصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيأ لان الانثناء اذا زال سقط معظم منافع اليد مغني وعميرة (قوله ولو زادت الانامل الخ) فلو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث أسنى ومغني (قوله قسط الواجب) أي واجب الاصبع وهو العشرة (قوله وكذا الاصابع) خلافا للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من انه لو زادت الاصابع أو نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) أي كون الاصابع كالانامل في التقسيط (قوله فقول الماوردي الخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر آنفا قال السيد عمر يظهر ان كلام الماوردي خرج مخرج الغالب اذ الغالب في زائد الاصابع تميزه بخلاف الانامل اه (قوله لانه نفسه الخ) أي الماوردي وحاصله

(قوله ولزوال الخ) أي فهو كافساد المنبت أو أبلغ (قوله ما عدا الاصابع) يشمل الكف أيضا بان لقط الاول الاصابع كما يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع (قوله فقول الماوردي الخ) ولو زادت الاصابع أو الانامل عن العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط واجب الاصبع المار عليها لا واجب الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح م ر

عدم

التساوي فساوت الاصابع في ان في الزائد منها حكومة وغيره جزأ من الدية واذا تقرر أن في كل أصبع عشر دية صاحبه ففي أصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) في كل (أنملة) له (ثلث العشر و) في (أنملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتي (والرجلان كاليدين) في كل [illegible] [illegible] فقصرة ش ففيها حكومة والا تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية لانهما في الاولى أصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح فاعطينا حكم الاصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش أو قوته وان انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة الا ان زاد بطشها فهي الاصلية فان تميزت احداهما باعتدال والاخرى بزيادة أصبع فلا تمييز فان استويا بطشا ونقصت احداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما رجحه الزركشي أو زاد حجم احداهما فهي الاصلية كما قاله الماوردي وفي أصبع أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصابع كما تقرر حكومة ويأتي آخر السرقة ما له تعلق بذلك (و) في قطع أو اشلال (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما وهي رأس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (و) في (حلمتيه) أي الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيهما غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حول الحلمة من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها *(تنبيه)* قال الروياني ليس للرجل ثدي وانما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى ثديا أيضا وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بانها الثؤلول في وسط الثدي

عدم الفرق بين الانامل والاصابع في اشتراط المساواة لان مدار التقسيم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التمييز كما صرح به الماوردي كردي (قوله التساوي) أي في القوة والعمل (قوله في ان في الزائد منها) أي من الانامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوي ويقابله الآتي المساوي (قوله وغيره) أي غير الزائد بالجر وقوله جزأ الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله واذا تقرر) الى قوله ولو تعددت في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله ويأتي الى المتن (قوله الآتي) في أي محل يأتي عبارة المغني عملا بقسط واجب الاصبع اه (قوله ما يأتي) وقوله الآتي أي آنفا (قوله ففيهما القود أو الدية) أي ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الاسنى فعلى قاطعهما القصاص أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع احداهما نصف دية اليد وحكومة لانه نصف في صورة الكل ولا قصاص فيها الا ان يكون للقاطع مثلها انتهت وأقرها سم (قوله في الاولى) أي صورة الاستواء وقوله في الثانية أي صورة التعارض (قوله أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فاعطينا) أي المشتبهتان رشيدي (قوله حكم الاصليتين) أي المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدي وسم (قوله مع كل) أي من القود والدية رشيدي (قوله عن سمت الكف) أي السمت الذي من حق الكف أن يكون عليه وهو سمت الساعد ولو عبر به لكان أوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) أي يقتضي اصالة احداهما دون الاخرى ع ش (قوله ونقصت الخ) أي أصبعا أسنى (قوله وانحرفت الخ) أي عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشي) وهو المعتمد نهاية (قوله أو زاد الخ) أي والحال انهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفي أصبع الخ) خبر مقدم لقوله حكومة (قوله وفي قطع الخ) الى قوله وهذا قول في المغني الا قوله على تفصيل الى المتن والى قول الشارح ولا يعارضه في النهاية الا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء أذهبت منفعة الارضاع أم لا أسنى ومغني (قوله وهي رأس الثدي) قال الامام ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها أسنى وفي المغني وع ش ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اه (قوله عليهما) الاولى الافراد (قوله وتدخل الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى وان قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الاصابع فان قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فان وصلت الجراحة الباطن وجب ارش الجائفة مع الدية اه (قوله على تفصيل الخ) وهو ان في حلمة الخنثى أقل الامرين من دية حلمة المرأة والحكومة رشيدي (قوله فيها) أي حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) أي ففيها حكومة أخرى مغني زاد ع ش قال في الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فان ضممت همزت وهي فعللة اه (قوله لانهما) أي الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها) أي فانهما كعضو واحد مغني وأسنى (قوله وعبارة القاموس الخ) أي في تفسير الثدي أراد به اثبات القولين (قوله خاص بالمرأة أو عام) خبر وعبارة القاموس أي هذه اللفظة (قوله وعرف) أي القاموس الحلمة بانها الثؤلول

(قوله ففيهما القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعهما القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي احداهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اه وقوله ولا قصاص قال في شرحه الا أن يكون للقاطع مثلها (قوله لانهما في الاولى أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فاعطينا حكم الاصليتين) اللتين كواحدة (قوله أو نقصت أصبعا) كما أفاده كلام القاضي شرح الروض (قوله فلا تمييز) عند الاكثرين شرح الروض

و يؤخذ من تقييده الحلمة بالثدى ان القائل بان الرجل لاثدى له يقول بانه لاحلمة له (وفى ثدى له دية) كالمرأة (وفى الانثيين دية وكذا ذكر) غير أشل فيه مقطعا واشلالا الذي للغير ايجب فيهما (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) لكماله فى نفسه (وحشفة كذكر) ففيها وحدها

لانه الاصل فان اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم) بعض (مارن وحلمة) ففي بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدى (وفى الاليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفى بعض أحدهما قسطه من النصف ان عرف والا فحكومة (وكذا شفراها) أى حرفا فرجها المنطبقان عليه ففيهما قطعا واشلالا الدية وفى كل نصفها (وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله ففيه دية المسلوخ منه فان نبت استردت لانه ليس عوض نعمة جديدة جرت العادة فى نحو الجلد واللحم بذلك ولا يعارضه قولهم ان عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها لانه نعمة جديدة وذلك لان اللسان ليس جلدا ولا لحما بل جنس آخر لانه مركب من أعصاب ونحوها ثم قد ينافى ذلك قولهم فى سائر الاجسام لا يسقط واجبها بعودها لانه نعمة جديدة الا الافضاء وسن غير المثغور فانه لا ينافيه لان نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالافضاء بخلاف غيره ويتردد النظر فى عود الاليين وبعضهما والاوجه انه لا عبرة به كما هو قضية كلامهم المذكور وقياس ما مر فى سن غير المثغور ان شرطه ان يقول خبيران انه لا يعود لكن لو عاد بعد وجبت حكومة والا فلا ان بقى فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة أو نار (و) مات بسبب آخر غير السلخ بان (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو حز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره

عبارته النهاية كزبور رحلة الثدى اه (قوله من تقييده) أى القاموس فى التعريف المذكور (قول المتن وفى الانثيين دية) وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغنى ويشترط فى وجوب الدية فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغنى (قوله غير أشل) الى قوله ولا يعارضه فى النهاية والمغنى (قوله غير أشل) وأما الذكر الاشل ففيه حكومة مغنى (قوله واشلالا) الواو بمعنى أو (قوله فيهما) أى الانثيين والذكر (قول المتن ولو لصغير الخ) أى أو خنثى مغنى (قول المتن وحشفة كذكر) ولو قطع باقى الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما اذا قطعه معها فان شق الذكر طولا فابطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فاشله وان تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة لانه ومنفعته باقيان والخلل فى غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله منه) أى الذكر (قوله فان اختل بقطع بعضها الخ) سكت عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة أو بقطع البعض فتجب يتأمل سيد عمر أقول الظاهر الاول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر (قوله لا من القصبة) المناسب لا من الانف كما فى المغنى (قول المتن وفى الاليين الدية) وفى أحدهما نصفها مغنى (قوله وهما محل القعود) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ولا نظر الى اختلاف القدر الذاتى واختلاف الناس فيه كاختلافهم فى سائر الاعضاء ولا يشترط فى وجوب الدية بلوغ الحديد الى العظم ولو نبتا بعد ما قطعا لم تسقط الدية اه (قول المتن وكذا شفراها) أى المرأة بضم الشين ولا فرق فى ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب ارشها مع الدية وان قطع العانة معها أو مع الذكر فالدية وحكومة ولو قطعهما رجل ووضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثانى حكومة مغنى وروض مع الاسنى (قوله فان نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية مر سم (قوله ولا يعارضه) أى قوله فان نبت الخ وكذا الاشارة فى قوله الآتى قد ينافى ذلك (قوله وذلك) أى عدم المعارضة (قوله سائر الاجسام) أى جميعها (قوله والاوجه الخ) انه لا عبرة به أى فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفا عن الروض والمغنى الجزم بذلك (قوله كلامهم المذكور) أى قولهم سائر الاجسام الخ (قوله وهو نادر) الى الفرع فى النهاية (قوله وهو نادر) أى بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه (قوله وليس منه) أى السلخ تمزع الجلد الخ أى تقطعه يتأمل تصويره هل يصور بما اذا أحماه دواء حارا فتمزع جلده أو قربه من نار فتمزع جلده بلهبها أو غير ذلك سيد عمر (قوله ومات) الى قوله وتجب الدية فى المغنى (قوله ومات بسبب آخر) أى أو لم يمت أصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية والموت ليس بقيد بحيرمى (قوله بان حز الخ) فيجب على الجانى القصاص لانه أزهق روحه وعلى السالخ الدية مغنى (قوله وحزه السالخ الخ) عبارة المغنى تنبيه عبارته توهم انه لا يتصور حز الرقبة الا من غير وليس مرادا بل يتصور منه أيضا بان تكون احدى الجنايتين عمدا والاخرى خطأ أو شبه عمد فان الاصح انه حينئذ لا تداخل

(قوله فى المتن وفى الانثيين دية) يشترط فى وجوبها فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر الشارح المحلى الانثيين بجلدتى البيضتين لانه أراد بيان المعنى اللغوى ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما مر (قوله فى المتن وفى الاليين الدية الخ) قال فى الروض وان نبتا أى الاليان فلا تسقط الدية كالموضحة اذا التحمت (قوله فى المتن وكذا شفراها) أى وان نبتا ش مر (قوله فان نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية مر (قوله ويتردد النظر الخ) انظره

 وفى كسر عضو أو ترقوة حكومة وبحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره *(فرع)* فى موجب ازالة المنافع وهى ثلاثة عشر (فى) ازالة (العقل) الغريزى والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذى به التكليف بنحو لطمة (دية) كالتى فى نفس المجنى عليه وكذا فى سائر ما مر ويأتى اجماعا الا القود للاختلاف فى محله وان كان الاصح عندنا كاكثر أهل العلم انه فى القلب للآية وانما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة الا من فساد القلب أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والحاذق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزى وكذا بعض الاول ان لم ينضبط فان انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كما فى البصر والسمع (فان زال بجرح له ارش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أى الدية والارش أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه (وفى قول يدخل الاقل فى الاكثر) كارش الموضحة وكذا ان تساويا كارش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه (ولو ادعى) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وانما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من

اه (قوله والا الخ) أى بان لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ أو حز السالخ واتفقت الجنايتان عمدا أو غيره فاقتصار ع ش على الصورة الاولى لغلبتها (قوله والا فالواجب الخ) عبارة المغنى فان مات بسبب السلخ أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس ان عفى عن العقود اه (قوله وتجب الدية أيضا الخ) وفاقا النهاية وخلافا للمغنى عبارته تنبيه اللحم الناتئ على الظهر فى جانبى السلسلة فيه حكومة وجرى فى التنبيه على ان فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اه (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله وبحط من دية العضو الخ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله اذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشيدى عبارة ع ش يعنى اذا ذهب من العضو المجنى عليه أو نحوه بعض جزء ولو بآفة كان تصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التى يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجانى الثانى قدر ما وجب على الجانى الاول اه (قوله بعض جرم) كذا فى النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما فى عبارة غيره رشيدى *(فرع)* فى موجب ازالة المنافع (قوله فى موجب ازالة المنافع) الى قوله وفى ابطال السمع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والمراد الى الذى به وقوله وكذا الى اجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضى وقوله للآية الى أما المكتسب (قول المتن فى العقل) قدمه لانه أشرف المعانى عميرة سم وع ش (قوله والمراد به هنا العلم الخ) انظر السبب الداعى الى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر فى نواقض الوضوء من انه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع ان الذى يزول انما هو الغريزة التى يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه ان المتحقق بالنسبة الينا انما هو زوال العلم لا الغريزة (قوله الذى به الخ) صفة الغريزى وقوله بنحو لطمة متعلق بازالة الخ (قوله وكذا فى سائر الخ) تأكيد لما قدمه فى شرح والمذهب ان فى الاذنين دية (قوله اجماعا) أى من الامة لا الائمة الاربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالاجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل فى اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله وان كان الاصح الخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك مغنى (قوله فى القلب) الاولى اسقاط فى (قوله للآية) هى قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ع ش (قوله لانقطاع مدده) أى مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره ان الدماغ حيث ما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذى كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما زال فى الحقيقة بفساد القلب رشيدى وفيه تأمل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش ويظهران فى العبارة قلبا وحقها الى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدى (قوله وكذا بعض الاول) أى الغريزى ع ش (قوله فان انضبط) أى بعض الاول (قوله بالزمن) أى كان كان يجن يوما ويفيق يوما وقوله أو بمقابلة المنتظم الخ بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغنى وع ش (قوله ولو توقع عوده وقدر له الخ) فان استبعد ذلك أو لم يقدر واله مدة أخذت الدية فى الحال مغنى (قوله فان مات الخ) أى فان عاد فلا ضمان كما فى سن من لم يثغر مغنى (قوله كما فى البصر والسمع) أى ونحوهما مغنى (قول المتن أو حكومة) أى كالباضعة مغنى (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغنى ونهاية (قوله أو الحكومة) أى أو الدية والحكومة (قوله كما لو أوضحه الخ) الكاف للقياس وقوله كارش الموضحة الكاف فيه للتمثيل (قوله وكذا ان تساويا الخ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدى (قوله وانما تسمع من وليه) ظاهره انه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق فى ان الدعوى انما تكون من الولى وينبغى ان المجنى

مع قول الروض وان نبتا (فرع) فى العقل دية الخ (قوله وانما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتى لانها

الواضح ان المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الاول وان الثانى خطاهو الخطا (ز واله) لم تسمع دعواه الا ان كان مثل تلك الجناية مما تزيله عادة والاحل على الاتفاق كالموت (٤٧٤) من ضربه بقلم خفيف واذا سمعت دعواه وأنكر الجانى اختبر المجنى عليه فى غفلاته

الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه (فان لم ينتظم) بالبينة أو بعلم القاضى (فوله وفيه له فى خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) لانه اتثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يجن ويفيق وقتا حلف زمن افاقته وان انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجانى لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا أو عادة ورد دية كسائر المعانى بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه (وفى) ابطال (السمع دية) اجماعا ولانه أشرف الحواس حتى من البصر عند أكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذى به التكليف وكفى بهذا تمييزا ولان المعرفة به من سائر الجهات وفى كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وزعم المتكلمين أشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيئات يرد بان كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها ولذا تجد من خلق أصم كالحجر الملقى وان تمتع فى نفسه بتعلقات بصره والاصم فى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى وان نقص تمتعه الدنيوى (و) فى ازالته (من أذن نصف) من الدية (قوله لا لتعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه فى مقره ولكن ارتتق داخل الاذن والا فحكومة دون الدية

علمه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلى ومغنى (قوله واذا سمعت دعواه) أى بان كان تلك الجناية مما تزيله عادة (قوله وأنكر الجانى) أى ونسبه الى التصنع مغنى (قوله صدقه الخ) أى المجنى عليه (قوله أو بعلم القاضى) أى المجتهد (قوله حلف) أى المجنى عليه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله رد فى المغنى الا قوله لانه المدرك الى لان المعرفة والى قوله المتن وفى ضوء كل عين فى النهاية (قوله من سائر الجهات) أى من جميع الجهات الست (قوله وفى كل الاحوال) أى من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أى الادراك به (قوله على السمع) أى منه (قوله وذلك) أى البصر (قوله يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما ما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقض بهذه الجزئيات رشيدى أقول هذا الجواب انما يظهر لو كانا عبرا بأن أكثراتها وأما على ما فى نسختيهما من التعبير بان كثرات فلا فان معناه المتبادر ان هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والاصم الخ) عطف على من خلق الخ و يحتمل على أصم (قوله من الدية) الى قوله و يحلف فى المغنى الا قوله وان أمكن الى فلا شئ وقوله ولا يكفيه الى المتن وقوله أو من غيره وقوله عرف أو قال انه (قوله لا لتعدده) أى السمع فانه واحد وانما التعدد فى منفذه مغنى (قوله منه بغيره) أى من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بان السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتأمله سم أى لان الظاهر من هذا القيل انه مبنى على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد رشيدى (قوله بأن السمع واحد) أى وانما التعدد فى منفذه (قوله ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المغنى تنبيه لا بد فى وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية فى الحال وان قالوا اللطيفة السمع باقية فى مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتقه فلا دية لبقاء السمع فان رجى لم يجب شئ اهـ (قوله حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران الخ (قوله ولكن ارتتق) أى انسد وقوله والا أى بان شهد خبيران ببقائه الخ ع ش (قوله والا فحكومة) أخذ من ذلك انه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية فى قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى سم (قوله دون الدية) أى لا الدية نهاية

ثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولى واليمين بالمجنى عليه وتارة تنتفى عنه ان دام جنونه وتارة تثبت فى حقه بان يقطع (قوله زمن افاقته) ينبغى حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولى زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن افاقته (قوله كسائر المعانى) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا سن غير مثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهلك الى غير ذلك مما لا يحصى وأيضا فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل (قوله ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتأمله (قوله والا فحكومة الخ) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

ان لم يرج فتقه والا بان رجى فى مدة يعيش اليها غالبا كما فى نظائره وان أمكن الفرق بانه زال فى تلك لا هذه فلا شئ (ولو زال أذن سمعه فديتان) لانه ليس فى جرم الاذنين بل فى مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله (٤٧٥) و) أنكر الجانى اختبر بنحو صوت

[illegible] فى غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه (فان انزعج) لصياح أو نحو رعد (فى نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجانى أنه باق ولا يكفيه انه لم يزل من جنايتى لان التنازع فى ذهابه وبقائه لا فى ذهابه بجنايته أو جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم (والا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه فى حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده ان شهد به خبيران بعد مدة يظن انه يعيش اليها وكذا البصر ونحوه كما مر (وان نقص) السمع من الاذنين (فقسطه) أى النقص من الدية (ان عرف) قدره منه أو من غيره بان عرف أو قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه و يحلف فى قوله ذلك لانه لا يعرف الا منه (والا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الارش ولا تسمع دعوى النقص هنا وفى جميع ما يأتى الا ان عين المدعى قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن ثم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على أكثر منه فظهور انه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجدد دعوى فى الثانى و يطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لانه أقرب (فى صحته و يضبط التفاوت) بين سمعيهما و يؤخذ بنسبته من الدية و رد بان الانضباط فى ذلك بعيد فلم يعول عليه (وان نقص) السمع (من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

(قوله فتقه) أى زوال الارتتاق ع ش (قوله وان أمكن الفرق الخ) و ينبنى على الفرق لو قيل به انه لا يجب هنا شئ مطلقا من غير تقييد بالرجاء فى مدة يعيش اليها غالبا رشيدى (قوله بانه زال) أى المعنى (قوله فى تلك) أى النظائر وقوله لا هذه أى لطيفة السمع (قوله فلا شئ) ظاهره عدم وجوب حكومة فليراجع ذلك سم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأس لم تؤثر شيأ ع ش (قوله فى مقرهما) الاولى الافراد (قوله كما مر) أى آنفا (قول المتن زواله) أى السمع من اذنيه مغنى (قوله اختبر بنحو صوت الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه انتهى وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى الى دون التعليل سم وقد يقال ان الاختبار يفيده مطلقا اذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغنى بدله و يكرر ذلك من جهات وفى أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اهـ (قوله الموافقة) أى الارتتاق (قوله لان التنازع فى ذهابه الخ) قد يقال ان هذا بحسب الصورة واللفظ فقط والا فالمقام فى زوال سمعه بجنايته فكأن المجنى عليه يقول زال سمعى بجنايتك والجانى يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغى الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش أقول ويؤيده قول الشارح الآتى ولا بد الخ (قوله باللوازم) يتأمل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه الخ) أى لجواز ذهابه بغير جنايته مغنى (قوله من جناية هذا) أى هذا الجانى (قوله و ينتظر عوده الخ) عبارة المغنى ثم اذا ثبت زواله قال الماوردى يراجع عدول الاطباء فان نفوا عوده وجبت الدية فى الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت (تنبيه) لو ادعى الزوال من احدى الاذنين حشيت السليمة وامتحن فى الاخرى على ما سبق اهـ (قوله ان شهد الخ) عبارة النهاية ان قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت اهـ قال ع ش قوله والا وجبت أى وان لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا فى العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة أو فقدا فى محل الجناية ولم يحضرهما الجانى اهـ أى أو قدرا مدة ولم يعد فيها كما مر عن المغنى أو مات قبل فراغها كما مر فى الشارح (قوله قدره الخ) عبارة المغنى قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك ان يحدثه شخص و يتباعد الى ان يقول لا أسمع فيعلى الصوت قليلا فان قال أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية ان عرف و يجب بقدره من الدية فان كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال فى شرح و يضبط التفاوت فلو قال المجنى عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعى قال الماوردى صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض ولعله فيما اذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اهـ (قوله منه الخ) متعلق بعرف والضمير للمجنى عليه وقوله بان عرف أو قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجنى عليه (قوله انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كان يجلس القرن بجنبه و يناديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيأ فشيأ الى أن يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيأ فشيأ حتى يقول المجنى عليه سمعت

من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية فى قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى (قوله فلا شئ) ظاهره عدم وجوب حكومة فيراجع ذلك (قوله ولو ادعى المجنى عليه زواله وانكر الجانى اختبر الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه اهـ وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى الى دون

ثم عكس و وجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مسافتي السامعة والاخرى النصف فله ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر (وفي) ابطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع * (تنبيه) * لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره بهما نهارا وليلا

وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمه حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بأن عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه الا الحكومة (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء في جرمها (وان ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (سئل) أولا (أهل الخبرة) هنا ولا تعين لأن السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء أولا فوقت مر أنه يعول على خبرهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم بلا امتحان بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشئ (بتقريب) نحو (عقرب) العينين أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره قال الاذرعي المذهب تعين سؤالهم اه وذلك لضعف الامتحان اذ يعلو البصر غشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين انه لا يرجع اليه الا بعد تعذر أهل الخبرة ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعا للمتولي ان الخبرة للحاكم (وان نقص فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معا ان عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه والا فحكومة من عين

اه (قول المتن ثم عكس) بأن تسد الصحيحة وينضبط منتهى سماع الناقصة مغني (قوله من الدية) الى التنبيه في النهاية والى قوله على ما في الروض في المغني الا قوله لما مر الى المتن (قوله لما مر) أي آنفا في قول المصنف والا فحكومة (قول المتن وفي ضوء كل عين) أي بصر كل عين صغيرة أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم مغني (قوله ولو عين أخفش الخ) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر الخ) لا يخفى ما في تطبيقه (قوله لزمه نصف دية الخ) معتمد ع ش (قوله لزمه حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما في الروض الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى وان أعشاه لزمه نصف دية وفي ازالة عين الاعشى بالآفة السماوية الدية وان كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على ابصارها بالنهار وعدم ابصارها بالليل وان أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وان أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وان كذبه المجني عليه لان الاصل عدم عوده اه وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع ان الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فقضى كلامهم ان الاطلاق الاشهر فيه الاول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فانه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل اه أقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالاول (قوله لم تزد حكومة) الى قوله ولو انهم في المغني الا قوله وذلك الى المتن والى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية (قول المتن أهل الخبرة) أي عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الاسنى (قوله الى بقائه) أي الى معرفة بقاء السمع (قوله أو عوده) عطف على بقائه (قوله ان لهم الخ) فاعل لا يلزم (قوله الى زواله) أي معرفة زواله (قوله عليه) أي الزوال (قوله بل الاول) أي سؤالهم (قوله ومن ثم قال الخ) لعل المراد ومن أجل ان الاول أقوى أخر الامتحان في الذكر والا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة اليه رشيدي (قوله وحمل أو على التنويع الخ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وانما أخرجه عن التخيير الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به رشيدي (قوله على التنويع) أي لا التخيير أي اذا عجز عن أهل الخبرة انتقل الى الامتحان مغني (قوله الذي ذكرته) أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) أي الترتيب المذكور (قوله الا بعد تعذر أهل الخبرة) ثم ان قالوا يعود وقدروا مدة انتظر كالسمع فان مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص أو لا وجهان أوجههما الثاني للشبهة وان ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لان الاصل عدم عوده مغني وروض مع الاسنى (قوله في المتن تبعا للمتولي الخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولي من أن الخبرة الخ (قوله أن الخبرة الخ) أي في تقديم السؤال والامتحان (قوله ان عرف) أي قدر النقص مغني (قوله ومن عين الخ) عطف على من

التعليل (تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه الخ قال في الروض وفي الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها اه (قوله ويحتمل انه تقييد) وهو أوجه ش مر (قوله ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ) راجع اذا أذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر ارشها

تعصبهي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو انهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص ويأتي نحو ذلك

في السمع وغيره لكنهم في السمع سووا بين بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا الى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد ويفرق بأن البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن أولا وفيه يحدث ذ ما مر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية وزوال احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع أولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالاحوط فيه فتأمله (وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ففي اذهابه من أحد المنخرين نصف دية ولو نقص فقسطه ان أمكن والا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فان هش أو عبس حلف الجاني والا حلف هو ولا يسئل الخبراء هنا لما مر في السمع (وفي) ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي احداث عجلة أو نحوة تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بانه لا جمال في هذا حتى يجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كاذن مشلولة خلقة (وفي بعض الحروف قسطه) ان بقي له كلام مفهم والا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف

العينين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله ويجب قسطه من الدية) فان أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالاخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج الى مثلي ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب ثلثا الدية للعليلة مغني وروض مع الاسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي (قوله بأن يجلس) أي المجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر (قوله بالتباعد أولا في محل يراه) الاوفق لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد (قوله ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص انه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر انه مجرد تصوير اذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المقصود اه (قول المتن وفي الشم) أي في ازالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني (قوله كالسمع) الى قوله ولا يسئل في المغني الا قوله ويأتي الى ولو ادعى (قوله من أحد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ونحو ركعصفور ع ش (قوله ولو نقص الخ) أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية ان أمكن معرفته والا فالحكومة وان نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغني وأسنى (قوله ان أمكن) أي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وأنكره الجاني (قوله امتحن) أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني (قوله فان هش) أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اه (قوله لما مر الخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف الا منه ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الانف مغني وروض مع الاسنى (قوله لما مر في السمع) أي من انه لا طريق لهم في معرفة زواله (قوله كما عليه أكثر أهل العلم) عبارة المغني لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اه (قوله ويأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المغني وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش اليها أو لا فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شئ حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس ووجبت الدية اه (قوله وهو) أي النطق (قوله فلا يعول عليه) ظاهره وان تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شئ من كلامه الخ انه يجب حكومة الا أن يفرق بان في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش (قوله ذهب كلامه) أي وذوقه أخذا مما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد (قوله ان بقي له) الى قول المتن

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردي لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف أما الاول فلما ذكر وأما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع في لغة غير العرب اذا كان الجني عليه منهم على حروفها قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة وأحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بهاتين وزع على أكثرهما (وقيل لاتوزع على الشفهية) وهي الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لانها التي بها النطق ورد بمنع ذلك بل كل النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من تيسك قسطه من الدية ولو اذهب حرفا له

أو بجناية في النهاية (قول المتن والموزع عليها) أي والحروف التي يوزع عليها الدية مغني (قوله فلكل حرف) الى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله ضعيف الى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في الحلبي بجيرمي (قوله وأسقطوا لا لتركبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هي حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما أراد الالف اللينة وأما الهمزة فهي المرادة بالالف أول الحروف ويدل على ارادته من لا الالف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وانما لم يركب أختيها للاشارة الى أنه يمكن النطق بكل منهما مستقلا لقبولهما التحريك دونها وحينئذ فلابد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هي أكثر دورانا في الكلام من غيرها كما لايخفى وقوله واعتبار الماوردي لها الخ لايخفى مما تقرر ان الماوردي لم يعتبرها من حيث تركبها وانما اعتبر ما أريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لاغيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة الخ) أي وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغني (قوله اما الاول فلما ذكر) قد علمت ان الماوردي لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثاني فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الخ فيه أن المدار في الحروف التي تقسط عليها الدية انما هي المسميات التي هي أجزاء الكلام ولا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار فيه على الاسماء التي هي لفظ الالف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ماذكرته آخرا ثم قال ان الاوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدي (قوله وأما الثاني فلان الالف الخ) لايخفى مافيه على النبيه اذا الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشي سم قال لاوجه لتضعيف كلام النحاة بماذكر فان اطلاق الالف على الاعم لايمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد ولاوجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم الا أن يقال الالف اللينة لايمكن النطق بها وحدها ولاتكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتأمل اه سيد عمر وع ش (قوله تطلق على أعم الخ) فيه انها من المشترك لا العام فان العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) أي اللينة (قوله ولو تكلم بهاتين) غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اه فليحمل قول الشارح هنا على مالو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش أقول هذا الحمل بعيد في الغاية فليراجع (قوله وزع على أكثرهما) ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب ارشهما مع ديتهما في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني ويأتي في الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على أصلها في الاصح وهو شفهة ولذا ان تسمية اللفظة تقول شفي وقيل أصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغني (قوله لانها التي الخ) عبارة المغني لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ماعدا المذكورات وعلى هذا يكون الموزع عليه ثمانية عشر لان منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها وأجاب الاول بان الحروف وان

(قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف) لاوجه لتضعيف كلام النحاة بماذكر فان اطلاق الالف على الاعم لايمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد ولاوجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا أن يقال الالف اللينة لايمكن النطق بها وحدها ولا يكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل

كانت

فعادله حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية) وله كلام مفهم يخفى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لايمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق نحو ضعف البطش بأنه لا يتقدر [illegible] كلام (٤٧٩) مفهم في مقصوده الكلام فلا يتحقق لذلك التقدير (أو عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لايكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الاول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وان قال الاذرعي لا أحسبه كذلك ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي لانه غير ضامن لقنه أو يفرق بانه ملتزم وانما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس فنصف دية) اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية لانه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما اذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى أو ولم يذهب شئ من كلامه وجبت الحكومة اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الاخرس وقيل القسط وعليه كثيرون (وفي) ابطال (الصوت دية) ان بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بان المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للاجماع لا يلتفت اليه (فان أبطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الاذرعي وغيره

كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اه وبه علم مافي تعبير الشارح من الايجاز المخل (قوله فعادله الخ) عبارة المغني ويضمن ارش حرف فوتت مضربته وافادته حروفا لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما يحدث لانه نعمة جديدة اه (قول المتن خلقة) أي كارت والثغ مغني (قول المتن أو بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام ج الآتي ع ش (قول المتن فدية) أي كاملة في ابطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على مايحسنه لا على جميع الحروف مغني (قوله وضعفه لايمنع الخ) استئناف بياني (قول المتن أو بجناية) الخ ولو أبطل بعض مايحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني (قوله وفارق الخ) أي على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) الى قوله ويتردد النظر في المغني الا قوله وهو متجه وان (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وهو متجه) والاوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار اليها وقاله الاذرعي ولم يصرح بترجيح سيد عمر وقال ع ش قوله والاوجه عدم الفرق أي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي ولم يبين علة الاوجه وقياس تظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول أي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده ج اه (قول المتن ولو قطع نصف لسانه الخ) ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه ثم الجناية على اللسان من غير قطع شئ منه فالواجب الدية لانه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني (قول المتن أو عكس) أي بان قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني (قول المتن فنصف دية) يجب في المسئلتين ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية لانه أبطل في الاولى ثلاثة ارباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه اذا قطع الثاني الباقي من لسان الاول وان أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الاول عن الثاني ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فان اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة مغني وروض الاسنى (قوله اعتبارا) الى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني الا قوله فذهب الى فلم يذهب (قوله باكثر الامرين) أي اللسان والكلام (قوله لانه الخ) أي الاكثر وقوله لكان ذلك أي نصف الدية (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الخ) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش (قول المتن وفي الصوت دية) ولو أذهب بابطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كابطالها وينبغي ايجاب حكومة لتعطيل النطق مغني وأسنى مع الروض (قوله ان بقيت) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله وانتصر لترجيحه الاذرعي (قوله بحالها) أي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني (قوله وتأويله) أي الخبر (قوله فيه) أي في ذلك الخبر (قوله يحتاج الدليل) أي ولا نعلم له دليلا والاصل عدمه (قوله وزعم البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله لا يلتفت اليه (قوله ان ذلك) أي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش (قول المتن معه) أي الصوت مغني (قول المتن فعجز عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق

(قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

وفارق اذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه لانه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بان اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفي) ابطال (الذوق دية) كالسمع ويتعين ان أنكر الجاني بالاشياء الحادة والمرة وغيرها حتى تظن صدقه و كذبه تعليم مر ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان على ما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع عن

المتولي وأقره لكنه مبني على الضعيف ان الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا تجب الا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما الارش لانهما منهما كالبطش من اليد أيضا (وندرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظروا الى زيادة بعض الاطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة (وتوزع) الدية (عليهن) ففي كل خمسها (فان نقص) ادراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) ان لم يتقدر والا فقسطه (وتجب الدية في) ابطال (المضغ) بان يجني على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (وفي) ابطال (قوة امناء بكسر صلب) لفوات الخ المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقيني بانه لا يلزم من اذهاب قوة ازاله اذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفي التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بانه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المني لانه لكثافته اذا انسدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا فلو قطع انثييه فذهب منيه لزمه ديتان

به أولا اه (قوله وفارق الخ) أي على الصحيح رشيدي عبارة ع ش أي ما ذكر من وجوب الديتين اه (قوله اذهاب النطق بالجناية الخ) أي حيث قالوا بوجوب دية واحدة في السمع ع ش (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدي (قوله وتدرجه فيه) عطف على اذهاب النطق والضمير الاول للنطق والثاني للسمع (قوله بان اللسان الخ) متعلق بفارق (قوله هنا) أي في الجناية على سمع الصبي (قوله وفي ابطال الذوق) أي بالجناية على اللسان مغني بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله ان أنكر الجاني) أي ذهابه (قوله بالاشياء الحادة الخ) بان يلقمه اياه غيره معاقصة أي على غرة فان لم يعبس صدق بيمينه والا فالجاني بيمينه نهاية ومغني (قوله وغيرها) أي كالحامضة الحادة مغني (قوله وكذبه) أي أو كذبه سيد عمر (قوله فديتان على ما قاله الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ ع ش انه معتمد فليراجع رشيدي أقول صريح الروض وجوب الديتين في ابطال الذوق مع النطق وصنيع الاسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في ابطالهما معا وفصل سم وأقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ما قاله جمع الخ قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة أو انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه أم في الحلق اه (قوله لا في اللسان) وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح ع ش (قوله لانه) أي النطق منه أي اللسان وقوله كما مر أي في شرح وفي الكلام دية (قوله ومن ثم) الى قوله أيضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضا كما مر اه وتقدم عن المغني والاسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الاوجه الخ أي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين اه (قوله ولم ينظروا) الى قوله وفي افضائها في النهاية (قوله لدخولها فيها) أي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) أي والتفه مع العذوبة ع ش (قوله فتخدر) بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر انه من عطف المسبب وفي القاموس خدر تخدر بلى أو عيى اذا فترت اه (قوله أو بان يتصلب الخ) لعل الاولى حذف بان وعطفه على تخدر (قوله لانه) أي المضغ (قوله وفيها الدية) أي مطلق الدية والا فديتها غير دية المضغ رشيدي (قول المتن وفي قوة امناء الخ) بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي فان فيه حكومة فقط مغني (قوله واعترضه البلقيني بانه الخ) عبارة المغني ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لان الامناء الانزال فاذا بطل قوته ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية لانه قد يمتنع الانزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن اه وهو اشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول اه (قوله اذهاب نفسه) يعني المني رشيدي (قوله ويجاب بمنع نفي التلازم الخ) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشي سم وهو محل تأمل لان المتبادر من كلام البلقيني على نحو ما نقله صاحب المغني كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق

(قوله فديتان على ما قاله جمع متقدمون) قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة أو انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه أم في الحلق (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) أي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع الخ) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمنع لا يمنع

(و) في ابطال (قوة حبل) من المرأة أو احبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الاذرعي بما اذا لم يظهر للاطباء أنه عقيم وفيه وقفة (و) في (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر لانه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه مغني كالدية و يصدق المجني عليه في ذهاب كل منهما ما عدا الاخيرة كما هو ظاهر بيمينه لانه لا يعرف

الا منه ما لم يقل الخبراء ان مثل جنايته لا تذهب ذلك (وفي افضائها) أي المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (دية) لها ولو خرج بافضائه الافضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أي الافضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة به بالكلية فان لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزم به في محل آخر فعلى الاول في هذا حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي بل عليه تجب الدية في الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولي ان في كل دية لانه يخل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هنا على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت (فان لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر بالفاء والقاف (فان أزال البكارة بغير ذكر) كاصبع أو خشبة (فارشها) يلزمه وهو الحكومة الآتية نعم ان ازالتها بكر وجب القود (أو بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (أو مكرهة) أو نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وارش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان

الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر (قوله من المرأة) الى قوله ومثله في المغني الا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله أو احبال الخ) أي كان يجني على صلبه فيصير منه لا يحبل أو على الانثيين فانه يقال انهما محل انعقاد المني مغني (قوله وقيده الاذرعي الخ) أي ايجاب الدية باذهاب الاحبال مغني (قوله بما اذا لم يظهر الخ) أي والا فلا تجب الدية مغني (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت قوة الاحبال موجودة وأبطلها لانه لا يقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل رشيدي (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدي أي مع ان مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله لانه) أي اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففي كل دية) ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما في اذهاب الصوت مع اللسان مغني وأسنى مع الروض (قوله ويصدق الخ) ظاهره الرجوع الى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام وسد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه انه راجع لقوله وفي ابطال قوة امناء الى هنا (قوله ما عدا الاخيرة) وهي سد مسلكه سيد عمر (قول المتن وفي افضائها الخ) أي وان تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أي المرأة) الى قول المتن وفي البطش في النهاية الا قوله فعلى الاول الى وقال الماوردي وقوله ويرد الى المتن وقوله ومر الى المتن وكذا في المغني الا قوله وقال الماوردي الى فان لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء في ذلك المكرهة والمطاوعة لان الرضا بالوطء لا يقتضي الاذن في الافضاء مغني زاد الروض مع الاسنى و يجب مع الدية المهر ان كان الافضاء بالذكر اه (قوله ففيه حكومة) لعل محله في الحال ثم ان اتضحت بالذكورة أو لم تتضح فلا شئ غيرها وان اتضحت بالانوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن وهو رفع ما بين مدخل الخ) فان كان بجماع نحيفة والغالب افضاء وطئها الى الافضاء فهو عمد أو بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفي ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغني لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها اه أي بالافضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الاول) أي الاصح (قوله في هذا) أي رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثاني) أي الضعيف (قوله بالعكس) أي في هذا دية وفي الاول حكومة (قوله بل عليه) أي على الثاني (قوله في الاول) أي رفع ما بين مدخل ذكر ودبر (قوله فان لم يستمسك البول الخ) أي في الثاني مغني وروض (قوله فان أزالهما) أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولي الخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولي الخ) هذا عين القيل المذكور ولكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفى رشيدي (قوله بل حكومة) أي ان بقي أثر أسنى ومغني (قوله على فوات المقصود) عبارة الاسنى والمغني الحائل اه (قول المتن فان لم يمكن الوطء) أي ابتداء أو بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبرآلته أوله الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه مغني (قوله فارشها يلزمه) أي وان أذنه الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش (قوله الآتية) عبارة المغني والنهاية بتقدير الرق كما سيأتي اه (قوله لشبهتها) جعل المحلي منها النكاح الفاسد ع ش (قوله أو نحو مجنونة)

مختلفتان اما لو كان بكرا وهي حرة مطاوعة فلا شيء أو أمة فلا مهر اذ لا مهر لبغي بل حكومة لانه الغرات جزء من بدنها وهو البد (وقيل مهر بكر لان القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ويرد بما تقرر من أنهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا (ومستحقه) أي الافتضاض وهو الزوج (لا شيء عليه) وان أزاله بغير الذكر لانه مأذون له في استيفائه وان أخطأ في طريقه (وقيل ان أزال بغير ذكر فارش) لانه لما عدل عما أذن له صار كأجنبي ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (وفي) ابطال (البطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) لانه من المنافع المقصودة (وكذا المشي) في ابطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذان بعد اندمال اذ لو عاد لم يجب الا حكومة ان بقي شين (و) في (نقصهما) يعني في نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرفت نسبته وجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي لذته (أو) ذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية فلو انفرد مع اختلاف محلهما وفي قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا لانهما تجبان ومع سلامة الرجلين أو الذكر لا حكومة لكسر الصلب لان له دخلا في ايجاب الدية ومع اشلالهما تجب لان الدية للاشلال فقط فردت حينئذ بحكومة (وقيل دية)

أي أو صغيرة فقط (قوله اما لو كان بكرا الخ) محترز قوله ثيبا الخ (قوله فلا شيء) عبارة الاسنى مع الروض اهدرت بكارتها وحكومة كما هدرت مهرا اذ لا يمكن الوطء بدون ازالتها فكأنها رضيت بازالتها بخلاف دية الافضاء لانها رضيت بالوطء لا بالافضاء اهـ وهذا كما قال السيد عمر كالصريح في ان المطاوعة على الوطء تستلزم الاذن في ازالة البكارة وان لم تصرح المرأة به (قوله وهو) أي بدنها أو جزؤه (قول المتن وقيل مهر بكر) هذا كما في المرأة أما الخنثى اذا أزيلت بكارته فتجب حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هي لانه لم يتحقق كونه فرجا مغني وأسنى مع الروض (قوله وان أزاله) أي البكارة والتذكير بتأويل الجزء (قوله بغير الذكر) هل يجوز ذلك أولا فيه نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان في ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل فتنبه قولهم وان أخطأ الخ عدم جواز ذلك مطلقا الا برضاها فليراجع (قوله وان أخطأ في طريقه) أي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وان طلق قبل الدخول بل وفسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها بأصبعه مثلا صدق كما شمله اطلاقهم ع ش (قوله بان ضرب يديه) الى الفصل في النهاية وكذا في المغني الا قوله المندفع الى المتن وقوله وأومأ الى المتن وقوله اذ لا تستقر الى المتن وقوله أومأت الى المتن (قول المتن وكذا المشي) وفي ابطال بطش يد أو أصبع أو مشي رجل ديتها مغني (قوله لذلك) أي لان المشي من المنافع المقصودة (قوله وانما يؤخذان) الاولى التأنيث (قوله اذ لو عاد) أي البطش والمشي (قوله وفي قطع رجليه الخ) عبارة المغني ولو شل رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات وان شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات اهـ (قوله حينئذ) أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغني * (تنبيه) * قضية كلامه انه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما اذا كان الذكر والرجلان سالمين فان شلا وجب مع الدية الحكومة لان المشي منفعة في الرجل فاذا شلت فاتت المنفعة لشللها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة وتوقف من ادعى ذهاب مشيه بان يفاجأ بوقت كسيف فان مشي علمنا كذبه والا حلف وأخذ الدية اهـ (قوله أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر به المغني والنهاية (قوله لان له دخلا في ايجاب الدية) أي المشي والجماع أو والمني سم (قوله ومع اشلالهما الخ) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسئلة باشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهر في تصويرها بمجرد الاشلال ما ذكروه والمفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح انما أطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي وان كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال في الافراد بحكومة الا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المني والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا في ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا شل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتأمل سم على

(قوله ان بقي شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى الاندمال (قوله لان له دخلا في ايجاب الدية) أي للمشي والجمع أو المني (قوله ومع اشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسئلة باشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهر في تصويرها بمجرد الاشلال ما ذكروه والمفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح انما أطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي وان كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال في الافراد بحكومة الا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المني والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا في ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا شل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتأمل

بناء على ان الصلب محل المني لا ابتداؤه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد * (فرع) * في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات في الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل أكثر كما يعلم بتأمل ما تقرر المندفع به ما لبعضهم هنا اذا (ازال) جان (أطرافا) كاذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضي ديات فمات سرايته) من جميعها كما يأتي بتأمله وأومأ اليه بالفاء ولا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لان الجناية صارت نفسا وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) لا تجب الا دية واحدة ان اتحد الحز والفعل الاول عمدا أو غيره (في الاصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية اذ لا تستقر الا باندمالها ومن ثم لو حز بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا (فان حز) الجاني قبل الاندمال (عمدا والجناية) بازالة ما ذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بان حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه (فلا تداخل في الاصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أي غير جان تلك الجنايات أو مات بالسقوط من نحو سطح كما في به البلقيني وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بهابان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب في أعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمي مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع ان الغالب على ضمانه التعبد * (فصل) * في الجناية التي لا تقدر لارشها وفي الجناية على الرقيق وتأخيره الى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب (تجب الحكومة فيما) أي جرح

ع ش (قوله بناء على ان الصلب الخ) عبارة المغني لان الصلب محل المني ومنه يبتدأ المني ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر اهـ * (فرع في اجتماع جنايات) * (قول المتن تقتضي ديات) راجع لكل من الاطراف واللطائف (قوله من جميعها الخ) وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني مغني عبارة الرشيدي قوله من جميعها يعني ما لم يقبل اندمال شيء منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح به في حواشي شرح الروض اهـ (قوله نفسا) أي جناية نفس (قوله يدخل واجبه الخ) وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل ارشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها اما ما لا يقدر بالدية فتدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالاولى مغني (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها رشيدي وقد يقال معناهما اندمال أو سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما أشار اليه المغني بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أي غير دية النفس (قوله بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا أو قطع هذه الاطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفى الولي في العمد على دية وجبت في الاولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد مغني وقوله في الاولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية (قوله والاطراف) أي واللطائف سم (قوله تلك الجنايات) مفعول الجاني (قوله وفرق بينه) أي بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقرت ولم تدخل فيه (قوله لو مات بها) لعله بتأويل السقطة ثم رأيت الفاضل المحشي قال الظاهر به اهـ سيد عمر (قوله لان فعل الانسان الخ) الاولى ليشمل ما زاده فعل أحد (قوله وفارق هذا الخ) أي ما تقدم من دخول الاطراف واللطائف في دية النفس اذا مات بسراية أو بفعل الجاني وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حز الجاني الخ ع ش عبارة الرشيدي الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسراية أو بفعل الجاني الاول كما يعلم من شرح الروض أي والمغني ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما أورده هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمي فانه يخالف مجموع حكم غيره اهـ (قوله أو بقتله) أي من قاطع الاعضاء قبل الاندمال مغني (قوله بانه مضمون) أي الحيوان ع ش

* (فصل في الجناية) * التي لا تقدر لارشها (قوله في الجناية) الى قوله واستشكل في المغني الا قوله أي أو الحكم فيما يظهر وقوله وان لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود في نفقتها لانه لا ينضبط والى قول المتن فان كانت في النهاية بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله في الجناية الخ) أي في واجبها على حذف المضاف رشيدي (قوله وتأخيره) أي هذا الفصل ع ش عبارة المغني وانما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها في الرتبة لانها جزء منها كما سيأتي والغزالي ذكرها في أول الباب قال الرافعي وذكرها هنا أحسن ليقع الكلام على

* (فرع) * أزال اطرافا ولطائف الخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والاطراف) أي واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر (٣)

* (فصل) * في الجناية التي لا تقدر لارشها (قوله وتجب الحكومة في الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفي افساد منبت الشعور حكومة لا فيها اهـ فقوله وفي افساد منبت الشعور الخ قال في شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال في شرحه أي لا حكومة في ازالتها بغير افساد منبتها

أو نحوه أوجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر والا بان كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر ومر ثبت حكومة (٤٨٤) لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما انظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر (وهي جزء) من عين الدية (نسبته الى دية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه أقرب ورد بانه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الاصل المعول عليه في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضو له مقدر والا كصدر ونخذ اعتبرت من دية النفس قطعا (نسبة) أي مثل نسبة (نقصها) أي ما نقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالابل لكن في الحر في الحكومة في القن الواجب النقد قطعا وتجب الحكومة في الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها والا فالتعزير ولا قود في نتفها لانه لا ينضبط وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فانه يجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضي ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشكله الرافعي بانه يجوز أن يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونهما كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر باصله كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة ولحيته كالاعضاء لا الاصابة اه وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولك ان تجيب بان زائدة الانملة أو الاصبع لا عمل لهما غالبا ولا جمال فيهما وان فرض

الانتظام وكذا صنع في الروض فذكرها هنا اه (قوله أوجب مالا) أخرج ما أوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغني وعبارة السلطان احترز به عما أوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال فيه كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته اه ولا يخفى ان المثال الاول انما يتاتى على مسلك غير الشارح كما يأتي (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه رشيدي (قوله كما مر) أي في أوائل فصل في الديات الواجبة الخ (قوله أي أو المحكم) عبارة النهاية أي أو المحكم بشرطه اه ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة ع ش (قوله غيره) أي غير الحاكم أو المحكم (قول المتن الى عضو الجناية) أي الى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل الى عضو الجناية اذ من المعلوم انه انما ينسب الى عضو الجناية اذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) أي الحكومة ع ش ومغني والاولى ارجاع الضمير الى النسبة وجعل من في قوله من دية النفس بمعنى الى (قول المتن نقصها) أي الجناية مغني فقول الشارح أي ما نقص الخ تفسير مراد (قوله اليها) أي القيمة والجار متعلق الى نسبة (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم في الحر الخ يفيد ان الحكومة في الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغني وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقدا واما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعي على انه بالابل والظاهر كما قال شيخنا ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض اه (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهم ومحله ان كان بها جمال كلحية وشعر رأس اما ما الجمال في ازالته كشعر ابط وعانة فلا حكومة فيه في الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني وان اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال يرد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين اه عبارة السيد عمر قوله وان لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه اطلاق الروضة وأصلها ويؤيده ايجاب الحكومة في نحو السن الشاغية اه (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اه (قوله واستشكله الرافعي الخ) رد بظهور الفرق نهاية ومغني (قوله ان يقوم) أي المجني عليه وله أي والحال ان للمجني عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أي اذا أزيلت ففسد منبتها ومثلها الخنثى مغني (قوله وقيس بالانملة الخ) أي على مختار الرافعي فيها في الباقي الانملة (قوله ولك ان تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفي العمل والجمال الاصبع الزائدة ممنوع وان نظير جنس اللحية هو جنس الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة انما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكان جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الانملة وكان زائدة الانملة

انتهى (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) قال في شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الرأس اما ما لا جمال في ازالته كشعر الابط فلا حكومة فيه في الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف وأصله هنا وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها اه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال يرد قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكله الرافعي الخ) رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن يقرب من ارش الاصلية لضعف اليد حينئذ لفقد أنملة منها وان اعتبارها باصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما اجحاف بالجاني بايجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة ارش وقوله يقتضي أن يقرب الخ يتامل وجه انتفاء ذلك في مسئلة السن (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفي العمل والجمال غالبا في الانملة والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير حسن اللحية هو حسن الانملة لا الانملة الزائدة

فقد الاصلية بخلاف السن الزائدة فانه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبان جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة ولا كذلك زائدة الانملة أو الاصبع (فان كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر لانه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر أي لاجل الجناية عليه (اشترط ان لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الاصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه (نقص القاضي شيأ) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الاوجه لان أقله لا يلتفت اليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكف وظهر وعضد

لا جمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتامل الانملة ظاهر وننه در امام المذهب الرافعي سم (قوله بخلاف السن الخ) يتامل فانه قد لا يظهر مخالفة الا ان يقال الفرق ان الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه انما باشر الجناية على الاصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي (قوله مثلا) الى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية الا قوله وانما لم يجب الى قيل (قوله وخص) أي الطرف ع ش (قوله لانه الغالب) يتامل سم ولعل وجه التامل ان كل ما له مقدر يكون من الاطراف وهي ما عدا النفس ويمكن الجواب بانه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش (قوله أو تابع الخ) أي كمسئلة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لما له مقدر (قوله أي لاجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله عليه راجع اليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الانسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعه أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة الخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها ان تنقص عن دية الانملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الاصابع الخمس (قوله وجرح الرأس عن ارش موضحة) لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فان بلغه) أي ارش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط (قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه أي عن ارش الموضحة (قوله ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق اذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على انه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما اذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما يجري ع ش فلا اشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اه ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الاوجه) كذا في المغني (قوله المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع الخ ع ش (قوله كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أولا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله في الاولى أو متبوعه الخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع ان الذي انتفى عنه التقدير والتبعية لمقدر شيء واحد رشيدي وع ش (قوله أو متبوعه في الثانية الخ) يتامل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر ولا متبوع له فكيف يصح ان الشرط أن

والانملة الزائدة انما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكان حسن اللحية فيه جمال كذلك حسن الانملة وكان زائدة الانملة لا جمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتامل ذلك فانه ظاهر ونته در امام المذهب الرافعي (قوله لانه الغالب) يتامل (قوله أو تابع لمقدر) كمسئلة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) أو نحوه شرح روض (قوله عن ارش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن ارش موضحة) لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور (قوله أكثر من أقل متمول على الاوجه) مر (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أن لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها ارش عضو له مقدر وعن انه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكانه قال جاز أن تبلغ ارش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة الى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج الى بيانه فليتامل (قوله أو متبوعه في الثانية) يتامل معنى هذا الكلام فان الفرض انه ليس تابعا لمقدر ولا

وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الاولى أو متبوعه في الثانية وان بلغت الاولى دية عضو مقدر أو زادت

فان بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر (و) انما (يقوم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه لان الجناية قبله قد
تسري الى النفس أو الى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال ولا في المنفعة ولا ما تتأثر به القيمة
[illegible] أقرب نقص [illegible] (٢٨٦) [illegible] الاندمال للاقتضاء الجناية (وقيل يقدره القاضي باجتهاده) ويوجب
شيأ حذرا من اهدار الجناية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الالم ولو لم يظهر نقص الا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضي شيأ باجتهاده على الاوجه وانما لم يجب في نحو اللطمة شيء لان جنسها لا يقتضي نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شيء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير يتزين بها و يقدر في السن وله سن زائدة نابتة فوق الاسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة و يحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذي قدمته في جواب اشكال الرافعي (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في التيمم (حواليه) ان كان بمحل الايضاح فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع محله بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم
ان تعدى شينها للقفا مثلا أفرد وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وانما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيه قضية هذه النسبة فعلى المعتمد ان الواجب فيها الاكثر يظهر أن يقال ان كان الاكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (وما لا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة في الاصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع منه

لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الاصابع فان الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالاولى مسئلة المتن مع ملاحظة القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهوم منه من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح في الاولى أو متبوعه في الثانية عقب قول المتن مقدر ويحذف قوله الاولى الآتي (قوله فان بلغت) الى قوله وانما يتضح وافقه المغني في جميع ذلك الا في مسئلة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سننبه عليه (قوله فيكون هو) أي أحد الامرين لا الحكومة (قوله ولا ما تتأثر به القيمة) أي على فرض الرقية (قوله حينئذ) أي حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضي الخ) خلافا للمغني حيث قال عزر فقط الحاقا لها كما في الوسيط باللطمة أو الضربة التي لا يبقى لها أثر اه (قوله وانما لم يجب الخ) رد لدليل مقابل الاوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغني (قوله في نحو اللطمة الخ) *(فروع)* لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شيء فعليه التعزير فان ظهر شيء كان اسود محل ذلك أو اخضر و بقي الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسور في غير الرأس والوجه ان انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لانه جناية جديدة مغني وأسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن الخ) عبارة المغني (تنبيه) يقتضي اعتباره أقرب نقص الى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم مما مر اه (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغني (قوله وفسد منبتها) أما اذا لم يفسد منبتها فلا حكومة في ازالتها لانها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة وما لا وجهان بقي أثر الجناية من ضعف أو شين أوجب الحكومة وكذا ان لم يبق على الاصح بأن يعتبر أقرب نقص الى الاندمال كما مر وان كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما مر مغني وأسنى مع الروض (قوله و يقدر في السن الخ) أي تقويمه في السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح ع ش عبارة المغني والاسنى مع الروض ولو قلع سنا أو قطع اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شيء قدرت السن أو الاصبع زائدة ولا أصلية خلفها و يقوم المجني عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لان الخ (قوله وله سن الخ) أي والحال للمجني عليه سن الخ (قوله ويجاب بمنع ان قضيته ذلك) يتأمل في هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذي قدمته) أي بقوله و بأن جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش (قوله ومر بيانه الخ) عبارة الاسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اه (قوله جميع محله) أي الشين مغني (قوله مثلا) أي أو للوجه مغني (قوله أفرد) أي بحكومة لتعديه محل الايضاح مغني (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما في المتن وليس من محله صور وان أوهمه سياق الشارح رشيدي عبارة المغني و يستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه الخ (قوله فعليه الاكثر الخ) ولو جرحه على بدنه جراحة و يقربها ما فيه مقدر قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش القسط والحكومة كما لو كان يقربها الموضحة مغني وأسنى مع الروض (قوله وكالموضحة المتلاحمة) أي فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله ان الواجب فيها) أي المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الاكثر أي من النسبة والحكومة (قوله فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حواليها ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر الخ) فالمراد به الجرح الذي لا مقدر له ولا يقرب به ما له مقدر يعرف نسبته

متبوعه فكيف يصح ان الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع ان قضية ذلك الخ) يتأمل في هذا

بخلاف الدية وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته اذ لا يتأتى بغير ما ذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا
بدون الشين و يجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جريحا بالشين ثم جريحا بلا شين و يجب ما بينهما من التفاوت وهذه
حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين كذلك أنه لو عفي عن احداهما بقيت الاخرى (٢٨٧) وانه يجوز بلوغ مجموعهما الدية لان
الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك حكما ولا تصويرا (و) يجب (في نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة (وفي غيرها) أي النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) نعم نقل البلقيني عن المتولي انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن أصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله (والا) بأن يقدر في الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أي مثلها
من الدية (من قيمته) ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها (وفي قول لا يجب) هنا (الا ما نقص) أيضا لانه مال فأشبه البهيمة (ولو قطع ذكره
وانثياه ففي الاظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف فقطع كل منهما يدا وجناية الثاني قبل
اندمال الاولى

منه أو تعرف النسبة لكن الاكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغني والاسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اه (قوله بل من ضروريا ته) أي الافراد (قوله اذ لا يتأتى الخ) علة لقوله بل من ضروريا ته وفاعله ضمير الافراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ (قوله وهذه) أي ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أي على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما الخ (قوله نقصه الخ) فاعل يجب وقوله كل منهما خبران (قوله فلا اشكال في ذلك الخ) أي خلافا لابن النقيب حيث قال وفي التصوير المذكور عسر والذي ينبغي أن يقوم سليما ثم جريحا بشين و يجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة والبلقيني حيث ذكر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا في الاسنى (قول المتن وفي نفس الرقيق) أي المعصوم نهاية ومغني أما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه مغني (قوله المتلف) الى قوله ولم يكن تحت يد في المغني والى قوله فيحتمل في النهاية الا قوله ولم يكن تحت يد الى المتن وقوله وبه اندفع الى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الاولى التأنيث (قوله وجعله الخ) عبارة المغني وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري وان كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب باسطا مما هنا الا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين ان الجناية عليه تارة تكون باثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اه (قوله أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة ما بلغت) وان زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ ولا يدخل في قيمته التغليظ مغني (قوله لما مر فيهما) أي في بابيهما (قوله ان لم يتقدر ذلك الغير) أي ولم يتبع مقدرا مغني (قوله نعم نقل البلقيني الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقيني عن المتولي الخ غير متجه اذ النظر في القن الخ (قوله لو كان أكثر من متبوعه الخ) كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع بدل الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغي النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتأمل سم على حج ع ش عبارة الرشيدي ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم الى التوقف فيه اه (قوله السابق) أي في شرح اشترط أن لا تبلغ مقدره (قوله في المقدر) أي في جزئه الذي له مقدر في الحر (قوله في غيره) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله لتبعيته) صلة ينظروا (قوله بأن يقدر) الى قوله ولم يبين في المغني (قوله هنا) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله أيضا) أي مثل ما له مقدر في الحر (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغني (قوله نعم الخ) مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه رشيدي أي كما فعله المغني فذكره في شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني واذا قطع يد عبد قيمته ألف فلزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الاول وهو مائتان وخمسون لان الجناية الاولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص

الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أي كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغي النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فتأمل (قوله في المتن ولو قطع ذكره وانثياه الخ) عبارة الروض واذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة وقبل الاندمال فنصف ما وجب على الاول لان الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها اه

نصفها اهـ (قوله ثم اندمل) عبارة النهاية ثم سمنهما اهـ فكان الاولى للشارح التثنية (قوله فكان الاول انتقص الخ) أى انتقص به على الحذف والايصال (قوله ان هذا) أى لزوم المائتين وخمسين للثانى (قول المتن والثانى) بالجر عطفا على الاظهر كما نبه عليه المغنى (قوله لما مر) أى لانه مال الخ (قوله ففى مقدره بالنسبة الخ) أعنى فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغنى فمن نصفه حر يجب فى طرفه نصف مافى طرف الحر ونصف مافى طرف العبد ففى يده ربع الدية الخ (قوله وفى أصبعه نصف عشر ديته الخ) وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص نهاية ومغنى (قوله ولم يبين) أى الماوردى (قوله فيحتمل الخ) ان يقدر كاملا حرا ثم قنا او ينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا او ينظر مانقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على مافيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله و بالثانى ربع القيمة يعنى ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده رشيدى

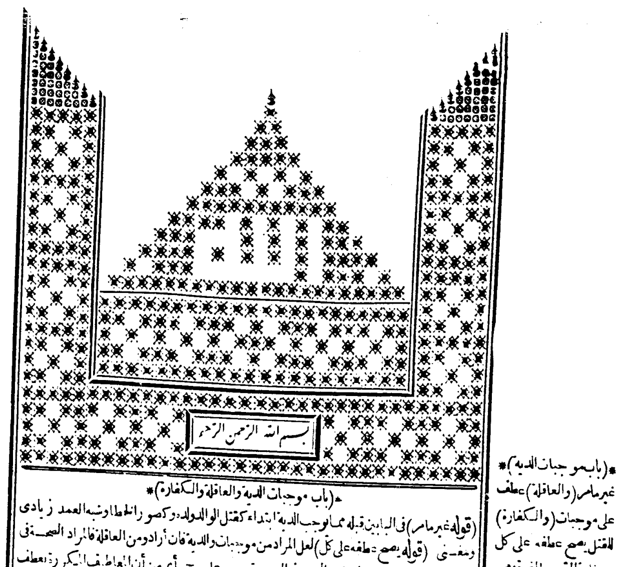
(قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) حتى يضبط النقصان شرح روض

... لزم الثانية مائتان وخمسون نصف مالزم الاول لانه بعمائة لو صار بالقطع الاول يساوى ثمانمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقينى ان هذا لا يظهر وجهه (والثانى يجب مانقص) من قيمته لما مر (فان لم ينقص) على الضعيف (فلا شئ) وخرج بالرقيق المبعض ففى مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففى يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفى أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردى ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال يقدره ابتداء كله رقيقا لان به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أعدل وأولى اذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول أقل فهو المحقق

(تم الجزء الثامن من حواشى تحفة ابن حجر ويليه الجزء التاسع أوله باب موجبات الدية)

(فهرسة الجزء الثامن من حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى والعلامة ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المكى رحمه الله تعالى)

صحيفه



(باب موجبات الدية) غير مامر (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على ما في الترجمة غير معيب اذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبي لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لانهم في معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما فهمه قوله الآتي ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها

(باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة)

(قوله غير مامر) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد الولد وكصور الخطا وشبه العمد زيادي ومغني (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية سم على = أي من أن العاطف المكرر يعطف كلها على الاول ما لم يكن بحرف مرتب اه ع ش (قوله وجناية القن الخ) عطف على موجبات مغني (قوله ومر أن الزيادة الخ) أي فلا يرد على المتن انه لم يذكر جناية الرقيق والغرة في الترجمة مع انه ذكرهما في الباب اه ع ش (قوله بنفسه) الى قوله تنبيها في النهاية (قوله أو بآلة) ومنها ما تنبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلا اه ع ش (قول المتن على صبي الخ) أي وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية (قول المتن لا يميز) أي أصلا أو ضعيف التمييز اه مغني (قوله أو مجنون الخ) أي بالغ بجنون الخ اه مغني (قوله أو معتوه) نوع من الجنون اه ع ش (قوله أو ضعيف عقل) عبارة المغني والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اه (قوله ولم يحتج الخ) أي المصنف (قوله مثلهم) الاولى الافراد (قوله وهو الخ) أي كل ممن ذكر اه مغني (قوله أو شفير بئر الخ) أي أو نحو ذلك اه أسنى ومغني (قوله وحذف تقييد أصله الخ) وفي سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من أصله شيئا اذ لا يفهم من قوله بذلك الا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اه رشيدي (قوله تنبيها على الخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لانه شرط لا بد منه لكونه دالا على الاحالة على السبب اذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغني فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفي شرح المنهج

(باب موجبات الدية)

(قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة معنى وان لم يوافق الصحيح في العربية (قوله وحذف تقييد أصله بالارتعاد الخ) أقول يمكن ان يكون

والروض ما يوافقها فان الرشيدي قوله تنبيها الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله تنبيها الخ لعله ... لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي اه (قوله على ان ذكره لكونه الخ) أي الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا الخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر آنفا زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اه أي فلا شيء عليه ع ش (قوله منها) الى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) أي الصيحة (قوله وحذفها) أي لفظتها (قوله لدلالة فاء السببية) أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان نفي الخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الاسنى أما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا ألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء أغافصه من ورائه أم واجهه أسنى زاد المغني وسواء أكان في ملك الصائح أم لا اه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث السابق في كتاب الديات مغني وع ش (قوله ولو لم يمت) الى قوله الا أن يكون الطرف في المغني (قوله بل ذهب مشيه أو بصره الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اه رشيدي عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي أنه لو صاح عليه بالارض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضي الى زوال العقل اه وياتي عن سم والمغني التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي الخ) عبارة المغني بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد قال الاذرعي الاقرب الثاني اه (قوله الآتي) أي بقول المتن أو صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله أخفض منه) أي من الوسط (قوله بحيث يتدحرج الخ) أي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله به اليه) أي بالوسط الى الطرف (قوله يمنع ذلك) أي الغلبة وقوله فمات أي من الصيحة اه مغني (قول المتن على بالغ الخ) أي متيقظ اه ع ش (قوله باطلاقهم) أي سواء كان متماسكا أو غير متماسك اه كردي (قوله منه) أي من البالغ (قول المتن فلا دية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر والا فلا اه ع ش (قوله اذا يكون) أي موتهما اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله فاشترط الخ مات) خبران اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت ديته ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد في عبارة الاصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح اذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على ان الباء في منه للظرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر وأما عبارة المصنف فهي ظاهرة أو صريحة في أن السقوط تسبب عن الصياح اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أي الصياح الا معنى تسببه بالصياح واذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتي آنفا الى ذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتأمل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى تدل عليها الا أن يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونها للسببية (قوله اذا مات) خبران (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله أيضا فلو ذهب عقله الخ) عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح في

على ان ذكره لكونه يغلب ... لا لكونه شرطا اذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التي أشعر بها غير شرط ان نفي الالم الى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك الى الموت لكنه لما كثر افضاؤه اليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بارشه المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الآتي وبطرف سطح نحو وسطه الا أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفي قول قصاص) فان عفي عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ) متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر وأفاد بحثا فه كما قررته فيهما ان ... فيه اذا مات ... لو ذهب عقله

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لان تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح)
في تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظا أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم أو
حلال في الحرم أو غيره (على صيد) فاضطرب صبي) غير قوي التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه
(فدية مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ ولو زال عقله وجبت ديته على العاقلة وان كان بأرض نظير ما مر وأفهم تأثير الصياح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بدابة انسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة فتلفت ضمنها في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا لكن يشكل عليه قولهم في اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه والنخس كالصياح بل أولى كما يأتي فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعها فعله يشترط كلا من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس أبلغ في اثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فاطلاق الانوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسئلة النخس لزمه القول به بشرطيها هنا بالاولى كما تقرر أو بعدمه على
معهما لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما في الانوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار
الآخر والا لم يسعه ذلك فان قلت قد يفرق بان الذي يعتمد في ذلك في ذات الذي يحتم الضمان قد به فيكذا هنا وكون النخس أبلغ من الصياح انما هو
حيث وجد قيدا لا مطلقا فتأمله (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو ظلما بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه

(قوله ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية) كما جزم به الامام ونص عليه في الام وان كان بالعاقلة اه المغني (قوله نحو سطح) أي طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه مغني (قوله على بصير رآه) قد يقال أو على أعمى أذاه على وجه يؤثر ورعب اه سم على حج اه ع ش (قوله كصياح في تفصيله الخ) أي وان كان بأرض كما صرح به اه سم أي في شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيما ذكر فيه) أي من أنه لا شئ فيه ع ش (قوله واستفيد) الى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمغني (قوله دون المراهقة) في استفادة الدونية نظر اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) أي ولو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح بشخص على نحو صيد الخ اه مغني (قوله لو صاح بدابة) الى قوله وان كان على ظهرها الخ نقله المغني و ع ش عن فتاوى البغوي وأقراه (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) أي كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم أي الاصحاب هنا) أي في صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) أي اتلافا متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كما يأتي) أي آنفا (قوله به) أي النخس (قوله وأن يكون الخ) أي الاتلاف (قوله هنا) أي في الصياح (قوله والقائل بعدمه) أي بعدم الضمان في مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله بالاولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما في الانوار) أي من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تامل (قوله أو نحوه) الى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو لاحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه الى المتن (قوله أو نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه ع ش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله أو برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والاقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أولا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش (قوله أو كاذب عليه) عطف على سلطان اه كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور

زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال أو على أعمى أذاه على وجه يؤثر ورعب (قوله في المتن كصياح) في تفصيله المذكور وان كان بأرض كما صرح به (قوله واستفيد من متيقظا) كذا شرح مر (قوله دون المراهقة) في استفادة الرؤية نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وانه يفرق بان تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو الغالب فلا يرد عليه أن مثله ما لو لم تذكر به كان طلبت بدين قال البلقيني وهي مخدرة مطلقا أو غيرها
وهو ممن يخشى سطوته أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من ... (فأجهضت) أي ... [illegible]
الاجهاض يختص بالابل لغة ورد بان عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها انسان بشهر نحو سيف ولان عمر رضي الله عنه بعث إليها فأجهضت فأمره علي رضي الله عنهما بذلك ففعل وأقره وأخرجه البيهقي وخرج بأجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لانه لا يفضي اليه عادة نعم ان ماتت بالاجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفضي للموت ولو قذفت فأجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولو جاءها رسول الحاكم لتدلهما على أخيها فخافا فأجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو ازعاج مما يقتضي الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والغرض انهما اخذاه فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي للحاكم تطلبه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها (ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتي فيه الآن (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية
سبع غاب عنها (فأكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر في زبية
لزمه ضمانه

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اه (قوله كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه أو برسوله ان الامام يأمر باحضارها فان أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كردي (قوله هو) أي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهي مخدرة الخ) أي من طلبت بدين (قوله مطلقا) أي تخشى سطوته أم لا اه ع ش (قوله وغيرها الخ) عبارة المغني وغير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله وهو) أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اه بالمثناة الفوقية (قوله أو لاحضار الخ) عطف على قوله بدين (قوله أو طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغني وطلبها ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فأجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله أي ضمنتها عاقلته) أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد مر فيما لو طلبها الرسول كذبا ان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله كما لو فزعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) الى قوله ولو قذفت في المغني والى المتن في النهاية (قوله فلا يضمنها الخ) أي كما لو فزع انسانا فاف سد عقله فان حدث في ثيابه مغني ونهاية (قوله ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها اه ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفزع لفقد غيرا لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب بمعنى الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله اليه) أي الموت (قوله عادة) أي ولا نظر اليها بخصوصها ان اطردت عادتها بذلك اه ع ش (قوله بالاجهاض) أي بسببه اه ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اه ع ش (قوله ولو جاءها رسول الحاكم الخ) أي بلا ارسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما أما اذا كان بارساله فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسوله اه ع ش (قوله لتدلهما) أي الرسول ومن جاء به (قوله على أخيها) أي مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة مجتمعة ففزعت عادة فأجهضت امرأة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه ع ش (قوله وينبغي للحاكم) الى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي للحاكم الخ) أي يجب اه ع ش (قوله فسكون) أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه مغني (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو جمعه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع مما يقتل غالبا كأسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه ألجأ السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لان ما

الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد عليه الخ) أقول الايراد يندفع أيضا بان الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظر الظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبيا في مسبعة الخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي انه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي انما ذكره عن كلام الغزالي ثم أشار الى مخالفته فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه رشد اليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبر واضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله في المتن فأكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله

بالقود أو الدية لانه [illegible] فى المضيق [illegible] من الآدمى فى المتسع (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن المهلك (ضمن) لانه اهلاك له عرفا
ان أمكنه فتركه أو كان بالغا ووضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا أكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات أما القن فيضمنه باليد
مطلقا وقول بعضهم ان الحر تأتى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر فى الغصب ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود لسيده مالكه
(ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا (٦) منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه

فيه لانه باشر اهلاك نفسه
عمدا فانقطع سببية تابعه ولانه
أوقع بنفسه ما خشيه منه
فهو كما لو أكرهه على قتل
نفسه ففعل أما غير المميز
فيضمنه تابعه لان عمده
خطأ (فلو وقع) بشئ مما
ذكر (جاهلا) به (لعمى
أو ظلمة) مثلا أو وقع فى نحو
بئر مغطاة (ضمنه) تابعه
لالجائه الى الهرب المفضى
للهلاك ومن ثم لزم عاقلته
دية شبه العمد (وكذا لو
انخسف به سقف) لم يرم
نفسه عليه (فى هربه) لضعف
السقف وقد جهله الهارب
فهلك فان تابعه يضمنه (فى
الاصح) لما ذكر (ولو سلم
صبى) ولو مراهقا من وليه أو
أجنبى وبحث الزركشى
مشاركته للسباح مردود
بان السباح مباشر ومسلمه
متسبب (الى سباح ليعلمه)
السباحة أى العوم فتسلمه
بنفسه لا بنائبه أو أخذه من
غير أن يسلمه له أحد كما هو
ظاهر فعلمه أو علمه الولى
بنفسه (فغرق وجبت
ديته) دية شبه عمد على
عاقلته لتقصيره باهماله
حتى غرق مع كون الماء من
شأنه الاهلاك وبه فارق
الوضع فى مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك وبحث أن الولى اذا سلمه يكون كعاقلته طريقا فى الضمان وفيه نظر
بل الوجه خلافه اذا فعل ذلك لمصلحته وكذا الغير هنا على ما مر فى الاجنبى على أن جمعا مع ءاقاله لا وجه له لان الجناية فى هذا الباب كله على
العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا
لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبى البالغ فلا يضمنه مطلقا الا ان رفع يده من تحته كما تقرر اياه

بطبعها تنفر من الآدمى بخلاف السبع فانه يثب عليه فى المضيق دون المتسع والمجنون الضارى كالسبع
المغرى فى المضيق ولو ألقاه مكتوفا بين يدى سبع فى مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو ألسعه حية مثلا فقتلته
فان كانت مما يقتل غالبا فعمد والا فشبهه اهـ (قوله بالقود) أى ان لم يعف عنه وقوله أو الدية بان كان
خطأ أو عفى عنه بمال (قوله من محله) انظر أى حاجة اليه مع قوله عن المهلك اهـ رشيدى أى فالاولى اسقاطه
كما فعله المغنى (قوله أو كان) أى الموضوع فى مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه أى الحر وقيده ووضعه فى
المسبعة ضمنه كما قاله الماوردى لانه أحدث فيه فعلا شرح مر اهـ سم قال ع ش قوله ضمنه أى
ضمان شبه عمد اهـ (قوله أما القن الخ) محترز قوله حرا اهـ ع ش (قوله مميزا) عبارة المغنى مكلفا بصيرا
أو مميزا اهـ (قول المتن بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر اهـ مغنى (قول المتن أو من سطح) أى أو
شاهق جبل اهـ مغنى (قوله ومات) أى او لقيه لص فى طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه اليه بمضيق
سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى اهـ مغنى (قوله كما لو أكرهه الخ) تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره
ابن المقرى تبعا لاصله فى أوائل كتاب الجنايات انه عليه أى المكره بكسر الراء نصف الدية اهـ نهاية أى دية
عمد اهـ ع ش (قوله أما غير المميز) الى قول المتن ولو سلم فى المغنى (قوله لان عمده) أى غير المميز صبيا أو
مجنونا اهـ مغنى (قوله بشئ مما ذكر) الى قول المتن ويضمن فى النهاية (قول المتن وظلمة) فى نهار أو
ليل اهـ مغنى (قوله أو وقع الخ) أو ألجأه الى السبع بمضيق اهـ نهاية أى وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع
والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدى (قوله لالجائه الخ) أى ولم يقصد المتبع اهلاك نفسه نهاية
ومغنى (قول المتن به) أى بالهارب صبيا كان أو بالغا اهـ مغنى (قوله وقد جهله) أى ضعف السقف
اهـ ع ش (قوله مشاركته) أى الاجنبى اهـ ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله أى
العوم) الى قوله وبحث فى المغنى (قوله لا بنائبه) أى بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه أى وعلمه النائب كما لا يخفى
اهـ رشيدى (قوله أو علمه الولى) عطف على قول المتن سلم صبى (قوله على عاقلته) أى عاقلة المعلم من الولى
أو غيره رشيدى وع ش (قوله ولو أمره) الى المتن فى المغنى (قوله ولو أمره السباح) أى أو الولى أخذا من
التعليل (قوله ضمنه) أى بدية شبه العمد اهـ ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون
اهـ (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم أحد اهـ
وقد يقال انه بتسلمه من الاجنبى أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر اهـ (قوله مختارا
الخ) فان اختلف السباح والوارث فى ذلك فالمصدق السباح لان الاصل عدم الضمان اهـ ع ش أى بتسلمه

الماوردى لانه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز
لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ فى شرح منهجه ولا مكتوفا أى لم يمكنه من الهرب كالزمنا
فى مكتوف مقيد ش مر (قوله أو كان بالغا) نعم ان كتفه وقيده ضمنه لانه أحدث فيه العجز مر ذ يراجع
(قوله فهو كما لو أكرهه الخ) وقول بعضهم فاشبه ما لو أكرهه انسانا على ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على
المكره تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله فى أوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية
ش مر (قوله وبحث الزركشى مشاركته للسباح مردود) كذا مر (قوله بل الوجه خلافه) كذا مر
(قوله لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم أحد

اياه اهـ ع ش قوله لزمه القود أى ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا
قصاص وعليه دية شبه عمد حلبى اهـ بجيرمى (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) أى البالغ ولا يغتر بقول السباح
اهـ مغنى (قول المتن ويضمن) أى الشخص اهـ مغنى (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز
النصب على الحال اهـ مغنى (قوله كانت) الاولى حفر كما فى النهاية والمغنى (قوله بان كانت) الى قوله ولو
أذن له المالك فى النهاية وإلى قوله كذا قيد فى المغنى الا قوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ)
أى أو فى مشترك بغير اذن شريكه اهـ مغنى (قوله أو بشارع ضيق) أى وان أذنه الامام وكان لمصلحة
المسلمين اهـ نهاية (قوله أو واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمته مع انه جائز عبارة الروض وله
حفرها فى الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم يأذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذن له انتهت وقوله
وكذا أى له حفرها كما صرح به شرحه اهـ سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ اهـ
ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الآتى) أى آنفا فى تفاصيل المتن الآتى (قوله وكذا)
راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن فى المتن وضميرهما للحافر
عبارة المغنى فيضمن ما تلف بها من آدمى أو غيره لكن الآدمى يضمن بالدية ان كان حرا وبالقيمة ان كان رقيقا
على عاقلة الحافر حيا أو ميتا وان غير الآدمى كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم فى مال الحافر الحر وكذا
القول فى الضمان فى جميع المسائل الآتية اهـ (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الامام بالنسبة
الى قوله أو واسع الخ لما مر عن سم آنفا (قوله ويشترط أن لا يتعمد الخ) أى والا يوجد هناك مباشرة
بان رداه فى البئر غير حافرها والا فالضمان على المردى لا الحافر اهـ مغنى (قوله وعليه) أى تعمد الوقوع
(قوله ما بحثه الغزالى) عبارة النهاية ما فى الانوار انه الخ (قوله ودوام التعدى) أى ويشترط دوام العدوان
الى السقوط اهـ مغنى (قوله كان رضى المالك ببقائها) أى ومنعه من طمها اهـ نهاية (قوله أو
ملك البقعة) يعنى منفعتها وان لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتى اهـ سم أى فى الشارح (قوله نعم
لا يقبل قول المالك الخ) أى ويحتاج الحافر الى بينة باذنه أسنى ومغنى ونهاية (قوله بعد التردى) أى أما
قبله فيسقط الضمان لانه ان كان أذن له قبل فظاهر وان لم يكن أذن عد هذا اذنا فاذا وقع التردى بعده كان
بعد سقوط الضمان عن الحافر اهـ ع ش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر
عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اهـ ع ش (قوله ولو أذن له) أى للواقع فى الدخول (قوله ولم يعرفه)
أى المالك الواقع بها أى بالبئر فى ملكه ضمن هو أى المالك (قوله لتقصيره) أى بعدم اعلامه أسنى ومغنى

(قوله أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها فى
الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم يأذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذن له اهـ وقوله وكذا
أى له حفرها كما صرح به فى شرحه (قوله أو ملك المنفعة) أى وان لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتى
(قوله أيضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا أن تكون المنفعة شاملة للحفر ثم
رأيت ما يأتى (قوله ثم لا يقبل قول المالك بعد التردى حفر باذنى) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه
شرح الروض (قوله كان مهدرا الخ) هذا هو أحد وجهين فى الروض صححه البلقينى وغيره وعبارته
مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع فى بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدى
الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقينى وغيره الثانى اهـ (قوله ولو أذن له المالك) ويحتاج الحال
الى بينة باذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان أذن له المالك
فى دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان فى تعليق القاضى قال
البلقينى والاوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اهـ وقوله وجهان فى
تعليق القاضى أوجههما انه على الحافر خلافا للبلقينى مر ويفرق بين كونه على الحافر وما يأتى فى قوله

لان عليه الاحتياط لنفسه
(ويضمن بحفر بئر عدوان)
بان كانت بملك غيره بغير اذنه
أو بشارع ضيق أو واسع
لمصلحة نفسه بغير اذن الامام
ما تلف بها ليلا أو نهارا من
مال عليه وحر أو قن بقيده
الآتى على عاقلته وكذا
فى جميع المسائل الآتية
والسابقة لتعديه ويشترط
ان لا يتعمد الوقوع فيها
والا أهدر وعليه يحمل
ما بحثه الغزالى واعتمده
الزركشى انه اذا كان بصيرا
نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن
ودوام التعدى فلو زال كان
رضى المالك ببقائها أو ملك
البقعة فلا ضمان لزوال
التعدى نعم لا يقبل قول
المالك بعد التردى حفر
باذنى ولو تعدى الواقع
بالدخول كان مهدرا ولو أذن
له المالك ولم يعرفه بها
ضمن هو لا الحافر لتقصيره

قول المحشى ابن قاسم قوله
المنفعة نسخ الشرح التى
بايدينا البقعة اهـ من
هامش الاصل

مالم ينسب فعلى الحافر كما يأتي ويضمن القن ذلك في رقبته فان عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيأ لم يضمن الحافر شيأ لانقطاع سببيته (لا) محفورة (في ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيده شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا الى انهما وان اقتت يصدق عليه انه مستحق للمنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال في الاجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق لا عبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات يحمل الخبر الصحيح البئر جرحها جبار ولو تعدى بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني وأطلق أن الحافر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير متعد وخالفه غيره في الاول اذ نقص الحفر قيمته ورد بان التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة

(قوله مالم ينسبه الخ) عبارة الاسنى والمغني فان كان ناسيا الخ (قوله كما يأتي) أي قبيل موت الشخص أو بعلمه غيره (قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام في النهاية (قوله ذلك) أي ما تلف بالحفر عدوانا آدميا أو غيره (قوله فمن حين العتق الخ) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا وأما اذا كان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغني (قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) أي كجيفة نتنه أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيه ولو بواسطة ضيقها اه ع ش (قوله ولم يؤثر فيه الخ) فلو تردت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اه مغني (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر بئر كما في المغني (قول المتن لا في ملكه الخ) عبارة الروض مع شرحه وان حفر في ملكه ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه ان هناك بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما اذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أي أو والبئر مغطاة ففي التتمة انه كما لو دعاه الى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئرا في دهليزه الخ اه وسيأتي عن المغني مثله (قوله وما استحق منفعته الخ) مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيه استعارة اه ع ش (قوله أو وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية أو وصية وان لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيده شارح) وكذا قيد المغني الوصية بالمؤبدة (قوله انهما الخ) أي الوصية (قوله يصدق عليه) أي على الموصى له (قوله لاستعماله الخ) علة للتعدي وقوله اذ الانتفاع الخ علة لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر أي وان توقف تمام الانتفاع عليه اه ع ش قال سم قوله اذ الانتفاع الخ قضيته امتناع الحفر في المؤبدة أيضا اه (قوله وكذا يقال) الى قوله بحمل التعدي في المغني (قوله وكذا يقال الخ) أي من انه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر اه ع ش (قوله لا عبثا الخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اه وعبارة المغني فان حفر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الامام اه (قوله فيها) أي في بئر محفورة في ملكه أو الموات (قوله لعدم تعديه) عبارة المغني ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه ومحله اذا عرف المالك ان هنالك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل أي بالاذن متمكن من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل أعمى فانه يضمن كما قاله في التتمة وأقره اه (قوله جبار) أي غير مضمون اه مغني عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذي لا طلب فيه ولا قود ولا دية اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المغني والروض فان وسعه أي الحفر على خلاف العادة أو قرب بها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئره ومثل أرضه بها اذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ما وقع الخ) أي مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اه سم (قوله بمحل التعدي) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اه ع ش (قوله وأطلق) أي البلقيني (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به في النهاية بل تعتم أشار الى رده بقوله الشارح قوله ورد الخ اه سيد عمر (قوله وخالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدي مع ان حاصل ما في الروض وشرحه ان من حفر في ملكه ولو تعديا كان حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكترى

ولو حفر بدهليزه الخ بان هذا متعد باغترار المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كما يأتي) انظره مع ان الآتي مقيد بما لم الخ فقط (قوله فمن حين العتق) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر في الربط أيضا (قوله ضمن ما وقع الخ) أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم (قوله وأطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدي هنا مع ان حاصل ما في الروض وشرحه ان من حفر في ملكه ولو تعديا بان علم الداخل بالاذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن (قوله وأطلق ان الحافر بملكه المرهون الخ) في شرح الروض وان حفر في ملكه ولو متعديا كأن حفره وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكري أو المرتهن ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه الخ (قوله ورد بان التعدي هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

او

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به يجعل من الباب غير بابه تعهد لبابها (ودعا رجلا) أو غيره الى داره أو الى مقره بخلاف ما اذا دخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها لظلمة أو تغطية لها فهلك (فالاظهر ضمانه) اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا اما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا وعلم بنحو الظلمة (٩) وان المار حينئذ يقع فيها غالبا وأما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلمه بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه *(تنبيه)* لا يتم هذا الاخراج الا مع التعبير بالدهليز لانه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهم في الجنايات لا ضمان وفي الاتلاف الهاشم بالضمان من ان الاول في مربوط ببابه لانه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما اذا كان في داره فلا يتم الاخراج الا ان يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه وبقوله حفر مالو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر وان لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم أو ان كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) في (مشترك) بينه وبين آخر (بلا اذن) من الغير أو من شريكه في الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وان علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعة فالضمان عليهما بالنصف لا بحسب الحفر (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة

أو المرتهن ان أعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن اه سم (قوله بملك غير الحافر) لعله من تحريف الكتبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه في الحرم) أي أو بموات فيه اه مغني (قوله بكسر الدال) الى التنبيه في النهاية (قوله به) أي في الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعهده فرها) أي فان تعدى فقدم ويأتي حكمه (قوله أو اليه) أي محل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اه مغني (قوله لنحو ظلمة الخ) أي أو كان أعمى اه مغني (قوله حمله) أي اطلاق البلقيني (قوله وعلم) أي الداعي (قوله وكذا ان دعاه وأعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى اه ع ش (قوله مع التعبير) اي في مسئلة الكلب وقوله بالدهليز أي لا بالباب (قوله لانه) أي الكلب (قوله حينئذ) أي حين كون الكلب بالدهليز (قوله من أن الاول) أي عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أي قوله مع كونه ظاهرا الخ (قوله والثاني) أي الضمان (قوله فيما اذا كان) أي الكلب (قوله الا أن يحمل الدهليز) أي في المتن (قوله لانه) أي الكلب حينئذ أي كونه باول الدهليز (قوله وبقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم النظر اي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك اي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني الخ وافقه المغني كما مر وخالفه النهاية فقال والا اي وان لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في اوجه الوجهين خلافا للبلقيني اه (قوله الثاني) أي ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) أي فلو أعلمه البئر فلا ضمان اه نهاية (قوله وان لم يدعه) الى قول المتن ومسجد في النهاية الا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثاني) أي عدم الضمان (قوله عنه) أي البلقيني (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله او ان كلامه) اي البلقيني (قوله فعليه) اي حيث كان التالف غير آدمي وعلى عاقلته اي حيث كان آدميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) اي الضمان في المسئلتين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويجاب ايضا بانه مبدا التقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان اولى لانه مثال له اه مغني (قوله من هذه) اي من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه اي تعميقا له دخل في الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول ع ش (قوله وغيره) اي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدى (قول المتن يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسيأتي قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه

بالسوية كالجراحات مر (قوله فان دعاه المالك) خرج مالو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم النظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقيني الثاني أيضا) الارجح الاول مر قال في شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب

فكذا) هو مضمون وان أذن فيه الامام لتعديهما (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الامام) في الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) يأذن له وهي غير ضارة (فان حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الامام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا ضمان (في الاظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الامام وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما اذا أحكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضي بالامام حيث قالا له الاذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر في الطريق غيره (ومسجد كطريق) أي الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه

(قوله هو مضمون) الى قوله وبه يرد في المغني الا قوله وانما يتجه الى المتن (قوله لتعديهما) اي الحافر والامام اه ع ش اقول الاولى اي الحافر في ملك غيره كلا او بعضا بلا اذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن واذن الامام) أي أو اقره بعد الحفر كما يأتي (قوله وهي غير ضارة) يغني عنه العطف (قول المتن فان حفر لمصلحته فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفرهم آبارا في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها ان كان في محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضر بهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الامام أو لمصلحة عامة كسقي دواب أهل القرية وان لم يأذن له الامام فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الامام ضمن وان انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستأجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش (قول المتن لمصلحته) أي فقط اه مغني أي ولو اتفق ان غيره انتفع بها ع ش (قوله أو جمع ماء المطر) أي اجتماعه (قوله ولم ينهه الامام) أفهم أنه لو نهاه الامام امتنع عليه الفعل وضمن اه ع ش عبارة المغني ومحله اذا لم ينهه عنه الامام ولم يقصر فان نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الامام حينئذ أو قصر كان الحفر في أرض خوارة ولم يطوها ومثلها ينهار اذا لم يطوها أو خالف العادة في سعتها ضمن وان أذن له الامام نبه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الاملاك اه (قوله وقيده الماوردي الخ) أي الخلاف اه مغني (قوله بما اذا أحكم رأسها) هل من احكامها ملؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة الخ) لعله فيما اذا لم يعمل فيها عيبا يمنع الوقوع العادي الخ (قوله ضمن مطلقا) فلو أحكم رأسها ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به اه نهاية أي الثالث ع ش (قوله) أي للقاضي (قوله حيث لا يضر) أي ما ذكر من المسجد والسقاية (قوله وانما يتجه) أي ما قاله العبادي والهروي (قوله بالنظر الخ) أي بسببه فالباء داخلة على المقصور (قوله غيره) أي غير القاضي مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر الخ) وفاقا للمغني والاسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة اه (قوله ان لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المغني واذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وان بحث الزركشي الضمان لعدم تعديه ومعلوم اذا قلنا بجوازه أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة اما السعة

أيضا بانه مبدأ التقسيم (قوله فكذا هو مضمون وان أذن فيه الامام) قال الزركشي وقضيته انه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف والا فان حفر لمصلحته ولغيره الخ علي) قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها في ذلك أي الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال في الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس أي وان لم يأذن الامام كما في شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فان بني أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه فقوله أو لم يأذن فيه الامام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينهه الامام) كما نقل عن الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب ان يكون فيه لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس وان أذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بني مسجدا في موات فهلك به انسان لم يضمنه وان لم يأذن الامام قاله الماوردي ش مر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف مر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه الخ) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضي توقف جواز الحفر في الطريق لمصلحة نفسه اذا لا ضرر لا يتوقف على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

وان لم يأذن فيه الامام كما لو بنى فيه مسجدا العامة ان لم يضر كذكر وان لم يأذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطلقا أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه ويوافق هذا اطلاق الروضة عن الصيمري في أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقيني وان أخذ الزركشي بقضيته الجواز في الاولى لا بقوله أحد ونزاعه في الثانية ويصح حمل المتن بتكلف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتي هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بني بشارع لا يضر المارة لا ضمان ان بغير به ان أذن الامام والا فعلى ما مر *(فرع)* استأجره لحفر أو حفر نحو بئر أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بانه لا تغرير ولا الجاء فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهيار (وما تولد) من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح أو بميل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فأتلف شيئا أو دابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه وان لم يأذن فيه الامام لانه لا نظر له في ذلك أو لا كالعادة كأن تولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في ايقادها العادة

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء وان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله كما ذكر) أي بالمسجد والا بمن فيه (قوله وان لم يأذن فيه الخ) أي اذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع الخ) ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عمودا أو طين جداره أو علق فيه قنديلا فسقط على انسان أو مال فاهلكه أو فرش فيه حصيرا أو حشيشا فزلق به انسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم يأذن له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا في ملكه أو موات فهلك به انسان أو بهيمة أو سقط جداره على انسان أو مال فلا ضمان ان كان باذن الامام والا فعلى الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اه مغني وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله ان ضر الخ) أي أو نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق هذا) أي التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله ويمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغني ما في زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمري أنه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) أي باطلاق الروضة الخ ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغني (قوله قول البلقيني الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله في الاولى وهي الحفر في المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) أي البلقيني عطف على قول البلقيني الخ (قوله في الثانية) وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) أي الحفر في الطريق (قوله وفي الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشيء منها وان لم يأذن الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه فقوله أو لم يأذن الامام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اه سم (قوله بني بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحته أو لمصلحة عامة (قوله والا) أي ان لم يأذن الامام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع (قوله فرع) الى قول المتن ويحل في النهاية (قوله لو استأجره الخ) اجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليحفر أو يبني له تبرعا بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلا اه ع ش (قوله لحفر الخ) أي ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) أي فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) أي ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) أي فعله في ملكه (قوله أولا كالعادة) عطف على كالعادة أي أو فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لان هبوب بعد الايقاد وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعي اه قال الرشيدي قوله وقت هبوب الريح أي في مهب الريح اه وقال ع ش قوله لان هبوب الخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد نارا في غير ملكه لكن يحمل حيث جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياف من انهم يوقدون النار في

(قوله وأذن فيه الامام) كقوله الآتي أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على اذن الامام اذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بني أو حفر ما ذكر فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمنها الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله أن أذن الامام) بهذا مع قوله السابق في الحفر وان لم يأذن فيه الامام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله والا فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وان لم يأذن الامام اذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتأمل (قوله وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو

أومن سقى أرضه وقد أسرف أو كان هناك (١٢) علم ولم يحتط بسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو للمسلمين وجاوز العادة ولم

يمشي عليه مع علمه به يضمنه و يؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش ان تنحية أذى الطريق كحجر ونحوها ان قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) أي خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط وأتلف شيأ أو من تكسير حطب في شارع ضيق أومن مشي اعمى بلا قائد وان أحسن المشي بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم أومن عجن طين فيه وقد جاوز العادة أومن حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (مضمون) لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة و به يعلم رد قول الامام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة فسقط به او تلف شيء فلست أرى اطلاق القول بالضمان انتهى وفرق ما مر في البئر بان الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يحتمل اهداره أما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا أو الى ما سبله بجنب داره

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها و يدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وان أمكنه الخ أي أو تمشى من يريد الفعل اه (قوله أو من سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أي أرضا يملك منفعتها (قوله شق الخ) أي يخرج منه الماء اه ع ش (قوله أو من رشه الخ) استطرادي فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) أي ان لم يجاوز العادة اه ع ش (قوله أو للمسلمين الخ) والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة بحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فان أمر السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالاقرب ان الضمان على السقاء لا الآمر اذ الاصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الامر اه ع ش وقوله فان أمر السقاء ظاهر اطلاقه وان لم يعتقد وجوب امتثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشي عن الاصحاب وجوب الضمان اذا لم يأذن الامام اه نهاية ومال المغني الى ما نقله الزركشي عن الاصحاب من وجوب الضمان اذا لم يأذن الامام وان لم يجاوز العادة (قوله ان قصد به مصلحة المسلمين الخ) أي وذلك لا يعلم الا منه فيصدق في دعواه ومفهومه انه اذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الاطلاق لان هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه ع ش (قوله ولو باذن الامام) أي و بلا ضرر مغني ونهاية (قوله في شارع ضيق) أفهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اه ع ش (قوله بلا قائد) مفهومه أنه اذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى و يؤيده ما في سم على منهج في اتلاف الدواب انه لو ركب دابة فأتلفت شيأ ان الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به مر انتهى اه ع ش (قوله لكنه في الجناح) الى المتن في المغني الا قوله أما اذا لم يسقط الى لو سقط (قوله من ضمان الكل) أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي ضمان نصف التالف بالكل أي كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط حرة واد لانها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع ش (قوله وبه) أي بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) أي بالغ فيه وقوله فلست أرى الخ أي بل أقول بعدم الضمان اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني فان قيل لو حفر بئرا لمصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه في عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) أي ان الاحتياج الى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لتضرر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر اذا حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن الخ) خلافا للمغني (قوله ما انصدم به) أي تلف به اه ع ش (قوله وان سبل الخ) غاية أي سبله بعد الاشراع وقوله أو الى ما سبله الخ أي قبل الاشراع (قوله سكة غير نافذة الخ) أي وليس

مر أجهوري به نعم ان أمكنه حينئذ اطفاؤها فتركه قال الاذرعي و مر فيتجه عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشي عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق ولا يفرق على الاول بدوام الحفر وتولد الفساد منه وتوقف على انه بخلافه هنا ش مر وأقول انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله و يفرق الخ المقتضي انه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في لا ضمان فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) فضيته عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشي لكن الذي صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم يأذن الامام فيه وكأن الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق ما مر) تقدم

فيها

مستثنيا ما يشرع اليه كما بحث فيهما أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة

باذن جميع الملاك والاضمن (ويحل) للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) (١٣) العالية التي لا تضر المارة (الى شارع)

وان لم يأذن الامام لعموم الحاجة اليها وصح ان عمر قلع ميزابا للعباس رضي الله عنهما قطر عليه فقال له أتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاده محله (والتالف بها) و بما قطر منها (مضمون في الجديد) لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه فتلف به انسان أو زلق به أي ان خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى ان الميزاب ضروري ممنوعة بانه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أي ما ذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فأتلف شيأ (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج و بعض الداخل أو عكسه فأتلف شيأ بكله أو باحد طرفيه (فنصفه) أي الضمان على من ذكر (في الاصح) لان التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير

فيها مسجد أو نحوه أما اذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الاذرعي وغيره مغني وروض (قوله باذن جميع الملاك) أي اذا لم يكن المشرع من أهلها والا فباذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للمسلم) الى قوله أو شك في المغني الا قوله أي الى ودعوى وكذا في النهاية الا قوله وصح ان عمر الى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والافصح في جمعها مآزيب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة و يقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اه مغني (قول المتن الى شارع) قال في الروض وكذا أي يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن انتهى سم على ج اه ع ش (قوله وان لم يأذن الامام) لكن اذا لم ينهه أخذا مما سبق اه ع ش (قوله وصح الخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) أمر بقلعه فقلع اه مغني (قوله فقال) أي العباس له أي لعمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله و بما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على ج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله الى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لما مر) أي من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغني (قوله لما مر) أي في شرح وما تولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) أي في الدار اه مغني (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فانه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدي (قوله أي ما ذكر الخ) عبارة المغني أي الميزاب و يصح رجوعه الى الجناح أيضا بتأويل ما ذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في ان كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اه رشيدي (قول المتن فسقط الخارج) أي من الجدار (قوله أو بعضه) أي بعض الخارج اه مغني (قوله على واضعه) أي ان وضعه المالك بنفسه والا فعلى الآمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اه ع ش (قوله أو عكسه) أي الداخل و بعض الخارج وقد يشكل تصويره مر وقد يصور بما اذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله أيضا) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج (قوله كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اه مغني (قوله الخارج) أي أو بعضه (قوله ضمن الخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو مغفلا على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وان كان لتقلبه في نومه ضمن أي بديه الخطأ لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله في المتن الى شارع الخ) قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه (قوله و بما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله أو عكسه) أي الداخل

مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي

أو شارع فلا أو نصف ما ظهر لان الاصل براءة الذمة ولو أتلف ماؤه شيئاً ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار و بعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض ثم تلف به انسان ضمن قاله البغوي وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شيء خارج لاضمان فيه هذا والذي في الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب و يوجه بانه لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لاستمرار مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا أعني مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره مالكه ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وباني جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البلقيني نعم ان بناه مائلا لملك الغير عدوانا ثم باعه منه وسلمه له برئ والمراد بالواضع والباني المالك الآمر لا الصانع نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل ان وقع التلف بالمائل والنصف ان وقع بالكل و يؤخذ منه انه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وظاهر أو الى ملكه أو موات فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف شاء نعم ان كان ملكه مستحق للنفعة للغير باجارة فلا ضمن كما بحثه الاذرعي

(قوله أو شارع الخ) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله ولو أتلف) الى قوله وقياس ذلك في المغني والى قوله نعم ان كان ملكه في النهاية الا قوله وان نازع فيه البلقيني (قوله ولو أتلف ماؤه) أي ماء الميزاب ع ش و رشيدي عبارة المغني ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئاً فأتلفه الخ (قوله ولو اتصل ماؤه بالارض) أي ثم تلف به انسان نهاية ومغني (قوله وقياس ذلك) أي قول البغوي ولو أتلف ماؤه شيئاً الخ (قوله ان ماء ما ليس منه) أي ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذي في الروضة الخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شيء عن ملكه أم لا اهـ ع ش (قوله و يوجه) أي ما في الروضة من اطلاق الضمان (قوله لتميز خارجه الخ) أي خارج محل الماء (قوله بينه) أي ماء ما ليس منه الخ (قوله كسره مالكه) أي حيث لاضمان مع ان كلا تصرف في ملكه اهـ ع ش (قوله ولا يبرأ) الى قوله نعم ان كان في المغني الا قوله والمراد الى نعم ان كانت (قوله مائلا) أي كلا أو بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوي وأقراه وقال البلقيني الاصح عندي لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اهـ مغني (قوله و باعه منه) يعني انتقل الى ملكه بطريق شرعي (قوله وسلمه) أي عن البيع اهـ ع ش (قوله برئ) أي وان لم يتعرض للبراءة منه لانه بدخوله في ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من ازالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش (قوله المالك الآمر) ينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اهـ ع ش (قوله نعم الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اهـ رشيدي أي فكان ينبغي أن يذكر ما قدمناه عن المغني آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أي بالباني مثلا اهـ رشيدي عبارة ع ش أي الآمر وظاهره أنه لاضمان على بيت المال في هذه الحالة اهـ (قول المتن وان بنى جداره) أي بعضه أخذا من كلام الشارح الآتي آنفا وعكس المغني فقدر هنا لفظة كله ثم قال فان بنى بعض الجدار مائلا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل أو سقط الكل ضمن النصف اهـ (قول المتن الى شارع) أي أو مسجد اهـ نهاية (قوله أو ملك غيره الخ) ولصاحب الملك مطالبته من مال جداره الى ملكه بنقضه أو اصلاحه كأغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لاضمان فيما تلف بها اهـ نهاية زاد المغني والاسنى لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اهـ قال ع ش قوله فله طلب ازالتها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اهـ وفي النهاية أيضا ولو بناه مائلا الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل أي الحاكم فللمار نقضه كما قاله في الانوار اهـ أي بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اهـ ع ش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شيء كما تقدم عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المغني ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) أي ملك الغير (قوله ومنه) أي ملك الغير السكة غير النافذة أي اذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل والا فكالشارع مغني وأسنى (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن و يحل الخ (قوله فيضمن الخ) أي وان أذن فيه الامام أسنى ومغني (قوله بالمائل) أي بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أي بسقوط الكل اهـ مغني (قوله و يؤخذ منه) أي من المتن (قوله لو بناه) أي الجدار كله (قوله مطلقا) أي سواء أتلف بكله أو بعضه اهـ ع ش (قوله فيه) أي كل من ملكه والموات (قوله ضمن الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغني

و بعض الخارج وقد يشكل تصويره (قول المتن وان بنى جداره مائلا الخ) قال في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتهي الى ملكه اهـ قال في شرحه لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب اهـ وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتي ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

لانه استعمل الهواء المستحق للغير و به يفرق بينه و بين الحفر بملكه المستأجر مثلا على مامر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمن (أو) بناه (مستويا فمال) الى شارع (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) ان لم يحصل بفعله (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير مامر نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الاذرعي وغيره لتعديه بالتأخير و يفرق بينه و بين مامر فيما يمكنه هدمه بان ذلك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وان مال كما مر ويوجه بان الميل نشأ من غير فعله ولم ييأس من اصلاحه غالبا وبه يفرق بينه و بين ما ذكر فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوي مدرك لجار والمار المطالبة به (ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي شارع (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لمامر في الجناح نعم ان كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الاوجه لان هذا وان فرض عدوانا منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا بطرحها

والشهاب الرملي (قوله لانه استعمل الهواء الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اهـ سم (قوله و به يفرق الخ) يتأمل اهـ سم (قوله أو بناه مستويا) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله واعتمده الى قوله ويفرق وقوله وان مال الى ويفرق والى قوله وبه يفرق في النهاية والمغني الا قوله واعتمده كثيرون (قول المتن فمال) الاولى ومال بالواو (قوله الى مامر) أي الى شارع أو ملك غيره بغير اذنه (قول المتن فلا ضمان) *(تنبيه)* لو اختل جداره فقطع السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فمات قال البغوي في فتاويه ان سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج ما نصه أي وأما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والا فلا اهـ (قوله ما بناه مستويا الخ) أي بخلاف ما بناه مائلا الى نحو شارع فان ما تلف به مضمون كالجناح اهـ شرح المنهج (قول المتن فعثر) بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع اهـ رشيدي (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغني (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه مر اهـ سم (قوله واعتمده الاذرعي الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه و بين ابقاء آلات البناء زيادة على العادة بأنه بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لانه شغل الشارع بملكه وان لم يكن له فيه صنع اهـ سيد عمر (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه ان كان قوله الآتي وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة اهـ سم عبارة المغني ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ملكه وقضيته انه اذا مال لزمه ذلك وليس مراده اهـ (قوله ولو استهدم الجدار) أي قرب الى الهدم الجدار الذي بناه مستويا اهـ كردي (قوله و به يفرق) أي بقوله ولم ييأس الخ (قوله بالرفع) كذا في أصله رحمه الله تعالى ثابت بمعنى في اهـ سيد عمر (قوله المطالبة به) أي بالنقض اهـ كردي (قول المتن ولو طرح) أي شخص اهـ مغني (قوله بضم القاف) الى قوله بل لا يبعد في النهاية الا قوله ما لم يقصر الى وفي الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة مغني ومحلي (قوله بالنسبة للجاهل) أي فان مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا مغني ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كما في الروضة وأصلها اطراحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك والا فينبغي أن يقطع بنفي الضمان اهـ مغني (قوله لمامر الخ) أي من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولان في ذلك ضررا على المسلمين كوضع الحجر والسكين اهـ مغني (قوله لان هذا) أي المنعطف المذكور وقوله منه أي الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) أي بعدوله اليه اهـ نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة ألجأته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله أولا نعم ان كانت في منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اهـ ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ محل تأمل (قوله ملكه والموات) أي والمزابل والمواضع المعدة لذلك اهـ مغني (قوله مطلقا) أي جاهلا كان أو عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد يمنع هذا كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة (قوله لانه استعمل الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر (قوله و به يفرق بينه الخ) يتأمل (قوله نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه و بين ابقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بأنه بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه مر (قوله بنقضه) أي فلا ضمان وان قصر في رفعها مر ش ولو بناه مائلا الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمار نقضه ش مر

ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها أخذا مما مر وفي الإحياء أن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان
[illegible] وكذا إن لم يأذن ولا نهى لكن جاوز في استكثاره العادة وهو أوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) أي هو أو عاقلته الضمان لأنه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني (بأن حفر) واحد بئرا عدوانا أولا لكن قوله الآتي فإن لم يتعد الخ يدل على أن قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لأن غير العدوان يفهم بالأولى (ووضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته أو حال بتأويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع العاثر بها) فهلك (فعلى الواضع) الذي هو السبب الأول لأن المراد به الملاقي أولا للتالف لا المفعول أولا الضمان لأن التعثر هو الذي أوقعه فكان واضعه أخذه وردّاه فيها أما إذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي (فإن لم يتعد الواضع) الأهل بأن وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي فإن الحافر المتعدي لا يضمن هنا بأن الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فهو تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافي المتن ما لو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها أو سكينا فإنه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالسبب وبهذا يعلم أنه لا يحتاج إلى الجواب بحمل ما هنا على ما إذا تعدى الواقع بمروره

العثور اهـ ع ش (قوله ما لو وقعت بنفسها الخ) ويصدق في ذلك المالك ما لم تدل قرينة على خلافه اهـ ع ش (قوله ما لم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي أن هذا بحث والأوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه لا يضمن اهـ مغني عبارة النهاية فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اهـ (قوله وفي الإحياء الخ) عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي فإن ألقى النخامة على الممر ضمن وإلا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الإحياء إنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي الخ (قوله من نحو سدر الخ) أي كالصابون والنخامة اهـ ع ش (قوله وخالفه في فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لإمكان أن يكون ما في الفتاوى تقييدا لما في الإحياء في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الأول اهـ رشيدي (قوله ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اهـ ع ش (قوله لكن جاوز في استكثاره العادة) أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اهـ رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من يأذنه في الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اهـ مغني وقال ع ش المراد بالسبب ماله مدخل إذ الحفر شرط اهـ (قوله أي هو) أي إن كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي إن كان التالف نفسا اهـ ع ش (قوله راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اهـ سم (قوله أهلا للضمان) الحقوله وبهذا يعلم في المغني (قول المتن ووقع العاثر) أي بغير قصد بها أي البئر فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اهـ مغني قوله الملاقي بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر (قوله فسيأتي) أي آنفا (قوله وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به اهـ نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله فإن الحافر الخ) بيان للمحوج إلى الفرق وقوله بأن الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي اهـ ع ش (قوله فيها سكينا) أي وتردى بها شخص ومات وقوله فإنه لا ضمان الخ أي ويكون الواقع هدرا اهـ ع ش (قوله وأما الواضع فلأن السقوط الخ) وفي سم بعد أن ناقش في ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وأن له وجها حسنا اهـ (قوله وبهذا الخ) أي بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله أنه لا يحتاج إلى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ اهـ سم أقول وافقه أي الشيخ المغني (قوله بحمل ما هنا) أي مسألة السكين (قوله

(قوله ما لم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش مر (قوله وأما الواضع فلأن السقوط في البئر الخ) قد يناقش في تأثير هذا فإن التعثر بالحجر في مسألة المتن هو الذي أفضى إلى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار إليه وأن له وجها حسنا (قوله وبهذا يعلم أنه

أو كان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وإن تفاوت فعلهم [illegible] (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لأنهما المهلكان واختاره البلقيني (ولو وضع حجرا عدوانا) فعثر به رجل فدحرجه (١٧) فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الأول لأن انتقاله إنما هو بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما فلا ضمان) يعني على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والأعمى (إن اتسع الطريق) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لأنه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره (وإلا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الأذرعي ومر في إحياء الموات أن الجلوس في الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يعسر وأنه يجب إقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه (فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لأن المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لأنه لا حركة منه والهلاك حصل بحركة الماشي نعم إن وجد من الواقف فعل بأن انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر

أو كان الناصب) أي السكين * (فروع) * لو كان بيد شخص سكين فألقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه ولو جذبه مع الدافع فسقط عليها لوما تا فالملقي لا صاحب السكين إلا أن يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمري فإن جذبه طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا وماتا اهـ مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه اعتمد في الجذب طمعا في التخلص الخ أنهما ضامنان خلافا للصيمري (قول المتن حجرا) أي مثلا اهـ مغني (قوله عدوانا بطريق) إلى قوله ومر في الإحياء في المغني إلا قوله هو أو كذا في النهاية إلا قوله واختاره البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المغني سواء كان متعديا أولا اهـ وعبارة الأسنى وقوله أي الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وإن كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالأولى اهـ (قوله الخ وسهم) أي رؤوس الجناة قوله لأن انتقاله إنما هو الخ) قد يخرج ما لو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الأول وينبغي أن يقال فيه إن كان رجوعه للمحل الأول ناشئا من الدحرجة كأن دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وإن لم يكن ناشئا منه كأن رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اهـ ع ش (قول المتن وماتا) أي العاثر والمعثور به اهـ مغني (قوله أو كان الخ) أي الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغني وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والأصحاب اهـ فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح لا عاثر بهما على ما إذا كان المعثور به بهيمة (قوله وإلا يتسع الطريق كذلك) أي بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغني والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد في ضيق اهـ (قوله وبه) أي بما مر وقوله مع ما هنا أي في المتن (قوله وأنه يجب الخ) عطف على قوله أن المراد الخ (قول المتن فالمذهب إهدار قاعد ونائم) ومحل إهدار القاعد ونحوه كما قاله الأذرعي إذا كان في متن الطريق أي وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا اهـ نهاية أي ويهدر الماشي ع ش (قول المتن إهدار قاعد ونائم) أي وواقف لغرض فاسد وكان الأولى ذكره اهـ ع ش (قوله لأن الطريق) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله بل عليهما) أي فيما إذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اهـ رشيدي وقوله نحو عبد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله فأصابه في انحرافه الخ) بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فكما لو كان واقفا لا يتحرك (فرع) لو وقع عبد في بئر فأرسل رجل حبلا فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه اهـ مغني (قوله وماتا) أي أو مات أحدهما أخذا مما بعده (قوله لما لا ينزه المسجد الخ) أي لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اهـ ع ش (قوله وهدر) أي العاثر سواء كان أعمى أو بصيرا

الخ) الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال في شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما اهـ أي لأن قول الأصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على إهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعني على المعثور به الخ ويجوز أن يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أي لا يضمنه المعثور به (قوله

كالو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق (فرع) تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع

(فصل) في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك اذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لان كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كالو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ر وجبت مخففة على العاقلة لانه خطأ محض (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لانه شبه عمد لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للموت غالبا ولو ضعف احد الماشيين بحيث يقطع بانه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوى وعلى عاقلته دية الضعيف

له ع ش (قوله بملكه) أي أو بمستحق منفعة اه مغني (قوله من دخله) أي دخل ملكه (قوله بغير اذنه) أي فان دخل باذنه لم يهدر اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فان أراد نفي الاهدار مطلقا أشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اه (قوله معتكفا) ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لانه لا يعلم الامنه ويقوم وارثه مقامه اه ع ش (تنبيه) لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه ان قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كالو زماه بحجر فقتله فان مات الآخر فالضمان في ماله وان لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وان سقط عليه خطأ بان لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الاول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الاول والنصف الآخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا لانه مات بوقوعه في البئر و بوقوع الثاني عليه وان لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الآخر واذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لان الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالمكره مع المكره له على اتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الاول في البئر ولم ينصدم و وقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثاني فان مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر المتعدي بحفره لا ان ألقى نفسه في البئر عمدا فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه مغني و روض مع شرحه

(فصل في الاصطدام ونحوه) (قوله في الاصطدام) الى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية الا قوله لا يأتي هنا الى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة الى أما المملوكة وكذا في المغني الا قوله مال كل الى المتن وقوله وهو مبالغة الى وأما المملوكة وقوله ذهب الى الومشى (قوله ونحوه) أي كحجر المنجنيق اه ع ش (قوله وما يذكر مع ذلك) أي كاشراف السفينة على الغرق اه ع ش (قوله أي كاملان) أي بان كانا بالغين عاقلين حرين أخذا من قول المصنف الآتي وصبيان الخ اه ع ش عبارة المغني أي حران كاملان الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله أو مدبران) أي بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى اه رشيدي (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما اذا غلبتهما الدابتان وسيأتي محترزه في كلامه اه مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها اه أي وهو كذلك في الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اه مغني (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق في ذلك بين أن يتفقا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كان كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هيئته مغني و روض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث اه ع ش (قوله على عاقلة كل) أي لورثة الآخر اه مغني (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات أحدهما دون الآخر اه مغني (قوله ولو ضعف الخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي

كالو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه) قال في شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اه فان أراد نفي الاهدار مطلقا أشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله أيضا كالو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه الخ) عبارة الروض وان عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم ان دخل بلا اذنه اه قال في شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق في القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فان أجري تفصيل الشارع فيه قرب *(فصل في الاصطدام)*

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وعلى عاقلة غيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه اذ الاصح ان الكفارة لا تتجزأ وانها تجب على قاتل نفسه (وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل ان عاش والا ففي (تركة كل منهما) ان كانا مالكين (١٩) للراكبين (نصف قيمة) لا يأتي هنا ما مر في الصداق في قيمة النصف لانه لمعنى لا يأتي هنا (دابة الآخر) أي مركوبه وان غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وان كانت احداهما فيلا والاخرى كبشا كما في الام ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل والا لم يتعلق بحركته حكم كغرزابرة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة في التمثيل اذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للمثقل لو قتله بأبي قبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شيء وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم ان كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية المبتولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي (وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد (وقيل ان أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان أركبهما لمصلحتهما والا امتنع الاولياء عن تعاطي مصالح المولى

غير منحط اه ع ش (قوله نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم ان كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اه ع ش (قوله لا تتجزى) كذا في أصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اه سيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجري في الدية الا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومغني (قول المتن والشارح وفي مال كل ان عاش الخ) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وان غلباهما) كان الاولى تأنيث الفعل (قوله وان كانت الخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله اذا لم تكن احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لحركتها مع قوة الآخر فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة الخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الام (قوله أو هو) أي كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المغني والنهاية هذا اذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اه (قوله يضمن كل) أي من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة الخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبي اه سم (قوله من مال الاجنبي)*فرع* لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحر ان الشافعي رضي الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اه مغني (قوله حبلا) أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اه ع ش (قوله وان كان الحبل لاحدهما) أي والآخر ظالم اه مغني (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اه ع ش (قول المتن وصبيان الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو و بالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اه سم (قوله أو صبي) الى قوله وهو هنا في النهاية والمغني (قول المتن ككاملين) هذا ان ركبا بانفسهما وكذا ان أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اه مغني (قوله لان الاصح ان عمدهما الخ) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الامام وأقراه ما اذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فان أرهقت الى اركابهما حاجة

(قول المتن والشرح وفي مال كل ان عاش) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في المتن وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروض وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبي (قوله لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله (قول المتن وقيل ان أركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو و بالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد

ثم ان أركبتما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو لكونه ابن سنتين مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذاكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني ونازعه الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولي المال انتهى وهو الاوجه (ولو أركبهما أجنبي) بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) اجماعا لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وهذا ظاهر فذكره لا يعترض به نعم ان تعمد الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عمدهما عمد (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا في اهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين أجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا وارث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فأكثر اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها فيتمم

كنقلهما من مكان الى مكان فلا يضمنان عليه مغني اه (قوله ثم ان أركبهما بعجز الخ) قال البلقيني وينبغي أن يضاف الى ما ذكر أن لا ينسب الولي الى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بارساله معهما اه مغني (قوله مثلا) أي أو سنتين اه مغني (قوله ضمنه) أي ولزمه كفارتان مر اه ع ش (قوله على ما بحثه البلقيني) وهو الاوجه اه مغني (قوله انه من له ولاية تاديبه) اعتمده النهاية اه سيد عمر و ع ش (قوله من أب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه اه ع ش (قول المتن ولو أركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اه وينبغي أن يكون كالاجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما اه سم (قول المتن أجنبي) ومنه الولي اذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اه رشيدي عبارة ع ش ولو كان أي الاجنبي صبيا اه (قوله بغير اذن الولي) الى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية الا قوله اجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغني وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركابه لغرض من فروسية ونحوها أولا وهو كذلك في الاجنبي بخلاف الولي فانه اذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اه (قوله وهذا) أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور (قوله أحيل الهلاك عليهما) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل اطلاقه أي المتن تضمين الاجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وان قال في الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لان هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وهو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اه (قوله وماتتا) الى قوله ومن ثم في المغني والى قوله فان أثر في النهاية الا قوله وارثة ولا وارث معه غيرها (قوله من أن عاقلة الخ) أي وانه يهدر النصف الآخر لان الهلاك منسوب اليهما اه مغني (قوله وانما لم يهدر من الغرة شيء) أي بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اه مغني (قوله عنهما) أي الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنايتهما على سيدهما اه سم (قوله عن كل منهما) أي السيدين اه ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا وارث معه غيرها) أي لا يتصور ارث غيرها اه رشيدي (قوله معه) أي السيد (قوله قيمة كل) أي من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) أي فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم و رشيدي (قوله أرش جنايتها) أي على نفسها (قوله

الحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اه (قوله وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والثاني أوجه اه (قول المتن ولو أركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اه وينبغي ان يكون كالاجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كما في الوسيط واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركوب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار اليه اه وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنايتهما على سيدهما (قوله غرة الخ) أي فان لم يحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

فيتمم لها السدس من ماله قيل أوهم المتن تعين وجوب نصف لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا انتهى ولك ان تقول لو تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة الا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا ايهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا وماتا (فمهدر) لان جناية القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما كمستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارش جنايته على الآخر لانه بنحو الايلاد منع من البيع أو كان ثم موصى به أو موقوف على ارش ما يجنيه القن أعطى سيد كل نصف قيمة قنه أو كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما باقل الامرين اما لو مات أحدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فان أثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره بوجب على العاقلة لما يأتي ان الجاني يلاقيه الوجوب أولا ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت الابل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجرى لهما من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر ان كانتا أي السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر

فيتمم لها السدس) أي لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم و رشيدي و ع ش (قوله قيل أوهم المتن الخ) وافقه المغني (قوله تعين وجوب نصف) أي على عاقلة كل اه سم (قوله ولك أن تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اه رشيدي (قوله ان تساوت الغرتان) أي بان اتفق دين أمهما اه ع ش (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام ما دفعه اه سم (قوله على كل منهما) أي من الصورتين (قوله فلا ايهام الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن أو سفينتان في المغني الا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وماتا) أي معا أو أحدهما بعد الآخر قبل امكان بيعه اه مغني (قوله كمستولدتين) استثناء هذه انما يأتي على رأي ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اه مغني (قوله كمستولدتين الخ) عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اه (قوله أو موقوفين الخ) أنظر ما لو كان الواقف سيدا ولا تركته اه سم على المنهج أقول والظاهر انه هدر اه ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المغني مع كل هذه فكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اه سم (قوله لانه) أي السيد (قوله أو كان الخ) وقوله أو كانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اه رشيدي (قوله فداء كل نصف منهما) راجع اه سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اه قال الرشيدي وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اه (قوله ولو اصطدم حر وقن) الى المتن في النهاية الا ما سأنبه عليه والا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وجب في تركة الحر) الى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اه (قوله ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد اه رشيدي (قوله نصف دية الحر) ولو رثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اه نهاية (قوله منه) أي النصف (قوله للورثة) أي ورثة الحر اه ع ش (قوله فنصف قيمته الخ) أي ويهدر الباقي نهاية ومغني (قوله وهما المجريان الخ) سمي بذلك لاجرائه السفينة على الماء المالح اه مغني (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي انه لا يتعلق به أي الولي أو الاجنبي ضمان

(قوله فيتمم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله تعين وجوب نصف) أي على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام المذكور ما دفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) أقول لا يخفى عدم اندفاع الايهام المذكور على هذا التقدير سواء أراد بضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعني فنا نصفه لهذا ونصفه لهذا أو تسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال ارادته فقط ولا معنى للايهام الا ذلك وقوله والا لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذ لا خفاء ان أعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين اذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا انه نصف غرتي الجنينين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الايهام فانظر مع ذلك قوله ولا ايهام ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) راجع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من

... الآخر على صاحب الاخرى ان بقي والافني تركته ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (٢٢) (نصف ضمانه) وان كان بيد مالكه الذى بالسفينة لتعديهما ويعلم مما يأتى انه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر (وان كانتا لاجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجنبي لا يهدر منه شئ وللمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر أو نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا اصطدما بفعلهما أو تقصيرهما كان سيرا فى الضبط مع امكانه أو سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما والا بان غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا فى الدابة لامكان ضبطها باللجام ومحل كونهما كالراكبين ما لم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا والا لزم كلا نصف دية كل عمد فى مال الآخر ومن ثم لو بقي أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب فى مال كل نصف دية الباقين فان كان لا يهلك غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما (ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى (طرح متاعها) حفظا للروح يعنى ما يندفع به الضرر فى ظنه من الكل أو البعض كما أشارت اليه عبارة أصله

لان الوضع فى السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اه وقوله ان الارجح الخ أى وفاقا للنهاية والشهاب الرملى عبارة الاول وما استثناه البلقينى والزركشى من التشبيه المذكور من انه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولى أو اجنبى فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع فى السفينة الخ مردود اذ الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قال الرشيدى قوله وأقامهما الولى أى لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اه وقال ع ش قوله مردود أى فيضمن الولى والاجنبى اه (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) أى وزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغنى (قوله وما بقى) أى وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص اه سم (قول المتن فيهما) أى فى السفينتين وهما لهما اه مغنى (قوله من الملاحين) الى قول المتن ولو أشرفت فى المغنى (قوله ويعلم) الى قوله ولما قررت المتن فى النهاية الا قوله فان كان لا يهلك الى المتن وقوله أى للمالك الى تقديم الاخف (قوله ويعلم مما يأتى الخ) أقول فى العلم مما يأتى نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اه رشيدى (قوله انه يخير الخ) كذا فى شرح المنهج أى والنهاية والمغنى فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه سم على حج اه رشيدى (قوله وهما) أى الملاحان فيهما اه مغنى (قوله وللمالك كل) عبارة المغنى وتخير كل من المالكين بين ان يأخذ الخ (قوله أو لم يكملا الخ) أى أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اه نهاية (قوله عدتهما) أى من الرجال والآلات اه نهاية (قوله ويصدقان الخ) أى عند التنازع فى انهما غلبا اه مغنى (قوله والا لزم الخ) وان تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذى لا مدفع له فغرق به انسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فان خرقها للاصلاح أو لغير اصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد وان سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فالقى فيها انسان عاشرا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا النصف مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله والا لزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كما فى المغنى ثم رأيت فى هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة فى أصل الشارح اه (قوله ان لم يترتبوا) أى بان ماتوا معا أو جهل الحال شرح الروض اه ع ش (قوله ووجب فى مال كل الخ) وضمان الاموال والكفارات بعدد من أهلكا من الاحرار والعبيد فى مالهما نهاية ومغنى (قول المتن طرح متاعها) أى ولو مصحفا وكتب علم اه ع ش (قوله حفظا) الى قوله ولما

التشبيه المذكور ما اذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولى أو أجنبى فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع فى السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اه سم (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص (قوله ويعلم مما يأتى الخ) أقول فى العلم مما يأتى نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يريد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا فى شرح

قررت

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أى لظنها مع قوة الخوف فلو لم يطرح وينبغى أى للمالك فيما اذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه [illegible] تقديم الاخف قيمة ان أمكن [illegible] لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرعى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة فى قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه مسألة الجواز ومسألة الوجوب بناء على فرضهما فيما اذا روح (٢٣) والا فحمل الجواز على القاء متاعها كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأيت البلقينى صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول يخيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وان غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك كل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس فى حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا ألقى الولى بعض أمتعته لسلامة باقيها أخذا مما مر أنه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو فى حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه فيه (ضمنه) كأكل مضطر طعام غيره بغير اذنه (والا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط اذنه أيضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه أو على أنى ضامن) له أو على أنى أضمنه ونحو ذلك فالقاه وتلف (ضمنه) المستدعى

قررت فى المغنى الا قوله أى للمالك الى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شئ أثم ولا ضمان ثم نهاية ومغنى (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغى أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طمع لصوص على سفينته وهو يقع كثيرا فتنبه له اه ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابة فى البر (قوله وينبغى الخ) أى يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج اه ع ش (قوله أو تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح اذا تولاه باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغى (قوله ويجب القاء حيوان الخ) أى ولو محترما وان لم يأذن مالكه أى مع الضمان عند عدم الاذن ع ش (قوله أيضا) أى كغير الحيوان ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار مغنى ونهاية أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وان كان عادلا لاشتراك الجميع فى أن كلا آدمى محترم ع ش (قوله كحربى الخ) أى ومرتد (قوله لظن نجاة الخ) أى ان لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وان أمكن لم يجز الالقاء مغنى ونهاية (قوله مطلقا) أى حيوانا أولا (قوله بحث الاذرعى الخ) أقره النهاية واستظهره المغنى (قوله وظهر للامام الخ) أى أو لم يظهر له شئ اه ع ش (قوله على فرضه) أى المتن (قوله والا) أى وان لم يكن فى السفينة ذو روح (قوله فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) أى السفينة (قوله أو بعضه) أى المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رأيت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أى المتن ووافقه المغنى (قوله وحاصله) أى الاعتراض (قوله بدونه) أى رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور فى كلام المصنف على هذا التقدير أيضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اه سيد عمر (قوله مطلقا) أى اشتد الخوف أولا أذن مالكه أولا قوى الرجاء أولا (قوله انتهى) أى حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) أى كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) الى المتن فى المغنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظة منه كما فعله المغنى (قوله يخيف منه) أى من الهول (قوله ثم رجح) الى المتن فى النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المغنى ثم قال انه يحتاج الى اذن المالك فى حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز القاؤها فى محل الجواز ويجب فى محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون وجب القاؤها فى محل الوجوب وامتنع فى محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء فى الصور المذكورة اه وفى النهاية نحوها قال الرشيدى قوله الا باجتماع الراهن الخ أى والا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء أو ابراء والظاهر انه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شئ منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيئا رده اليه فليراجع اه (قوله فى حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) أى فى عدم الاحتياج الى الاذن (قوله فيها) أى حالة الوجوب (قوله ملاح) الى قوله والا ضمنه فى النهاية (قوله ما مر آنفا) أى من عدم الاحتياج الى الاذن فى حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) أى آنفا (قوله المستدعى)

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض ان المال فى يده أو يخص بما اذا قصر فليراجع

وان لم تحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك عنى بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الاسير أو اعف عن فلان أو اصعمه وعلى كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقينى لتعذر ضمانه بالمثل اذ لا مثل لمشرف على الهلاك الا مشرف عليه وذلك بعيد ولو قال لعمرو ألق متاع زيد وعلى ضمانه فالقاه ضمن الملقى لانه المباشر للاتلاف نعم ان كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لان ذلك آلة له ونقل الشيخان عن الامام وأقراه ان الملتمس لا يملك الملقى فلو لفظه البحر فهو للمالك ويرد ما أخذه بعينه ان بقى والا فبدله ويظهر أن محله ان لم ينقصه البحر والا ضمن الملتمس نقصه لانه السبب فيه ثم رأيت الاسنوى وغيره صرحوا به وقال الماوردى انه يملكه قال البلقينى ولا بد فى الضمان من الاشارة لما يلقيه فيه ولهذا أو يكون المتاع معلوما للملتمس والا لم يضمن الا ما ألقاه بحضرته ومن أن يلقى المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا اذنه أو سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ أو فى أثنائه ضمن ما قبله فان لم يعلم بالرجوع فينبغى ان يأتى فيه ما مر فى رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وكذا وفى قوله أنا والركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته

الى قوله ثم ان سمى فى المغنى (قوله وان لم تحصل الخ) أى ولم يكن الملتمس فيها شئ اه مغنى (قوله أو اعف عن فلان) كذا أطلقه والذى صوره به غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح أى والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتأمل وليراجع اه سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغنى عن القصاص اه (قوله وعلى كذا) أى وعلى ان أعطيك كذا مغنى وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك فى البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلى الخ لم يضمنه منهج وأسنى و ع ش و يأتى فى الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان الخ) أى والا لم يصح لانه ضمان الشئ قبل وجوبه وانما حقيقته الافتداء من الهلاك مغنى وسيد عمر (قوله حقيقته الخ) وهى ضمان ما وجب فى ذمة الغير اه ع ش (قوله والا ضمنه بالقيمة الخ) اعتمد المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى وجوب المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر فالمعتبر فى ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اه نهاية أى فى ذلك المحل الذى وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) أى مثليا كان أو متقوما اه ع ش (قوله ولو قال لعمرو) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وقال الماوردى انه يملكه وقوله فان لم يعلم الى وفى قوله أنا (قوله ان محله) أى محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أى فلا يلزمه فى صورة النقص الارد ما عدا قدر النقص اه رشيدى (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقينى من أن يشير الخ (قوله قال البلقينى) الى قوله بحضرته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شئ من ذلك اه مغنى (قوله أو يكون الخ) عطف على الاشارة (قوله والا) أى وان انتفى كل من الاشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) أى الملتمس اه ع ش (قوله ومن أن يلقى) الى قوله فان لم يعلم فى المغنى (قوله ومن أن يلقى الخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الاشارة (قوله فلو ألقاه غيره) أى بعد الضمان اه مغنى (قوله بلا اذنه) أى صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شئ) أى مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو فى أثنائه الخ كان أذن له فى رمى احمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغى أن يأتى فيه الخ ولو اختلفا فى الرجوع أو فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس اه ع ش (قوله ما مر فى رجوع الضرة) أى من ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفى قوله أنا والركاب الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر ألق متاعك فى البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أنى أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وان أراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وان أنكروا صدقوا وان صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا لان العقود لا توقف وان قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع فان أنكروا الاذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وان قال أنا وهم ضامنون له وأصحح أو أخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع وان قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن الجميع فى أحد وجهين حكاه الرافعى عن القاضى أبى حامد وقال الاذرعى انه نص الام اه وفى النهاية ما يوافقها الا فى المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين اه (قوله عليه حصته) أى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اه ع ش (قوله

(قوله كما رجحه البلقينى) وقال الاذرعى يجب المثل فى المثلى فان قلت يشكل عليه ان الاخذ ان كان للعاقلة فالقياس وجوب القيمة مطلقا أو للفيصولة ينافى ما يأتى ان البحر لو لفظه كان للمالك ورد ما أخذ قلت يجاب بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلافا ولهذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض فى البحر لكن اذا لفظه

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنها فان أراد انشاءه لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الالقاء الذى لزمه [illegible] أنا ضامن له والركاب أو على أنى أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم [illegible] اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على انى ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقض دينى بانه بالقضاء ثم برئ قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال فى الامن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر ان خوف القتل ممن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبى أو بالملتمس وأجنبى أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر يذكر ويؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقى) من دية الخطأ لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا فى أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطئ قاله البلقينى (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) فتلزمهم فيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد فى الاصح) ان غلبت الاصابة ففيه القود فان عفى عنه فديته عمد فى مالهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبل ورمى الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وممسك الخشب اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا ومنه يؤخذ انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر

(فصل) فى العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجانى أولا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بمن شذ فى الثانى وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثأر بالنصرة أبدلهم الشارع تلك النصرة الباطلة بالمال رفقا بالجانى

وكذا عليهم) أى على الركاب (قوله وقد قصد الخ) جملة حالية (قوله بالاذن) أى اذن المالك اه سم (قوله لزمه الكل الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله متاعك) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله و يظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ الى المتن (قوله وفارق الخ) أى عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب (قوله لم يضمنه) أى كما لو قال له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشى ينبغى ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه مغنى (قوله ان خوف القتل الخ) و ينبغى ولو فى البر نحو عرابة (قوله اذا غلب) أى القتل اه ع ش و يظهر أن الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) أى فى الضرر عبارة المغنى لانه يجب عليه الالقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شئ له على الملتمس اه (قوله فى الاشهر) وحكى كسر الميم آلة ترمى بها الحجارة اه مغنى (قول المتن الباقى) وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اه مغنى (قوله وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد اه مغنى (قوله فان عفى عنه) أى على مال (قوله فان لم يغلب) بان غلب عدمها أو استوى الامران نهاية ومغنى (قوله دون واضعه) أى الحجر (قوله اذ لا دخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما يأتى نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر التثنية

(فصل فى العاقلة) (قوله فى العاقلة) الى قوله واستشكل فى النهاية الا قوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) أى وما يتبع ذلك كحكم من مات فى أثناء سنة اه ع ش (قوله لعقلهم) أى ربطهم اه كردى (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أى فى الاطراف ونحوها وكذا فى نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما اذا قتل نفسه فالمشهور انه لا يجب على العاقلة شئ اه مغنى (قوله ثم العاقلة تحملا) أى حيث ثبت القتل بالبينة أو باقرار الجانى وصدقته العاقلة لما يأتى اه ع ش (قوله فى الثانى) أى شبه العمد اه كردى (قوله وهذا خارج) الى قوله وتضرب على الغائب فى المغنى (قوله وهذا) أى تغريم غير الجانى اه مغنى (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أى لما كانت القبائل فى الجاهلية يقومون بنصرة الجانى منهم و يمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقا بهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال على المتروك

تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه (قوله فباشر بالاذن) أى اذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه فى الام (قوله أو أنا ضامن له وهم ضامنون) ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين ش مر (قوله وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر (فصل فى العاقلة)

في ذينك فقط لسكثرتهما من متعاطي الاصطدام مع عذره في الخطأ ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وان قدمه لكنه وطأ به لقوله (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شيء على غير هؤلاء وان أيسروا وتضرب على الغائب الاهل حصته فاذا حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فتدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل الى الفوات فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة أو اسلام وجبت الدية في ماله ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنه الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته المسلمين فان بقي شيء ففي ماله فان أسلم قبل موت الجريح

وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد (قوله ولو أقر الخ) عبارة المغني وانما يلزمهم ذلك اذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترفوا به فصدقوه وان كذبوا لم يقبل اقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره على بيت المال اهـ (قوله وهذا) أي ما في المتن وقوله وان قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اهـ مغني (قول المتن وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اهـ ع ش (قوله بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ ترك أو ولاء اهـ سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اهـ (قوله الآتية) أي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه الى حضوره اهـ ع ش (قوله فتدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة اهـ ع ش (قوله لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال تخلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اهـ ع ش (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله ان تكون صالحة اهـ ع ش (قوله الى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى (قوله وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة اهـ ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف على لو تخلل الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو أو أبوه) أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه اهـ كردي (قوله فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وانه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا اهـ رشيدي وسيأتي في شرح فكاه على الجاني في الاظهر ما يوافق الروض مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق أبيه (قوله ضمنه الحافر) أي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما للولاية النكاح وقت الفعل اهـ ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل اذ لا عاقلة له وقت الفعل اصلا كما مر آنفا الا ان يرجع النفي للمقيد ايضا (قوله ولو جرح الخ) وان جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد ثم مات الاقل من ارش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اهـ نهاية (قوله فالاقل الخ) سكت عما لو تساويا بالعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقي شيء ففي ماله) اي الباقي من الدية فيما

(قوله يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ فولاء (قوله فتدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه) هذا الصنيع في الروض فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه الى موالي أبيه اهـ وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه الى أبيه وانه لا عاقلة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط ان تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل الى الفوات ولانه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا من عتيقه ورقيق ثم أعتق أبوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فانه ذكر المسئلتين منفصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظائر متولد من عتيقة ورقيق حفر بئرا عدوانا أو اشرع جناحا أو ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الام فان أعتق أبوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ولو حفر العبد بئرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق ثم أصاب السهم شخصا فلا دية في ماله اهـ (قوله فالاقل) سكت عما لو تساويا بالعدم التفاوت فان الواجب قدر أحدهما (قوله فان بقي شيء) أي

اذا

لزم عاقلته ارش الجرح والزائد في ماله على المعتمد (الا الاصل) للجاني وان علا (والفرع) له وان سفل لانهم أبعاضه فاعطوا حكمه وصح أنه صلى الله عليه وسلم برأ زوج القاتلة وولدها وانه برأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلي نكاحها ورده بان البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضية لان الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر (ويقدم الاقرب) منهم على الابعد في التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر في الاقربين آخر الحول والواجب (فان) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وان (بقي) منه (شيء فمن يليه) أي الاقرب يوزع عليه ذلك الباقي (و) تقدم الاخوة فغيرهم فالاعمام فغيرهم فاعمام الاب فغيرهم وهكذا كالارث و(مدل بأبوين) على مدل بأب في الجديد كالارث (والقديم التسوية) لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ويجاب بمنع ذلك ألا ترى أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنه لا دخل لها فيه ولا يتحمل ذوو الارحام الا اذا ورثناهم فيتحمل ذكر منهم

اذا كانت ... فرق مات المرتد ما بقي من ارش الجراحة ... ولو كان ... نحو ... وعبارة الروض ونبقى الى تمام الدية في مال الجاني اهـ رشيدي عبارة سم قوله فان بقي شيء أي من الدية بان كان الاقل ارش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر هنا بالاقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسئلتين وكذا قول الشارح والزائد الخ فانه يفيد ان الارش أقل من الدية والا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الاقل سم وع ش ورشيدي (قوله في ماله الخ) أي لحصول بعض السراية في حال الردة فصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اهـ ع ش (قول المتن الا الاصل) أي من الابوين علا وقوله والفرع أي من ابن وان سفل اهـ مغني (قوله لانهم) أي آباء الجاني وأبناءه (قوله برأ زوج القاتلة الخ) أي من العقل اهـ مغني (قول المتن يعقل) أي عن المرأة القاتلة اهـ مغني (قوله أو معتقها) الى قوله واستشكل في المغني الا قوله ويجاب الى ولا يتحمل (قوله أو معتقها) أي أو هو ابن معتقها اهـ مغني (قوله هنا) أي في تحمل الدية (قوله انه) أي الابن بعضه أي الجاني (قوله لوجود المقتضي الخ) صلة لا أثر (قوله وثم) أي في النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهي) أي البنوة لا تقتضيه أي دفع العار (قوله آخر) لا حاجة اليه (قوله منهم) اي العصبة (قوله آخر الحول) متعلق بالاقربين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وفوا به) أي الاقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) اي ثم من يليه وهكذا اهـ مغني (قوله يوزع الخ) خبر فمن يليه (قوله ويقدم الاخوة) عبارة المغني والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وان نزلوا وهكذا اهـ (قوله في الجديد) معتمد (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) المفهوم من العبارة أن المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى الخ من تسليم ان لها دخلا فلعله كان الاولى أن يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى الخ سم ورشيدي أقول وقد يدعي أن المشار اليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكر ملزومه وعبارة المغني لان الانوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اهـ (قوله الا اذا ورثناهم) أي بان لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض

من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ وفي الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين والباقي الى تمام الدية في مال الجاني فان كان الارش كالدية أو أكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية هو الواجب يلزم العاقلة اهـ (قوله فان بقي شيء) كأن كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر بالاقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم انسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية أو أكثر والا فباقي الدية في مال الجاني ولو أسلم الجارح ثم مات الجريح اهـ لكن ينظر قوله أو أكثر فان الذي في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا يبعد أنه محرف عن أو أقل لانه يصير معنى قوله والا ان يكون أكثر فلا ينافي قوله فباقي الدية فليتأمل فانه مع السراية للنفس لا يعتبر زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها أو لا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم الا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما في التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضي فرض الارش أقل من الدية (قوله والزائد في ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية في حالة الردة فصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله ويجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله الا ترى الخ من تسليم انه لا دخل لها فلعله كان الاولى أن يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى الخ فليتأمل (قوله فيحمل ذكر منهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدمهم أو فاتهم بالواجب ويقدم عليهم الاخ للام للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) الجانى (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بانهم انما لم يعملوا لتنزيلا لهم منزلة الجانى وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجانى يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله وفروعه حينئذ فالذى يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواساة في النسب للجانى وفي الولاء من المعتق للجانى ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهى في الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة في حقهم فصوابها ذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء أبعاض الجانى والمعتق وغيرهما ممن يأتى وأيضا فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في ان الابوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) أى المعتق (ثم عصبته) الا من ذكر ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (والا) يوجد من له ولاء على الجانى ولا عصبته (فمعتق أبى الجانى ثم عصبته) الا من ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التى باصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على أبى الجانى فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فعصبته الا من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر أدلى بانثى كابى الام ونحوه (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لا هى لان المرأة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغنى حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أى من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا

وليس المراد ان قلنا بارثهم ع ش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أى من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلا أصوله وفروعه) أى كما مر في أصول الجانى وفروعه اه مغنى (قوله واستشكل) أى استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجانى عبارة المغنى وصحح البلقينى انهم يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجانى ولا نسب بينهما وبين الجانى باصلية ولا فرعية وأجاب شيخى عن كلام البلقينى بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفى هذا الاسناد المنقول فان المنقول مشكل اه وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أى جناية المعتق وهم أى أصوله وفروعه لا يتحملون عنه اذا جنى اه (قوله ثم) أى في عصبة النسب وقوله وهنا أى في عصبة المعتق (قوله بان ذلك) أى التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أى حين فقد بيت المال (قوله في معنى ذلك) أى في حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) أى المعتق وهى أى المواساة اه سم (قوله ممن يأتى) أى في قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما) أى كالابوة والبنوة (قوله أى المعتق) الى قوله فان لم يوجد في المغنى والى التنبيه في النهاية (قوله الا من ذكر) أى أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أى الا أصوله وفروعه (قوله الا من ذكر) أى غير أصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) أى المذكور في المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) أى ولا عصبة اه مغنى (قوله فان لم يوجد الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك سم على حج اه ع ش (قوله ونحوه) أى كابى أم الاب (قوله لا هى الخ) عطف على قول المتن عاقلتها أى لا يعقله معتقته لان الخ (قول المتن ومعتقون) أى في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أى واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه اه مغنى (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) أى في حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) أى المعتق (قوله والفرق) أى بين المعتق وعصبته عبارة المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم الخ) أى العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أى فيما اذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصته مورثه اه رشيدى (قوله لعين ربع أو نصف) أى أو الحصة منهما (قوله النصف) أى اذا اتحد العتق والا فحصة مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من الخ) عبارة النهاية كما هو ظاهر

لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله وهى في الاصول) أى المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك (قول المتن فان فقد العاقل) المراد أعم من فقده مطلقا وفقد الموصوف بشروط التحمل بان لم يوجد الا الفقراء اه وعبارة

عصبته قبلها ولا عتيقه وأطال البلقينى في الانتصار المقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو ما بقى لانه صح انا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وتعقد دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربى لان ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع (٢٩) متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقينى صرح به (فكله) أى المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجانى) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة

(تنبيه) هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره وقد زال أولا لان الجانى هو الاصل في خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثانى أقرب ثم رأيت في كلام الزركشى ما يقتضى تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل ثم اما حوالة أو ضمان وكل يقتضى الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجانى مطلقا ثم رأيتنى بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجانى ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكر والجناية فاخذت من الجانى ثم اعترفوا رجع عليهم لانهم هنا ساقة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتى في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته *(فرع)* علم مما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالى الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقى شئ فعلى الجانى دون موالى أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالى أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أى عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله لمقابل الاظهر) عبارة المغنى والثانى يعقل ورجحه البلقينى لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق أولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغنى عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكرا غير أصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أى يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه ع ش (قوله الكل) الى التنبيه في المغنى (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغنى لا عن ذمى ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر الخ وعبارة المغنى بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) أى غير المسلم (قوله غير حربى) أى ذميا أو مرتدا أو معاهدا اه مغنى (قوله لان ماله) أى غير الحربى (قوله بجنايته) أى في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا بيت المال كذلك اه مغنى (قوله منه) أى من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شئ أو لم يف اه مغنى زاد النهاية أو كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رأيت البلقينى الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقينى فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوى الارحام قبل الجانى كما مر اه اى لانهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) أى لا على أصول الجانى وفروعه (قوله لغيره) أى غير الجانى من العاقلة وبيت المال وذوى الارحام (قوله بعود صلاحيته له) أى صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبران (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أولا) أى أو لا يعود (قوله حينئذ) أى حين اذ خوطب الجانى باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثانى) أى عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أى على ما صححه النووى خلافا للرافعى (قوله ثم) أى في الفطرة (قوله هنا) أى في الدية وقوله فانه أى التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أى العقل (قوله على الاصل) وهو الجانى (قوله وحينئذ) أى حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أى عادت صلاحيتهم أولا (قوله من أهل التحمل) خبران (قوله وهذا) أى بحثه المذكور (قوله لما رجحته الخ) أى من عدم العود (قوله بينه وبينهم) أى بين الجانى وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أى من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أى من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش أى ومن قوله فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو جرح) الى المتن في المغنى (قوله ابن عتيقة) بدل عمل جرح أى وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول لجرح (قوله خطأ) أى أو شبه عمد اه مغنى (قوله وانجر) أى بعتق الاب ولاؤه أى الابن لمواليه أى الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) أى بعد العتق (قوله ارش الجرح) أى فقط اه ع ش (قوله فان بقى شئ الخ) عبارة شرح الروض والباقى من الدية ان كان على الجانى انتهت اه سم وفى المغنى بعد ذكر مثل ما فى الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شئ بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا أو كذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقى شئ فعلى الجانى) عبارة شرح الروض والباقى من الدية ان كان على الجانى اه

لوجود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية [illegible] كذا قاله الشافعي رضي الله عنه والاصح ان المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الاول كما يأتي واذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات اثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانه مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لانه ثلث أو أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في السنة (الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) أي قيمته اذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة (في الاظهر) لانها بدل نفس (ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضا (وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففي ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب في (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين اه وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة (والاطراف) والمعاني والاروش والحكومات (في كل سنة

الجرح الدية كأن قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالي الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجريح بسرايتهما لزم موالي الام ارش الجرح الاول ولزم موالي الاب باقي الدية اه (قوله لوجود جهة الولاء الخ) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله يعني تثبت) الى قول المتن وعلى الغني في النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا في المغني الا قوله او نحو مجوسي وقوله أو مستأمن وقوله للزروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعني تثبت الخ) اي ولو من غير ضرب القاضي خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل انه لا بد من تأجيل الحاكم وليس مرادا اه مغني (قوله لقضائه الخ) عبارة المغني أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء الخ وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اه (قوله بذلك) أي بأنها في ثلاث سنين اه رشيدي (قوله في ذلك) أي تأجيلها في ثلاث سنين اه مغني (قوله كونه) الاولى التأنيث كما في المغني (قوله على الاول) أي الاصح (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المغني ولا يخالفهم أي الجاني العاقلة الا في أمرين أحدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار أو ربع ثانيهما انه لو مات في أثناء الحول الخ (قوله سقط) أي الاجل مغني و ع ش (قوله لانها) أي تحمل الدية على حذف المضاف (قوله أو نحو مجوسي) عبارة النهاية أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن اه قال الرشيدي قوله أو مجوسي ينبغي حذفه اه اي لانه داخل في الذمي (قوله أو اقل منه) أي من الثلث (قوله بدل نفس) أي محترمة اه مغني (قوله والباقي الخ) وهو السدس اه ع ش (قول المتن العبد) أي الجناية عليه من الحر * (تنبيه) * لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اه مغني (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اه ع ش (قوله زادت) أي المدة على الثلاث أي من السنين (قوله فان وجب دون ثلث الخ) عبارة المغني وان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فاكثر ضربت في سنة اه (قوله أيضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) أي جميع القيمة (قوله نقصت الخ) أي القيمة اه ع ش (قول المتن رجلين) أي مثلا اه مغني (قوله مسلمين) عبارة المغني كاملين معا أو مرتبا اه (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضاء آجالها اه (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغني وفي عكس مسئلة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظرا الى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما لكل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين اه (قوله تؤجل عليه) الاولى عليها اه ع ش (قول المتن في كل سنة الخ) أي تؤجل في كل الخ

(قوله لوجود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالنقص [illegible] لانها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة فقط (و) أجل [illegible] من) وقت (الزهوق) للروح بعد نفس أو سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لان حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على (٣١) الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبه وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والارث أو (ببعض سنة سقط) عنه واجبها و واجب ما بعدها لانها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لانه دل عليه السياق على انه يصح كونه ضميرا من ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من أهل المواساة (و) لا (رقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر أن المبعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه (وامرأة وخنثى) كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من أهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يعين فيها تحمل من واجبها كما بحثه الاذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في التحمل من الفعل الى مضي أجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالارث (ويعقل) ذمي (يهودي) ومعاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الاظهر) كالارث

اه مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) أي الاطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فان كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الاولى والباقي في آخر الثانية وان زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اه (قوله أو ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف اذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله أو سراية جرح) أي أو غيره كضرب وورم البدن وأدى للموت سم على حج اه ع ش (قوله لانها) أي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني و ع ش (قوله لما مر) أي آنفا (قوله انها الخ) أي تحمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثنى فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدي (قوله لانه دل عليه السياق) أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اه ع ش (قوله على أنه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال ان هذا هو الاولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة اه (قوله كذلك) أي كالرقيق اه نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على أن المبعض الخ وظاهر أنه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب والا فهي مقدمة على المعتق كما صرح به كلام سم على منهج اه ع ش (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان اه ع ش (قوله ان بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها الخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم ويحتمل كما قال الاذرعي الوجوب فيما اذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فان هذا لا عبرة به اه مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعمى اه مغني (قوله رأيا وقولا) أي نصرة بالرأي والقول اه مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخيره عن يهودي لظهور العطف اه رشيدي (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما اذا نقصت عنها وهو ظاهر وما ساواها تقديما للمانع على المقتضي أسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه (قوله أو معاهد الخ)

(قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره اذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب وورم البدن وأدى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثنى فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الاجل قال في شرحه واعتبر

ومن ثم اختص ذلك بما اذا ...
... حكمنا أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغنى نصف دينار) أى مثقال ذهب خالص لانه أقل ما يجب فى الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذى لا شئ عليه والغنى الذى عليه نصف فالحاقه بأحدهما تفريط أو افراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفى مقدار أحدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ بصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا فى القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوى الغنى والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالى ومال اليه الرافعى واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه فى الكفارة غنى ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا باخذه منه متوسط ومن عداهما فقير ولا يحتاج لحده هنا وحد ابن الرفعة له بانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام

فيه نظير ما مر آنفا عن الرشيدى (قول المتن وعكسه الخ) صورته ان يتزوج نصرانى بيهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) أى تحمل الذمى ونحوه سم ومغنى (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اه ع ش (قول المتن وعلى الغنى) أى من العاقلة نهاية ومغنى (قول المتن نصف دينار) أى على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اه مغنى عبارة ع ش والدينار يساوى بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوى مائتى نصف فاكثر (قوله أى مثقال) الى قوله وضبط البغوى فى النهاية (قوله أى مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوى فى المغنى (قوله لانه الخ) أى نصف الدينار (قوله أقل ما يجب فى الزكاة) أى أول درجة المواساة فى زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اه مغنى (قول المتن والمتوسط) أى من العاقلة (قوله ربع) أى أو ثلاثة دراهم اه مغني (قوله منه) أى من الدينار (قوله نصف) أى من دينار (قوله تفريط) أى تساهل وقوله أو افراط أى تجاوز عن الحد اه ع ش ((قوله ومن ثم) أى لكونه تافها (قوله به) أى بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان نقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعد لم يؤثر اهـ روض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما فى النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدى متعلق بالاداء عبارة الكردى قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشترى ذلك بما أخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الآخر الا بالنسبة الى قيمة الابل فى وقت أدائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ غيرها لانها والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجانى نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اه (قوله اليها) أى الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اه ع ش (قوله ويختلف) أى كل من الغنى والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله بالزكاة) أى بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو فى مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج رشيدى وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف فى الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اه (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغى أن يقاس به الغنى لئلا يبقى متوسطا أجيب بان المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اه مغنى (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل فخرج به ما اذا انقضت عنه وهو ظاهر وما اذا ساوته تقدم المانع على المقتضى اه (قوله ومن ثم اختص ذلك) أى تحمل الذمى ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه فى الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الفرض ان الذمى فى دارنا دون الحربى اذ لو كان الذمى فى دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا مفصلا والا فقوله ومن عداهما فقير حد له اذ الحد عند

مفصلا

موهم الآن نريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره ... (٣٣) ... (وقيل هو)

أى النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى الغنى آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شئ عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبى والمجنون أول الاجل لا شئ عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها فى الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أى فى آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمى ثم استرق

(فصل) فى جناية الرقيق (مال جناية العبد) أى الرقيق الخطأ أو شبه العمد والعمد اذا عفى عنه على مال وان فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كأنه الجانى ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا والا فقوله ومن عداهما فقير حد له اذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى أحوال الدية فقط أو فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الآن الخ كذلك اه سم (قوله لانها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله كامر) أى فى شرح ثلاث سنين فى كل سنة ثلث (قوله أى النصف الخ) عبارة المغنى أى ما ذكر من نصف أو ربع اه (قوله وعكسه عليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار فى ذمته اه مغنى (قوله ان غيرهما) أى غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) أى لا فى ذلك الحول ولا فيما بعده اه مغنى (قوله وان كملوا الخ) أى كما علم مما مر اه رشيدى أى فى شرح وصبى ومجنون (قوله للنصرة) أى بالبدن اه مغنى (قوله فلا يكلفونها فى الاثناء) عبارة المغنى فلا يكلفون النصرة بالمال فى الانتهاء اه (قوله بخلافه) أى المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه مغنى (قوله فقط) أى دون ما قبله اه ع ش أى اذا طرأ فى أثناء الحول الاخير واما اذا طرأ أثناء الحول الاول فدون ما بعده أو فى أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل فى جناية الرقيق) (قوله فى جناية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق فى النهاية الا قوله أو عاقلته والى قوله وهو مشكل فى المغنى الا قوله وان فدى الى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله فى جناية الرقيق) أى غير المكاتب أما جنايته فستأتى فى باب الكتابة اه سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغنى قال ع ش قوله أو عمدا وعفى على مال أى أو عمد الاقتصاص فيه أو اتلافا لمال غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت فى الحر على خلاف الاصل *(فرع)* حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أى حصته وأخذ المجنى عليه حصته اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجهاه الا فى قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اه (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه للسيد لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبى قوله لانه تفويت الخ أى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أى ان عتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أى للرقيق وقوله لرضاه أى الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) أى اذا قصر اه مغنى وكالمالك كل من كانت فى يده اه ع ش (قوله جنايتها) أى على آدمى كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أى وجناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) أى ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى أحوال الدية فقط أو فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الآن الخ كذلك

(فصل فى جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتى فى باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أى المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه فى الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضى وبيع بقدر الارش فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتأمل (قوله جنايتها) على آدمى كما

وجوب الطاعة فأمره سيده بالجناية تلزمه أو عاقلته أرشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره أجنبي يلزم الاجنبي أيضا واستشكل بان آمره بالسرقة لا يقطع ورد بان الاكثر على قطعه لانه آلته بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للمجنى عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء و يتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا ولو أبرأ المستحق من بعضها أى المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه فى الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو أبرأ المرتهن من البعض لم ينفك منه شئ فقياسه انه لا ينفك منه شئ هنا وقد يفرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها أعطى حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزى وأما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعمل بقضية كل فى بابه (ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه اذا كان بعضا اذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق

الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أى طاعة آمره (قوله فامره الخ) أى غير المميز أو الاعجمى وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الاجنبى) أى أو عاقلته (قوله واستشكل) أى لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الاعجمى على آمره بها (قوله بان آمره) أى القن الغير المميز أو الاعجمى (قوله بان الاكثر الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله لانه) أى القن المذكور آلته أى الآمر (قوله بخلاف أمر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف أمر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله قريبا وان أذن له فى الجناية حاصله أنه لا أثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسيأتى قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها فى سائر أمواله أيضا فاثر مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك اه سم أقول وقد يمنع بان كلا منهما لا يؤدى الى الاتلاف اذ الفرض انه مميز مختار وان عدم النزع يؤدى الى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصرى بعد ذكر كلام سم ما نصه أقول كان رقم الفاضل المحشى لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتى أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فانه من الملحقات باصل الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) أى وله اختيار اه ع ش (قوله فلا يملكه) أى القن الجانى (قوله هو الخ) أى المجنى عليه (قوله ويتعلق) أى مال الجناية (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة والا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) أى مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول قول المغنى والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أى العبد اه مغنى (قوله بقسطها) عبارة المغنى بقسطه اه أى البعض (قوله وهو) أى الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) أى دون الجناية اه سم عبارة المغنى دون تعلق المجنى عليه برقبة العبد اه (قوله ولو أبرأ المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من البعض) أى بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) أى من الرهن (قوله لا ينفك منه) أى من العبد (قوله بان التعلق الخ) عبارة المغنى بان التعلق الجعلى أقوى من الشرعى وعبارة سم و يفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مر ع ش اه (قوله وأما بالرهن) أى التعلق بالرهن وكان الاولى حذف الباء أو زيادة الفاء فى قوله الآتى اعطى الخ فهو لكونه أى الرهن كالنائب عنها أى الذمة اعطى أى الرهن حكمها أى الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله ما دامت الخ) أى الذمة (قوله وهى) أى الرقبة (قوله موجود الخ) وكان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظرا لكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أى من الرهن والجناية (قوله بنفسه) الى قول المتن بالاقل فى النهاية والى قوله وهذه ان كان فى المغنى الا قوله ولا مانع وقوله السيد و ثم مانع الى العبد (قول المتن ولسيده بيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تأجيل فى ثلاث سنين و يؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اه ع ش (قوله بنسبة حريته) يتأمل سم لم يظهر وجه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج الى التأويل بان المراد مقدار نسبتها الى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض الى مجموعه (قوله

هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة (قوله فامره سيده الخ) بقى ما لو جنى بلا أمر وهو الذى هو نظير جناية البهيمة ثم رأيته ذكره (قوله بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز) ثم قوله قريبا وان أذن له فى الجناية حاصله انه لا أثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسيأتى قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها فى سائر أمواله أيضا فانه بمجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك (قوله ولو أبرأ المستحق من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ (قوله وهو مشكل فان تعلق الرهن الخ) و يفارقه المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مر ش (قوله دونها) أى دون الجناية (قوله بنسبة حريته) يتأمل

(لها) أى لاجلها باذن المستحق وتسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقتصر فى البيع على قدر الحاجة ما لم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب فى البعض واذا اختار فداءه لم يلزمه الا (بالاقل من قيمته) يوم الفداء لان المون قبل اختياره لا يلزم السيد به شئ فاولى النقص نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وارشها) لان الارش ان كان أقل فلا واجب غيره والا لم يلزم السيد غير الرقبة فقبل منه قيمتها (وفى القديم بارشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبينة أو اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحده ما ولا (مع رقبته فى الاظهر) وان أذن له سيده فى الجناية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات اما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف فانه يباع فى الدين ولا شئ على السيد أو العبد وكذبه السيد ولا بينة فتتعلق بذمته فقط كما مر فى الاقرار ولا يرد على المتن ما لو أقر السيد بان الذى جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن بل ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر أموال السيد

يتعلق به باقى واجب الجناية) فيفديه السيد باقل الامرين من حصتى واجبها والقيمة نهاية ومغنى وأسنى قال سم وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله أى لاجلها) أى الجناية (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى والا فاذن المجنى عليه شرط انتهى اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطفا على بيعه فى المتن وقد يغنى عنه قوله المار أو بنائبه ثم رأيت ان المحلى اقتصر على ما هنا وشرح المنهج على ما مر (قول المتن وفداؤه) قال فى الروض فلو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه انتهت اه سم (قوله ويقتصر) أى البائع اه ع ش (قوله على قدر الحاجة) أى قدر أرش الجناية اه مغنى (قوله الا بالاقل الخ) استثناء من الضمير المستتر فى لم يلزمه الراجع لفداء بشئ (قوله يوم الفداء) وفاقا للاسنى والمغنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) ينبغى أن يراد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمته وقتها والا فالمتجه اعتبار قيمته وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته و يكون منعه اختيارا أو لا محل تامل والظاهر الاول اذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر أقول وقول المصنف الآتى الا اذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره (قوله والا) أى بان كانت القيمة أقل (قوله منها) أى بدل الرقبة (قوله بالغا ما بلغ) أى لانه لو سلم ربما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قول المتن ولا يتعلق الخ) مستأنف اه ع ش (قوله مال الجناية) الى قوله وهذه ان كان فى النهاية (قوله ولا مانع) سيذكر محترزه (قوله وان أذن له الخ) غاية فى نفى التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الارش (قوله يضيع على المجنى عليه) أى ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه مغنى (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله أما لو أقر بها الخ) أى الجناية محترز قوله ولا مانع اه ع ش (قوله فانكر المرتهن) أى الجناية وحلف يظهر على نفى العلم (قوله فانه يباع الخ) أى و يتعلق مال الجناية بذمته قطعا اه مغنى (قوله أو العبد) أى أو أقر بها العبد (قوله فانه الخ) الفاء بمعنى اللام اه ع ش (قوله وألف بالذمة) معتمد اه ع ش (قوله جهة التعلق) أى فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه ع ش (قوله ولو لم ينزع الخ) مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقى واجب الجناية) قال فى شرح الروض فيفديه السيد باقل الامرين من حصتى واجبها والقيمة اه وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله أى لاجلها باذن المستحق الخ) قال فى الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أى حصته وأخذ المجنى عليه حصته انتهى وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعهما للسيد اذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع الثمن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى والا فاذن المجنى عليه شرط انتهى (قول المتن وفداؤه الخ) قال فى الروضة لو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه للبيع باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه انتهى (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما اذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها بيده الخ) ذكر مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال فى باب اللقطة ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها اليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها الخ)

جزما ان كان التلف بها بفعله ترد عليه (تنبيه) من المشكل جدا على ما هنا ان واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان أمره بها
هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديه ما ضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت [illegible] بالامر
وقد يتحمل الفرق بان الامر بالجناية (٣٦) لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدى فيه بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال
الغير فانه لكونه أكمل من القن انما تسبب حقيقة التعدى اليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد فى التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو رآه هنا يجنى فسكت ضمن وثم لو أمره فاتلف فى غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم فى البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله ان مجرد الامر دون مشاهدة التلف واقرار اللقطة بيده فان يؤثر هذان ما لا يؤثر الاول فتأمله (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أى ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين وانما يتجه ذلك حيث لم تكن احدى الجنايتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال والا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذى المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ بتقديم ذى المال حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد لان القود يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لان الاشتراط انما هو لئلا يقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه اى لكنه لا يستوفيه الا برضا المشترى أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمله فان قلت قياس ما مر

فى باب اللقطة لو أقرها فى يد عبده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكانه أخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها اه سم (قوله وهذه) أى مسئلة اللقطة (قوله ان كان التلف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه فى الجناية على الآدمى بقرينة السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) أى العبد (قوله عليه) أى المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردى (قوله ان واجب جناية القن الخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) أى غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) أى مسئلة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم الخ) عطف على هذه المسئلة اه كردى (قوله ضمن) أى السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أى فيتبع به بعد العتق ان لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما ظهر لى والله أعلم (قوله فضمنوا) أى أصحابنا (قوله بان الامر الخ) متعلق بيتحمل (قوله الوقوع) أى وقوع الجناية (قوله فيه) أى الامر (قوله تركه) أى السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) أى القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) أى الفرق المذكور (قوله انه) أى السيد (قوله هنا) أى فى مسئلة الجناية (قوله ضمن) أى بماله مطلقا (قوله وثم) أى فى مسئلة الاتلاف ذلك أى الضمان فى الاولى وعدمه فى الثانية (قوله لا يضمن) أى بغير الرقبة (قوله فى البابين) أى باب الجناية وباب الاتلاف (قوله حاصله) أى الوجه (قوله دون مشاهدة الخ) خبران (قوله واقرار اللقطة) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) أى المشاهدة والاقرار وقوله الاول أى مجرد الامر (قوله أى ليباع) الى قوله وانما يتجه فى النهاية والمغنى (قوله أو باعه) عطف على سلمه (قوله كما مر) أى فى شرح ولسيده (قوله الآن) أى حين جنايته بعد الفداء (قول المتن فيهما) أى الجنايتين اه مغنى (قوله ذلك) أى البيع فى الجنايتين (قوله على مال) الاولى اسقاطه كما فى المغنى (قوله والا) أى بان كانت احدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) أى اشتراك المستحقين (قوله والقود) أى وتقدمه (قوله حينئذ) أى حين اذ كانت احدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على استمر الخ (قوله مع تعلق القود به) أى فيستوفى ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشترى (قوله وحينئذ) أى حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه أى تقديم ذى المال اه كردى (قوله انما شرطناه) أى عدم وجود من يشتريه الخ (قوله لئلا يقدم) ببناء المفعول من الاقدام (قوله لئلا يقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ما قد يخالف ذلك) عبارة المغنى وما جزم به المصنف من البيع فى الجنايتين محله ان تعددا فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففى فروع ابن القطان انه يباع فى الخطأ وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فانا نبيعه ثم نقتله بالردة ان لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور ان يشترى كافيه ولا سبيل اليه الا بترك القود كذا نقله الزركشى وأقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اه أقول وكذا ذكره الزيادى وأقره (قوله ما مر)

عبارة شرح المنهج أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنها فاتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقينى انتهى (قوله وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه فى الجناية على الآدمى بقرينة السياق فلا قود عليه (قوله لئلا يقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه (قوله لكنه لا يستوفيه الا برضا المشترى) قياس ما تقدم فى شرح قوله فى البيع ولو قتله بردة سابقة أى أو قتل سابق كما قاله هناك ان له القود بغير رضا المشترى ثم ان جهله رجع بالثمن والا فلا

أو ... القود ولذا تقدمت [illegible]
لبقاء المال متعلقا بتركة موته ومتمم تخلافه هنا اذ لا تعلق الا بالرقبة فيفوت حق الثانى بالكلية (٣٧) فكان الاعدل عفو ذى القود ليشتركا
والاقدم حق غيره لتقصيره (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين) على الجديد (وفى القديم) يفديه (بالارشين) ومحل الخلاف ان لم يمنع من بيعه مختار الفداء والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من أرشها وقيمته (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بان أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا لانه فوت محل التعلق فان تعذر الفداء لنحو افلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية وفداؤه هنا (بالاقل) من قيمته والارش جزما لتعذر البيع (وقيل) يجرى هنا أيضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجانى (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من علقته لفوات الرقبة (الا اذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختار الفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فانه لا يلزمه به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشى وقوله لانه يلزمه تسليمه يرد بانه لا يلزمه الا ان كان تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذ لا يحصل بفعل كوطء الامة (فالاصح ان له الرجوع وتسليمه) ليباع لان اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء

أى فى أوائل باب الجراح (قوله ان ذا القود) أى مستحقه بيان لما مر وقوله اذا تقدمت الجناية عليه أى على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أى لذى القود قتله أى الجانى (قوله كمن قتل جمعا الخ) فيه ان هذا داخل فيما مر فالمعنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أى الواجب بالجناية (قوله بتركته) أى الجانى المقتول وقوله وتمته المناسب حذفه أو قلب العطف (قوله على الجديد) الى قوله وان علم محله فى المغنى والى قول المتن ويفدى أم ولده فى النهاية (قول المتن وفى القديم بالارشين) لما مر من أنه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قوله ان لم يمنع من بيعه) أى للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله منهما) أى الجنايتين (قوله من ارشها) أى كل من الجنايتين فكان الاولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أى العبد الجانى اه مغنى (قوله بان أعتقه موسرا) أى على الراجح اه مغنى (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أى على المرجوح مغنى وع ش (قوله لنحو افلاسه) أى السيد اه ع ش (قوله فسخ البيع) أى بخلاف الاعتاق رشيدى وسم وع ش (قوله السابقان) أى الجديد والقديم (قوله ويصير الخ) فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اه ع ش (قوله بذلك) أى بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله محله) أى العبد الهارب وقوله عليه أى رده وتسليمه (قوله خلافا للزركشى) كذا فى النهاية كما مر ولكن أقر المغنى قول الزركشى (قوله وقوله) أى الزركشى (قوله يلزمه) أى السيد (قوله بالقول) الى الفصل فى المغنى الا قوله ويفرق الى ومن الارش (قوله بالقول الخ) أى لا بالفعل اذا الخ اه مغنى (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفا على اسم ان والمعنى وان عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر ان لان التسليم عليه لا له اه مغنى ولك ان تمنعه بان اللهى منتظر المجموع الامرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) أى الوفاء به (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اه مغنى (قوله لو مات) أى الرقيق الجانى وقوله أو قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أى السيد عن اختيار الفداء اه ع ش (قوله وكذا الخ) أى لا يرجع جزما اه مغنى (قوله ولو باعه) أى السيد وقوله لزمه أى الفداء وقوله وامتنع رجوعه أى بان

(قوله والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من ارشها وقيمته) عبارة شرح البهجة وان منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالاقل من أرشها وقيمته ذكره فى الروضة وأصلها وقضيته انه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية بالاقل محله ما دام مصرا على اختيار الفداء فيما اذا كان اختار الفداء أو على منع البيع فيما اذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فان رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة ان نقصت كان كما قد أخذ مما سيأتى فى قوله فالاصح ان له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالاقل من أرشها وقيمته أو لا يلزمه الا الفداء بالاقل من قيمته والارشين لسقوط أمر المنع والاختيار الاول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل فى كل ذلك (قوله أو قتله) قال فى الروض وشرحه وان قتل الجانى خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لانها بدله فاذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمدا أو اقتص السيد وهو جائز له لزمه الفداء المعنى عليه انتهى وقد يستشكل لزوم الفداء اذا اقتص السيد لانه لا منع له فى قتله والواجب ابتداء انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها العدم وجوبها فلم لزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره ان العتق يستمر (قول المتن والشرح الا اذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختار الفداء) عبارة الروض الا ان كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لان له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح فى جواز الرجوع عن اختيار الفداء وان منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وان تكررت الجناية مع

لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخرا يضر المجني عليه والسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجني عليه ذكر ذلك
البلقيني (ويفدى أم ولده) حتما لتعذر بيعها ومن ثم تعلق الجناية بذمتها فلا ... الزركشي بل بحث (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية

وان تأخر الاحبال عنها كما اقتضاه اطلاقهم ومحله ان منع بيعها يوم الجناية والا كالتعويت انما وقع بالاحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث و يفرق بينه و بين المنع من بيعها نحو امر بان المنع ليس مفوتا للمبيع فلم يعتبر ومن الارش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان في القن لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه مومر أن نحو الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر (وجناياتها كواحدة في الاظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه الاقيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالاولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض أرشا حوصص فيه كغرماء المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فاذا كانت قيمتها ألفا وأرش الجناية ألف أخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق فاذا جنت ثالثا والارش ألف استرد من كل ثلث ما معه وهكذا أو ألفا وأرش الجناية الاولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والارش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد وثلث الخمسمائة التي أخذها الاول *(فصل) في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلقة أو

بفسخ العقد يسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي الرجوع اه ع ش (قوله لو كان البيع) أي بعد الرجوع (قوله بتأخر الخ) أي لعدم من يرغب في شرائه اه ع ش (قوله والسيد الخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله من ضرر المجني عليه) أي بتأخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اه وقضية صنيع الثاني ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت الى هنا (قول المتن ويفدى) بفتح أوله اه معنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشوبري يقال فدا اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه (قوله حتما) أي وان ماتت عقب الجناية نهاية ومغني (قوله عنها) أي الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) أي وقت الاحبال (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة مغني وسم (قوله بينه) أي الاحبال المتأخر (قوله و بين المنع من بيعها) أي حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أي في شرح وفداؤه بالاقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أي وقت المنع (قوله ومن الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) الى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة المغني وعبرة ومحل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) أي أم الولد وكان الانسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها الخ كما في المغني (قوله الموقوف الخ) (فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اه ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الاول وعبارة البجيرمي فان كان الواقف ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان الفداء على الوارث يادي فان لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب زر حلبي اه (قوله والمنذور عتقه) وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اه مغني (قوله ان نحو الايلاد) أي كالوقف أي والنذر اه ع ش (قوله وهو) أي السيد لو قتل الجاني أي جنايتها متعددة (قوله فهي كذلك) استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بان استولدها وهي مرهونة وهو معسر اذا جنت جناية تتعلق برقبتها فان حق المجني عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اه مغني (قوله استرد الخ) أي المستحق الثاني (قوله وثلث الخمسمائة الخ) أي ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومغني (قوله الباقية عند السيد) أي بعد أخذ الاول أرش جنايته الذي هو خمسمائة

(فصل) في الغرة (قوله الحر المعصوم) الى قول المتن وكذا ان ظهر في المغني الا قوله أو مسلما والى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية الا قوله أو أخرج رأسه الى المتن (قوله الحر) أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اه مغني (قوله المعصوم) أي المضمون على الجاني فخرج جنين أمته الآتي (قوله وان لم تكن أمه معصومة) كان ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اه ع ش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان فسخ البيع أو انفسخ و يحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع بتأخر الخ) أي بان اختار الفداء نعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع (قوله و يفدى أم ولده) قال في شرح الروض وان ماتت عقب الجناية لمانعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا مات بلا تقصير فلا ارش ولا فداء انتهى (قوله وان تأخر الاحبال) ٧ كتب مر ش (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة (قوله بل يقدم حق المجني عليه) كما قاله البلقيني مر ش *(فصل في الجنين غرة الخ)*

أو مسلما أو مشكل ولكون ... الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) اجماعا وهي الخيار وأصلها بياض في وجه الفرس وأخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتي وهو شاذ وانما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع أراد اسقاطا بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية الا على ما قاله جمع من انه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه وادعى الماوردي فيه الاجماع ورجحه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة و بفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فانه لا شيء فيه لاهداره وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيد الهامر دود لايهامه انه لو جنى على حربية أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم في الاولين ... في الاخيرة

أو مسلما) الاولى حذفه لما مر آنفا عن المغني (قوله أو مشكل) أفاد ان في الكافر غرة وهو كذلك غايته ان الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتي اه ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه و يضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهي الخيار) أي في الاصل وقوله وأصلها الخ أي قبل هذا الاصل اه رشيدي (قوله بياض الخ) أي فوق الدرهم اه ع ش (قوله وأخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا اه مغني (قوله فيه) أي الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا اه مغني (قوله كما مر) أي في أوائل باب موجبات الدية (قوله أو تجويع الخ) عبارة المغني كان يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله أراد اسقاطا الخ) أي ولو بتجويعها نفسها أو كان في صوم واجب وقوله خبيرين أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغي عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة فلا يكفي اخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المغني القاضي أبو الطيب والروياني اه (قوله لكن قال آخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي الخ وعبارة المغني وقال البغوي لا شيء عليه و به قال الماوردي وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيئا اه (قوله و بفرضها) أي حياة الجنين (قوله بموتها) أي بموت أمه قبل ضربها (قوله بذكورته الخ) أي الجنين (قوله انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) أي من التمر (قوله لذلك) أي لعدم انضباطه (قوله حملت بولد الخ) أي من مرتد أو غيره لكن برتا ولم يكن في أصوله مسلم من أبيه في الاولى ومن جانب الام في الثانية اه رشيدي (قوله والحمل ملكه) أي السيد الجاني (قوله لا شيء فيه الخ) أي الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) أي العصمة وقوله لها أي للام (قوله جنينها الخ) أي المجني عليها (قوله في الاولين) هما قوله حربية أو مرتدة اه ع ش (قوله أو لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على مملوكته (قوله في الاخيرة) هي قوله أو مملوكة اه ع ش (قوله لا شيء فيه) أي

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي في الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه و يضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان (قوله لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب عليه مر (قوله لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

لاشئ فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها (وكذا ان ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه (٤٠) جنى عليها وماتت ولم ينفصل [illegible] لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه [illegible]

قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (والا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا ايجاب مع الشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) أي تم خروجه (أو دام ألمه) وان لم يكن به ورم (فمات فدية نفس) فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان الغرض انه وجد فيه امارة الحياة كنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوح وعدمه لان حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فات فغرة في الميت ودية في الحي (أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين

الجنين جوابلو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لاهدارها) أي الام (قوله على ما مر) أي في ستعلق الجار (قوله فخرج رأسه) أي ميتا اه مغني (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى اه سم (قوله لتحقق وجوده) الى الفرع في المغني الا قوله وحكى عن النص انه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه الخ) أي بعد ان ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل اه ع ش (قول المتن فلا ضمان) أي على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل القائه أم لا نهاية ومغني (قوله أي تم خروجه) أخرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحزه آخر فقتله حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني باقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره اه ع ش (قوله وان لم يستهل لان الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني (قوله وحينئذ) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أي في وجوب الدية فلم يسقطها بذلك ع ش ورشيدي (قوله فمن قتله) أي الجنين المنفصل حيا بدون ستة أشهر (قوله فكذلك) أي قتل به اه ع ش (قوله والا) أي وان لم يكن حياته مستقرة عبارة المغني وان كان أي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شئ على الجاني الا التعزير اه (قوله ولا عبرة الخ) راجع الى قوله لان الغرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله وحينئذ الخ (قوله ويصدق الجاني بيمينه الخ) ولو أقر بجنايته وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أي في الاجهاض وفي انه انفصل حيا النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وان ادعى ان الاجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب بقاء الالم اليه صدق الوارث والا فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر اه نهاية ويأتي عن المغني والاسني ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو ألقت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض (قوله ميتين) الى قوله فان ألقتميتا في النهاية الا قوله وحكى عن النص انه كتعدد

غير الشريك بانه لا عموم له (قوله كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أيضا أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى (قوله أي تم خروجه) خرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى (قوله أيضا أي تم خروجه) أخرج ما لو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات (قوله أو متعددا من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للعملة غير الدية وان كثر ما فيهما من الايدي والارجل وان تلفت أولا بجنايته ثم الجملة لا يجب للعملة غير الغرة وان كثر ما فيها

وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان بالجناية وتعددها ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد ثم ان ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت [illegible] (٤١) لا يكون له بدنان [illegible] وحكى عن النص

انه كتعدد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في اليد أو الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية فان ألقته ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فغرة ولا شئ في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا لحم قال القوابل) أي أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين آو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمي و (لو بقي لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثر له في أمية الولد وان انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (فرع) أفتى أبو اسحق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهي) أي الغرة في الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشي ومن تبعه أخذا من المتن عدم اجزاء الخنثى وعلله بانه ليس ذكرا ولا أنثى أي باعتبار الظاهر لا باطن الامر

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألقت يدا الخ وسيذكر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فغرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للعملة غير الدية وان كثر ما فيهما من الايدي والارجل وان تلفت أولا بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للعملة غير الغرة وان كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أي انقطع اه ع ش (قوله تعدده) أي البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروى ان الشافعي رضي الله تعالى عنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها اه مغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وان امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اه (قوله ان ألقت أكثر من بدن) أي ولو بالتصاق اه مغني (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب الا غرة واحدة اه مغني (قوله تعددت) أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اه ع ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدي (قوله كتعدد الرأس) أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الا غرة واحدة (قوله فان ألقته الخ) أي بعد القاء اليد والاندمال اه مغني (قوله ميتا) أما اذا ألقته حيا فحكمه مفصل في الروض والمغني فليراجع (قوله لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شئ سم ومغني (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في اهلاك الجنين اه سم (قوله هذا) أي وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) أي القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) أي بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) أي لان الظاهر ان اليد مبانة منه اه مغني (قوله لهذا الاحتمال) أي ان اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اه مغني (قوله أي أربع) الى الفرع في النهاية (قوله أي أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجني عليه ولو أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له والا فلا والقول قول الجاني بيمينه اه ع ش (قول المتن فيه صورة الخ) * (فائدة) * تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اه مغني (قوله ولو لنحو عين الخ) أي أو صبع أو ظفر اه مغني (قوله لذلك) أي لوجود مجرد أصل آدمي (قوله يجوز مطلقا) أي ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه اه سم (قوله في الكامل) الى قول المتن والاصح في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله في الكامل) أي بالحرية والاسلام والذكورة (قوله كما نطق) الى قوله وبه فارق في المغني (قوله الخبر) أي خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة اه مغني (قوله بخيرة الغارم الخ) أي والخيرة في ذلك الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت اه مغني (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ومن تبعه)

مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف ما لو عاشت وسيأتي (قوله وجبت حكومة في اليد لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شئ (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في هلاك الجنين وقوله الآتي لهذا الاحتمال أي مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد فموته بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه في ديته فليتأمل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال

ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنوثة عيب كما مر في البيع (مميز) بلغ سبع سنين على مانص عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره
لانه لاحتياجه لكافل غير خيار وهنا (٤٣) جابر خلل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء
الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفي فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامتهامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة مافات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل مايؤثر في المال وبهذا فارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل وأفاد المتن ماصرح به غيره من اطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا الى ان من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أب الجنين ان كان والا كولد الزنا فعشر دية الام والتعبير به أولى في الكامل ولو حال الاجهاض بان أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام في الدين فرضت مثله فيمرقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة في قدر الضمان بالمآل لنظير مامر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد الا باكثر من قيمتها ولو بعاقل وجب نصف عشر دية الاب فان كان

عبارة النهاية والعميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب اهـ (قوله على مانص عليه الخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اهـ ع ش (قوله لانه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اهـ مغني (قوله معنى الخ) هو الخيار اهـ ع ش (قوله وبه) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي مميزا أولا اهـ ع ش (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي أو مرتد أو كافرة تمتنع وطؤها كالمجوسية ونحوه اهـ مغني (قوله تقل الرغبة) أي الكافر فيه أي في ذلك المحل اهـ مغني (قوله لانه) أي المعيب (قوله حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضي المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اهـ مغني (قوله وبهذا) أي كونهما حقا آدميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اهـ ع ش (قوله بخلاف ما اذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اهـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا وثم اهـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم اذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اهـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم (قوله بان صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اهـ مغني (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل في الهرم اهـ سم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر عجز بسببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اهـ سم (قوله أي قيمة الغرة) الى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية الا قوله واعتبر الكمال الى المتن وما أنبه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة اهـ سيد عمر (قوله ان كان) أي وجد الاب اهـ ع ش (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسلمة اذا كان الاب مسلما وهي كافرة اهـ ع ش (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الام وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اهـ رشيدي (قوله في الكامل) أي بالحرية والاسلام نهاية ومغني (قوله الذمية) لعله ليس بقيد (قوله قبيله) أي الاجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجناية والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اهـ ع ش (قوله فرضت مثله) يتأمل فان الظاهر فرض اهـ سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بان الاولى كما مر آنفا اعتبار دية الام فيفرض دينها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق في الكامل (قوله عن جماعة الخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أي فكان اجماعا اهـ مغني (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبر حين الجناية كما مر أي في أول الفصل (قوله حسا) الى قوله ومن ثم لم يجب في المغني الا قوله وبه يفرق الى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس مامر في فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش (قوله الا باكثر الخ) أي أو الا بما يساوي دون نصف عشر الدية وقوله ولو بعاقل أي ولو غير متمول اهـ ع ش (قوله عشر دية الام)

على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب مر (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل في الهرم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز بسبب الهرم لأن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الاب وغيره

عبارة

كاملا (فخمسة أبعرة) تجب فيه لان الابل هي الاصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر (فـ) عليه (للفقد) تجب (قيمتها)
بالغة ما بلغت واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة (٤٣) ونصف وخلفتان فان فقدت الابل
فكما مر في الدية لانها الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ماهنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لان البدل ثم لا اصالة له بخلافه هنا (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل ان تعمد) الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني) أو المتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الاذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ماقبله بما يطول بسطه (والاصح) انه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل
والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والانثى وغيرهما كالمكاتبة
والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه شيء اذ لا يجب للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

عبارة النهاية نصف عشر دية الاب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح الى ماترى اهـ سيد عمر أي لما مر ان التعبير بعشر دية الام أولى (قوله كاملا) أي بالحرية والاسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وان قلت قيمتها لاطلاق الخبر أي اطلاق العبد والامة في الخبر اهـ مغني (قوله فعليه) أي على هذا الوجه اهـ مغني (قول المتن قيمتها) أي الغرة (قوله بالغة مابلغت) أي كما لو غصب عبدا فمات * (تنبيه) * الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ مغني (قوله واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فان فقدت الابل وجب قيمتها كما في فقد ابل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ (قوله لانها الاصل) أي الابل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أي العبد والامة اهـ سم (قوله وبه يفرق) أي باصالة الابل في الدية (قوله وفقد بدل البدنة الخ) أي حيث لم تجب قيمتها بل ماتقدم بيانه سم على حج اهـ ع ش أي في الحج من أنه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد أياما (قوله كان صامت) أي ولو صوما واجبا اهـ ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردي لانها قاتلة اهـ (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم اذا انفصل حيا ثم مات اهـ ع ش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على مامر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اهـ مغني (قوله بان قصدها) أي الحامل (قوله فيه) أي الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أي العمد في الجناية على الجنين وانما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه أي العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود الخ لانه انما يجب في العمد اهـ مغني (قوله ومات) الانسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي أو النصراني) أي بالتبع لابويه وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فهدران اهـ مغني (قوله في وجود هذا الوجه) أي وقيل هدر وتحرير ماقبله أي قيل كمسلم (قوله انه يجب فيه) أي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اهـ مغني (قوله وفي المجوسي الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أي كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا (قوله ثلثا عشر الخ) عبارة المغني ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اهـ (قوله بالجر) الى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتأمله اهـ سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة أمه) أي على انه خبر والرقيق (قوله قياسا) الى قول المتن وتحمله في المغني (قوله وسواء فيه الخ) أي الجنين (قوله والانثى) عبارة المغني وغيره اهـ (قوله وغيرها) أي الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) أي كالمدبرة اهـ مغني (قوله ان كانت هي) أي الام (قوله لم يجب فيه) أي فيما اذا كانت هي الجانية الخ (قوله له) أي السيد

قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الامة (قوله وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ماتقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتأمله

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كما فى أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بان يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة فى القن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) اطرافها يعنى زائلتها ولو خلقة وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أوهى سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة فى الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصها قد يكون من أثر الجناية والائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى بدل الجنين القن (العاقلة فى الاظهر) لما مر أنها تحمل العبد و يدخل أرش الام لا الشين فى الغرة

(قوله عليه) أى الجنين (قوله وقت الاستقرار) أى استقرار الجناية (قوله والاصح كما الخ) أى خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الاجهاض أم أقل وبه صرح القاضى حسين وغيره اه مغنى (قوله بان يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اه سم (قوله لآخر) أى لغير مالك الام (قوله وذلك) أى اعتبار أكثر القيم (قوله ما لم ينفصل الخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه الخ وقول الشارح والاصح اه ع ش عبارة المغنى هذا كله اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من أثر الجناية ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه اه (قوله ثم يموت) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله والا ففيه قيمة الخ) أى تمام قيمته أى الجنين يوم الانفصال ع ش ومغنى (قوله قيمة يوم الانفصال) أى تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اه ع ش (قوله ان من الخ) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أى مالك الحمل (قوله وهذا) أى كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أى ولو بعيب فى غير الاطراف أصلا اه رشيدى (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص) قال فى الارشاد لا ان نقص انتهى أى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوى الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الاوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى اه سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر فى حكم ما لو كانا معيبين (قوله لما مر الخ) أى فى الفصل الثانى من هذا الباب *(تتمة)* سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعى البينة ولا يقبل الا شهادة رجلين فان أقر بالجناية وأنكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضا وعلى المدعى البينة و يقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان أقر بالجناية والاسقاط وأنكر كون الاسقاط بجنايته نظر ان أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة يغلب بقاء الالم الى الاسقاط صدق الوارث بيمينه لان الظاهر معه والا صدق الجانى بيمينه الا أن تقوم بينة بأنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا الا رجلان وضبط المتولى المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وان اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجانى سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره و يقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا الا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لان معها زيادة علم اه مغنى وروض مع شرحه

(قوله بان يعتقها الخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بان يعتقها مالكها والجنين لآخر الخ) قال فى شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاوى بان عبارته توهم فرضها كافرة اذا كان الجنين كافرا وهى مسلمة وحرة اذا كانت رقيقة وهو حر مردود بان الاول مردود شرعا والثانى لا يتأتى لان الواجب فى الحر أى وان كانت أمه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يردان انتهى وصرح فى شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص قومت سليمة فى الاصح) قال فى الارشاد لا ان نقص انتهى أى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوى الموافق مقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح فى شرحه وهذا هو الاوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه اه

(فصل)

(فصل) فى الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطأ الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربى الذى لا أمان له والجلاد الذى لم يعلم خطأ الامام اجماعا للآية وتجب الفور فى العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا للاثم بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبيا (٤٥) أو مجنونا) لان غاية فعلهما أنه خطأ وهى تجب فيه وانما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق احتياطا للحياة فيعتق الولى عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكذا وصى وقيم وقد قبل لهما القاضى التمليك (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) قتل مسلما أو غيره نقض العهد أولا ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا و يتصور اعتاق الكافر للمسلم بان يرثه أو يستدعى عتقه ببيع ضمنى وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولى عنه لانه أيسر (وعامدا) كالمخطئ بل أولى لانه أحوج الى الجبر ولما فى الخبر الصحيح من ايجابها فى قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا عمدا أو شبهه (ومخطئا) اجماعا ولم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لاخذه شبها منهما ومأذونا له من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردى بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط أما الحربى الذى لا أمان له والجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثانى سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية فى صورة السابقة أول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية أى فيهم وذمى كمعاهد ومستأمن كما فى آخر الآية وكمرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه و يقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه

(فصل فى الكفارة) (قوله والقصد بها) الى قول المتن وصائل فى النهاية الا قوله اجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما فى الخبر الى المتن وما أنبه عليه (قوله وهو) أى التقصير (قوله غير الحربى الخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربى (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) أى من الاطراف والجروح اه مغنى (قوله فيه) أى فيما عدا القتل (قوله لانه) أى ما عداه أى الكفارة فيه (قول المتن صبيا) أى وان لم يكن مميزا وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره دونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعى اه نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه الخ معتمد اه (قوله وانما لم تلزمهما كفارة وقاع الخ) أنظر ما صورته فى المجنون وغير المميز اه رشيدى عبارة ع ش قوله لانها مرتبطة بالتكليف الخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس فى صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اه (قوله لانها) أى هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه (قوله فيعتق الولى) الى قوله وعكسه فى المغنى الا قوله ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه الى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم الى المتن وقوله ويرده الى المتن (قوله فيعتق الولى الخ) أى سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخى وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده فى حواشى شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان فى باب الصداق ضعيف اه رشيدى (قوله فان فقد) أى مالهما (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبى المميز أجزأه اه وزاد المغنى وألحق الشيخان به المجنون فى هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه والا لم تتصور المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) أى يعتق الولى عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما فى الاعتاق اه مغنى (قوله وكذا وصى وقيم الخ) أى يعتقان عن الصبى والمجنون اذا قبل القاضى تمليكهما مالهما عن الصبى والمجنون فيدخل فى ملكهما و يصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما ولا يتهما عليهما (قوله وقد قبل الخ) أى والا فلا ينفذ اعتاقهما عن موليهما لان تولى الطرفين خاص بالاب والجد اه ع ش (قوله لهما) أى للصبى والمجنون وقوله التمليك أى تمليك الوصى والقيم (قوله قتل مسلما أو غيره الخ) عبارة المغنى ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أولا أو ذميا و يتصور اعتاقه مسلما فى صور ومنها ان يسلم فى ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى اه (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو الخ) أى استيجاب النار (قوله لانه الخ) أى ولان الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتى (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله ومأذونا) أى فى القتل فهو عطف على صبيا (قوله فالمراد بالمتسبب الخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه مغنى (قوله لعدم التزام الاول) أى الحربى وقوله ولان الثانى أى الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اه ع ش (قوله معصوم عليه) أى على القاتل (قوله أول الباب) أى كتاب الجراح اه سم (قوله كمعاهد الخ) مثال لنحو الذمى (قوله بالنسبة لمثله) أى فى الاهدار وان لم يكن بصفته كالزانى المحصن اذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اه ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه مغنى (قوله لا بد فيه ممن اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وان كان القاتل صبيا الخ) وما ذكره الشيخان فى الصداق من عدم جواز اعتاقه عن الصبى حمله بعضهم على ما اذا كانت على التراضى وما هنا على ما اذا كانت على الفور أو على ما اذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب مر (قوله أول الباب) أى كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

[illegible] (نفسه) فقتل [illegible]

من اذن الامام والاوجبت كالدية (وجنين) مضمون لأنه آدمي معصوم [illegible] وكذلك أي بنفاوة من نحو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وان أثم بقتل نفسه كلو قتله غيره افتياتا على الامام (وفي) قتل (نفسه وجه) انها لا تجب فيها كالضمان و يرده وضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتهما بل لتفويت ارفاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي المجنون الحربي (و باغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان أثم بتفويته تشفي غيره ولا تجب على عائن (٤٦) وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير يقع عنده الا بها حتى بالنظر الظاهر

وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العائن أي يغسل وجهه و يديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره أي ما يلي جسده من الازار وقيل وركيه وقيل مذاكيره و يصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس و يرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له وأن يقول المعيون ما شاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت

(الامام) أي قبل القتل سم اه ع ش (قوله والاوجبت كالدية) قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من ان المغلب في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى اه سم (قوله لذلك) أي لانه آدمي معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غيره مثله له لا منزلة قتل مثله له والاوجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج و وجه التأمل الذي أشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه و يتيمم اه ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المغني كما قال الزركشي اه (قوله لو قتله غيره افتياتا على الامام) أي فانه لا كفارة على القاتل اه ع ش (قوله لانه) أي المنع من قتلهما اه مغني (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التأثير في المغني الا قوله وان أثم الى ولا تجب والى قوله و وجب ذلك بعض العلماء في النهاية الا قوله وقيل ورد كبه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغي ابراز الضمير اه رشيدي أي لجريان الصلة على غير من هي له (قوله لاهدارهما) أي الباغي والصائل اه ع ش (قوله ولو لبعض القود) كان انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي انه المعتمد ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولي عند اذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) أي الكفارة كما لا يجب قتل قود ولادية عليه ومثل العائن الولي اذا قتل بحاله فلا شيء عليه مغني و ع ش (قوله [illegible] تنبعث) عبارة النهاية يقوم ثم قيل الخ وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح الى ما ترى اه سيد عمر (قوله و يديه) أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل ازاره أي ما بين السرة والركبة اه ع ش (قوله أي ما يلي جسده) كذا في الروض عبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي ازاره بماء اه (قوله واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لا سيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد يجاب في المغني (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله وأوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضأ الخ (قوله له) أي المعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اه مغني (قوله قال القاضي و يسن الخ) وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه مغني (قوله لانها حق) الى الكتاب في النهاية والمغني (قوله كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بان الدية بدل عن النفس

من اذن) أي في قتله (قوله والاوجبت كالدية) قال في شرح الارشاد بناء على ما يأتي من ان المغلب في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضي تنزيل قتل نفسه منزلة

عنها السوء بالف لاحول ولا قوة الا بالله قال القاضي و يسن لمن رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة أن يقول ذلك قال الرازي وهي والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشيء واعترض بما رواه القاضي أن نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة مائة ألف فشكا ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الخ وقد يجاب بان ما ذكره الرازي هو الاغلب بل يتعين تأويل هذا ان صح بان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما غفل عن الذكر عند الاستكثار وقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لانه عائن حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح) لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية ولانها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهي ك) كفارة (ظهار) في جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أنها للآية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبع في الكفارات النص

لا القياس والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان في الرقبة لا الاشخاص كالاطعام (٤٧) هنا وعلى ما مر في الصوم أنه لو مات قبله أطعم عنه

(كتاب دعوى الدم)
عبر به عن القتل للزومه غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقرينة ما يأتي لان الكلام فيه سنة شروط الاول (أن) تعلم غالبا بان (يفصل) المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه ما لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على ما يأتي بما فيه أواخر الشهادات وحذف الاخير لان الخطأ يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بان يقول أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه واعترض بانه مخالف لاطلاقهم [illegible] لكنه

وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيهما معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اه مغني (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اه سم (قوله لو مات قبله) و بقي هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم و بعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردي (قوله أطعم عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم أي جاز الاطعام عنه اه وقضية قول المغني والاسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اه الوجوب فينافي كلام سم الا أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم

(كتاب دعوى الدم)

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اه ع ش (قوله عبر به) الى قوله واعترض في النهاية (قوله للزومه له) أي لزوم الدم للقتل (قوله وهي) أي لفظة القسامة (قوله ولايمانهم) أي الايمان التي تقسم على أولياء الدم اه مغني (قوله وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا أي للدم أولا اه ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى الخ) أشار به الى ان الزيادة على الترجمة لو قلنا هي عيب فمحله اذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اه ع ش (قوله لم يذكرها) أي الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أي القتل اه سم (قوله كغيره) أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقة واتلاف اه مغني (قوله وخص الاول) أي في الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله من عمد الخ اه ع ش (قوله ان يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الاولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله غالبا) أخرج مسائل في المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار منه له بشيء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الاخير) أي شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اه روض وسيأتي في الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعترض في المغني (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أي دعواه (قوله و يطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعي (قوله لاختلاف الاحكام الخ) تعليل للمتن وما زاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) أي ولا ذكر أصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اه ع ش (قوله لانه لا يختلف) أي حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وظاهر النهاية ومغني (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر و يعمل بمقتضى بيانه اه مغني وسيأتي ما يتعلق به في آخر الباب (قوله أي لكنه الخ) أي الاستثناء (قوله فان أطلق المدعي) أي ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (قوله ندبا) الى قوله وجهان في النهاية (قوله بما ذكر) فيقول له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعي

قتل غيره مثله له لا منزلة قتل مثله له والاوجبت فليتأمل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات (قوله انه لو مات قبله أطعم عنه) أي جواز الاطعام عنه

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله لصحة دعوى الدم) أي القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الا الدية

[illegible] المغني (فان أطلق) المدعي (استفصله القاضي) ندبا عما ذكر لتصح دعواه وله أن يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا [illegible]

من حيث الحرمة فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والجنين والاطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أي بالفاء رعاية لما في المبتدأ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي (٤٥٤) فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لاخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب المبيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها على المواساة محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (الا برضاه) أي المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) أي عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه والا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو بخبير بن صدق الدافع

من حيث الحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اه (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني (قوله أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله ضداه) أي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الاشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات الخ) أي التي لها ارش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغلظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اه (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فقتل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغني كسائر ابدال المتلفات اه (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اه (قوله لما يأتي) الى قول المتن والا فغالب الخ في المغني (قوله وان كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) وان فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شئ ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله والا) أي بان مضى زمن يمكن اسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما اذا استمروا ملازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله وان ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله والا فالاغلب) عبارة المغني وان اختلفت أنواع ابله اخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله ان لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت ابله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله لانها بدل متلف) أي فوجب فيها لبدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع ابله اذا وجدت حلي (قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كاصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لابد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه ولا يخفى ان جزمه بان المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وان لم أر من صرح به اذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وان تأتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه مراجعة من محله (قوله ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذي في الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

بيمينه (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها نهاية (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله ابل فمنها) أي نوعها ان اتحد والا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف وهذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون أو الاكثرون والذي في الروضة كاصلها تخييره بين ابله أي ان كانت سليمة وغالب ابل محله فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوعها مطلقا وقطع به الماوردي (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلده) للبلدي ويصح بالضم أي الحضري (او قبيلة بدوي) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه ويتعين غالب ابل الناس من غير اعتبار بلد أو محل مخصوص لان الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص (٤٥٥) بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها (والا) يكن في البلد أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل الى محل المؤدي ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا قاله قال البلقيني واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما الا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا الى (قيمة الا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وان كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشي انما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة أو كونها معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغي القول بنظيره فيما اذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اه (قوله ورده الزركشي الخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله لانها بدل) الى قول المتن والمراد في النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الائمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لان الذي لزمه ذلك الخ ع ش (قوله ويلزمه النقل الخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو وان الالف سقطت من الكتبة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني أو العاقلة ع ش (قوله فتعين ادخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وانما كان اجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه انه اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش (قوله من غالب محله) أي ان لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه أقل الامرين رشيدي (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) الى قوله وقضية المتن في المغني الا قوله ومحله الى وقولهم (قوله كذلك) أي كسائر ابدال المتلفات يغني عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) أي من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحل حسن مغني (قوله حسا) أي بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (قوله وهو) أي ذلك الحديث وقوله وهو الخ أي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج اما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتأمل (قوله وضبطه الامام بان تزيد الخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد أن يزيد بمؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها

من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد ولجهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ و يأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والاطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما في المبتدا من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي (٤٥٤) فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) لانه قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لاخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت مامر في الزكاة (الا برضاه) أي المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) أي عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه والا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو بخبيرين صدق الدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها نهاية (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله ابل فمنها) أي نوعها ان اتحد والا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جرى عليه هنا كثيرون أو الاكثرون والذي في الروضة كأصلها تخييره بين ابله أي ان كانت سليمة وغالب ابل محله

من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اه (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما عبر عن النهاية والمغني (قوله أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله ضداه) أي العمد وشبهه (قوله و يأتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الاشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات الخ) أي التي لها ارش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اه (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله لانه قياس الخ) عبارة المغني كسائر ابدال المتلفات اه (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اه (قوله لما يأتي) الى قول المتن والا فغالب الخ في المغني (قوله وان كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) وان فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله ردت) و يصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله والا) أي بان مضى زمن يمكن اسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما اذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله وان ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله والا فالاغلب) عبارة المغني وان اختلفت أنواع ابله اخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق بقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله ان لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت ابله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله لانها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع ابله اذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كأصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لابد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه ولا يخفى ان جزمه بان المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وان لم أر من صرح به اذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وان تأتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه مراجعة من محله (قوله ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذي في الروضة كأصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله و يجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب و رده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوعها مطلقا وقطع به الماوردي (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلده) البلدي و يصح بالضمير أي الحضري (او قبيلة بدوي) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيفرق [illegible] الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص (٤٥٥) بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها (والا) يكن في البلد أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل الى محل المؤدي و يلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقلاه قال البلقيني واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما الا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا الى (قيمة الا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وان كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشي انما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغي القول بنظيره فيما اذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها أو بين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اه (قوله ورده الزركشي الخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله لانها بدل) الى قول المتن والمراد في النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الائمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لان الذي لزمه ذلك الخ ع ش (قوله و يلزمه النقل الخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو وان الالف سقطت من الكتبة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني أو العاقلة ع ش (قوله فتعين ادخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وانما كان اجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه انه اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش (قوله من غالب محله) أي ان لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه أقل الامرين رشيدي (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) الى قوله وقضية المتن في المغني الا قوله ومحله الى وقولهم (قوله كذلك) أي كسائر ابدال المتلفات يغني عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) أي من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني (قوله حسا) أي بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (قوله وهو) أي ذلك الحديث وقوله وهو الخ أي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج اما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتأمل (قوله وضبطه الامام بان تزيد الخ) قضيته هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد أن تزيد بمؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها

من حيث الحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضده فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والاطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما في المبتدا من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي فغلظت من وجه وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أي ديته (على الجاني

معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لاخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب المبيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (الا برضاه) أي المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) أي عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه والا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو بخبيرين صدق الدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها نهاية (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله ابل فمنها) أي نوعها ان اتحد والا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون أو الاكثرون والذي في الروضة كاصلها تخييره بين ابله أي ان كانت سليمة وغالب ابل محله

من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اهـ (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما عبر عن النهاية والمغني (قوله أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله ضده) أي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الاشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات الخ) أي التي لها الارش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اهـ (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فقتل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغني كسائر ابدال المتلفات اهـ (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اهـ (قوله لما يأتي) الى قول المتن ولا يقبل معيب (قوله وان كانت الخ) غاية لقول المتن والا فغالب الخ في المغني (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) وان فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شئ ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله ردت) و يصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله والا) أي بان مضى زمن يمكن اسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما اذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله وان ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله والا فالاغلب) عبارة المغني وان اختلفت أنواع ابله اخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اهـ (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق بقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله ان لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت ابله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله لانها بدل متلف) أي فوجب فيها لبدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع ابله اذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كاصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لابد من وقوع الفعل والزهوق فيها اهـ ولا يخفى ان جزمه بان المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وان لم أر من صرح به اذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وان تأتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه مراجعه (قوله ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين من محله م ر ش (قوله والذي في الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوع ابله مطلقا وقطع به الماوردي (والا) تكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلدة) للبلدي ويصح بالضمير أي الحضري (او قبيلة بدوي) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواء وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار بلد او محل مخصوص لان الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص

بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها (والا) يكن في البلد أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل الى محل المؤدي ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا قاله قال البلقيني واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما الا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا (الى قيمة الا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وان كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشي انما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة لتأتي مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة أو كونها معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغي القول بنظيره فيما اذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها او بين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اهـ (قوله ورده الزركشي الخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله لانها بدل) الى قول المتن والمراد في النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الائمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لان الذي لزمه ذلك الخ ع ش (قوله ويلزمه النقل الخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اهـ (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو وان الالف سقطت من الكتبة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني أو العاقلة ع ش (قوله فتعين ادخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وانما كان اجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه انها اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش (قوله من غالب محله) أي ان لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعين الابل فيمن لم يلزمه أقل الامرين رشيدي (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) الى قوله وقضية المتن في المغني الا قوله ومحله الى وقولهم (قوله كذلك) أي كسائر ابدال المتلفات مغني عبارة المغني عقب قوله أيضا (قوله ومحله) أي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) أي من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني (قوله حسا) أي بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (قوله وهو) أي ذلك الحديث وقوله وهو الخ أي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج اما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتأمل (قوله وضبطه الامام بان تزيد الخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد أن يزيد بمؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها

حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالخطأ أضداده فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس ... بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وإن تثلث) لاحد هذه الأسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما في المبتدأ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي (٤٥٤) فتغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لاخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب المبيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها على كونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (الا برضاه) أي المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) أي عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه والا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو خبيرين صدق الدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها نهاية (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله ابل فمنها) أي نوعها ان اتحد والا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون أو الاكثرون والذي في الروضة كأصلها التخيير بين ابله أي ان كانت سليمة وغالب ابل محله

(قوله من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اه (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني (قوله أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله أضداده) أي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الاشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات الخ) أي التي لها ارش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا في الحكومات كما قاله الزركشي عن تصريح الماوردي اه (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغني كسائر ابدال المتلفات اه (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اه (قوله وان كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله لما يأتي) الى قول المتن والا فغالب الخ في المغني (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) وان فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله ردت) و يصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله والا) أي بان مضى زمن يمكن اسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما اذا استمروا ملازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله وان ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله والا فالاغلب) عبارة المغني وان اختلفت أنواع ابله أخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق بقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله ان لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت ابله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله لانها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع ابله اذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كأصلها التخيير الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لابد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه ولا يخفى ان جزمه بان المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وان لم أر من صرح به اذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المعتمد الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما أفادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فاحرر (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وان تأتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابه أو هل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه مراجعه من محله (قوله لو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذي في الروضة كأصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله و يجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوعها [illegible] (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلده) البلدي ويصح بالضم أي الحضري (او قبيلة بدوي) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواء [illegible] الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص (٤٥٥) بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها (والا) يكن في البلد أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل الى محل المؤدي و يلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقلاه قال البلقيني واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما الا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا الى (قيمة الا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور

(قوله فله الاخراج منه) وان كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشي انما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة لتتأتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغي القول بنظيره فيما اذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اه (قوله ورده الزركشي الخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله لانها بدل) الى قول المتن والمرأة في النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الائمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لان الذي لزمه ذلك الخ ع ش (قوله و يلزمه النقل الخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو وان الالف سقطت من الكتبة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني أو العاقلة ع ش (قوله فتعين ادخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وانما كان اجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه انه اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش (قوله من غالب محله) أي ان لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه أقل الامرين رشيدي (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) الى قوله وقضية المتن في المغني الا قوله ومحله الى وقولهم (قوله كذلك) أي كسائر ابدال المتلفات يغني عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) أي من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحل حسن مغني (قوله حسا) أي بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (قوله وهو) أي ذلك الحديث وقوله وهو الخ أي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج اما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتأمل (قوله وضبطه الامام بان تزيد الخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد أن تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها

ـــت المر... فلا .. دعلـه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالحطأ ضـده فلا تزيد واجبهما بهذه الثلاثة كتغلظه بما فيهما من التغلظ و يأتى التغلظ بما ذكر والتخفيف فى غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمى والمجوسى والجنين والاطراف والمعانى والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أى ديتـه (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما فى المبتـدا من العموم المشابه الشرط (مؤجلة) لما يأتى (٤٥٤) فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أى ديته (على الجانى معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أى ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتى فهو لاخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز فى معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والا صح الا (ولا يقبل معيب) بعيب المبيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجانى كلها كذلك لان الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها على الكونها محض حق آدمى على المضايقة فارقت ما مر فى الزكاة (الا برضاه) أى المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) أى عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه والا فان أخذت منه بقول المستحق صدق المستحق بيمينه أو بتصديقه صدق الدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها نهاية (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجانى (وله ابل فمنها) أى نوعها ان اتحد والا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون أو الاكثرون والذى فى الروضة كاصلها تخييره بين ابله أى ان كانت سليمة وغالب ابل محله

(قوله من حيث الحرمية) عبارة النهاية والمغنى المحرمية من الرحم اه (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذى ينبغى من حيث الرحمية سم أى كما مر عن النهاية والمغنى (قوله أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله ضداه) أى العمد وشبهه (قوله ويأتى التغليظ الخ) (فرع) الصبى والمجنون لو كانا مميزين وقتلا فى الاشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغنى وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمى) أى مطلقا عند الشارح وفى غير الحرم عند النهاية والمغنى كما مر (قوله والجراحات الخ) أى التى لها أرش مقدر كما نقله سم فى حاشيته على شرح المنهج رشيدى وقال المغنى ولا تغليظ فى قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا فى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى اه (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فقتل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغنى كسائر ابدال المتلفات اه (قوله لما يأتى) عبارة المغنى وسيأتى بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه فى باب عقب هذا اه (قوله لما يأتى) الحقول المتن الا فغالب الخ فى المغنى (قوله وان كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) أى معيبة (قوله أطلقها) أى ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أى حل الخلفة (قوله أى عدلين منهم) وان فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شئ ع ش (قوله غرمها) أى قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله والا) أى بان مضى زمن يمكن اسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن فى أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجانى والشهود بخلاف ما اذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدى (قوله صدق الدافع) أى بيمينه نهاية ومغنى (قوله وان ندر) أى حمل الناقة قبلها مغنى (قوله والا فالاغلب) عبارة المغنى وان اختلفت أنواع ابله أخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أى نوعها وقوله تؤخذ متعلق بقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها فى المتن يعنى لا يكفى من غالب ابل محله ان لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت ابله من الغالب أخذت منها قطعا مغنى (قوله لانها بدل متلف) أى فوجب فيها لبدل الغالب مغنى (قوله هذا) أى تعين نوع ابله اذا وجدت حلبى (قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا فى منهجه مغنى (قوله والذى فى الروضة كاصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لابد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه ولا يخفى ان جزمه بان المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافى قوله وان لم أر من صرح به اذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذى ذكره ثم ينبغى مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافى ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها يقتضى التغلظ وهو ممنوع فاحرر (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذى ينبغى من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أى لا يتأتى فيها التغلظ والتخفيف أى بما ذكر من التثليث والتخميس وان تأتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتى فى بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه مراجعه من محله (قوله بلو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذى فى الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله و يجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب و رده الزركشى وغيره بان نص الام تعين نوعها ... او قياسه الماوردى (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلده) للبلدى ويصح بالضم أى الحضرى (او قبيلة بدوى) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذى لا ابل فيه ... سواء ... الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص (٤٥٥) بمحل وبهذا الذى ذكرته يندفع بحث البلقينى تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب فى محله نوع تخير فى دفع ما شاء منها (والا) يكن فى البلد أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل الى محل المؤدى و يلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها فالقيمة فان استوى فى القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة كذا نقلاه قال البلقينى واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ابدال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما الا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا الى (قيمة الا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفى غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذى يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب فى النفس الكاملة (ألف دينار) أى مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وان كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما فى المنهاج أما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدى هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشى انما هو فى المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشى والحاصل ان الزركشى يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت فى نفسها معيبة ولا خفاء فى ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة أو كونها معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغى القول بنظيره فيما اذا قلنا بما فى الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها أو بين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اه (قوله ورده الزركشى الخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدى ترجيحه وفاقا للشارح والمغنى والنهاية (قوله لانها بدل) الى قول المتن والمرأة فى النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الائمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ و وجهه ما أشار اليه بقوله لان الذى لزمه ذلك الخ ع ش (قوله ويلزمه النقل الخ) عبارة المغنى فيلزمه نقلها كما فى زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثانى محترز الثانى فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو أو ان الالف سقطت من الكتبة رشيدى (قوله تخير الدافع) من الجانى أو العاقلة ع ش (قوله فتعين ابدال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد مؤنتها وانما كان اجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه انه اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنة وما يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش (قوله من غالب محله) أى ان لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدى (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه أقل الامرين رشيدى (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) الى قوله وقضية المتن فى المغنى الا قوله ومحله الى وقولهم (قوله كذلك) أى كسائر ابدال المتلفات نغنى عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أى جواز العدول بالتراضى (قوله مما ذكر) أى من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أى على معلومة الصفة هنا ومجهولها فى الصلح وهذا الحمل حسن مغنى (قوله حسا) أى بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه مغنى (قوله وهو) أى ذلك الحديث وقوله وهو الخ أى وقضية كلام المصنف تخيير الجانى بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما فى المنهاج اما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتأمل (قوله وضبطه الامام بان تزيد الخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة فى نقلها ولا على الضبط الثانى بمجرد أن تزيد مؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة فى نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة فى نقلها

[illegible] انما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك نخلا فالبعض الائمة (والجديد قيمتها) أى الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) أى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع و يجاب مستحق صبر الى وجودها (وان وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) وأطرافا اجماعا فى نفس المرأة وقياسا فى غيرها ولان أحكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من أطرافه الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه فى الروضة وغيرها (و يهودى ونصرانى) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعا

٧ قوله فينبغى لكن هكذا فى النسخ فليحرر اه من هامش الاصل

وأى الامام مغنى (قوله ولا تغليظ) أى بوجه من نحو الحرم [illegible] (قوله [illegible]) أى [illegible] (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر غالبه المنهج (قوله أى الابل) الى قول المتن وكذا وثنى فى المغنى الا قوله لحديث فيه الى لانها بدل متلف وقوله وهذا كبيره وقوله وفيه تأويل الى ام امن لا أمان له (قوله عند اعوازها) أى عند فقد الابل (قوله أى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شئ فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت ابل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى فى شرح وقيمة الباقى (تنبيه) محل ذلك ما اذا لم يمهل المستحق فان قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لانها الاصل فان أخذت القيمة ثم وجدت الابل وأراد القيمة ليأخذ الابل لم يجب لذلك لانفصال الامر بالاخذ بخلاف مالو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر اه (قوله آخره) الى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله على تفصيل الى المتن وقوله وفيه تأويل الى أمن لا أمان له (قول المتن والخنثى) أى الحر مغنى (قول المتن كنصف رجل الخ) ففى قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل أحدهما عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغنى (قوله فى غيرها) أى غير النفس ع ش (قوله و يستثنى الخ) هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن انما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى اذ حلمة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلمتى المرأة والخنثى بخلافه رشيدى (قوله من اطرافه) أى الخنثى المشكل (قوله من دية المرأة والحكومة) أى دية حلمتها وتوقف الشيخ فى تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية اذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وانما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) أى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما أيضا أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه انما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة أى وهو ان يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش و يأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففى قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفى قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض و بنات اللبون و بنى اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (تنبيه) السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى ان لم يكفرهما أهل

ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكانه قيل فان بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل (قول المتن والشرح بنقد بلده أى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف أقرب البلاد اليه والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه و يفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجانى ابل لا فيما مضى ولا الآن وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليها لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد بقيمتها فان لم يكن وجد شئ من الابل باقرب البلاد أيضا فينبغى ٧ لكن يشكل أنه أى ابل تعتبر حينئذ فليحرر (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

ملتهما

وفيه تأويل أورد الماوردى أنه على النصف أمامن لا أمان له فهدر وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسى (ومجوسى) له أمان (ثلثا عشر) وثلث خمس انما هو أنسب فى اصطلاح أهل الحساب لايثارهم الاخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهى ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما ذكر ولان الذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى منها الا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات (وكذا وثنى) أى عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسى ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم و يراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابى ونحو مجوسى يلحق بالكتابى أبا كان أو أما واستشكل بما مر فى الخنثى من اعتباره أنثى لانه المتيقن و يجاب بانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى الله عليه وسلم الى (الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذى هو نصرانية أو غيرها مثلا من ثلث دية أو ثلث خمس لانه بذلك ثبتت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه (والا) يتمسك بدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو شك هل بلغته دعوة نبى أولا

ملتهما والا فمن لا كتابة معنى (قوله وشيء الخ) أى فى ذلك القضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) [illegible] التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلث خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغنى (قوله وثلث خمس انما هو أنسب الخ) مبتدأ وخبر (قوله لا الفقهاء) فيما لا يخفى ولذا أقر المغنى الاعتراض فقال (تنبيه) قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس لان فى الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر اه (قوله ولان الذمى) صوابه ولان اليهودى والنصرانى رشيدى أى كما عبر به المغنى (قوله وهذه) دية المجوسى (قوله أى عابد وثن) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغنى (قوله وزنديق) وهو من لا ينتحل دينا مغنى (قوله كالمجوسى) بدل من كذا فى المتن وفى الشرح وقوله كما مر أى قبيل قول المصنف والخطأ الخ (قوله وهنا موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف سم ع ش (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) ففيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى أصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أى أول أصوله و يحتمل الحاقه بنظيره فى النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم وعبارة ع ش و يحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) أى الدية التى نوجبها عن فى أهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) أى ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه أمان مغنى رشيدى (قوله والا يتمسك بدين كذلك) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشئ بان لم تبلغه دعوة نبى أصلا نهاية ومغنى أنظر وجه هذا الحصر وهلا كان نحوه ما اذا بلغته دعوة نبى الا أنه لم يتمسك بدينه رشيدى (قوله أو جهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادى (قوله أو واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع فرض تدينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الآن

هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض نقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شئ فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم اذ كل دين نسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام و يتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقى الى الآن مع ملاحظة تغايرهما لا اشكال ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى أصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها انه هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أى أول أصوله و يحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل (قول المتن فدية دينه) أى الدية التى نوجبها عن فى أهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتيل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجب دينهم (قوله أو واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الآن بتصور بنحو أن يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته أو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم اذكر هو أو أنثى لنحو ظلمة فقد بعد القتل (قوله أو شك هل بلغته الخ) فرض هذا التردد المشار اليه

ولاتغليظ فيها على الاصح ... القديم انما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الائمة (والجديد قيمتها) أى الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) أى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر الى وجودها (وان وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) وأطرافا اجماعا فى نفس المرأة وقياسا فى غيرها ولان أحكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من أطرافه الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فى الروضة وغيرها (و يهودى ونصرانى) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا

٧ قوله فينبغى لكن هكذا فى النسخ فليحرر اه من هامش الاصل

وأى الامام مغنى (قوله ولا تغليظ) أى بواحد من نحو الحرم والمحرم (قوله ...) أى الدنانير أو الدراهم (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج (قوله أى الابل) الى قول المتن وكذا وثنى فى المغنى الا قوله لحديث فيه الى لانها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تأويل الى أملمن لا أمان له (قوله عند اعوازها) أى عند فقد الابل (قوله أى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شئ فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت ابل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى فى شرح وقيمة الباقى (تنبيه) محل ذلك ما اذا لم يمهل المستحق فان قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لانها الاصل فان أخذت القيمة ثم وجدت الابل وأراد القيمة ليأخذ الابل لم يجب لذلك لانفصال الامر بالاخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر اه (قوله اخرة) الى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله على تفصيل الى المتن وقوله وفيه تأويل الى أملمن لا أمان له (قول المتن والخنثى) أى الحر مغنى (قول المتن كنصف رجل الخ) ففى قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل أحدهما عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغنى (قوله فى غيرها) أى غير النفس ع ش (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن انما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى اذ حلمة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلمتى المرأة والخنثى بخلافه رشيدى (قوله من أطرافه) أى الخنثى المشكل (قوله من دية المرأة والحكومة) أى دية حلمتها وتوقف الشيخ فى تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية اذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وانما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) أى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما أيضا أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه انما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة أى وهو ان يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففى قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفى قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة ديته كمسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (تنبيه) السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى ان لم يكفرهما أهل

ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكانه قيل فان بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل (قول المتن والشرح بنقد بلده أى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف أقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه ويفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجانى ابل لا فيما مضى ولا الآن وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليها لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد بقيمتها فان لم يكن وجد شئ من الابل باقرب البلاد أيضا فينبغى ٧ لكن يشكل أنه أى ابل تعتبر ح فليحرر (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

ملتهما

وفيه تأويل أورد الماوردى أنه على النصف أملمن لا أمان له فهدر وأما من لا تحل مناكحته فدينه كدية مجوسى (ومجوسى) له أمان (ثلثا عشر) وثلث خمس انما هو أنسب فى اصطلاح أهل الحساب لايثارهم الاختصار لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهى ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما ذكر ولان للذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى منها الا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات (وكذا وثنى) أى عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسى ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابى ونحو مجوسى يلحق بالكتابى أبا كان أو أما واستشكل بما مر فى الخنثى من اعتباره أنثى لانه المتيقن ويجاب بانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى الله عليه وسلم الى (الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسا وغيرها دية (دينه) الذى هو نصرانية أو غيرها مثلا من ثلث دية

ملتهما والا فكمن لا كتاب له معنى (قوله وفيه الخ) أى فى ذلك القضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلث خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغنى (قوله وثلث خمس انما هو أنسب الخ) مبتدأ وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغنى الاعتراض فقال (تنبيه) قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس لان فى الثلثين تكريرا أيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر اه (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى والنصرانى رشيدى أى كما عبر به المغنى (قوله وهذه) دية المجوسى (قوله أى عابد وثن) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغنى (قوله وزنديق) وهو من لا ينتحل دينا مغنى (قوله كالمجوسى) بدل من كذا فى المتن وفى الشرح وقوله كما مر أى قبيل قول المصنف والخطأ الخ (قوله وهنا موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف سم ع ش (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى أصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أى أول أصوله ويحتمل الحاقه بنظيره فى النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم وعبارة ع ش ويحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) أى الدية التى نوجبها عن فى أهل دينه لا الدية التى توجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) أى ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه أمان منا رشيدى (قوله والا يتمسك بدين كذلك) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشئ بان لم تبلغه دعوة نبى أصلا نمايتو مغنى أنظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما اذا بلغته دعوة نبى الا أنه لم يتمسك بدينه رشيدى (قوله أو جهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادى (قوله أو واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الآن

هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شئ فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم اذ كل دين نسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقى الى الآن مع ملاحظة تفاوتهما لا اشكال ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى أصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها انه هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أى أول أصوله ويحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل (قول المتن فدية دينه) أى الدية التى نوجبها نحن فى أهل دينه لا الدية التى توجبها دينه فى القتيل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم (قوله أو واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الآن يصور بنحو أن يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته أو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم اذكر هو أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله أو شك هل بلغته الخ) فرض هذا التردد المشار اليه

أو ثلث خمسه لانه بذلك ثبتت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه (والا) يتمسك بدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو شك هل بلغته دعوة نبى أولا

على الاوجه فيهما لان الاصل العصمة اذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الاذرعى الاشبه بالمذهب فى الاخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسى) ففيه دية مجوسى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والمعانى تجب (فى موضحة الرأس) ومنه هنا لا فى نحو الوضوء العظم الذى خلف أواخر الاذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتى فى شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر ان الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أى من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) ان لم توجب قودا أو عفى عنه على الارش وفى غيره بحسابه وضابطه ان فى موضحة كل وهاشمته بلا ايضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الاول لان الحديث الصحيح فيه

يمنع [illegible] ولا [illegible] الثالث لانه ممن [illegible] منا كنه أو ثالث لانه من لا [illegible] منا كنه أو يعلم انه نصرانى ولا نعلم أذكر هو أو أنثى لخوف المتمتع فقده بعد القتل سم (قوله على الاوجه فيهما) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا فى الاخيرة للنهاية (قوله فقول الاذرعى الخ) وافقه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكمجوسى) قال الزركشى وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسى لانه لحقه التبديل اه أى اذا لم تحل مناكحتهم *(تتمة)* لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة و يقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن لان العصمة بالاسلام مغنى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله فى الديات) الى قوله وكان الفرق فى المغنى الا قوله متصلا الى المتن (قوله والاعضاء) الاولى والاطراف كما فى المغنى (قوله ومنه) أى الرأس ع ش (قوله فى نحو الوضوء) أى كالاحرام (قوله أواخر الاذن) جمع آخر (قوله بها) أى الاذن (قوله وما انحدر الخ) أى العظم الذى انحدر الخ (قوله الى الرقبة) وهى مؤخر أصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أى الوجه (قوله لا ثم) أى فى نحو الوضوء (قوله على الخطر) أى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو خلافا لما فى حاشية الشيخ رشيدى أى من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بانه انما يكون بالواو فالاولى اسقاط الالف (قوله وثم) أى والمدار فى نحو الوضوء (قوله على ما رأس الخ) من باب فتح ع ش (قوله أى من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه سم على حج وعقبه بانه لا حاجة اليه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة انما توجب الخمسة أبعرة اذا صدرت من حر بخلاف ما اذا صدرت من عبد فانها انما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجنى عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر فى موجب النفس أول الباب رشيدى (قوله ذكر) الى قوله ومنازعة البلقينى فى المغنى الا قوله معصوم والى قوله ولو دفع فى النهاية الا قوله كما يفهمه الى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة البلقينى الى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فان اوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة حينئذ ولا تضمن بارش لانه تبين ان الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة أبعرة) أى مثلثة اذا كانت عمدا أو شبه عمد ومخمسة ان كانت خطأ ومؤجلة فى الخطأ وشبه العمد ومنصفة بين المال والبعض مخففة بجيرمى عن الحلبى والمغنى (قوله وفى غيره) أى غير الحر المذكور ع ش أى من المرأة والكتابى وغيرهما مغنى أى من الخنثى ونحو المجوسى (قوله بحسابه) أى ففى موضحة الكتابى بعير وثلثان وفى موضحة المجوسى ونحوه ثلث بعير مغنى زاد الحلبى والمغنى وفى موضحة المرأة المسلمة بعيران ونصف والكتابية خمسة اسداس بعير والمجوسية ونحوها سدس بعير اه (قوله وضابطه) أى ما يجب فى الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الاول) يعنى الموضحة (قوله الصحيح) فيه تصحيح النهاية والمغنى حيث قالا الخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه اه أن الحديث حسن لم يبلغ

بقوله على الاوجه وقوله فقول الاذرعى الخ فى صورة الشك المذكور يقتضى انه لو تحقق انه لم تبلغه دعوة نبى جزم بانه لا ضمان اذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضى أمرين الاول تقييد قول المصنف والمذهب ان من لم تبلغه دعوة نبى بما اذا بلغته دعوة غيره والثانى ان ما ذكره هنا على هذا الذى قررناه يخالف ما ذكره فى فصل الغنيمة من باب قسم الفىء والغنيمة مما حاصله ان من لم تبلغه دعوة نبى مضمون مطلقا خلافا للاذرعى حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أى بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق أى المال الحاصل منه رد عليه ككل حاصل من الغنيمين ردا لمبهم والا فهو كحربى على ما قاله الاذرعى ويرده ما يأتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فالوجه انه كالذمى اه فان حاصل ذلك كما ترى انه معصوم سواء تمسك بدين حق أولا فليتأمل *(فصل)* فى الديات الواجبة (قوله فى المتن لحر) أى من حر أى صاحبا اليه

وغيره يعلم بالقياس عليه اما غير الوجه والرأس ففى موضحتها الحكومة فقط (و) فى (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية أو نحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج للشق لاخراج العظم أو تقويمه ومنازعة البلقينى فيه غير متجهة (عشرة) رواه البيهقى والدارقطنى عن زيد بن ثابت [illegible] (و) فى هاشمة (دونه) أى الايضاح (خمسة) لان للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقى للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الانف الانف لزمه حكومة أيضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) اجماعا (و) فى (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردى ويفرق بينها وبين ما فى خرق الامعاء فى الجائفة بان ذلك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شئ ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافه ثم (ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) فى محله ولو متراخيا أو عكسه (ونقل ثالث وأم رابع) والمجنى عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) ان لم توجب الموضحة قودا أو عفى عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس والا وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات (والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من ارشها) بالنسبة كثلثه فى هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه باليقين

رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم الخ) مبتدأ وخبر (قوله اما غير الوجه الخ) أى كالساق والعضد مغنى (قوله فيه) أى فى قوله أو نحوها الخ (قول المتن عشرة) أى من أبعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغنى (قوله رواه البيهقى) الى قوله ولو دفع فى المغنى الا قوله و يفرق الى المتن (قوله ولو وصلت الخ) فى اسناد الهشم للوجنة والايضاح للقصبة نظر ظاهر والانسب العكس ثم رأيت عبارة المغنى ما نصه فلو وصلت الجراحة الى الفم أو داخل الانف بايضاح من الوجنة أو بكسر قصبة الانف فارش موضحة فى الاولى وارش هاشمة فى الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ الى الفم والانف لانها جناية أخرى انتهت وهى سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) أى داخله رشيدى (قوله لانه كسر عظم الخ) أى فاشبه كسر سائر العظام مغنى (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغنى مع ايضاح وهشم اه وهى أولى للعلم ان السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) أى المأمومة الدامغة أى ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد الخ) أى حكومة لخرق غشاء الدماغ مغنى (قوله لها) أى للدامغة (قوله بينها) أى الدامغة ع ش (قوله بان ذلك زيادة الخ) ينبغى ان يتأمل فانه انما يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم بلفظ الدامغة ولم ينط به وانما أثبتنا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها او كون العرب وضعت لما تجاوز المأمومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما يجاوز الجائفة وخرق الامعاء اسما الذى هو محصل فرقه لا يصلح فارقا شرعيا فليتأمل سيد عمر (قوله لانفرادها) أى الدامغة وكان الاولى تذكير الضمائر بارجاعها الى المسمى (قوله لها) أى المأمومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدى (قوله بخلافه) أى الزيادة ثم أى فى خرق الامعاء فى الجائفة (قوله فى محله) أى الايضاح (قوله ولو متراخيا الخ) أى وليس تعقيب الهشم للايضاح بشرط وان أوهمه كلامه مغنى (قوله كامل) أى ذكر حر مسلم مغنى (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ) هذا كله اذا لم تمت مما ذكر فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغنى (قوله أو عفى عنه الخ) والا فالواجب القصاص كما صرح به فى الحر وحتى لو أراد القصاص فى الموضحة وأخذ الارش من الباقين مكن نص عليه فى الام مغنى (قوله وثلث) أى ثلث بعير (قوله والا) أى وان لم يذفف أى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب سم عبارة الرشيدى والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا و يلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته وان مات بالسراية فعليه دية النفس أيضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية أخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة اه (قوله السابق) الى قول المتن وهى جرح فى المغنى الا قوله واعتبار الحكومة الى المتن والى قول المتن كبطن فى النهاية (قوله السابق تفصيلها) أى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله فيوخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة وانه يوجد بجيم فمهملة ونائب الفاعل ضمير العمق أيضا أو لفظ ثلث الواقع بعده والاول اقعد رشيدى عبارة المغنى بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث أو نصف فى عمق اللحم اه وهى ظاهرة (قوله وما شك فيه الخ) أى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتى فى المتن كما نبه عليه ابن قاسم فى حواشى المنهج رشيدى (قوله والاصح الخ)

(قوله وفى هاشمة الخ) عبارة الروض وان أوضحت أو جرحت بشق أو سرت اليه فعشر اه (قوله ولو دمغ خامس) فان ذفف لزمه دية النفس أى ولزم كلا ممن قبله ارش جرحه (قوله والا) أى وان لم يذفف أى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اه

ا. وجود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعني تنجم وتحل من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه والأصحاب المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الأول كما يأتي وإذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات أثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لأنه واجب عليه أصالة وإنما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لأنها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لأنها الثلث أو أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لأنها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في السنة (الأولى ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لأنها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) أي قيمته إذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الأمة (في الأظهر) لأنها بدل نفس (ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فإن وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضا (وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففي ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب في (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين اهـ وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة (والأطراف) والمعاني والأروش والحكومات (في كل سنة

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق أبيه ومات الجريح بسرايتهما عن الجراحتين لزم موالي الأم أرش الجرح الأول ولزم موالي الأب باقي الدية اهـ (قوله لوجود جهة الولاء الخ) يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اهـ ع ش (قوله يعني تنجم) إلى قول المتن وعلى المغني في النهاية إلا قوله ولو مضت سنة إلى وبه يعلم وكذا في المغني إلا قوله أو نحو مجوسي وقوله أو مستأمن وقوله لم روح أي لأنه مال وقوله وبه فارقت إلى يصح كونه وقوله وإن معتق بعضه إلى المتن (قوله يعني تنجم الخ) أي ولو من غير ضرب القاضي خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل أنه لا بد من تأجيل الحاكم وليس مرادا اهـ مغني (قوله لقضائه الخ) عبارة المغني أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء الخ وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعها على السنين الثلاث وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كأن سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اهـ (قوله بذلك) أي بأنها في ثلاث سنين اهـ رشيدي (قوله في ذلك) أي تأجيلها في ثلاث سنين اهـ مغني (قوله كونه) الأولى التأنيث كما في المغني (قوله على الأول) أي الأصح (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله وإذا وجبت الخ) عبارة المغني ولا يختلف أي الجاني العاقلة إلا في أمرين أحدهما أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب إلا بنصف دينار أو ربع ثانيهما أنه لو مات في أثناء الحول الخ (قوله سقط) أي الأجل مغني وع ش (قوله لأنها) أي تحمل الدية على حذف المضاف (قوله أو نحو مجوسي) عبارة النهاية أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن اهـ قال الرشيدي قوله أو مجوسي ينبغي حذفه اهـ أي لأنه داخل في الذمي (قوله أو أقل منه) أي من الثلث (قوله بدل نفس) أي محترمة اهـ مغني (قوله والباقي الخ) وهو السدس اهـ ع ش (قول المتن العبد) أي الجناية عليه من الحر *(تنبيه)* لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين اهـ مغني (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فتضمن حينئذ عليه لا على عاقلته اهـ ع ش (قوله زادت) أي المدة على الثلاث أي من السنين (قوله فإن وجب دون ثلث الخ) عبارة المغني وإن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل ضربت في سنة اهـ (قوله أيضا) الأولى تركه (قوله وقيل يجب) أي جميع القيمة (قوله نقصت الخ) أي القيمة اهـ ع ش (قول المتن رجلين) أي مثلا اهـ مغني (قوله مسلمين) عبارة المغني كاملين معا أو مرتبا اهـ (قوله لاختلاف المستحق) ولا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها اهـ (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الأصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبر قوله لو قتل الخ ويحتمل أن الأول جملة فعلية والجواب ما بعده عبارة المغني وفي عكس مسألة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظرا إلى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين اهـ (قوله تؤجل عليه) الأولى عليها اهـ ع ش (قول المتن في كل سنة الخ) أي تؤجل في كل الخ

ثلث دية) فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الأولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالقطع بأنها لا تلتبس بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا (و) أجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف أو سراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لأنها حالة الوجوب وإن توقفت المطالبة على (٣١) الاندمال ومحل ذلك إن لم تسر لعضو آخر وإلا كأن قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الأصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبه وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والإرث أو (ببعض سنة سقط) عنه واجبها و واجب ما بعدها لأنها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لأنها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لأنه دل عليه السياق على أنه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لأنه ليس من أهل المواساة (و) لا (رقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر أن المبعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وإن معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته ثم إن بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وإن قل لأنهم ليسوا من أهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لأن له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الأذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في التحمل من الفعل إلى مضي أجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا مناصرة كالإرث (ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الأجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الأظهر) كالإرث

اهـ مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فإن كانت الخ) أي الأطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يرد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية وإن زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وإن زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اهـ (قوله أو ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان الأرش زائدا على الثلث فإن كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا اهـ (قوله أو سراية جرح) أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اهـ ع ش (قوله لأنها) أي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني و ع ش (قوله مامر) أي آنفا (قوله أنها الخ) أي تحمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وإن دل عليه السياق الأمم المستثنى فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في إضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما سم على حج اهـ رشيدي (قوله لأنه دل عليه السياق) أي وما دل عليه بدليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اهـ ع ش (قوله على أنه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال إن هذا هو الأولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اهـ (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لأن غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة اهـ (قوله كذلك) أي كالرقيق اهـ نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اهـ وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وإن معتق بعضه الخ) عطف على أن المبعض الخ وظاهر أنه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب والأقرب مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منهج اهـ ع ش (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان اهـ ع ش (قوله إن بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها الخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وإن قل) هذا ظاهر إطلاقهم ويحتمل كما قال الأذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فإن هذا لا عبرة به اهـ مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والأعمى اهـ مغني (قوله رأيا وقولا) أي نصرة بالرأي والقول اهـ مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه يمكن الأولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية بما ذكر بين من ذلك تأمل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي لظهور العطف اهـ رشيدي (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما إذا نقصت عنه وهو ظاهر وما ساواها تقدم ما المانع على المقتضي أسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده وأمانه (قوله أو معاهد الخ)

(قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وإن دل عليه السياق الأمم المستثنى فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الأجل قال في شرحه واعتبر

ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا ثم يستثنى حكمنا أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لانه أقل ما يجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف فالحاقه بأحدهما تفريط أو افراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقدا استوى وافي الاقرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة ويختلف باختلاف الازمان وضبطهما الامام والغزالي ودل اليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكفي بمعنى الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا بأخذه منه متوسط ومن نقص عنه فقير فلا يحتاج لحده هنا لانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام

فيه نظير ما مر آنفا عن الرشيدي (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اه ع ش (قول المتن وعلى الغني) أي من العاقلة نهاية ومغني (قول المتن نصف دينار) أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اه مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فضة أو أكثر (قوله أي مثقال) الى قوله وضبط البغوي في النهاية (قوله أي مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوي في المغني (قوله لانه الخ) أي نصف الدينار (قوله أقل ما يجب في الزكاة) أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اه مغني (قول المتن والمتوسط) أي من العاقلة (قوله ربع) أي أو ثلاثة دراهم اه مغني (قوله منه) أي من الدينار (قوله نصف) أي من دينار (قوله تفريط) أي تساهل وقوله أو افراط أي تجاوز عن الحد اه ع ش (قوله ومن ثم) أي لكونه تافها (قوله به) أي بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان نقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعده لم يؤثر اه روض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالاداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الآخر الا بالنسبة الى قيمة الابل في وقت أدائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ غيرها لتقرر الدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لانه وجبت عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها عنه بعد ثبوته اه (قوله اليها) أي الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اه ع ش (قوله ويختلف) أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بالزكاة) أي بمالهما والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو في مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر في غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش (قوله عن كل ما لا يكفي في الكفارة) عبارة المغني عن حاجته اه (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا أجيب بان المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اه مغني (قوله لحده هنا) كأن المراد حدا مستقلا

الا صل زيادة مدة العهد على الاجل لخرج به ما اذا انقضت عنه وحوط درهم اذا ساوته تقدم للمانع على المقتضي اه (قوله ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه في الفرائض (قوله باختلاف الدار) كأنه لان الغرض ان الذمي في دارنا دون الحربي اذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كأن المراد حدا مستقلا الا فقوله ومن عداهم فقير حد له اذ الحد عند

موهم الا ان يريد من لا علك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره وتجب في الثلاث فقط لا ينقص كامل بجميع ما في ثلاث سنين على الغني دينار ونصف والمتوسط نصف وربع (قيل هو) أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) أي الغني والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شيء عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الاجل لا شيء عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمي ثم استرق

(فصل) في جناية الرقيق (مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد اذا عفى عنه على مال وان فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا والا فقوله ومن عداهم فقير حد له اذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك اه سم (قوله لانها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون في المغني والى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث (قوله أي النصف الخ) عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اه (قوله وعكسه عليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اه مغني (قوله ان غيرهما) أي غير الغنى والتوسط (قوله مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اه مغني (قوله وان كملوا الخ) أي كما علم مما مر اه رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اه مغني (قوله فلا يكلفونها في الاثناء) عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اه (قوله بخلافه) أي المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه مغني (قوله فقط) أي دون ما قبله اه ع ش أي اذا طرأ في اثناء الحول الاخير واما اذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الاول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل في جناية الرقيق) (قوله في جناية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق في النهاية الا قوله أو عاقلته والى قوله وهو مشكل في المغني الا قوله وان فدى الى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله في جناية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اه سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمدا وعفى على مال أي أو عمد الاقتصاص فيه أو اتلافا لمال لغير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت في الحر على خلاف الاصل *(فرع)* حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه الاول قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اه (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه له لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبي قوله لانه تفويت الخ أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أي ان عتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) أي اذا قصر اه مغني وكالمالك كل من كانت في يده اه ع ش (قوله جنايتها) أي على آدمي كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أي وجناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

(فصل في جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتأمل (قوله جنايتها) على آدمي كما

انلاخلل (تنبيه) سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر فى الاذن المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لاغير لانها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية أما بالنسبة للقود أو الدية فلا شئ فيها بخلاف التصاق ما بقى منها غير الجلدة فانه يوجب حكومة على الاول وقودا أو دية على الثانى والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها ونبتت وجب فيها حكومة لادية لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة بجلدة فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن من أجزائها الداخلة فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة

ولقول الشارح ولا قودا الخ (قوله لاخلل) أى لازوال (قوله سبق) أى قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة الخ سم (قوله حتى يجب فيه القود الخ) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت ونبتت ينبغى استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت ونبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه أرش اذن الجانى أولا فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ) أى قوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها ان عدم وجوب قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبانة سم (قوله لانها) أى المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب ازالتها) أى بعد التصاقها (قوله لانها لم تصر الخ) علة لعدم وجوب الازالة (قوله فلا شئ فيها) أى حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها سم (قوله بخلاف التصاق ما بقى الخ) عبارة غيره وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى أولا سم (قوله على الاول) أى الجانى أولا (قوله على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها الخ) هذا الاستدراك مع الفرق الآتى انما يحتاج اليه على تفرقته المتقدمة بين الاذن المبانة والاذن المعلقة بجلدة وأما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها فلا يحتاج اليه ولهذا أطلق فى الروضة تشبيه السن بالاذن وكذا فى الروض ولم يتعقبه شارحه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وان تعلقت بعرق فاعادها

تنبيه سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده ان ذلك سبق فى قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن أو اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح فانه فسر قوله ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة اه وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ أى بقوله بخلاف معلقة بجلدة الصقت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها ان عدم قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان (قوله فى التنبيه حتى يجب فيه القود أو كمال الدية) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت ونبتت فينبغى استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت ونبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى أولا فيه نظر فليراجع (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق واذا اقتص فى المعلق بجلدة قطع من الجانى الى ان يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو ترك اه (قوله أما بالنسبة للقود أو الدية) أى قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها (قوله بخلاف التصاق الخ) فى شرحه للارشاد ما نصه أما التصاقها أو قطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة فانه يسقط القصاص والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكا ببعض البدن يقضى بان القضاء أقرب الى عوده لحكمه الاول من الصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثانى لذلك أيضا وللمجنى عليه حكومة على الجانى أولا كالافضاء اذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم لم يزل مع الاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجرى وهذا أولى من الموضحة بعدم السقوط اه وفى شرح البهجة ما يوافقه (قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ) عبارة الروض فى باب قصاص الاطراف فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أى ما ذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية وأما أى وأما التصاقها أو قطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس أى فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى اه وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه فى هذا الباب وان قلعها فتعلقت بعرق فاعادها عبارة الاصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لادية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمنا استواء الاذن والسن فى أنه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق قوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما هى الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتأمل فان أراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل (قوله وقودا أو دية على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها

عبارة

(والمذهب أن فى) قطع أو قلع (الاذنين دية) كدية نفس المجنى عليه وكذا فى كل ما يأتى (لاحكومة) لخبر فيه (و) فى (بعض) و يصدق بعضهما أو من أحدهما (بقسطه) فى واحدة نصف دية وفى بعضها بنسبته اليها بالمساحة (ولو أيبسا) بالجناية (فدية) فى ... الابطال ... نفعتهما المقصودة من دفع الهوام بالاحساس (وفى قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع (٤٦٥) دخول الماء وهما مقصودان أيضا ورد بان الاولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع يابستين) وان كان يبسهما أصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء وجفن أو أنف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر (وفى قول دية) لازالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو أوضح مع قطع الاذن وجبت دية موضحة أيضا اذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفى) ازالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا للخبر الصحيح فيه (ولو) هى (عين) أخفش أو أعشى أو (أحول) وهو من بعينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (وأعور) وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء أصل المنفعة فى الكل وقيل فى عين الاعور كل الدية لان سليمته التى عطلها بمنزلة عينين ورد قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية وأنه يصح أن يقال فى الاعور فى كل عين له نصف دية مع أنه ليس له الا عين واحدة انتهى ويرد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لاعور بل ولو عين أعور والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبان الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتأمله و (وكذا من بعينه بياض) على ناظرها أو غيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح كما مر (الضوء) فمفعول ففيها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه يجب فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة)

عبارة الاصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لادية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر ويقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتأمل فان أراد بقوله فان فيه الدية كما تقرر ما ذا لم تثبت لم يكن نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل سيد عمر (قول المتن والمذهب الخ) شروع فى ابانة الطرف ومقدر البدل من الاعضاء ستة عشر عضوا وأنا أسردها لك أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر أنثيان اليان شفران جلد ثم ما وجدت الدية منها وهو ثناء كاليدين ففى الواحد منه نصفها أو ثلاثى كالانف فثلثها أو رباعى كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفى البعض من كل منها بقسطه لان ما وجب فيه الدية وجب فى بعضه بقسطه مغنى (قوله فى قطع أو قلع) الى قوله وقيل قضيته فى المغنى الا قوله ومنع دخول الماء وقوله اذ لا يتبع الى المتن والى قوله ويتأتى بفى الاعمى فى النهاية (قول المتن دية) أى سواء كان صاحبهما سميعا أو أصم نهاية ومغنى (قوله كدية نفس المجنى عليه) وهى مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا الخ) عبارة المغنى تنبيه المراد بديتهما وفيما يأتى من نظائره دية من جنى عليه اه (قوله ويصدق بعضهما) اقتصر عليه المغنى وبعض بالرفع من الاذنين فقسطه أى المقطوع ويقدر بالمساحة *(تنبيه)* شمل قوله بعض ما لو قطع احداهما وما لو قطع البعض من احداهما اه (قوله منهما الخ) صفة بعض (قوله ومن أحدهما) الاولى التأنيث بنسبته أى البعض المقطوع اليها أى الاذن (قوله بالمساحة) بان تعرف نسبة المقطوع من الباقى بالمساحة اذ لا طريق لمعرفتها سواها فان كان نصفا مثلا قطع من أذن الجانى نصفها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها ثم أى فى الموضحة فانما توصل فيه الى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا أو قيراطين مثلا ليوضح من الجانى مقدارها وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه رشيدى (قوله بالجناية) أى علم ما بحيث لو حرك لم تتحرك مغنى (قوله بان الاولى) وهى دفع الهوام ع ش (قوله لازالة تينك المنفعتين) أى جمع الصوت ومنع الماء (قوله أيضا) أى كوجوب دية الاذن (قوله للخبر الخ) الاولى العطف كما فى المغنى (قوله عين أخفش) وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق أيضا على ضيق العين ع ش (قوله أو أعشى) وهو من لا يبصر ليلا ويبصر نهارا ع ش ومغنى (قول المتن عين أحول وأعمش) أى والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتى وهذا بخلاف قوله وأعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدى (قوله دون بصره) أى رؤيته (قول المتن وأعور) أى أو أجهر وهو من لا يبصر فى الشمس مغنى (قوله لبقاء الخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى رشيدى (قوله لبقاء أصل المنفعة الخ) أى ومقدار النفع لا ينظر اليه مغنى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى واحترز بذلك عمن يقول كمالك وأحمد فى عين الاعور كل الدية لان بصر الذاهبة انتقل اليها اه (قوله فيه دية) أى نصف دية (قوله فهادية) أى دية عين رشيدى (قوله بمنع ذلك) أى الاقتضاء (قوله ولو لاعور) أى لشخص أعور (قوله من هذه) أى لفظ ولو عين أعور (قوله على الافصح) وغير الافصح ضم الياء مع شد القاف مغنى (قوله ففيها نصف الدية) الى قوله ويتأتى فى المغنى (قوله

(قوله ولو أوضح مع قطع الاذن الخ) فى ما لو أوضح مع قطع الاذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لانها اعتبر مفردة فتتبع ارش الايضاح أخذا من هذا التعليل أو كيف الحال

وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه في الآفة ما يأتي في (٤٦٦) الكلام فتأمله (وفي) قطع أو ابياس (كل جفن) استؤصل قطعه ولينتبه له فانه قد يتقلص مع بقاء بعضه فيشبه المستأصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو كان (لاعمى) وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها (وفي) قطع أو اشلال (مارن) وهو ما لان من الانف يشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في ديته لانها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر في الاجفان (وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية) لان الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (وفي) قطع أو اشلال (كل شفة) وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مشقوقة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الاجرام (و) في (لسان) ناطق (ولو لالكن وأرت وألثغ وطفل) وان فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذي فيه الدية وان فقد الذوق كما أي سواء أقلنا الذوق فيه أم في الحلق وما جزم به الماوردي وصاحب المهذب بان فيه الحكومة فضعيف على أنه رأي من الماوردي ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص)

(قوله ولا كذلك تلك) أي عين الاعمش ع ش عبارة المغني وعين الاعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الاصل اه (قوله وينافيه في الآفة) أقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد (قوله ما يأتي الخ) أي من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية (قوله وفي قطع أو ابياس) الى قوله لذهاب النطق في النهاية (قوله استؤصل قطعه الخ) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية مغني (قول المتن ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة مغني وروض (قوله على افراده) أي أجزائه (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور والا فالتعزير مغني وروض (قوله وفي قطع) الى قوله لانها تابعة في المغني (قول المتن وفي مارن الخ) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه اذا لم يذهب منه شيء حكومة وان لم يلتئم فان تآكل بالشق بان ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني وروض مع الاسنى (قوله وفي تعويجه) أي الانف ع ش (قوله لما مر في الاجفان) أي لنظيره وهو ان ما وجب في المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغني توزيعا للدية عليها اه (قوله وفي قطع) الى قول المتن ولسان في المغني (قوله الى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو أي الشدق ما ينثني أي يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) علياً أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وصرح به في الانوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الاول مغني وروض مع الاسنى وقولهما أظهرهما الاول كذا في النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة اه (قوله مشقوقة) عبارة غير مشقوقة (قوله نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش (قوله منها) أي من ارشها (قوله وفي لسان ناطق) الى قوله وكذا لو ولد في النهاية (قوله وفي لسان ناطق) بالاضافة والانسب لما يأتي لناطق (قول المتن ولولالكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة وقوله وأرت وألثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني (قول المتن وطفل) عطفه المغني على الالكن فقال ولو لسان طفل وان لم ينطق اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغني (قوله وان فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعى فلا تكرار (قوله كما يأتي) أي في قول المتن وفي الكلام دية (قوله سواء أقلنا الخ) تعميم للمعنى علاوة قوله وان فقد ذوقه الخ (قوله أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله أو في الحلق وهو ضعيف كما سيأتي في شرح وفي ابطال الذوق دية ع ش ورشيدي (قوله بان فيه الحكومة) أي بان في قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الاخرس (قوله على انه يأتي

(قوله وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك الخ) عبارة شرح الروض وغيره الاعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الاصل اه فما معنى قولهم في الاعمش مع ضعف بصره الا ان يراد مع ضعفه اصالة (قوله وينافيه في الآفة الخ) أقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم (قوله في المتن كل جفن) قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة (قوله في المتن كل شفة الخ) ويسقط مع قطعها حكومة الشارب في أوجه الوجهين شرح م ر (قوله في المتن ولسان ولو لالكن الخ) قال في العباب بالاجناية أو بها من غير قطع اه

والا فحكومة لعدم تيقن سلامته والاصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في يده ورجله وان فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر منه أمارة النطق لليأس منه لانه انما ينطق بما يسمعه (و) في لسان (الاخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه نعم ان ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية أي ان قلنا ان الذوق في جرمه والا فحكومة أيضا فيما يظهر اذ لا استتباع حينئذ ويأتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما أفهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله (٤٦٧) هو وغيره لو أذهب الكلام والذوق لزمه ديتان وجزمه السابق آنفا بالحكومة نظرا لفقد الذوق دون فقد الكلام (و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ففي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولانثى نصف ذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى او ثنيتيه مثل رباعيتيه او أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها اذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غيرلون سن أو قلقلها وبقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيء منه فحكومة أيضا اذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الاول (او قلعها به) معا من أصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع اما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما ويظهر أن يأتي هذا في قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية ولو قلعها الا غير فانعادت فنبتت لم يلزمه الا حكومة كما مر قال الماوردي وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها او يصدق فيه المجني عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قيل وتصور ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قائله التنازع في تصور ذهاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجني عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته

أي في شرح ولاخرس حكومة (قوله والا فحكومة) الى قوله أي ان قلنا في المغني (قوله وكذا لو ولد أصم الخ) وفاقا للمغني وخلافا لظاهر النهاية تبعا لجزم الانوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد أصم قال ع ش هذا أي ما في الانوار معتمد اه (قوله منه) أي من نطقه (قوله لانه الخ) أي الصغير مغني (قوله بما يسمعه) أي واذا لم يسمع لم ينطق مغني (قوله أصالة) الى قوله أي ان قلنا في النهاية (قوله أي ان قلنا ان الذوق في جرمه) أي اللسان وهو الراجح كما يأتي (قوله والا) أي ولو قلنا ان الذوق في الحلق وهو المرجوح فحكومة له أي لذهاب الذوق أيضا أي كما ان للسان حكومة (قوله حينئذ) أي حين اذ لم يكن الذوق في جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) أي من انه اذا ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا الذوق فيه أو في الحلق (قوله وجزمه السابق آنفا الخ) أي المقتضي ان أعظم منافع اللسان الذوق ففي اذهابه دية (قوله أصلية) الى قول المتن وفي سن زائدة في النهاية الا قوله قيل الى ويظهر وكذا في المغني الا قوله والاسنان الى المتن وقوله كما مر (قوله أصلية تامة الخ) أي غير مقلقلة ثم ان زاد المغني صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء اه (قوله أو قيمته) أي أو نصف قيمة صاحبها اذا كان قنا (قوله كذلك) أي أصلية تامة الخ (قوله ولانثى) أي حرة مسلمة نصف ذلك أي بعيران ونصف ولذمي أي نصراني ويهودي ثلثه أي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير مغني (قوله مثل رباعيتيه) والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغني الى ان لا يصلح اه (قوله كما لو غير لون سن الخ) فان الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش (قوله والاسنان العليا الخ) أي وأما السفلى فنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي سم رشيدي (قوله فنون) أي ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغني واعجام الخاء ويقال بالجيم اه (قوله في الاول) أي فيما كان باديا في الاصل مغني ورشيدي (قوله لانه) أي السنخ (قوله فتجب فيه) أي السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) أي بان كسر واحد الظاهر وقلع آخر السنخ فتجب في السنخ حكومة (قوله ان يأتي هذا) أي ما في المتن مع ما في الشارح (قوله كما مر) أي في التنبيه (قوله بقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة سم (قوله ونظير الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها لان الاصل عدم فوات الزائد وان كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه لان الاصل براءة ذمته اه (قوله فاختلف هو) أي المجني عليه (قوله في الباقي منها) هل المراد

(قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) في العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اه أي فتجب ديته وهو ما جزم به في الانوار وقيل تجب حكومة ورجحه الاذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح (قوله والاسنان العليا) أي وأما السفلى فنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي (قوله وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتأتى حينئذ القصاص اذا أمكن اذهاب جميع منافع سن الجاني أيضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو والثاني في الباقي منها

فصدق المجني عليه بيمينه (وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التي باصله وهي التي تخالف نبتها نبتة الاسنان لا التي من ذهب فان
نبتها الثغر ... على الغالب في الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الاوجه فيها ... كانت على سنن البقية وجوب الارش
الحكومة بل قوله سم الآتي فحسابه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض أو كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (كصحيحة) في وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وان بطلت المنفعة) يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ الكلام كما ترى في أن الحركة قليلة أو شديدة وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذ لا يتصور ابطالها كلها على ما مر (فحكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بان بقي فيها أصل منفعة المضغ (فلا صح كصحيحة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشي أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الارش لكن لا يكمل ان ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد أو عادت كما كانت ففيها الحكومة او نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التي تحركت بهرم او مرض لان النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الاول بخلافه في الهرم والمرض ومشى في

من السن لكون الجناية بنحو كسرها كسر أحدهما بعضا والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة سم أقول ما مر عن المغني والروض آنفا صريح في الاول ولكن الاوجه التعميم (قوله فيصدق المجني عليه) أي وان اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) الى قوله اما الكلام في النهاية والمغني الا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم الى المتن (قوله باصله) أي في الحرر (قوله من ذهب) أي أو فضة ونحوهما مغني (قوله فان نبتها الثغر الخ) أي وان ثبتت باللحم واستعدت للمضغ لانها ليست جزأ من الشخص مغني (قوله ولم تنقص الخ) أخذه من أو نقصت سم (قوله منفعتها) أي من مضغ وغيره مغني (قوله دون بقية المنافع) أي من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغني (قوله كما مر) أي آنفا في شرح أو قلعها به (قوله فيجب القود) الى قوله فعليه لو قلعها في النهاية وكذا في المغني الا قوله لكن الى أو عادت (قوله اما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) أي بجناية ثانية عبارة الروض أي والمغني ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الارش وان نبتت وعادت الخ وهي صريحة في تصوير المسئلة باتحاد الجاني وان السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي الى الجواب بما نصه قوله اما المتولدة الخ أي ان تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجاني لكن ان ضمن الجاني تلك الجناية أولا لا يكمل ارش السقوط لئلا يتضاعف عليه الغرم اه (قوله ثم سقطت) أي أسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع ان في التعبير بسقطت ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا أو ما قوله أو عادت الخ فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار اليه سم على حج رشيدي (قوله تلك الجناية) أي الاولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الارش أي لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش في النقص (قوله لزمته حكومة) أي كما في الروض سم (قوله ومشى في الانوار الخ) عبارة المغني وان عادت ناقصة المنفعة ففيها ارش كذا في الشرحين والروضة والذي في الانوار لزمته الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل اه وقد يجاب بان المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اه (قوله ان على الاول حكومة) قال في شرح

الخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها كسر أحدهما بعضا والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجني عليه بيمينه) أي وان اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون الخ) *فائدة* وجد نا من اسنانه قطعة واحدة ففي قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان أمكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطأ أو شبه عمد أو عفي على مال أي ففيها الدية أي دية صاحبها فقط لانه انتفى مر (قوله ان قلت ولم تنقص) أخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال في شرح الروض كما لو بقي من الجراحة نقص ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) أي لمن تحركت الجناية (قوله فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة) كما في الروض كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى في الانوار الخ) قال في الانوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل (قوله ان على الاول حكومة) قال في شرح الروض لان الارش يجب بقلعها

الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثاني ارشا وهو الاوجه مدركا نسا قرران الناقصة بنحو مرض في قلعها الارش بجامع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب حكومة

الروض لان الارش يجب بقلعها سم (قوله في تلك) أي الحادثة بجناية (قوله دون هذه) أي الشاغية بالثغر مرض سم (قوله لا يمنع القياس) أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الارش (قوله أو كبير) الى قوله وبهذا يوجه في المغني الا قوله أي أو بوصوله الى المتن والى قوله ومما يؤيد الاول في النهاية الا قوله ذلك وقوله كما لو مات الى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثلثة فمعجمة مضمومة مثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضعه التي من شأنها ان تعود بعد سقوطها مغني (قوله بقول خبيرين) ويحضرهما المجني عليه وان تعدد ما ... والا وقف الامر الى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الارش) أي والقود نهاية ومغني (قوله فلا شيء) هلا وجب حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله الا ان بقي شين) أي فتجب الحكومة مغني وع ش (قوله للعال) أي من طلوعها وعدمه مغني (قوله نعم له حكومة) أي لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش (قوله كما لو مات الخ) وانما لم يجب القسط لانا لم نتيقن انه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والا فحكومة أكثر من الحكومة الاولى وان أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الاول كذلك حكومة وان سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر لانه لم يقلع سنا مغني وأسنى (قول المتن فحسابه) أي وان زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معا أو مرتبا مغني (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجذ الا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمي والاول هو الخصي والثاني هو الاجرود اه (قول المتن وفي قول لا تزيد الخ) هذا كما ان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي احداهما نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها اه (قوله ثم) أي في الاصابع (قوله على حيالها) أي انفرادها ع ش (قوله مر) أي في شرح وفي سن زائدة الخ (قوله على ان ترجيح الخ) لا موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح الخ (قوله لانها اذا انقسمت الخ) أي الاسنان رشيدي

(قوله في تلك دون هذه) كان المراد مثله في الانوار عبارة الروض وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الارش اه وهو صريح في تصوير المسئلة باتحاد الجاني وان السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد بان فساد المنبت الخ) في الروض وان أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي الزام الاول الارش اه قال في شرحه أي احتمالان للامام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة اه ثم قال في الروض فان سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي الزام المفسد الارش تردد اه قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا اه (قوله فلا شيء) هلا وجبت حكومة (قوله فلا شيء) ظاهره انه لا حكومة أيضا فان كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كما لو مات قبل تمام نباتها) قال في الروض وان قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والا فحكومة أكثر من الاولى اه وقوله فان لم تنبت الخ ان أريد النبات ثانيا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا فحكومة بل ينبغي الارش لان النبات ثانيا نعمة جديدة الا أن يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبت لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدا وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدا

الارش بتعددها وان زادت على دية بل ديات وليس وجهه الا ما تقرر من اناطة الحكم فيها بالافراد لا الجملة كما هنا (و) في (كل حلي)

في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين أي او بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده الا ان يدعي انه مادام حيا فالرجاء باق وفيه ما فيه (وجب الارش) كسن المثغور فان عادت فلا شيء الا ان بقي شين (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للعال (فلا شيء) لان الاصل براءة الذمة مع ان الظاهر العود ولو بقي نعم له حكومة كما لو مات قبل تمام نباتها (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة (ولو قلعت الاسنان) كلها (فبحسابه) أي المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) كالاصابع ويجاب بان الدية ثم نيطت بالجملة وهنا نيطت بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجيح صاحب الانوار ان في الزائدة حكومة بعيد لانها اذا انقسمت على أربعين منازل في ثبوتها منهم حكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الاول ما مر في الموضحة من تعدد

بفتح اللام (نصف دية) كالاذنين (ولا يدخل ارش الاسنان) التي عليه وهي السفلى أثغرت أم لا (في دية اللحيين في الاصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولو زال المنبت غير المثغرة بالكلية (و) في (كل يد نصف دية) لخبر به في أبي داود (ان قطع من كف) يعني من كوع كما باصله (فان قطع فوقه فحكومة أيضا) لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثاني وهو القاطع ماعدا الاصابع حكومة (و) في قطع أو اشلال (كل أصبع) عشر دية بتصاحبها موزعا على أناملها الثلاثة الا الابهام فعلى انملتيه ولو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت أصابعه الى ست متساوية قوة وعملا وأخبر اهل الخبرة بانها أصلية فلها حكم الاصلية فقول الماوردي ان الماء يقسم واجب دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الانامل بل أوجبوا في الاصبع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء لانه نفسه كلاصحاب شرط في الانامل

(قوله بفتح اللام) الى قوله كذا الاصابع في النهاية والمغني (قوله بفتح اللام) عبارة المغني وهي بفتح اللام وكسرها واحد اللحيين بالفتح اه (قوله عليهما) أي اللحيين (قوله اثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش أقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) أي بقوله لاستقلال الخ فرق أي ما هنا من الاسنان مع اللحي (قوله ولو زال المنبت الخ) أي فهو كفساد المنبت أو أبلغ سم على ج أي فلا يقال كيف تجب ديتها بغير المثغرة وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس *(تنبيه)* قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين آخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية في اليسرى اه وهذا ممنوع لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا لان اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين اه وهذا أيضا ممنوع فانا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها وانما نقصنا منها شيئا لاجل ما فات من اليدين لا انا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الاولى عن سم عن عميرة مانصه ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه (قول المتن ان قطع) أي اليد والتذكير بتأويلها بالعضو مغني (قوله يعني من كوع) انما احتاج لهذا التعبير ليتم قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي (قوله اذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الانف والثدي حيث لا يجب في الاول شيء مع دية المارن ولا في الثاني شيء مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا ان اتحد الخ) هو تقييد لقوله بخلاف ما بعد الكوع أي من أسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من انه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الاول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من كف انه لا يجب النصف اذا قطع الاصابع وبقي الكف لكنه مثل ولو قال بعد وكل أصبع عشرة وانما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال ايجاب الحكومة لاجل الكف لا للنقص ان قطع من دونه وهذا اذا حز من الكف فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن اه (قوله ماعدا الاصابع) أي مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية بتصاحبها الخ) ولو لم يكن لاصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيئا لان الانثناء اذا زال سقط معظم منافع اليد مغني وعميرة (قوله ولو زادت الانامل الخ) فلو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث أسنى ومغني (قوله قسط الواجب) أي واجب الاصبع وهو العشرة (قوله وكذا الاصابع) خلافا للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من انه لو زادت الاصابع أو نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) أي كون الاصابع كالانامل في التقسيط (قوله فقول الماوردي الخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر آنفا قال السيد عمر يظهر ان كلام الماوردي خرج مخرج الغالب اذ الغالب في زائد الاصابع تميزه بخلاف الانامل اه (قوله لانه نفسه الخ) أي الماوردي وحاصله

(قوله ولزوال الخ) أي فهو كفساد المنبت أو أبلغ (قوله ماعدا الاصابع) يشمل الكف أيضا بان لقط الاول الاصابع كما يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع (قوله فقول الماوردي الخ) ولو زادت الاصابع أو الانامل عن العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط واجب الاصبع المار عليها لا واجب الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح مر

التساوي فساوت الاصابع في ان في الزائد منها حكومة وغيره جزأ من الدية واذا تقرر أن في كل أصبع عشر دية بتصاحبه ففي أصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) في كل (أنملة) له (ثلث العشر و) في (أنملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتي (والرجلان كاليدين) في كل ما ذكر حتى الانامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فان علمت الزائدة بنحو قصر فاحش ففيها الحكومة والا تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو لتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية لانهما في الاولى أصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح فاعطينا حكم الاصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش أو قوته وان انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا أو باعتدال فالمنحرفة الزائدة الا ان زاد بطشها فهي الاصلية فان تميزت احداهما باعتدال والاخرى بزيادة أصبع فلا تمييز فان استويا بطشا ونقصت احداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما رجحه الزركشي أو زادت احداهما فهي الاصلية كما قاله الماوردي وفي أصبع أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقرر حكومة وياتي آخر السرقة ماله تعلق بذلك (و) في قطع أو اشلال (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما وهي رأس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (و) في (حلمتيه) أي الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيهما غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حول الثدي من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها *(تنبيه)* قال الرويانى ليس للرجل ثدي وانما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى ثديا أيضا وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بانها الثؤلول في وسط الثدي

عدم الفرق بين الانامل والاصابع في اشتراط المساواة لان مدار التقسيم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التمييز كما صرح به الماوردي كردي (قوله التساوي) أي في القوة والعمل (قوله في ان في الزائد منها) أي من الانامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوي ويقابله الآتي المساوي (قوله وغيره) أي غير الزائد بالجر وقوله جزأ الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله واذا تقرر) الى قوله ولو تعددت في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله ويأتي الى المتن (قوله الآتي) في أي محل يأتي عبارة المغني عملا بقسط واجب الاصبع اه (قوله ما يأتي) وقوله الآتي أي آنفا (قوله ففيهما القود أو الدية) أي ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الاسنى فعلى قاطعهما القصاص أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع احداهما نصف دية اليد وحكومة لانه نصف في صورة الكل ولا قصاص فيها الا ان يكون للقاطع مثلها انتهت وأقرها سم (قوله في الاولى) أي صورة الاستواء وقوله في الثانية أي صورة التعارض (قوله أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فاعطينا) أي المشتبهتان رشيدي (قوله حكم الاصليتين) أي المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدي وسم (قوله مع كل) أي من القود والدية رشيدي (قوله عن سمت الكف) أي السمت الذي من حق الكف أن يكون عليه وهو سمت الساعد ولو عبر به لكان أوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) أي يقتضي اصالة احداهما دون الاخرى ع ش (قوله ونقصت الخ) أي أصبعا أسنى (قوله وانحرفت الخ) أي عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشي) وهو المعتمد نهاية (قوله أو زاد الخ) أي والحال انهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفي أصبع الخ) خبر مقدم لقوله حكومة (قوله وفي قطع الخ) الى قوله وهذا قول في المغني الا قوله على تفصيل الى المتن والى قول الشارح ولا يعارضه في النهاية الا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء أذهبت منفعة الارضاع أم لا أسنى ومغني (قوله وهي رأس الثدي) قال الامام ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها أسنى وفي المغني وع ش ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اه (قوله عليهما) الاولى الافراد (قوله وتدخل الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى وان قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الاصابع فان قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فان وصلت الجراحة الباطن وجب ارش الجائفة مع الدية اه (قوله على تفصيل الخ) وهو ان في حلمة الخنثى أقل الامرين من دية حلمة المرأة والحكومة رشيدي (قوله فيهما) أي حلمتا الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) أي ففيها حكومة أخرى مغني زاد ع ش قال في الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فان ضممت همزت وهي فعللة اه (قوله لانهما) أي الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها) أي فانهما كعضو واحد مغني وأسنى (قوله وعبارة القاموس الخ) أي في تفسير الثدي أراد به اثبات القولين (قوله خاص بالمرأة أو عام) خبر وعبارة القاموس أي هذه اللفظة (قوله وعرف) أي القاموس الحلمة بانها الثؤلول

(قوله ففيهما القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعهما القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي احداهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اه وقوله ولا قصاص قال في شرحه الا أن يكون للقاطع مثلها (قوله لانهما في الاولى أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فاعطينا حكم الاصليتين) اللتين كواحدة (قوله أو نقصت أصبعا) كما أفاده كلام القاضي شرح الروض (قوله فلا تمييز) عند الاكثرين شرح الروض

الواضح ان المجنون لا يقسم (لنفسه) بل من وليه فزعم تعين الاول وان الثاني خطا هو الخطا (ز واله) لم تسمع دعواه الا ان كان مثل تلك الجناية مما يزيله عادة (و) الا (فان) الاتفاق كالموت (١٧٤) ثم ضربه فقلع ظفيره واذا سمعت دعواه وأنكر الجاني اختبر المجني عليه في غفلاته الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه (فان لم ينتظم) بالبينة وبعلم القاضي (نوله وفي سله في خلوا انه فله دية) للقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) لانه ثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن افاقته وان انتظما فلا دية لظن كذبه ويحلف الجاني لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا أو عادة وورد دية كسائر المعاني بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه (وفي) ابطال (السمع دية) اجماعا ولانه أشرف الحواس حتى من البصر عند أكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذي به التكليف وكفى بهذا تعبيرا ولان المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وزعم المتكلمين أشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيئات يرد بان كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها ولذا نجد من خلق أصم كالحجر الملقى وان تمع في نفسه بتعلقات بصره والاعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تمتعه الدنيوي (و) في ازالته (من أذن نصف) من الدية (قوله لا التعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الاذن والا فحكومة دون الدية

(قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلي ومغني (قوله واذا سمعت دعواه) أي بان كان تلك الجناية مما يزيله عادة (قوله وأنكر الجاني) أي ونسبه الى التعدي مغني (قوله صدقه الخ) أي المجني عليه (قوله أو بعلم القاضي) أي المجتهد (قوله حلف) أي المجني عليه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله ورد في المغني الا قوله لانه المدرك الى لان المعرفة والى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية (قوله من سائر الجهات) أي من جميع الجهات الست (قوله وفي كل الاحوال) أي من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أي الادراك به (قوله على السمع) أي منه (قوله وذلك) أي البصر (قوله يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كان يحرر لانه مما ادعى ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدع ان جميعها دنيوي حتى يتوجه عليه ما النقض بهذه الجزئيات رشيدي أقول هذا الجواب انما يظهر لو كان عبر بان أكثرها وأما على ما في نسختهما من التعبير بان كثرة الخ فلا فان معناه المتبادر ان هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والاعمى الخ) عطف على من خلق الخ ويحتمل على أصم (قوله من الدية) الى قوله ويحلف في المغني الا قوله وان أمكن الى فلا شئ وقوله ولا يكفيه الى المتن وقوله أو من غيره وقوله عرف أو قال انه (قوله لا التعدده) أي السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه مغني (قوله منه بغيره) أي من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بان السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتأمله سم أي لان الظاهر من هذا القيل انه مبني على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد رشيدي (قوله بان السمع واحد) أي وانما التعدد في منفذه (قوله ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المغني تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال وان قالوا اللطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتقه فلا يتلبس بقاء السمع فان رجي لم يجب شئ اه (قوله حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران الخ (قوله ولكن ارتتق) أي انسد وقوله والا أي بان شهد خبيران ببقائه الخ ع ش (قوله والا فحكومة) أخذ من ذلك انه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري سم (قوله دون الدية) أي لا الدية نهاية

ثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بان دام جنونه وتارة تثبت في حقه بان يقطع (قوله زمن افاقته) ينبغي حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولي زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن افاقته (قوله كسائر المعاني) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا السن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم مر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهلك الى غير ذلك مما لا يحصى وأيضا فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل (قوله ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتأمله (قوله والا فحكومة الخ) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

ان لم يرج فتقه والا بان رجي في مدة يعيش اليها غالبا كما نظائره وان أمكن الفرق بانه زال في تلك لا هنا فلا شئ (ولو ازال أذنيه) فدية ثانية (لانه ليس في جرم الاذنين) بل في مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجني عليه (زواله (١٧٥) و) أنكر الجاني اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه (فان انزعج) لصياح أو نحو رعد (في نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجاني أنه باق ولا يكفيه انه لم يزل من جنايتي لان التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم (والا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جنايته هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده ان شهد به خبيران بعد مدة يظن انه يعيش اليها وكذا البصر ونحوه كما مر (وان نقص) السمع من الاذنين (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره منه أو من غيره بان عرف أو قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف في قوله ذلك لانه لا يعرف الا منه (والا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الارش ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما يأتي الا ان عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على أكثر منه فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) فيضبط فكون وهو من سنه كسنه لانه أقرب (في صحته و) يضبط (التفاوت) بين سمعهما ويؤخذ بنسبته من الدية ورد بان الانضباط في ذلك بعيد فلا يعول عليه (وان نقص) السمع (من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

(قوله فتقه) أي زوال الارتتاق ع ش (قوله وان أمكن الفرق الخ) ويتبنى على الفرق لو قيل به انه لا يجب هنا شئ مطلقا من غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش اليها غالبا رشيدي (قوله بانه زال) أي المعنى (قوله في تلك) أي النظائر وقوله لا هنا أي لطيفة السمع (قوله فلا شئ) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيأ ع ش (قوله في مقرهما) الاولى الافراد (قوله كما مر) أي آنفا (قول المتن زواله) أي السمع من اذنيه مغني (قوله اختبر بنحو صوت الخ) قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه انتهى وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى الى دون التعليل سم وقد يقال ان الاختبار يفيده مطلقا اذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغني بدله ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اه (قوله الموافقة) أي الارتتاق (قوله لان التنازع في ذهابه الخ) قد يقال ان هذا بحسب الصورة واللفظ فقط والا فالمقام في زوال سمعه بجنايته فكأن المجني عليه يقول زال سمعي بجنايتك والجاني يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغي الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش أقول ويؤيده قول الشارح الآتي ولا بد الخ (قوله باللوازم) يتأمل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه الخ) أي لجواز ذهابه بغير جناية مغني (قوله من جنايته هذا) أي هذا الجاني (قوله وينتظر عوده الخ) عبارة المغني ثم اذا ثبت زواله قال الماوردي يراجع عدول الاطباء فان نفوا عوده وجبت الدية في الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت (تنبيه) لو ادعى الزوال من احدى الاذنين حشيت السليمة وامتحن في الاخرى على ما سبق اه (قوله ان شهد الخ) عبارة النهاية ان قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت اه قال ع ش قوله والا وجبت أي وان لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة أو فقدا في محل الجناية ولم يحضرهما الجاني اه أي أو قدرا مدة ولم يعد فيها كما مر عن المغني أو مات قبل فراغها كما مر في الشارح (قوله قدره الخ) عبارة المغني قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك ان يحدثه شخص ويتباعد الى ان يقول لا أسمع فيعلى الصوت قليلا فان قال أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية ان عرف ويجب بقدره من الدية فان كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال في شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجني عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض ولعله فيما اذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اه (قوله منه الخ) متعلق بعرف والضمير للمجني عليه وقوله بان عرف أو قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجني عليه (قوله انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كان يجلس القرن بجنبه ويناديهما رافع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيأ فشيأ الى أن يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيأ فشيأ حتى يقول المجني عليه سمعت

من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري (قوله فلا شئ) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني اختبر الخ) قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى الى دون

ثم عكس و وجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مسافتي السامعة والاخرى النصف فله ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه فان لم ينضبط
فحكومة [illegible] (أو أخفش) وهو من يبصر ليلا فقط (أو أعشى) وهو من يبصر نهارا فقط لما ...
بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع * (تنبيه) * لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية
توزيعا على ابصاره بها نهارا وليلا (٤٧٦) وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمه حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل

اﻫ (قول المتن ثم عكس) بأن تسد الصحيحة وينضبط منتهى سماع الناقصة مغنى (قوله من الدية) الى التنبيه في النهاية والى قوله على ما في الروض في المغنى الا قوله لما مر الى المتن (قوله لما مر) أي آنفا في قول المصنف والا فحكومة (قول المتن وفي ضوء كل عين) أي بصر كل عين صغيرة أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم مغنى (قوله ولو عين أخفش الخ) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر الخ) لا يخفى ما في تطبيقه (قوله لزمه نصف دية الخ) معتمد ع ش (قوله لزمه حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما في الروض الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان أعشاه لزمه نصف دية وفي ازالة عين الاعشى بآفة سماوية الدية وان كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على ابصارها بالنهار وعدم ابصارها بالليل وان أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وان أذهب أحد شخصي الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وان كذبه المجني عليه لان الاصل عدم عوده اﻫ وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع ان الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اﻫ فقضية كلامهم ان الاطلاق الاشهر فيه الاول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فانه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتامل اﻫ أقول ويؤيده اقتصار المغنى في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالاول (قوله لم تزد حكومة) الى قوله ولو انهم في المغنى الا قوله وذلك الى المتن والى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية (قول المتن أهل الخبرة) أي عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد مغنى وروض مع الاسنى (قوله الى بقائه) أي الى معرفة بقاء السمع (قوله أو عوده) عطف على بقائه (قوله ان لهم الخ) فاعل لا يلزم (قوله الى زواله) أي معرفة زواله (قوله عليه) أي الزوال (قوله بل الاول) أي سؤالهم (قوله ومن ثم قال الخ) لعل المراد ومن أجل ان الاول أقوى أخر الامتحان في الذكر والا فلا تظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة اليه رشيدي (قوله وحمل أو على التنويع الخ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه وانما أخرجه عن التخيير الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به رشيدي (قوله على التنويع) أي لا التخيير أي اذا عجز عن أهل الخبرة انتقل الى الامتحان مغنى (قوله الذي ذكرته) أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) أي الترتيب المذكور (قوله الا بعد تعذر أهل الخبرة) ثم ان قالوا يعود وقدروا وامدة انتظر كالسمع فان مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص أو لا وجهان أوجههما الثاني للشبهة وان ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لان الاصل عدم عوده مغنى وروض مع الاسنى (قوله في المتن تبعا للمتولى الخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولى من أن الخبرة الخ (قوله أن الخبرة الخ) أي في تقديم السؤال والامتحان (قوله ان عرف) أي قدر النقص مغنى (قوله ومن عين الخ) عطف على من

التعليل (تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه الخ قال في الروض وفي الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام

بما قبله الا أن يفرق بأن عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه الا حكومة (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء في جرمها (وان ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (سئل) أولا (أهل الخبرة) هنا ولا تعين لا في السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيه قوة الضوء أو لا فوقات مر أنه يعول على خبرهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه منوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة له غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم بل الامتحان بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب) العينين
أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره الباقي وغيره بل قال الاذرعي المذهب تعين سؤالهم اﻫ وذلك لضعف الامتحان اذ تعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين انه لا يرجع فيه الا بعد تعذر أهل الخبرة ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعا للمتولى ان الخبرة
للحاكم (وان نقص) ضوء (فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معا ان عرف بأن كان يرى الحد فصار يرى لنصفه قسطه والا فحكومة ومن عين

تعصيبهما ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو انهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ذلك الشخص والمسافات ببقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق والا فلا (٤٧٧) في السمع ...

العينين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله ويجب قسط من الدية) فان أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالاخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج الى مثلي ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغنى وروض مع الاسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي (قوله بأن يجلس) أي المجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر (قوله بالتباعد أولا في محل يراه) الاوفق لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد (قوله ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص انه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر انه مجرد تصوير اذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المقصود اﻫ (قول المتن وفي الشم) أي في ازالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغنى (قوله كالسمع) الى قوله ولا يسئل في المغنى الا قوله ويأتي الى ولو ادعى (قوله من أحد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس ضمهما أيضا ونحو منخر كعصفور ع ش (قوله ولو نقص الخ) أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية ان أمكن معرفته والا فحكومة وان نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغنى وأسنى (قوله ان أمكن) أي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وأنكره الجاني (قوله امتحن) أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغنى (قوله فان هش) أي للطيب وعبس أي للخبيث حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغنى وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اﻫ (قوله لما مر الخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف الا منه ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الانف مغنى وروض مع الاسنى (قوله لما مر في السمع) أي من انه لا طريق لهم في معرفة زواله (قوله كما عليه أكثر أهل العلم) عبارة المغنى لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اﻫ (قوله ويأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المغنى وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدر وامدة يعيش اليها أولا فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس ووجبت الدية اﻫ (قوله وهو) أي النطق (قوله فلا يعول عليه) ظاهره وان تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه الخ انه يجب حكومة الا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش (قوله ذهب كلامه) أي وذوقه أخذا مما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد (قوله ان بقي له) الى قول المتن التهذيب نصفها اﻫ (قوله ويحتمل انه تقييد) وهو أوجه ش مر (قوله ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ) راجع اذا أذهب بطشها هل يسقط من الدية قدر أرشها

بان يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا الى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد ويفرق بان البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن أول رؤية محدقة فامر فيه بالقرب أولا لتتيقن الرؤية وزوال احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع أولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالاحوط فيه فتأمله (وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ففي اذهابه من أحد المنخرين نصف دية ولو نقص وقسطه ان أمكن والا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فان هش أو عبس حلف الجاني والا حلف هو ولا يسئل الخبراء هنا لما مر في السمع (وفي) ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي احداث عجلة أو نحوها تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بانه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت جمالها كاذن مشلولة خلقة (وفي بعض الحروف قسطه) ان بقي له كلام مفهم والا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف أما الاول فلما ذكر وأما الثانى فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع فى لغة غير العرب اذا كان المجنى عليه منهم على حروفها قلت أو كثرت كاحد وعشرين فى لغة وأحد وثلاثين فى أخرى ولو تكلم بهاتين وزع على أكثرهما (وقيل لا توزع على الشفهية) وهى الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهى الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لانها التى بها النطق ورد بمنع ذلك بل كل النطق مركب من جميعها ففى بعض كل من تلك قسط من الدية ولو اذهب حرفا له

أو ثمانية فى النهاية (قول المتن والتوزع عليها) أى على الحروف التى توزع عليها الدية مغنى (قوله فلكل حرف) الى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله ضعيف الى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير لكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كذا فى الحلبى بجيرمى (قوله وأسقطوا لا لتركبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هى حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما أراد الالف اللينة وأما الهمزة فهى المرادة بالالف أول الحروف ويدل على ارادته من لا الالف الذى جعله لها بين أختيها الواو والياء وانما لم يركب أختيها الاشارة الى أنه يمكن النطق بهما مع اسمهما مستقلا لقبولهما التحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هى أكثر دورانا فى الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها الخ لا يخفى مما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث تركبها وانما اعتبر ما أريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردى هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة الخ) أى وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغنى (قوله أما الاول فلما ذكر) قد علمت ان الماوردى لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثانى فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الخ فيه أن المدار فى الحروف التى تقسط عليها الدية انما هى المسميات التى هى أجزاء الكلام فلا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار فيها على الاسماء التى هى لفظ الالف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدى (قوله وأما الثانى فلان الالف الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه اذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشى سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو أبين وأظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم الا أن يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتأمل اه سيد عمر و ع ش (قوله تطلق على أعم الخ) فيه انها من المشترك لا العام فان العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) أى اللينة (قوله ولو تكلم بهاتين) غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اه فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش أقول هذا الحمل بعيد فى الغاية فليراجع (قوله وزع على أكثرهما) ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب أرشهما مع ديتهما فى أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغنى ويأتى فى الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على أصلها فى الاصح وهو شفهة ولك ان تنسبها للفظ فتقول شفى وقيل أصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغنى (قوله لانها التى الخ) عبارة المغنى لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ما عدا المذكورات وعلى هذا يكون الموزع عليه ثمانية عشر لان منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها وأجاب الاول بان الحروف وان

(قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو أبين وأظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا أن يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون الا تبعا يتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل

كانت

فعادله حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسط من الحروف التى يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية) وله كلام مفهوم فجنى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بانه لا يتعذر غالبا والنطق يتعذر بأحرف و بزيادة حيث بقى كلام (٤٧٦) مفهوم بقى مقصود الكلام فيلزم لذلك التقدير (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجانى الاول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك ويتردد النظر فى السيد هل يلحق بالحربى لانه غير ضامن لقنه أو يفرق بانه ملتزم وانما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربى كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس فنصف دية) اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية لانه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوى فيما اذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى أو ولم يذهب شئ من كلامه وجبت الحكومة اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة فى لسان الاخرس وقيل القسط وعليه كثيرون (وفى) ابطال (الصوت دية) ان بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بان المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقينى أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للاجماع لا يلتفت اليه (فان أبطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الاذرعى وغيره

كانت مختلفة المخارج الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اه وبه علم ما فى تعبير الشارح من الايجاز المخل (قوله فعادله الخ) عبارة المغنى ويضمن ارش حرف تنوتتشعر به وافادته حروفا لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما يحدث لانه نعمة جديدة اه (قول المتن خلقة) أى كارت والالثغ مغنى (قول المتن أو بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام ج الآتى ع ش (قول المتن فدية) أى كاملة فى ابطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغنى (قوله وضعفه لا يمنع الخ) استئناف بيانى (قول المتن أو بجناية) الخ ولو أبطل بعض ما يحسنه فى المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغنى (قوله وفارق الخ) أى على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) الى قوله ويتردد النظر فى المغنى الا قوله وهو متجه وان (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله وهو متجه) والاوجه عدم الفرق كذا فى النهاية ونقل المغنى القضية المشار اليها وقاله الاذرعى ولم يصرح بترجيح سيد عمر وقال ع ش قوله والاوجه عدم الفرق أى بين الحربى وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربى ولم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول أى الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده ج اه (قول المتن ولو قطع نصف لسانه الخ) ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا لجناية على اللسان من غير قطع شئ منه فالواجب الدية لانه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغنى (قول المتن أو عكس) أى بان قطع ربع لسانه فذهب حروف هى نصف كلامه مغنى (قول المتن فنصف دية) يجب فى المسئلتين ولو قطع فى الصورتين آخر الباقى فثلاثة أرباع الدية لانه أبطل فى الاولى ثلاثة أرباع الكلام وقطع فى الثانية ثلاثة أرباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه اذا قطع الثانى الباقى من لسان الاول وان أجرينا القصاص فى بعض اللسان لنقص الاول عن الثانى ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فان اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة مغنى وروض الاسنى (قوله اعتبارا) الى قوله وقيل القسط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فذهب الى فلم يذهب (قوله باكثر الامرين) أى اللسان والكلام (قوله لانه الخ) أى الاكثر وقوله لكان ذلك أى نصف الدية (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الخ) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش (قول المتن وفى الصوت دية) ولو أذهب بابطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كابطالها وينبغى ايجاب حكومة لتعطيل النطق مغنى وأسنى مع الروض (قوله ان بقيت) الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله وانتصر لترجيحه الاذرعى (قوله بحالها) أى وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغنى (قوله وتأويله) أى الخبر (قوله فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله يحتاج الى دليل) أى ولا نعلم له دليلا والاصل عدمه (قوله وزعم البلقينى الخ) مبتدا خبره قوله لا يلتفت اليه (قوله ان ذلك) أى وجوب الدية فى الصوت مغنى و ع ش (قول المتن معه) أى الصوت مغنى (قول المتن فعجز عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمى عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض و بالترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق

(قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

وفارق اذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه لانه بواسطة سماعه وندرجه فيه بان اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفي) ابطال (الذوق دية) كالسمع ويمتحن ان أنكر الجاني بالاشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظهر صدقه وكذبه نظير ما مر ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان على ما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع عن

المتولي وأقره لكنه مبني على الضعيف ان الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا تجب الا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما ارش لانهما منهما كالبطش من اليد أيضا (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظروا للزيادة بعض الاطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة (وتوزع) الدية (عليهن) ففي كل خمسها (فان نقص) ادراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) ان لم يتقدر والا فقسطه (وتجب الدية في) ابطال (المضغ) بان يجني على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (وفي) ابطال (قوة امناء بكسر صلب) لفوات المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقيني بانه لا يلزم من اذهاب قوة ازالة اذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفي التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بانه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المني لانه لكثافته اذا انسدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا فلو قطع انثييه فذهب منيه لزمه ديتان

به أولا اه (قوله وفارق الخ) أي على الصحيح رشيدي عبارة ع ش أي ما ذكر من وجوب الديتين اه (قوله اذهاب النطق بالجناية الخ) أي حيث قالوا بوجوب دية واحدة في السمع ع ش (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدي (قوله وندرجه فيه) عطف على اذهاب النطق والضمير الاول للنطق والثاني للسمع (قوله بان اللسان الخ) متعلق بفارق (قوله هنا) أي في الجناية على سمع الصبي (قوله وفي ابطال الذوق) أي بالجناية على اللسان مغني بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله ان أنكر الجاني) أي ذهابه (قوله بالاشياء الحادة الخ) بان يلقمها له غيره معافصة أي على غرة فان لم يعبس صدق بيمينه والا فالجاني بيمينه نهاية ومغني (قوله وغيرها) أي كالحامضة الحادة مغني (قوله وكذبه) أي أو كذبه سيد عمر (قوله فديتان على ما قاله الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ ع ش انه معتمد فليراجع رشيدي أقول صريح الروض وجوب الديتين في ابطال الذوق مع النطق وصنيع الاسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في ابطالهما معا وفصل سم وأقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ما قاله جمع الخ قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة وانه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه أم في الحلق اه (قوله لا في اللسان) وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح ع ش (قوله لانه) أي النطق منه أي اللسان وقوله كما مر أي في شرح وفي الكلام دية (قوله ومن ثم) الى قوله أيضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضا كما مر اه وتقدم عن المغني والاسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الاوجه الخ أي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين اه (قوله ولم ينظروا) الى قوله وفي افضائها في النهاية (قوله لدخولها فيها) أي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) أي والتفاهة مع العذوبة ع ش (قوله فتخدر) بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر انه من عطف المسبب وفي القاموس خدر ت رجلي أو عيني اذا فترت اه (قوله أو بان يتصلب الخ) لعل الاولى حذف بان وعطفه على تخدر (قوله لانه) أي المضغ (قوله وفيها الدية) أي مطلق الدية والا فديتها غير دية المضغ رشيدي (قول المتن وفي قوة امناء الخ) بخلاف انقطاع المني بالجناية على الثدي فان فيه حكومة فقط مغني (قوله واعترضه البلقيني بانه الخ) عبارة المغني ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لان الامناء الانزال فاذا بطل قوته ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية لانه قد يمتنع الانزال بما ينسد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن اه وهو اشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول اه (قوله اذهاب نفسه) يعني المني رشيدي (قوله ويجاب بمنع نفي التلازم الخ) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشي سم وهو محل تامل اذ المتبادر من كلام البلقيني على نحو ما نقله صاحب المغني كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق

(قوله فديتان على ما قاله جمع متقدمون) قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة وانه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه أم في الحلق (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) أي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع الخ) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمنع لا يمنع

(و) في ابطال (قوة حبل) من المرأة أو احبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الاذرعي بما اذا لم يظهر للاطباء أنه عقيم وفيه وقفة (و) في (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقاء المني و[illegible] الصلب والذكر لانه من المنافع المقصودة ومثله ذهاب لذة الطعام [illegible] و يصدق المجني عليه في ذهاب كل منهما ما عدا الاخيرة كما هو ظاهر بيمينه لانه لا يعرف

الا منه ما لم يقل الخبراء ان مثل جنايته لا تذهب ذلك (وفي افضائها) أي المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (دية) لها وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أي الافضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة بالكلية فان لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزم به في محل آخر فعلى الاول في هذا حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي بل عليه تجب الدية في الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولي ان في كل دية لانه يخل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هنا على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت (فان لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر بالفاء والقاف (فان أزال البكارة بغير ذكر) كاصبع وخشبة (فارشها) يلزمه وهو الحكومة الآتية نعم ان ازالها بكر وجب القود (أو بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (أو مكرهة) أو نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وأرش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان

الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر (قوله من المرأة) الى قوله ومثله في المغني الا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله أو احبال الخ) أي كان يجني على صلبه فيصير منه لا يحبل أو على الانثيين فانه يقال انهما محل انعقاد المني مغني (قوله وقيده الاذرعي الخ) أي ايجاب الدية باذهاب الاحبال مغني (قوله بما اذا لم يظهر الخ) أي والا فلا تجب الدية مغني (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة أن صورة المسئلة انه كانت قوة الاحبال موجودة وأبطلها لانه لا يقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل رشيدي (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدي أي مع ان مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله لانه) أي اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففي كل دية) ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما في اذهاب الصوت مع اللسان مغني وأسنى مع الروض (قوله ويصدق الخ) ظاهره الرجوع الى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام وسد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه انه راجع لقوله وفي ابطال قوة امنائه الى هنا (قوله ما عدا الاخيرة) وهي سد مسلكه سيد عمر (قول المتن وفي افضائها الخ) أي وان تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أي المرأة) الى قول المتن وفي البطش في النهاية الا قوله فعلى الاول الى وقال الماوردي وقوله وبرد الى المتن وقوله ومر الى المتن وكذا في المغني الا قوله وقال الماوردي الى فان لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء في ذلك المكرهة والمطاوعة لان الرضا بالوطء لا يقتضي الاذن في الافضاء مغني زاد الروض مع الاسنى ويجب مع الدية المهر ان كان الافضاء بالذكر اه (قوله ففيه حكومة) لعل محله في الحال ثم ان اتضح بالذكورة أو لم تتضح فلا شيء غيرها وان اتضح بالانوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن وهو رفع ما بين مدخل الخ) فان كان بجماع تحيفة والغالب افضاء وطئها الى الافضاء فهو عمد أو بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفي ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغني لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها اه أي بالافضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الاول) أي الاصح (قوله في هذا) أي رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثاني) أي الضعيف (قوله بالعكس) أي في هذا دية وفي الاول حكومة (قوله بل عليه) أي على الثاني (قوله في الاول) أي رفع ما بين مدخل ذكر ودبر (قوله فان لم يستمسك البول الخ) أي في الثاني مغني وروض (قوله فان أزالهما) أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولي الخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولي الخ) هذا عين القيل المذكور ولكن بالنظر لما قاله الماوردي كما لا يخفى رشيدي (قوله بل حكومة) أي ان بقي أثر أسنى ومغني (قوله على فوات المقصود) عبارة الاسنى والمغني الحائل اه (قول المتن فان لم يمكن الوطء) أي ابتداء أو بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبر آلته أو لها الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه مغني (قوله فارشها يلزمه) أي وان أذنه الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش (قوله الآتية) عبارة المغني والنهاية بتقدير الرق كما سيأتي اه (قوله لشبهة منها) جعل المحلي منها النكاح الفاسد ع ش (قوله أو نحو مجنونة)

(وقيل مهر بكر) لان القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ورد بمامر من أنهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا (ومستحقه) أى الافتضاض وهو الزوج (لا شئ عليه) وان أزاله بغير الذكر لانه مأذون له فى استيفائه وان أخطأ فى طريقه (وقيل ان أزال بغير ذكر فارش) لانه لما عدل عما أذن له صار كأجنبى ورد بمنع ذلك كما هو واضح (وفى ابطال (البطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) لانه من المنافع المقصودة (وكذا المشى) فى ابطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذان بعد اندمال اذلو عاد لم يجب الا حكومة ان بقى شين (و) فى (نقصهما) يعنى فى نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرف نسبته وجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أى لذته (أو) ذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محلهما وفى قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا لانهما محلان ومع سلامة الرجلين أو الذكر لا حكومة لكسر الصلب لان له دخلا فى ايجاب الدية ومع اشلالهما تجب لان الدية للاشلال فقرد حينئذ بحكومة (وقيل دية)

أى أو صغيرة مغنى (قوله لما لو كان رتقاً الخ) تحرز لشبهة الخ (قوله فلا شئ) عبارة الاسنى مع الروض اهدرت بكارتها الحكومة كما هدرت مهر اذلا يمكن الوطء بدون ازالتها فكأنها رضيت بازالتها بخلاف دية الافضاء لانها رضيت بالوطء لا بالافضاء اه وهذا كما قال البدء كالصريح فى ان المطاوعة على الوطء تستلزم الاذن فى ازالة البكارة وان لم تصرح المرأة به (قوله وهو) أى بدنها أو جزؤه (قول المتن وقيل مهر بكر) هذا كله فى المرأة أما الخنثى اذا أزيلت بكارته فتجب حكومة الجراحة من حيث هى جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هى لانه لم يتحقق كونه فرجا مغنى وأسنى مع الروض (قوله وان أزاله) أى البكارة والتذكير بتأويل الجزء (قوله بغير الذكر) هل يجوز ذلك أولا فيه نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وان أخطأ الخ عدم جواز ذلك مطلقا الا برضاها فليراجع (قوله وان أخطأ فى طريقه) أى بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وان طلق قبل الدخول بل وفسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شئ فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله اطلاقهم ع ش (قوله بان ضرب يديه) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله المندفع الى المتن وقوله وأوما الى المتن وقوله اذ لا تستقر الى المتن وقوله أومأت الى المتن (قول المتن وكذا المشى) وفى ابطال بطش يد أو أصبع أو مشى رجل ديتها مغنى (قوله لذلك) أى لان المشى من المنافع المقصودة (قوله وانما يؤخذان) الاولى التأنيث (قوله اذلو عاد) أى البطش والمشى (قوله وفى قطع رجليه الخ) عبارة المغنى ولو شل رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات وان شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات اه (قوله حينئذ) أى حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغنى *(تنبيه)* قضية كلامه انه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما اذا كان الذكر والرجلان سليمين فان شلا وجب مع الدية الحكومة لان المشى منفعة فى الرجل فاذا شلت فاتت المنفعة لشللها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة ففوات المشى لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة وتمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفاجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والا حلف وأخذ الدية اه (قوله أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغنى والنهاية (قوله لان له دخلا فى ايجاب الدية) أى للمشى أو الجماع أو والمنى سم (قوله ومع اشلالهما الخ) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسئلة باشلال ما ذكر مع ذهاب المشى والجماع أو والمنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهر فى تصويرها بمجرد الاشلال مما ذكروه والمفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح انما أطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطيل المشى وان كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة الا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المشى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى ايجاب ديتهما بالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شئ مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتأمل سم على

(قوله ان بقى شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتى فى الحكومة وان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى الاندمال (قوله لان له دخلا فى ايجاب الدية) أى للمنى والجمع أو المنى (قوله ومع اشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسئلة باشلال ما ذكر مع ذهاب المشى والجماع أو والمنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهر فى تصويرها بمجرد الاشلال مما ذكروه والمفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح انما أطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطيل المشى وان كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة الا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المنى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى ايجاب ديته بالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شئ مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتأمل

بناء على ان الصلب محل المنى لابتدائه منه ورد بمنع ذلك كما هو مشاهد *(فرع)* فى اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات فى الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل أكثر كما يعلم مما مر المندفع به ما لبعضهم هنا اذا (ازال) بسبب (أطرافا) كأذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضى ديات فمات سراية) من جميعها كما بأصله وأومأ اليه بالفاء فلا

اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لان الجناية صارت نفسا وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس (وكذا لو حزه) الجانى قبل اندماله) لا تجب الا دية واحدة ان اتحد الحز والفعل الاول عمدا أو غيره (فى الاصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية اذ لا تستقر الا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا (فان حزه) الجانى قبل الاندمال (عمدا والجناية) بازالة ما ذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بان حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه (فلا تداخل فى الاصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أى غير الجانى تلك الجنايات أو مات بسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقينى وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع فى المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع أعضاء عبد ان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب فى أعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف بكمال وضده والآدمى مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع ان الغالب على ضمانه التعبد *(فصل)* فى الجناية التى لا تقدر لارشها وفى الجناية على الرقيق وتأخيره الى هنا أولى من تقديم الغزالى له أول الباب (تجب الحكومة فيما) أى جرح

ع ش (قوله بناء على ان الصلب الخ) عبارة المغنى لان الصلب محل المنى ومنه يبتدأ المنى ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ومنع الاول بحلية الصلب لما ذكر اه *(فرع فى اجتماع جنايات)* (قول المتن تقتضى ديات) راجع لكل من الاطراف واللطائف (قوله من جميعها الخ) وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعى واعتمده البلقينى مغنى عبارة الرشيدى قوله من جميعها يعنى ما لم يقبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح به ذا والدى فى حواشى شرح الروض اه (قوله نفسا) أى جناية نفس (قوله يدخل واجبه الخ) وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل ارشه فى دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها اما ما لا يقدر بالدية فتدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالاولى مغنى (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية فيها رشيدى وقد يقال معناهما اندمال أو سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما أشار اليه المغنى بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أى غير دية النفس (قوله بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا أو قطع هذه الاطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفى الولى فى العمد على ديته وجبت فى الاولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد وفى الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد مغنى وقوله فى الاولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية (قوله والاطراف) أى واللطائف (قوله تلك الجنايات) سم مفعول الجانى (قوله وفرق بينه) أى بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقرت ولم تدخل فيه (قوله لو مات بها) لعله بتأويل السقطة ثم رأيت الفاضل المحشى قال الظاهر به اه سيد عمر (قوله لان فعل الانسان الخ) الاولى ليشمل ما زاده فعل أحد (قوله وفارق هذا الخ) أى ما تقدم من دخول الاطراف واللطائف فى دية النفس اذا مات بسراية أو بفعل الجانى وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجانى الخ ع ش عبارة الرشيدى الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسراية أو بفعل الجانى الاول كما يعلم من شرح الروض أى والمغنى ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما أورده هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف مجموع حكم غيره اه (قوله أو بقتله) أى من قاطع الاعضاء قبل الاندمال مغنى (قوله بانه مضمون) أى الحيوان ع ش

(فصل فى الجناية) التى لا تقدر لارشها (قوله فى الجناية) الى قوله ويستشكل فى المغنى الا قوله أى أو الحكم فيما يظهر وقوله وان لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود فى نفقتها لانه لا ينضبط والى قول المتن فان كانت فى النهاية بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله فى الجناية الخ) أى فى واجبها على حذف المضاف رشيدى (قوله وتأخيره) أى هذا الفصل ع ش عبارة المغنى وانما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها فى الرتبة لانها جزء منها كما سيأتى والغزالى ذكرها فى أول الباب قال الرافعى وذكرها هنا أحسن ليقع الكلام على

(فرع) أزال أطرافا ولطائف الخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والاطراف) أى واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر (٣)

(فصل) فى الجناية التى لا تقدر لارشها (قوله وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفى افساد منبت الشعور حكومة لانها اه فقوله وفى افساد منبت الشعور الخ قال فى شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال فى شرحه أى لا حكومة فى ازالتها بغير افساد منبتها

(قوله الظاهر) هكذا فى النسخ ولعله الظاهر به

أو نحوه أوجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر والا بان كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه ... (٤٨٤) لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما اظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر (وهي جزء) من عين الدية (نسبته الى دية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه أقرب ورد بانه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الاصل المعول عليه في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضوله مقدر والا كصدر ونحوه اعتبرت من دية النفس قطعا (نسبة) أي مثل نسبة (نقصها) أي ما نقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالابل لكن في الحر في الحكومة في القن الواجب النقد قطعا وتجب الحكومة في الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها والا فالتعزير ولا قود في نتفها لانه لا ينضبط وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فانه يجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضي ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشكله الرافعي بانه يجوز أن يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر باصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة ولحيته كالاعضاء لا الاصابة اهـ وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولك ان تجيب بان زائدة الانملة أو الاصبع لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وان فرض

الانتظام وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا اهـ (قوله أوجب مالا) أخرج ما لو وجب تعزير فقط كقلع سن من ذهب مغني وعبارة السلطان احترز به عما لو وجب تعزير كازالة شعر لا جمال فيه كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته اهـ ولا يخفى ان المثال الاول انما يتأتى على مسلك غير الشارح كما يأتي (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه رشيدي (قوله كما مر) أي في أوائل فصل في الديات الواجبة الخ (قوله أي أو المحكم) عبارة النهاية أي أو المحكم بشرطه اهـ ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة ع ش (قوله غيره) أي غير الحاكم أو المحكم (قول المتن الى عضو الجناية) أي الى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل الى عضو الجناية اذ من المعلوم انه انما ينسب الى عضو الجناية اذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) أي الحكومة ع ش ومغني والاولى ارجاع الضمير الى النسبة وجعل من في قوله من دية النفس بمعنى الى (قول المتن نقصها) أي الجناية مغني فقول الشارح أي ما نقص الخ تفسير مراد (قوله اليها) أي القيمة والجار متعلق الى نسبة (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم في الحر الخ يفيد ان الحكومة في الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغني وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقدا واما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعي على انه بالابل والظاهر كما قال شيخنا ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض اهـ (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ومحله ان كان بها جمال كاللحية وشعر رأس اما ما لا جمال في ازالته كشعر ابط وعانة فلا حكومة فيه في الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني وان اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال يرد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين اهـ عبارة السيد عمر قوله وان لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه اطلاق الروضة وأصلها ويؤيده ايجاب الحكومة في نحو السن الشاغية اهـ (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اهـ (قوله واستشكله الرافعي الخ) رد بظهور الفرق نهاية ومغني (قوله ان يقوم) أي المجني عليه وله أي والحال ان للمجني عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أي اذا أزيلت ففسد منبتها ومثلها الخنثى مغني (قوله وقيس بالانملة الخ) أي على مختار الرافعي فيما علم الباقي الانملة (قوله ولك ان تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفي العمل والجمال والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير جنس اللحية هو جنس الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة انما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكان جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الانملة وكان زائدة الانملة

انتهى (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) قال في شرح الروض ومحله فيما اذا به جمال كاللحية وشعر الرأس اما ما لا جمال في ازالته كشعر الابط فلا حكومة فيه في الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف وأصله هنا وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها اهـ فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال يرد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكله الرافعي الخ) رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن يقرب من ارش الاصلية لضعف البدن حينئذ لفقد أنملة منها وان اعتبارها باصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما اجحاف بالجاني بايجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة ش رش وقوله يقتضي أن يقرب الخ يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسئلة السن (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفي العمل والجمال غالبا في الانملة والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير حسن اللحية وحسن الانملة لا الانملة الزائدة

فقد الاصلية بخلاف السن الزائدة فانه كما علم ليكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبان جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة ولا كذلك زائدة الانملة أو الاصبع (فان كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر لانه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر أي لاجل الجناية عليه (اشترط ان لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الاصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه (نقص القاضي شيأ) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الاوجه لان أقله لا يلتفت اليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد (فالشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الاولى أو متبوعه في الثانية وان بلغت الاولى دية عضو مقدر أو زادت

لا جمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعي سم (قوله بخلاف السن الخ) يتأمل فانه قد لا يظهر مخالفة الا ان يقال الفرق ان الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه انما باشر الجناية على الاصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي (قوله مثلا) الى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية الا قوله وانما لم يجب الى قيل (قوله وخص) أي الطرف ع ش (قوله لانه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل ان كل ما له مقدر يكون من الاطراف وهي ما عدا النفس ويمكن الجواب بانه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش (قوله أو تابع الخ) أي كمسئلة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لما له مقدر (قوله أي لاجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله عليه مراجع اليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الانسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعه أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة الخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها ان تنقص عن دية الانملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الاصابع الخمس (قوله وجرح الرأس عن ارش موضحة) لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فان بلغه) أي ارش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط (قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه أي عن ارش الموضحة (قوله ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق اذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على انه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما اذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا اشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اهـ ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الاوجه) كذا في المغني (قوله المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع الخ ع ش (قوله كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أولا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله في الاولى أو متبوعه الخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع ان الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي وع ش (قوله أو متبوعه في الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا للمقدر ولا متبوع له فكيف يصح ان الشرط أن

ولا انملة الزائدة انما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكان حسن اللحية فيه جمال كذلك حسن الانملة وكان زائدة الانملة لا جمال فيها ان سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعي (قوله لانه الغالب) يتأمل (قوله أو تابع لمقدر) كمسئلة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) أو نحوه شرح روض (قوله عن ارش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن ارش موضحة) لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور (قوله أكثر من أقل متمول على الاوجه) م ر (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أن لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها ارش عضو له مقدر وعن انه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكأنه قال جاز أن تبلغ ارش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة الى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من تعريفها اذ لا يمكن خلافه حتى يحتاج الى بيانه فليتأمل (قوله أو متبوعه في الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض انه ليس تابعا لمقدر فلا

فان بلغت ذلك نقص القاضى منه كما مر (و) انما (يقوم) المجنى عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه لان الجناية قبله وقد تسرى الى النفس أو الى ماله مقدر فيكون هو واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) فى الجمال ولا فى المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص (٤٨٦) قيمته (الى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيأ حذرا من اهدار الجناية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الالم ولو لم يظهر نقص الا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضى شيأ باجتهاده على الاوجه وانما لم يجب فى نحو اللطمة شئ لان جنسها لا يقتضى نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شئ فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر فى السن وله سن زائدة نابتة فوق الاسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذى قدمته فى جواب اشكال الرافعى (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه فى التيمم (حواليه) ان كان بمحل الايضاح فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع محله بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا مثلا أفرد وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وانما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة وعلى المعتمد ان الواجب فيها الاكثر يظهر أن يقال ان كان الاكثر النسبة فهى كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (وما لا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة فى الاصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع

لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الاصابع فان الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالاولى مسئلة المتن مع ملاحظة القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهوم منه من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح فى الاولى أو متبوعه فى الثانية عقب قول المتن مقدر ويحذف قوله الاولى الآتى (قوله فان بلغت) الى قوله وانما يتضح وافقه المغنى فى جميع ذلك الا فى مسئلة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سانبه عليه (قوله فيكون هو) أى أحد الامرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أى على فرض الرقية (قوله حينئذ) أى حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضى الخ) خلافا للمغنى حيث قال عزر فقط الحاقا لها كما فى الوسيط باللطمة أو الضربة التى لم يبق لها أثر اه (قوله وانما لم يجب الخ) رد لدليل مقابل الاوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغنى (قوله فى نحو اللطمة الخ) * (فروع) * لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شئ فعليه التعزير فان ظهر شئ كان اسود محل ذلك أو اخضر وبقى الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسور فى غير الرأس والوجه ان انجبر معوجا فكسره الجانى ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لانه جناية جديدة مغنى وأسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن الخ) عبارة المغنى (تنبيه) يقتضى اعتباره أقرب نقص الى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم مما مر اه (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغنى (قوله وفسد منبتها) أما اذا لم يفسد منبتها فلا حكومة فى ازالتها لانها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة من الاوجهان بقى أثر الجناية من ضعف أو شين أوجب الحكومة وكذا ان لم يبق على الاصح بان يعتبر أقرب نقص الى الاندمال كما مر وان كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما مر مغنى وأسنى مع الروض (قوله ويقدر فى السن الخ) أى تفريعه فى السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح ع ش عبارة المغنى والاسنى مع الروض ولو قلع سنا أو قطع اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شئ قدرت السن أو الاصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجنى عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لان الخ (قوله وله سن الخ) أى والحال للمجنى عليه سن الخ (قوله ويجاب بمنع ان قضية ذلك) يتامل فى هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذى قدمته) أى بقوله زبان جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش (قوله ومر بيانه الخ) عبارة الاسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اه (قوله جميع محله) أى الشين مغنى (قوله مثلا) أى أو للوجه مغنى (قوله أفرد) أى بحكومة لتعديه محل الايضاح مغنى (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما فى المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح رشيدى عبارة المغنى ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه الخ (قوله فعليه الاكثر الخ) ولو جرحه على بدنه جراحة وبقى بها جائفة قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش القسط والحكومة كما لو كان يقربها الموضحة مغنى وأسنى مع الروض (قوله وكالموضحة المتلاحمة) أى فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله ان الواجب فيها) أى المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الاكثر أى من النسبة والحكومة (قوله فهى كالموضحة) أى فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أى فلا يتبعها الشين حواليها ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر الخ) فالمراد به الجرح الذى لا مقدر له ولا يقربه ماله مقدر يعرف نسبته

متبوع له فكيف يصح ان الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع ان قضية ذلك الخ) يتامل فى هذ

بخلاف الدية وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته اذ لا يتأتى بغير ما تذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بالشين ثم جريحا بلا شين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين كذلك أنه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى (٤٨٧) وانه يجوز بلوغ مجموعهما الدية لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا اشكال فى ذلك حكما ولا تصويرا (و) يجب (فى نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة (وفى غيرها) أى النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر ذلك الغير (فى الحر) نعم نقل البلقينى عن المتولى انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه والاطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن اصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظر وفى غيره لتبعية ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر فتامله (والا) بان يقدر فى الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أى مثلها من الدية (من قيمته) ففى يده نصفها وموضحته نصف عشرها (وفى قول لا يجب) هنا (الا ما نقص) أيضا لانه مال فاشبه البهيمة (ولو قطع ذكره وانثياه ففى الاظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف فقطع كل منهما يدا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى

منه أو تعرف النسبة لكن الاكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغنى والاسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اه (قوله بل من ضروريانه) اى الافراد (قوله اذ لا يتأتى الخ) علة لقوله بل من ضروريانه وفاعله ضمير الافراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ (قوله وهذه) أى ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أى على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما الخ (قوله نقصه الخ) فاعل يجب وقوله كل منهما خبر ان (قوله فلا اشكال فى ذلك الخ) أى خلافا لابن النقيب حيث قال وفى التصوير المذكور عسر والذى ينبغى أن يتوهم سليما ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة فى قولنا يفرد بحكومة وللبلقينى حينئذ كر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا فى الاسنى (قول المتن وفى نفس الرقيق) أى المعصوم نهاية ومغنى أما المرتد فلا ضمان فى اتلافه قال فى البيان وليس لنا شئ يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شئ سواه مغنى (قوله المتلف) الى قوله ولم يكن تحت يد فى المغنى والى قوله فيحتمل فى النهاية الا قوله ولم يكن تحت يد الى المتن وقوله وبه اندفع الى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الاولى التأنيث (قوله وجعله الخ) عبارة المغنى وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما فى أمر تقديرى وان كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان فى كتاب الغصب بابسط مما هنا الا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين ان الجناية عليه تارة تكون باثبات اليد عليه كما سبق فى الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اه (قوله أصل الحر فى الحكومة) أى فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة ما بلغت) وان زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ ولا يدخل فى قيمته التغليظ مغنى (قوله لما مر فيهما) أى فى بابهما (قوله ان لم يتقدر ذلك الغير) أى ولم يتبع مقدرا مغنى (قوله نعم نقل البلقينى الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقينى عن المتولى الخ غير متجه اذ النظر فى القن الخ (قوله لو كان أكثر من متبوعه الخ) كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع بدل الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتامل سم على حج ع ش عبارة الرشيدى ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم الى التوقف فيه اه (قوله السابق) أى فى شرح اشترط أن لا تبلغ مقدره (قوله فى المقدر) أى فى جزئه الذى له مقدر فى الحر (قوله فى غيره) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بان يقدر) الى قوله ولم يبين فى المغنى (قوله هنا) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله أيضا) أى مثل ماله مقدر فى الحر (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما المعتبر فيه ديتان مغنى (قوله نعم الخ) مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه رشيدى أى كما فعله المغنى فذكره فى شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى واذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الاول وهو مائتان وخمسون لان الجناية الاولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها

الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أى كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ تامل (قوله فى المتن ولو قطع ذكره وانثياه الخ) عبارة الروض واذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الاول لان الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها اه

نصفها اه (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية ولم تمت منهما اه فكان الاولى للشارح التنبيه (قوله فكان الاول انتقص الخ) أى انتقص به على الحذف والايصال (قوله ان هذا) أى لزوم المائتين وخمسين للثانى (قول المتن والثانى) بالجر عطفا على الاظهر كما نبه عليه المغنى (قوله لما مر) أى لانه مال الخ (قوله نفى مقدره بالنسبة الخ) أعنى فيجب فيما له مقدر باعتبار النسب عبارة المغنى فمن نصفه حر يجب فى طرفه نصف مافى طرف الحر ونصف مافى طرف العبد ففى يده ربع الدية الخ (قوله وفى أصبعه نصف عشر ديته الخ) وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص نهاية ومغنى (قوله ولم يبين) أى الماوردى (قوله فيحتمل الخ) ان يقدر كامله حرا ثم قنا و ينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا و ينظر مانقصه الجرح من قيمته يوزع كل منهما على مافيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله و بالثانى ربع القيمة يعنى ربع قيمة الجميع بدليل مابعده رشيدى

(قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) حتى يضبط النقصان شرح روض

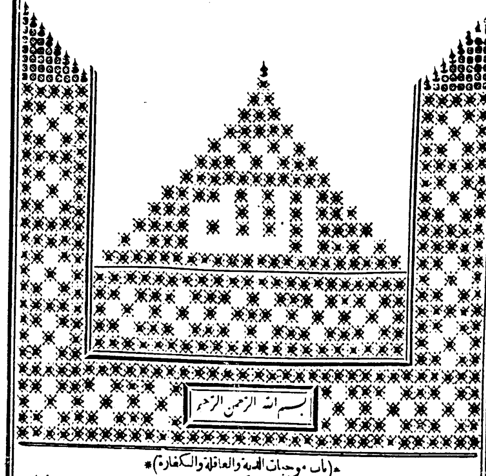
(تم الجزء الثامن من حواشى تحفة ابن حجر و يليه الجزء التاسع أوله باب موجبات الدية)

واندملت ثم التى ماتتان وخمسون نصفها لزم الاول لانا بعد قتله لو صار بالقطع الاول يساوى تماما ثلاث الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقينى ان هذا لا يظهر وجهه (والثانى يجب ما نقص) من قيمته لما مر (فان لم ينقص) على الضعيف (فلا شئ) وخرج بالرقيق المبعض ففى مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففى يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفى أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردى ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال يقدره ابتداء كله رقيقا لانه به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أعدل بل أولى اذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول أقل فهو المحقق

ا

(فهرست الجزء الثامن من حاشيتى الشيخ عبد الحميد الشروانى والعلامة ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المكى رحمه الله تعالى)

صحيفه



(باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة)

(قوله غير مار) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد زيادي ومغني (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية سم على حج أي من أن المعاطيف المتكررة بعطف كلها على الاول ما لم يكن بحرف مرتب اه ع ش (قوله وجناية القن الخ) عطف على موجبات مغني (قوله ومران الزيادة الخ) أي فلا يرد على المتن انه لم يذكر جناية الرقيق والغرة في الترجمة مع انه ذكرهما في الباب اه ع ش (قوله بنفسه) الى قوله تنبيها في النهاية (قوله أو بآلة) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلا اه ع ش (قول المتن على صبي الخ) أي وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية (قول المتن لا يميز) أي أصلا أو ضعيف التمييز اه مغني (قوله أو مجنون الخ) أي بالغ مجنون الخ اه مغني (قوله أو معتوه) نوع من الجنون اه ع ش (قوله أو ضعيف عقل) عبارة المغني والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اه (قوله ولم يحتج الخ) أي المصنف (قوله مثلهم) الاولى الافراد (قوله وهو الخ) أي كل من ذكر اه مغني (قوله أو شفير بئر الخ) أي أو نحو ذلك اه أسنى ومغني (قوله وحذف تقييد أصله الخ) وفي سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من أصله شيئا اذ لا يفهم من قوله بذلك الا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اه رشيدي (قوله تنبيها على الخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لانه شرط لا بد منه لكونه دالا على الاحالة على السبب اذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغني ذو وقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفي شرح المنهج

(باب موجبات الدية)

(قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات الدية فان أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية (قوله وحذف تقييد أصله بالارتعاد الخ) أقول يمكن ان يكون

(باب موجبات الدية) غيره الخ (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على ما في الترجمة غير معيب اذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبي لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لانهم في معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما فهمه قوله الآتي ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها

والروض ما يوافقها قال الرشيدي قوله اكتفاء الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله اذ لولا ذلك الخ وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي اه (قوله على ان ذكره لكونه الخ) أي الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا الخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر آنفا زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اه أي فلا شيء عليه ع ش (قوله منها) الى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) أي الصيحة (قوله وحذفها) أي لفظة منها (قوله لدلالة فاء السببية) أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان بقي الخ) فيه لعدم اشتراط الفورية عبارة الاسنى أما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء أغاص من ورائه أم واجهه أسنى زاد المغني وسواء أكان في ملك الصائح أم لا اه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث السابق في كتاب الديات مغني وع ش (قوله ولو لم يمت) الى قوله الا أن يكون الطرف في المغني (قوله بل ذهب مشيه أو بصره الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اه رشيدي عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي أنه لو صاح عليه بالارض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضي الى زوال العقل اه ويأتي عن سم والمغني التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي الخ) عبارة المغني بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد قال الاذرعي الاقرب الثاني اه (قوله الآتي) أي بقول المتن أو صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله أخفض منه) أي من الوسط (قوله بحيث يتدحرج الخ) أي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله به اليه) أي بالوسط الى الطرف (قوله بمنع ذلك) أي الغاية وقوله فمات أي من الصيحة اه مغني (قول المتن على بالغ الخ) أي متيقظا اه ع ش (قوله باطلاقهم) أي سواء كان متماسكا أو غير متماسك اه كردي (قوله منه) أي من البالغ (قول المتن فلا دية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر والا فلا اه ع ش (قوله اذ كون) أي موتهما اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله اذا مات) خبران اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد في عبارة الاصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح اذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على ان الباء في منه للظرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر وأما عبارة المصنف فهي ظاهرة أو صريحة في أن السقوط تسبب عن الصياح اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أي الصياح الا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتي آنفا لذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتأمل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى تدل عليها الا أن يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونها للسببية (قوله اذا مات) خبران (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله أيضا فلو ذهب عقله الخ) عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح في

على ان ذكره لكونه يغلب وجود [illegible] لا لكونه شرطا اذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التي أشعرت بها غير شرط ان بقي الالم الى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك الى الموت لكنه لما كثر افضاؤه اليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بارشه المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الآتي وبطرف سطح نحو وسطه الا أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفي قول قصاص) فان عفي عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ) متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر وأفاد بما فيه كما قررته فيما مر ان الضمان فيه اذا مات ولو ذهب عقله

[illegible] (ونحو سطح) على بصير رآه (كصياح)

في تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (على صيد فاضطرب صبي) غير قوي التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ ولو زال عقله وجبت ديته على العاقلة وان كان . رض نظير مامر وأفهم تأثير الصياح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بدابة انسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت ضمنها في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا لكن يشكل عليه قولهم في اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت شيأ متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه والنخس كالصياح بل أولى كما يأتي فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعها الهافعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس أبلغ في اثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فاطلاق الانوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسئلة النخس لزمه القول به بشرطيها هنا بالاولى كما تقرر أو بعدمه على معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما في الانوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار الآخر والالم يسعه ذلك فان قلت في الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجه عدم الضمان مطلقا تقرير به فيكذا هنا وكون النخس أبلغ من الصياح انما هو حيث وجد قيدا الا مطلقا فتامله (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو رسوله أو كاذب عليه

(قوله ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الامام ونص عليه في الام وان كان بالغا فلا اه المغني (قوله نحو سطح) أي طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه مغني (قوله على بصير رآه) قد يقال أو على أعمى اذا سمعه على وجه يؤثر ويرعب اه سم على حج اه ع ش (قوله كصياح في تفصيله الخ) أي وان كان بارض كما صرح به اه سم أي في شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيما ذكر فيه) أي من أنه لا شئ فيه ع ش (قوله واستفيد) الى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمغني (قوله دون المراهقة) في استفادة المدونة تأمل اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) أي ولو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه مغني (قوله لو صاح بدابة) الى قوله وان كان على ظهرها الخ نقله المغني و ع ش عن فتاوى البغوي وأقراه (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) أي كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم أي الاصحاب هنا) أي في صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) أي اتلافا متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كما يأتي) أي آنفا (قوله به) أي النخس (قوله وأن يكون الخ) أي الاتلاف (قوله هنا) أي في الصياح (قوله والقائل بعدمه) أي بعدم الضمان في مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله بالاولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما في الانوار) أي من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تامل (قوله أو نحوه) الى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو لاحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه الى المتن (قوله أو نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه ع ش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله أو برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والاقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أولا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش (قوله أو كاذب عليه) عطف على سلطان اه كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور

زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال أو على أعمى اذا سمعه على وجه يؤثر ويرعب (قوله في المتن كصياح) في تفصيله المذكور وان كان بارض كما صرح به (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح مر (قوله دون المراهقة) في استفادة الروض به نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وانه يفرق بان تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد علم ما مثاه ما لو لم تذكر به كان طلبت بدين قال البلقيني وهي مخدرة مطلقا أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فاجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه وعترضه بان الاجهاض يختص بالابل لغة ورد بان عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها انسان بشهر نحو سيف ولان عمر فعله فامره علي رضي الله عنهما بذلك ففعل وأقره وأخرجه البيهقي وخرج باجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لانه لا يفضي اليه عادة نعم ان ماتت بالاجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفضي للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولو جاءها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها فاخذاها فاجهضت من غير ان يوجد من واحد منهما نحو افزاع مما يقتضي الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والفرض انهما اخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي للحاكم تطلب منه امرأة ان يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها (ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتي فيه (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فاكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر في زبية مثلا ضمنه

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اه (قوله كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه أو برسوله ان الامام يامر باحضارها فان أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كردي (قوله هو) أي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهي مخدرة الخ) أي من طلبت بدين (قوله مطلقا) أي تخشى سطوته أم لا اه ع ش (قوله وغيرها الخ) عبارة المغني أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله وهو) أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اه بالمثناة الفوقية (قوله أو لاحضار الخ) عطف على قوله بدين (قوله أو طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغني وطلبها أيضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله أي ضمنتها عاقلته) أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد مر فيما لو طلبها الرسول كذبا ان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله كما لو فزعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) الى قوله ولو قذفت في المغني والى المتن في النهاية (قوله فلا يضمنها الخ) أي كما لو فزع انسانا فاتفق موته بعد ذلك (قوله ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها اه ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفزع لفقد غيرها من لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب بمعنى الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله اليه) أي الموت (قوله عادة) أي ولا نظر اليها بخصوصها ان اطردت عادتها بذلك اه ع ش (قوله بالاجهاض) أي بسببه اه ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اه ع ش (قوله ولو جاءها برسول الحاكم الخ) أي بلا ارسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما أما اذا كان بارساله فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسوله اه ع ش (قوله لتدلهما) أي الرسول ومن جاءبه (قوله على أخيها) أي مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة مجتمعة ففزعت عادة فاجهضت امرأة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه ع ش (قوله وينبغي للحاكم) الى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي للحاكم الخ) أي يجب اه ع ش (قوله فسكون) أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه مغني (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو حبسه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع مما يقتل غالبا كاسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه ألجأ السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لان ما

الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد علم الخ) أقول الايراد يندفع أيضا بان الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظر الظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبيا في مسبعة الخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي انه لو وضع بالغا يجب الضمان قطعا وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي لما ذكره عن كلام الغزالي ثم أشار الى منع الفقه فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد اليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبر واضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله في المتن فاكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله

بالتردد أو الجوع لانه يثب في المضيق و ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلاك له عرفا
فان أمكنه فتركه أو كان بالغا أو وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا أكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات أما القن فيضمنه باليد
مطلقا وقول بعضهم ان اشترط الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه
(ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا (٦) منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر سقفه ووقع ومات (فلا ضمان) عليه
فيه لانه باشر اهلاك نفسه عمدا فانقطع سببية تابعه ولانه أوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو أكرهه على قتل نفسه ففعل أما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ (فلو وقع) بشيء مما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) مثلا أو وقع في نحو بئر مغطاة (ضمنه) تابعه لالجائه الى الهرب المفضي لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فان تابعه يضمنه (في الاصح) لما ذكر (ولو سلم صبي) ولو مراهقا من وليه أو أجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بان السباح مباشر ومسلمه متسبب (الى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولي بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره باهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الاهلاك وبه فارق
الوضع في مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك وبحث أن الولي اذا سلمه يكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر
بل الوجه خلافه اذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر في الاجنبي على أن جمعا مع عاقلته لا وجه له لان الجناية في هذا الباب كلها على
عاقلته ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختار يده من تحته ولو بالغا
لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا الا في رفع يده من تحته كما تقرر اباه

بطبعها تنفر من الآدمي بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق دون المتسع والمجنون الضاري كالسبع المغرى في المضيق ولو ألقاه مكتوفا بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو ألسعه حية مثلا فقتلته فان كانت مما يقتل غالبا فعمد والا فشبهه اه (قوله بالقود) أي ان لم يعف عنه وقوله أو الدية بان كان خطأ أو عفي عنه بمال (قوله من محله) انظر أي حاجة اليه مع قوله عن المهلك اه رشيدي أي فالاولى اسقاطه كما فعله المغني (قوله أو كان) أي الموضوع في مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه أي الحر وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لانه أحدث فيه فعلا شرح مر اه سم قال ع ش قوله ضمنه أي ضمان شبه عمد اه (قوله أما القن الخ) محترز قوله حرا اه ع ش (قوله مميزا) عبارة المغني مكلفا بصيرا أو مميزا اه (قول المتن بماء أو نار) أو نحوهما من المهلكات كبئر اه مغني (قول المتن أو من سطح) أي أو شاهق جبل اه مغني (قوله ومات) أي او لقيه لص في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه اليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى اه مغني (قوله كما لو أكرهه الخ) تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لاصله في أوائل كتاب الجنايات انه عليه أي المكره بكسر الراء نصف الدية اه نهاية أي دية عمد اه ع ش (قوله أما غير المميز) الى قول المتن ولو سلم في المغني (قوله لان عمده) أي غير المميز صبيا أو مجنونا اه مغني (قوله بشيء مما ذكر) الى قول المتن ويضمن في النهاية (قول المتن أو ظلمة) في نهار أو ليل اه مغني (قوله أو وقع الخ) أو ألجأه الى السبع بمضيق اه نهاية أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدي (قوله لالجائه الخ) أي ولم يقصد المتبع اهلاك نفسه نهاية ومغني (قول المتن به) أي بالهارب صبيا كان أو بالغا اه مغني (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف اه ع ش (قوله مشاركته) أي الاجنبي اه ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله أي العوم) الى قوله وبحث في المغني (قوله لا بنائبه) أي بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه أي وعلمه النائب كما لا يخفى اه رشيدي (قوله أو علمه الولي) عطف على قول المتن سلم صبي (قوله على عاقلته) أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره رشيدي و ع ش (قوله ولو أمره) الى المتن في المغني (قوله ولو أمره السباح) أي أو الولي أخذا من التعليل (قوله ضمنه) أي بدية شبه العمد اه ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اه (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد اه وقد يقال انه بتسلمه له من الاجنبي أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر اه (قوله مختارا الخ) فان اختلف السباح والوارث في ذلك فالمصدق السباح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش أي بتسليمه

الماوردي لانه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولا مكتوفا أي لم يمكنه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد ش مر (قوله أو كان بالغا) نعم ان كتفه وقيده ضمنه لانه أحدث فيه الحرز رد ابراجع (قوله فهو كما لو أكرهه الخ) وقول بعضهم فاشبه ما لو أكرهه انسانا على ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لاصله في أوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية ش مر (قوله وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود) كذا مر (قوله بل الوجه خلافه) كذا مر (قوله لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد

اباه اه ع ش قوله لزمه القود أي ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه ديته حلبي اه بجيرمي (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اه مغني (قول المتن ويضمن) أي الشخص اه مغني (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اه مغني (قوله كانت) الاولى حفر كما في النهاية والمغني (قوله بان كانت) الى قوله ولو أذن له المالك في النهاية والى قوله كذا قيد في المغني الا قوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ) أي أو في مشترك بغير اذن شريكه اه مغني (قوله أو بشارع ضيق) أي وان أذنه الامام وكان لمصلحة المسلمين اه نهاية (قوله أو واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اه سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ اه ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الآتي) أي آنفا قبيل المتن الآتي (قوله وكذا) راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية ان كان حرا وبالقيمة ان كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا أو ميتا وان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اه (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الامام بالنسبة الى قوله أو واسع الخ الامر عن سم آنفا (قوله ويشترط أن لا يتعمد الخ) أي والا بوجد هناك مباشرة بان رداه في البئر غير حافرها والا فالضمان على المردي لا الحافر اه مغني (قوله وعليه) أي تعمد الوقوع (قوله ما بحثه الغزالي) عبارة النهاية ما في الانوار انه الخ (قوله ودوام التعدي) أي ويشترط دوام العدوان الى السقوط اه مغني (قوله كان رضي المالك ببقائها) أي ومنعه من طمها اه نهاية (قوله أو ملك البقعة) يعني منفعتها وان لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي اه سم أي في الشارح (قوله نعم لا يقبل قول المالك الخ) أي ويحتاج الحافر الى بينة باذنه أسنى ومغني ونهاية (قوله بعد التردي) أي أما قبله فيسقط الضمان لانه ان كان أذن له قبل فظاهر وان لم يكن أذن عد هذا اذنا فاذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اه ع ش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اه ع ش (قوله ولو أذن له) أي للواقع في الدخول (قوله ولم يعرفه) أي المالك الواقع بها أي بالبئر فيه ملكه ضمن هو أي المالك (قوله لتقصيره) أي بعدم اعلامه أسنى ومغني

(قوله أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذن له اه وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به في شرحه (قوله أو ملك المنفعة) أي وان لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي (قوله أيضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا أن تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رأيت ما يأتي (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه شرح الروض (قوله كان هدرا الخ) هذا هو أحد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أولا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اه (قوله ولو أذن له المالك) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه شرح روض (قوله ولم يعرفهم بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان أذن له المالك في دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والاوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه وقوله وجهان في تعليق القاضي أوجههما انه على الحافر خلافا للبلقيني مر ويفرق بين كونه على الحافر وما يأتي في قوله

لان عليه الاحتياط لنفسه (ويضمن بحفر بئر عدوان) بان كانت بملك غيره بغير اذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ما تلف بها ليلا أو نهارا من مال عليه وحر أو قن بقيده الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط ان لا يتعمد الوقوع فيها والا أهدر وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي انه اذا كان بصيرا ثم اراد البئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كان رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان هدرا ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره

قول المحشي ابن قاسم قوله المنفعة نسخ الشرح التي بايدينا البقعة اه من هامش الاصل

(قوله مالم ينبهه الخ) عبارة الاسنى والمغنى فان كان ناسيا الخ (قوله كما يأتى) اى قبيل قول المتن أو علق غيره (قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) أى ما تلف بالحفر عدوانا آدميا أو غيره (قوله فمن حين العتق الخ) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا وأما اذا كان غير الآدمى كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغنى (قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) أى كحيتم نشته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له ثم ولو بواسطة ضيقها اه ع ش (قوله ولم يؤثر فيه الخ) فلو تردت بهيمة فى بئر ولم تتأثر بالصدمة و بقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اه مغنى (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر بئر كما فى المغنى (قول المتن لا فى ملكه الخ) عبارة الروض مع شرحه وان حفر فى ملكه ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه ان هناك بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما اذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أو والبئر مغطاة ففى التتمة انه كما لو دعاه الى طعام مسموم فاكله فيضمن فلو حفر بئرا فى دهليز داره الخ اه وسيأتى عن المغنى مثله (قوله وما استحق منفعته الخ) مفهومه ان المستعير ضمن ما تلف بالحفر فيه استعارة اه ع ش (قوله أو وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية أو وصية وان لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغنى الوصية بالمؤبدة (قوله انما الخ) أى توصية (قوله يصدق عليه) أى على الموصى له (قوله لاستعماله الخ) علة للتعدى وقوله اذ الانتفاع الخ علة لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر أى وان توقف تمام الانتفاع عليه اه ع ش قال سم قوله اذ الانتفاع الخ قضيته امتناع الحفر فى المؤبدة أيضا اه (قوله وكذا يقال) الى قوله تحمل التعدى فى المغنى (قوله وكذا يقال الخ) أى من انه لو حفر بئرا فيه استأجره لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر اه ع ش (قوله لاعتبارا الخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اه وعبارة المغنى فان حفر فى الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الامام اه (قوله فيها) أى فى بئر محفورة فى ملكه أو الموات (قوله لعدم تعديه) عبارة المغنى ولا يضمن بحفر بئر فى ملكه لعدم تعديه ومحله اذا عرف المالك ان هناك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل أى بالاذن متمكن من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل أعمى فانه يضمن كما قاله فى التتمة وأقره اه (قوله جبار) أى غير مضمون اه مغنى عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذى لا طلب فيه ولا قود ولا دية اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المغنى والروض فان وسعه أى الحفر على خلاف العادة أو قربه من جدار جاره خلاف العادة أو وضع فى أصل جدار غيره سرجينا ولم يطو بئره ومثل أرضه لا ينهار اذا لم يطو ضمن فى الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ما وقع الخ) أى ما تعدى الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اه سم (قوله تحمل التعدى) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اه ع ش (قوله وأطلق) أى البلقينى (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به فى النهاية بتمامه أشار الى رده بما أورده الشارح بقوله و يرد الخ اه سيد عمر (قوله وخالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدى مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا كأن حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكترى

(قوله فعلى الحافر كما يأتى) انظره ولو حفر بدهليزه الخ بان هذا متعديا غيرانك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله اذ معان الاتى من اقبل مالم الخ فقط (قوله فمن حين العتق) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الربط أيضا (قوله ضمن ما وقع الخ) أى مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم (قوله وأطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدى هنا مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا بان علم الداخل بالاذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن (قوله وأطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى شرح الروض وان حفر فى ملكه ولو متعديا كأن حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكترى أو المرتهن ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه الخ (قوله ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

مالم ينبهه فعلى الحافر كما يأتى ويضمن القن ذلك فى رقبته فان عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيأ لم يضمن الحافر لانقطاع سببيته (لا) محفورة (فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا الى انها وان انتفت يصدق عليه انه مستحق للمنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق لا عبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حمل الخبر الصحيح البئر جرحها جبار ولو تعدى بالحفر فى ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع تحمل التعدى كما قاله البلقينى وأطلق أن الحفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعد وخالفه غيره فى الاول اذا نقص الحفر قيمته ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة

ملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه فى الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بجعل من [illegible] أو غيره بئر لم يتعد بحفرها ... (ودعا رجلا) ... أو والمغرور ... باختياره وكان الغالب انه لا يعرفها ... ظلمة أو تغطية لها فهلك (فالاظهر ضمانه) اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا لما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقينى و يتعين حمله على ما اذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا وعلم بنحو الظلمة (٩) وان المار حينئذ يقع فيها غالبا و أما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلمه بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه *(تنبيه)* لا يتم هذا الاخراج الا مع التعبير بالدهليز لانه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمع به بين قولهم فى الخبايا لا ضمان وفى اتلاف البهائم بالضمان من ان الاول فى مربوط ببابه لانه الذى ينطبق عليه التعليل المذكور والثانى فيما اذا كان فى داره فلا يتم الاخراج الا ان يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه و بقوله حفر ما لو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقينى الثانى لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسى كان على الحافر وان لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدى الواقع وجهان صحح منهما البلقينى الثانى أيضا وقول شارح عند الاول الاسبق فلم أو ان كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) فى (مشترك) بينه وبين آخر (بلا اذن) من الغير أو من شريكه فى الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وان علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعة فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة

أوالمرتهن ان أعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن اه سم (قوله بملك غير الحافر) لعله من تحريف الكتبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه فى الحرم) أى أو بموات فيه اه مغنى (قوله بكسر الدال) الى التنبيه فى النهاية (قوله به) أى فى الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد بحفرها) أى فان تعدى فقدمر و يأتى حكمه (قوله أو اليه) أى محل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اه مغنى (قوله لنحو ظلمة الخ) أى أو كان أعمى اه مغنى (قوله حمله) أى اطلاق البلقينى (قوله وعلم) أى الداعى (قوله وكذا ان دعاه وأعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذى يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى اه ع ش (قوله مع التعبير) اى فى مسئلة الكلب وقوله بالدهليز أى لا بالباب (قوله لانه) أى الكلب (قوله حينئذ) أى حين كون الكلب بالدهليز (قوله من أن الاول) أى عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أى قوله مع كونه ظاهرا الخ (قوله والثانى) أى الضمان (قوله فيما اذا كان) أى الكلب (قوله الا أن يحمل الدهليز) أى فى المتن (قوله لانه) أى الكلب حينئذ أى كونه باول الدهليز (قوله و بقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر اى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك اى ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقينى الخ وافقه المغنى كما مر وخالفه النهاية فقال والا اى وان لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر فى اوجه الوجهين خلافا للبلقينى اه (قوله الثانى) أى ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) أى فلو أعلمه البئر ولا ضمان اه نهاية (قوله وان لم يدعه) الى قول المتن ومسجد فى النهاية الا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثانى) أى عدم الضمان (قوله عنه) أى البلقينى (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله او ان كلامه) اى البلقينى (قوله فعليه) اى حيث كان التالف غير آدمى وعلى عاقلته اى حيث كان آدميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) اى الضمان فى المسئلتين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله او بطريق ضيق الخ و يجاب ايضا بانه مبدأ التقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا و يضمن بحفر بئر عدوانا لكان اولى لانه مثال له اه مغنى (قوله من هذه) اى من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه اى تعمقا له دخل فى الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول ع ش (قوله وغيره) اى غير الحافر عطف على الضمير المستتر فى تعدى (قول المتن بطريق يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسيأتى قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه

(قوله فان دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر أى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقينى الثانى أيضا) الاوجه الاول مر قال فى شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق الخ و يجاب

(قوله هو مضمون) الى قوله وبه يرد فى المغنى الا قوله وانما يتجه الى المتن (قوله لتعديهما) اى الحافر والامام اه ع ش اقول الاولى اى الحافر فى ملك غيره كالاول بعضا بلا اذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن واذن الامام) أى أو اقر بعدم الحفر كما يأتى (قوله وهى غير ضارة) يغنى عنه العطف (قول المتن فان حفر لمصلحته فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها ان كان فى محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضر بهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها وأذن له الامام أو لمصلحة عامة كسقى دواب أهل القرية وان لم يأذن له الامام فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الامام ضمن وان انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستأجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش (قول المتن لمصلحته) أى فقط اه مغنى أى ولو اتفق ان غيره انتفع بها ع ش (قوله أو جمع ماء المطر) أى اجتماعه (قوله ولم ينهه الامام) أفهم أنه لو نهاه الامام امتنع عليه الفعل وضمن اه ع ش عبارة المغنى ومحله اذا لم ينهه عنه الامام ولم يقصر فان نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الامام حينئذ وقصر كأن كان الحفر فى أرض خوارة ولم يطوها ومثلها نهارا اذا لم يطوها أو خالف العادة فى سعتها ضمن وان أذن له الامام نبه عليه الرافعى فى الكلام على التصرف فى الاملاك اه (قوله وقيده الماوردى الخ) أى الخلاف اه مغنى (قوله بما اذا أحكم رأسها) هل من احكامه اعلاؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة الخ) لعله فيما اذا لم يعل فيها بحيث يمنع الوقوع العادى الخ (قوله ضمن مطلقا) فلو أحكم رأسها فسببه شخص ثالث فتحه تعلق الضمان به اه نهاية أى الثالث ع ش (قوله له) أى للقاضى (قوله حيث لا يضر) أى ما ذكر من المسجد والسقاية (قوله وانما يتجه) أى ما قاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) أى بسببه فالباء داخلة على المقصور (قوله غيره) أى غير القاضى مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقة فالتشبيه من حيث الجملة اه (قوله ان لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المغنى واذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وان بحث الزركشى الضمان لعدم تعديه ومعلوم اذا قلنا بجوازه أنه لابد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة فى ملك البقعة اما السعة

أيضا بانه مبدأ التقسيم (قوله فكذا هو مضمون وان أذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته انه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف والا فان حفر لمصلحته ولا ضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر فى هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها فى ذلك أى الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال فى الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد وسقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس أى وان لم يأذن الامام كما فى شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه فقوله أو لم يأذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينهه الامام) كما نقل عن الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب ان يكون نحو الحفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس وان أذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا فى موات فهلك به انسان لم يضمنه وان لم يأذن الامام قاله الماوردى ش مر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف مر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه الخ) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر فى الطريق لمصلحة نفسه اذا لاضرر لا نسبة على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

فكذا) هو مضمون وان أذن فيه الامام لتعديهما (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الامام) فى الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته بالتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) باذنه وهى غير ضارة (فان حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الامام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا ضمان (فى الاظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الامام وقيده الماوردى واعتمده الزركشى بما اذا أحكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث قالا له الاذن فى بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر فى الطريق غيره (ومسجد كطريق) أى الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا من فيه

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء وان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله كما ذكر) أى بالمسجد والآمن فيه (قوله وان لم يأذن فيه الخ) أى اذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع الخ) ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عمودا أو طين جداره أو علق فيه قنديلا فسقط على انسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيرا أو حشيشا فزلق به انسان فهلك أو دخلت شوكة منه فى عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم يأذن له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا فى ملكه أو موات فهلك به انسان أو بهيمة أو سقط جداره على انسان أو مال فلا ضمان ان كان باذن الامام والاوفى الخلاف السابق أى فى الحفر فى الطريق اه مغنى وفى النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله ان ضر الخ) أى أو نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق هذا) أى التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله ويمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغنى مافى زوائد الروضة فى آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمرى أنه لا يكره حفر البئر فى المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) أى باطلاق الروضة الخ ولا يخفى ما فى الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغنى (قوله قول البلقينى الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهى ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله فى الاولى وهى الحفر فى المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) أى البلقينى عطف على قول البلقينى الخ (قوله فى الثانية) وهى الحفر فى المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) أى الحفر فى الطريق (قوله وفى الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن الهلاك بشئ منها وان لم يأذن الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه فقوله أو لم يأذن الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اه سم (قوله بنى بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحته أو لمصلحة عامة (قوله والا) أى ان لم يأذن الامام فعلى ما مر أى من التفصيل فى الحفر فى الشارع (قوله فرع) الى قول المتن ويحل فى النهاية (قوله لو استأجره الخ) اجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليحفر أو يبنى له تبرعا بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلا اه ع ش (قوله لجذاذ الخ) أى ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) أى فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) أى ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) أى فعله فى ملكه (قوله أو لا كالعادة) عطف على كالعادة أى أو فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لان هبت بعد الايقاد وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى اه قال الرشيدى قوله وقت هبوب الريح أى فى مهب الريح اه وقال ع ش قوله لان هبت الخ ويقال مثل هذا التفصيل فيما لو أوقد نارا فى غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياف من انهم يوقدون النار فى

(قوله وأذن فيه الامام) كقوله الآتى أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه صريح فى توقف جواز الحفر فى المسجد على اذن الامام اذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما فى شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بنى أو حفر ما ذكر فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر فى الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمنها الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان أذن الامام) بهذا مع قوله السابق فى الحفر وان لم يأذن فيه الامام ومع ما تقدم فى المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله والا فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وان لم يأذن الامام اذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما فى الحفر فليتأمل (قوله وقت هبوب الريح) بخلافه مالو

العامة ان لم يضر كما ذكر وان لم يأذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطلقا أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه ويوافق هذا اطلاق الروضة عن الصيمرى فى أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقينى وان أخذ الزركشى بقضيته الجواز فى الاولى لا يقوله أحد ونزاعه فى الثانية ويصح حمل المتن بتكليف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتى هنا تفصيله وفى الروضة وأصلها ان مسجدا بنى بشارع لا يضر المارة لا ضمان ان بعثر به ان أذن الامام والا فعلى ما مر *(فرع)* استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه ورد بانه لا تغرير ولا الجاء فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهيار (وما تولد) من فعله فى ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح أو بميل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فأتلف شيأ أو دابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه وان لم يأذن فيه الامام لانه لا نظر له فى ذلك أو لا كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح أو ماء زنى بقادها العادة

أو من سقى أرضه وقد أسرف أو كان بها شق (١٢) علمه ولم يحتط بسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو للمسلمين وجاوز العادة ولم

يتعمد المشي عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تعقيبهم المذكور في الرش ان تنحية أذى الطريق كعرفها ان قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) أي خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط وأتلف شيئا أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد وان أحسن المشي بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (فمضمون) لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة فسقط بها أو أتلف شيئا فلست أرى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر في البئر بان الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يحتمل اهداره أما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا أو الى ما سبله بجنب داره مستثنيا بشرع اليه كما بحث فيهما أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة به او يدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وان أمكنه الخ أي أو سقى من يريد الفعل اه (قوله أو من سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أي أرضا يملك منفعتها (قوله شق الخ) أي يخرج منه الماء اه ع ش (قوله أو من رشه الخ) استطرادي فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) أي ان لم يجاوز العادة اه ع ش (قوله أو للمسلمين الخ) والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فان أمر السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالاقرب ان الضمان على السقاء لا الآمر اذ الاصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الامر اه ع ش وقوله فان أمر السقاء ظاهر اطلاقه وان لم يعتقد وجوب امتثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشي عن الاصحاب وجوب الضمان اذا لم يأذن الامام اه نهاية ومال المغني الى ما نقله الزركشي عن الاصحاب من وجوب الضمان اذا لم يأذن الامام وان لم يجاوز العادة (قوله ان قصد به مصلحة المسلمين الخ) أي وذلك لا يعلم الا منه فيصدق في دعواه ومفهومه انه اذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الاطلاق لان هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه ع ش (قوله ولو باذن الامام) أي و بلا ضرر مغني ونهاية (قوله في شارع ضيق) أفهم انه لا ضمان بما تلف بتكسير بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اه ع ش (قوله بلا قائد) مفهومه أنه اذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده ما في سم على منهج في اتلاف الدواب انه لو ركب دابة فأتلفت شيئا أن الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به مر انتهى اه ع ش (قوله لكنه في الجناح) الى المتن في المغني الا قوله أما اذا لم يسقط الى لو سقط (قوله من ضمان الكل) أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي ضمان نصف التالف بالكل أي كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط جرة وادلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع ش (قوله وبه) أي بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) أي بالغ فيه وقوله فلست أرى الخ أي بل أقول بعدم الضمان اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني فان قيل لو حفر بئرا لمصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه في عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) أي ان الاحتياج الى اخراج المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لاضر بالمارة لكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر اذا حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر ولا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن الخ) خلافا للمغني (قوله ما انصدم به) أي تلف به اه ع ش (قوله وان سبل الخ) غاية أي سبله بعد الاشراع وقوله أو الى ما سبله الخ أي قبل الاشراع (قوله سكة غير نافذة الخ) أي وليس

ضر أجنبي به ان أمكنه حينئذ اطفاؤه وهذا تركه قال الاذرعي ومر في عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشي عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه وتوقف على اذنه بخلافه هنا ش مر وقول النظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ الذي اقتضى انه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشي لكن الذي صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم يأذن الامام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق ما مر) تقدم

فيها

باذن جميع الملاك والا ضمن (ويحل) للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) (١٣) العالية التي لا تضر المارة (الى شارع)

وان لم يأذن الامام لعموم الحاجة اليها وصح ان عمر قلع ميزابا للعباس رضي الله عنهما قطر عليه فقال له أتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقي عليه وأعاده لمحله (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه فتلف به واضعه يضمن من زلق به أي ان خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى ان الميزاب ضروري ممنوعة بانه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أي ما ذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فأتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئا بكله أو باحد طرفيه (فنصفه) أي الضمان على من ذكر (في الاصح) لان التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي

فيها مسجد أو نحوه أما اذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الاذرعي وغيره مغني وروض (قوله باذن جميع الملاك) أي اذا لم يكن المشرع من أهلها والا فباذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للمسلم) الى قوله أو شك في المغني الا قوله أي الى ودعوى وكذا في النهاية الا قوله وصح ان عمر الى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والافصح في جمعها مآزيب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة و يقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اه مغني (قول المتن الى شارع) قال في الروض وكذا أي يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن انتهى سم على حج اه ع ش (قوله وان لم يأذن الامام) لكن اذا لم ينهه أخذا مما سبق اه ع ش (قوله وصح الخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) أمر بقلعه فقلع اه مغني (قوله فقال) أي العباس له أي لعمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله الى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لما مر) أي من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغني (قوله ما مر) أي في شرح وما تولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) أي في الدار اه مغني (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فانه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدي (قوله أي ما ذكر الخ) عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه الى الجناح أيضا بتأويل ما ذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في ان كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اه رشيدي (قول المتن فسقط الخارج) أي من الجدار (قوله أو بعضه) أي بعض الخارج اه مغني (قوله على واضعه) أي ان وضعه المالك بنفسه والا فعلى الآمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اه ع ش (قوله أو عكسه) أي الداخل و بعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما اذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله أيضا) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج (قوله كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اه مغني (قوله الخارج) أي أو بعضه (قوله ضمن الخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو ثقلا على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وان كان لتقلبه في نومه ضمن أي بدية الخطأ لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله في المتن الى شارع الخ) قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله أو عكسه) أي الداخل

مالو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان مالم يقصر في رفعها أخذا مما مر وفي الاحياء ان ما يترك بارض الحمام من نحو سدر يكون ضمان
ما تلف به على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في الثاني لان العادة تنظيفه كل يوم وحالة مثل ما رواه فقال انه ضمن الواضع
وكذا ان لم يأذن ولانهى لكن تجوز في استكثاره العادة وهو أوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) أي هو أو عاقلته الضمان لانه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني (بان حفر) واحد بئرا عدوانا أولا لكن قوله الآتي فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت مصدر محذوف كما قدرته أو حال بتأويله متعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذي هو السبب الاول لان المراد به الملاقي أولا للتالف لا المفعول أولا الضمان لان التعثر هو الذي أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها أما اذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لانه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي فان الحافر المتعدي لا يضمن هذا بان
الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فعم تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافي المتن مالو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها او
سكينا فانه لا ضمان على أحد أما لان المتعدي هو الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر
والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم انه لا يحتاج في الجواب بحمل ما هنا على ما اذا تعدى الواقع ببروزه

العثور اهـ ع ش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ) ويصدق في ذلك اما الملك ما لم تدل قرينة على خلافه اهـ ع ش (قوله مالم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي ان هذا بحث والاوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فانه لا يضمن اهـ مغني عبارة النهاية فلا ضمان وان قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اهـ (قوله وفي الاحياء الخ) عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك انسان فمات أو انكسر قال الرافعي فان ألقى النخامة على الممر ضمن والا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الاحياء انه ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه ايجابه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي الخ (قوله من نحو سدر الخ) أي كالصابون والنخامة اهـ ع ش (قوله ومخالفه في فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لامكان أن يكون ما في الفتاوي تقييدا لما في الاحياء في اطلاقه ضمان الواضع في اليوم الاول اهـ رشيدي (قوله ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اهـ ع ش (قوله لكن تجوز في استكثاره العادة) أي بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا ويكتب ما اذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اهـ رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من باذنه في الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اهـ مغني وقال ع ش المراد بالسبب ما له مدخل اذ الحفر شرط اهـ (قوله أي هو) أي ان كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي ان كان التالف نفسا اهـ ع ش (قوله راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا يحتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اهـ سم (قوله أهلا للضمان) الى قوله وبهذا يعلم في المغني (قول المتن ووقع العاثر) أي بغير قصد بها أي البئر فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اهـ مغني قوله الملاقي بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر (قوله فسيأتي) أي آنفا (قوله وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به اهـ نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله بان الواضع الخ) بيان للمحوج الى الفرق وقوله بان الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي اهـ ع ش (قوله فيها سكينا) أي وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ أي ويكون الواقع هدرا اهـ ع ش (قوله وأما الواضع فلان السقوط الخ) وفي سم بعد ان ناقش في ذلك ما نصه فلو جه صحة الحمل وان له وجها حسنا اهـ (قوله وبهذا الخ) أي بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله انه لا يحتاج الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ اهـ سم أقول ووافقه أي الشيخ المغني (قوله بحمل ما هنا) أي مسئلة السكين (قوله

(قوله مالم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا يحتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد يشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به أو بان البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش مر (قوله وأما الواضع فلان السقوط في البئر الخ) قد يناقش في تأثير هذا فان التعثر بالحجر في مسئلة المتن هو الذي أفضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك لم يمنع تضمين الحافر فكذا يمكن فيه فلوجه صحة الحمل المشار اليه وان له وجها حسنا (قوله وبهذا يعلم انه

أو كان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا الى الرؤس كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لانهما المهلكان وانتصر له البلقيني (ولو وضع حجرا عدوانا) فعثر به رجل فدحرجه (١٧) فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما فلا ضمان) يعني على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والاعمى (ان اتسع الطريق) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لانه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي قتل نفسه أما العاثر فيضمنه هو أو عاقلته ممن مات من أولئك لتقصيره (والا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الاذرعي ومر في احياء الموات ان الجلوس في الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يعسر وانه يجب اقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه (فالمذهب اهدار قاعد ونائم) لان الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لان المار يحتاج للوقوف كثيرا لنحو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي ولو عثر بجالس بمسجد لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر

أو كان الناصب) أي للسكين * (فروع) * لو كان بيد شخص سكين فالقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه هو أي جذب معه الدافع فسقط او ماتا فالملقي لا صاحب السكين الا ان يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمري فان جذبه طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وان جذبه لا لذلك بل لا تلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا وماتا اهـ مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا انه اعتمد في الجذب طمعا في التخلص الخ انهما ضامنان خلافا للصيمري (قول المتن حجرا) أي مثلا اهـ مغني (قوله عدوانا بطريق) الى قوله ومر في الاحياء في المغني الا قوله هو أو كذا في النهاية الا قوله وانتصر له البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المغني سواء كان متعديا أولا اهـ وعبارة الاسنى وقوله أي الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وان كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالاولى اهـ (قوله الى رؤسهم) أي رؤس الجناة قوله لان انتقاله انما هو الخ قد يخرج مالو تدحرج الحجر الى محل ثم رجع الى موضعه الاول وينبغي أن يقال فيه ان كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدحرجة كان دفعه الى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وان لم يكن ناشئا منه كان رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اهـ ع ش (قول المتن وماتا) أي العاثر والمعثور به اهـ مغني (قوله أو كان الخ) أي الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغني وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والاصحاب اهـ فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح لا عاثر بهما على ما يعم كون المعثور به بهيمة (قوله والا يتسع الطريق كذلك) أي بان كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغني والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد في ضيق اهـ (قوله وبه) أي بما مر وقوله مع ما هنا أي في المتن (قوله وانه يجب الخ) عطف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالمذهب اهدار قاعد ونائم) ومحل اهدار القاعد ونحوه كما قاله الاذرعي اذا كان في متن الطريق أي وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا اهـ نهاية أي وبهدر الماشي ع ش (قول المتن اهدار قاعد ونائم) أي وواقف لغرض فاسد وكان الاولى ذكره اهـ ع ش (قوله لان الطريق) الى الفصل في النهاية والمغني (قوله بل عليهما) أي فيما اذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اهـ رشيدي وقوله نحو عبد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله فاصابه في انحرافه الخ) بخلاف ما اذا انحرف عنه فاصابه في انحرافه أو انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك (فرع) لو وقع عبد في بئر فارسل رجل حبلا فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه اهـ مغني (قوله وماتا) أي أو مات أحدهما أخذا مما بعده (قوله مما لا ينزه المسجد الخ) أي لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اهـ ع ش (قوله وهدر) أي العاثر سواء كان أعمى أو بصيرا

الخ) الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال في شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اهـ أي لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على اهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعني على المعثور به الخ ويجوز ان يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أي لا يضمنه المعثور به (قوله

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق (فرع) تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع

(فصل) في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك اذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ووجبت مخففة على العاقلة لأنه خطأ محض (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لأنه شبه عمد لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للموت غالبا ولو ضعف احد الماشيين بحيث يقطع بانه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف

له ع ش (قوله بملكه) أي أو بمستحق منفعة اه مغني (قوله من دخله) أي دخل ملكه (قوله بغير اذنه) أي فان دخل باذنه لم يهدر اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فان أراد نفي الاهدار مطلقا أشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اه (قوله معتكفا) ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لانه لا يعلم الا منه ويقوم وارثه مقامه اه ع ش (تنبيه) لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه ان قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فان مات الآخر فالضمان في ماله وان لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وان سقط عليه خطأ بان لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الاول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الاول والنصف الآخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا لانه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وان لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف لا آخر واذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لان الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالمكره مع المكره له على اتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الاول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثاني فان مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لا ان ألقى نفسه في البئر عمدا فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه مغني وروض مع شرحه

(فصل في الاصطدام ونحوه) (قوله في الاصطدام) الى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية الا قوله لا بأتي هنا الى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة الى أما المملوكة وكذا في المغني الا قوله ومال كل الى المتن وقوله وهو مبالغة الى وأما المملوكة وقوله ذهب الى الوسشي (قوله ونحوه) أي كحجر المنجنيق اه ع ش (قوله وما يذكر مع ذلك) أي كاشراف السفينة على الغرق اه ع ش (قوله أي كاملان) أي بان كانا بالغين عاقلين حرين أخذا من قول المصنف الآتي وصبيان الخ اه ع ش عبارة المغني أي حران كاملان الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحر من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله أو مدبران) أي بان كانا مشيين القهقرى كما لا يخفى اه رشيدي (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما اذا غلبتهما الدابتان و... أي محترز ... كلامه اه مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها اه أي وهو كذلك في الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اه مغني (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوب بان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كان كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هينته مغني وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث اه ع ش (قوله على عاقلة كل) أي لورثة الآخر اه مغني (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات أحدهما دون الآخر اه مغني (قوله ولو ضعف الخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه) قال في شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اه فان أراد نفي الاهدار مطلقا أشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله أيضا كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه الخ) عبارة الروض وان عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم ان دخل بلا اذنه اه قال في شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق في القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فان أحرى تفصيل الشارع فيه قرب •(فصل في الاصطدام)*

غير

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه اذ الاصح ان الكفارة لا تتجزأ وانها تجب على قاتل نفسه (وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل ان عاشا والا ففي (تركة كل منهما) ان كانا ملكين (١٩) للراكبين (نصف قيمة) لا يأتي هنا ما مر في الصدا في قيمة النصف لانه امني لا يأتي هنا (دابة الآخر) أي مركوبه وان غلبتاهما والباقي هدر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وان كانت احداهما فيلا والاخرى كبشا كما في الام ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل والا لم يتعلق بحركته حكم كغرزارة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة في التمثيل اذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للمثقل لو قتله بأبو قبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شيء وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم ان كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي (وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد (وقيل ان أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان أركبهما لمصلحتهما والا امتنع الاولياء عن تعاطي مصالح المولى

غيره خطأ اه ع ش (قوله نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم ان كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اه ع ش (قوله لا تتجزى) كذا في أصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اه سيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجري في الدية الا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومغني (قول المتن والشارح وفي مال كل ان عاشا الخ) هذا يقتضي حمل الواو وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وان غلبتاهما) كان الاولى تأنيث الفعل (قوله وان كانت الخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله اذا لم تكن احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة الخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الام (قوله أو هو) أي كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المغني والنهاية هذا اذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اه (قوله يضمن كل) أي من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة الخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبي اه سم (قوله من مال الاجنبي) *فرع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحران الشافعي رضي الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اه مغني (قوله حبلا) أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اه ع ش (قوله وان كان الحبل لاحدهما) أي والآخر ظالم اه مغني (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اه ع ش (قول المتن وصبيان الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اه سم (قوله أو صبي) الى قوله وهو هنا في النهاية والمغني (قول المتن ككاملين) هذا ان ركبا بانفسهما وكذا ان أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اه مغني (قوله لان الاصح ان عمدهما الخ) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الامام وأقراه ما اذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فان أرهقت الى اركابهما حاجة

(قول المتن والشرح وفي مال كل ان عاشا) هذا يقتضي حمل الواو وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في المتن وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروض وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبي (قوله لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله (قول المتن وقيل ان أركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد

ثم ان أركبهما بما يعجز عن ضبطها عادة (٢٠) لكونهما جموحا أو لكونه ابن سنتين مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما عنه البلقيني ونازعه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولي المال انتهى وهو الاوجه (ولو أركبهما أجنبي) بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) اجماعا التعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وهذا ظاهر فلا يعترض به نعم ان تعمد الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عمدهما عمد (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا في اهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين أجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا يرث معها غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فأكثر اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها

فيتمم

كقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعا اهـ (قوله ثم ان أركبهما بما يعجز الخ) قال البلقيني وينبغي أن يضاف الى ما ذكر أن لا ينسب الولي الى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بارساله معهما اهـ مغني (قوله مثلا) أي أو سنتين اهـ مغني (قوله ضمنه) أي ولزمه كفارتان مر اهـ ع ش (قوله على ما عنه البلقيني) وهو الاوجه اهـ مغني (قوله انه من له ولاية تاديبه) اعتمده النهاية اهـ سيد عمر وع ش (قوله من أب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه اهـ ع ش (قول المتن ولو أركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابته من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالاجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما اهـ سم (قول المتن أجنبي) ومنه الولي اذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ولو كان أي الاجنبي صبيا اهـ (قوله بغير اذن الولي) الى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية الا قوله اجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغني وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الاجنبي بخلاف الولي فانه اذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اهـ (قوله وهذا) أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور (قوله أحيل الهلاك عليهما) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل اطلاقه أي المتن تضمين الاجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وان قال في الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لان هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضيته كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان من يضبطان المركوب وهو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اهـ (قوله وماتتا) الى قوله ومن ثم في المغني والى قوله فان أثر في النهاية الا قوله وارثة ولا يرث معها غيرها (قوله من أن عاقلة الخ) أي وانه يهدر النصف الآخر لان الهلاك منسوب اليهما اهـ مغني (قوله وانما لم يهدر من الغرة شيء) أي بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اهـ مغني (قوله عنهما) أي الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنايتهما على سيدهما اهـ سم (قوله عن كل منهما) أي السيدين اهـ ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معها غيرها) أي لا يتصور ارث غيرها اهـ رشيدي (قوله معه) أي السيد (قوله قيمة كل) أي من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) أي فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم ورشيدي (قوله ارش جنايتها) أي على نفسها (قوله

لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اهـ (قوله وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والثاني أوجه اهـ (قول المتن ولو أركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابته من أركبه اهـ وينبغي ان يكون كالاجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كذا في الوسيط واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركوب كذلك ثابت وان كان الصبيان من يضبطان المركوب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار اليه اهـ وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنايتهما على سيدهما (قوله غرة الخ) أي فان لم يحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

فيتمم لها السدس من ماله قيل أوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا انتهى ولك ان تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة الا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا ايهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت (٢١) قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لان جناية القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما كمستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارش جنايته على الآخر لانه بنحو الايلاد منع من البيع أو كان ثم موصى به أو موقوف على ارش ما يجنيه القن أعطى سيد كل نصف قيمة قنه أو كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بالاقل الامرين اما لو مات أحدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فان أثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره بوجب على العاقلة لما يأتي ان الجاني يلاقيه الوجوب أولا ثم تحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت الابل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر (ان كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر

فيتمم لها السدس) أي لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي وع ش (قوله قيل أوهم المتن الخ) وافقه المغني (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل اهـ سم (قوله ولك أن تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اهـ رشيدي (قوله ان تساوت الغرتان) أي بان اتفق دين أمهما اهـ ع ش (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام ما دفعه اهـ سم (قوله على كل منهما) أي من الصورتين (قوله فلا ايهام الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن أو سفينتان في المغني الا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وماتا) أي معا أو أحدهما بعد الآخر قبل امكان بيعه اهـ مغني (قوله كمستولدتين) استثناء هذه انما يأتي على رأي ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اهـ مغني (قوله كمستولدتين الخ) عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اهـ (قوله أو موقوفين الخ) أنظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اهـ سم على المنهج أقول والظاهر انه هدر اهـ ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المغني مع كل هذه فكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اهـ سم (قوله لانه) أي السيد (قوله أو كان الخ) وقوله أو كانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله فداء كل نصف منهما) راجع اهـ سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اهـ قال الرشيدي وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اهـ (قوله ولو اصطدم حر وقن) الى المتن في النهاية الا ما سأنبه عليه والا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وجب في تركة الحر) الى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اهـ (قوله ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد اهـ رشيدي (قوله نصف دية الحر) ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اهـ نهاية (قوله منه) أي النصف (قوله للورثة) أي ورثة الحر اهـ ع ش (قوله فنصف قيمته الخ) أي ويهدر الباقي نهاية ومغني (قوله وهما المجريان الخ) سمي بذلك لاجرائه السفينة على الماء المالح اهـ مغني (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي انه لا يتعلق به أي الولي أو الاجنبي ضمان

(قوله فيتمم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام المذكور ما دفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) أقول لا يخفى عدم اندفاع الايهام المذكور على هذا التقدير سواء أراد بضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعني قنا نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال ارادته فقط ولا معنى للايهام الا ذلك وقوله والا لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذ لا خفاء ان أعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين اذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا انه نصف غرتي الجنينين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الايهام فانظر مع ذلك قوله ولا ايهام ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) راجع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من

... صاحب الاخرى انتهى والافقي تركتهم نصف دية كل مهدر وما في على عاقلة الآخر بتفصيله السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (٢٢) (نصف ضمانه) وان كان بيد مالكه الذي بالسفينة لتعديهما ويعلم مما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر (وان كانتا لاجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجنبي لا يهدر منه شئ ولمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر أو نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أولم يكملا عدتهما والا بان غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لامكان ضبطها باللجام ومحل كونهما كالراكبين ما لم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا والا لزم كلا نصف دية كل دية عمد في مال الآخر ومن ثم لو بقي أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب في مال كل نصف دية الباقين فان كان لا يهلك غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما (ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) حفظا للروح يعني ما يندفع به الضرر في ظنهم من الكل أو البعض كما أشارت اليه عبارة أصله قررت

لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ وقوله ان الارجح الخ أي وفاقا للنهاية والشهاب الرملي عبارة الاول وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة لا يخلو مردود اذ الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر والحاصل من الركوب اهـ قال الرشيدي قوله وأقامهما الولي أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اهـ وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والاجنبي اهـ (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) أي موزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغني (قوله ومابقي) أي وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كأنه اشارة للتقاص اهـ سم (قول المتن فيهما) أي في السفينتين وهما لهما اهـ مغني (قوله من الملاحين) الى قول المتن ولو أشرفت في المغني (قوله ويعلم) الى قوله وما قررت المتن في النهاية الا قوله فان كان لا يهلك الى المتن وقوله أي للمالك الى تقديم الاخف (قوله ويعلم مما يأتي الخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله انه مخير الخ) كذا في شرح المنهج أي والنهاية والمغني وفيه نظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه سم على حج اهـ رشيدي (قوله وهما) أي الملاحان فيهما اهـ مغني (قوله ولمالك كل) عبارة المغني وتخيير كل من المالكين بين ان يأخذ الخ (قوله أولم يكملا الخ) أي أولم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اهـ نهاية (قوله عدتهما) أي من الرجال والآلات اهـ نهاية (قوله ويصدقان الخ) أي عند التنازع في انهما غلبا اهـ مغني (قوله والا لزم الخ) وان تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى السائرة (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به انسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فان خرقها لاصلاحها أو لغير اصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد وان سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فالقى فيها انسان عاشرا عمدا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا النصف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله والا لزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كما في المغني ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقط في أصل الشارح اهـ (قوله ان لم يترتبوا) أي بان ماتوا معا أو جهل الحال شرح الروض اهـ ع ش (قوله ووجب في مال كل الخ) وضمان الاموال والكفارات يعدد من أهلكا من الاحرار والعبيد في مالهما نهاية ومغني (قول المتن طرح متاعها) أي ولو مصحفا وكتب علم اهـ ع ش (قوله حفظا) الى قوله ولما

التشبيه المذكور ما اذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ مر (قوله بتفصيله السابق) كأنه اشارة للتقاص (قوله ويعلم مما يأتي الخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يريد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا في شرح

(وجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما اذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه العام له فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم الاخف قيمة ان أمكن ويجب القاء حيوان أيضا لظن نجاة آدمي أي محترم فالمهدر كحربي وزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرعي أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضهما فيهما اذ روح (٢٣) والا فمحل الجواز على القاء متاعها كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس مما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأيت البلقيني صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول يخشى منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وان غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك كل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا ألقى الولي بعض متعه لسلامة باقيها أخذا مما مر أنه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنه) كأكل مضطر طعام غيره بغير اذنه (والا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط اذنه أيضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) في البحر (وعلى ضمانه أو على أني ضامن) له أو على أني أضمنه ونحو ذلك فالقاه وتلف (ضمن) ما استدعى

قررت في المغني الا قوله أي للمالك الى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شئ أثم ولا ضمان نهاية ومغني (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغي أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طمع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اهـ ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابية في البر (قوله وينبغي الخ) أي يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقي غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أو تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح اذا تولاه باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغي (قوله ويجب القاء حيوان الخ) أي ولو محترما وان لم يأذن مالكه أي مع الضمان عند عدم الاذن ع ش (قوله أيضا) أي كغير الحيوان ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار مغني ونهاية أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وان كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم ع ش (قوله كحربي الخ) أي ومرتد (قوله لظن نجاة الخ) أي ان لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وان أمكن لم يجز الالقاء مغني ونهاية (قوله مطلقا) أي حيوانا أولا (قوله بحث الاذرعي الخ) أقره النهاية واستظهره المغني (قوله وظهر للامام الخ) أي أولم يظهر له شئ اهـ ع ش (قوله على فرضه) أي المتن (قوله والا) أي وان لم يكن في السفينة ذو روح (قوله فمحل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) أي السفينة (قوله أو بعضه) أي المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رأيت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أي المتن ووافقه المغني (قوله وحاصله) أي الاعتراض (قوله بدونه) أي رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور في كلام المصنف على هذا التقدير أيضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي اشتد الخوف أولا أذن مالكه أولا قوي الرجاء أولا (قوله انتهى) أي حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) أي كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) أي المتن في المغني (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظة منه كما فعله المغني (قوله خيف منه) أي من الهول (قوله ثم رجح) الى المتن في النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المغني ثم قال انه يحتاج الى اذن المالك في حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز القاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه دين وجب القاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء في الصور المذكورة اهـ وفي النهاية نحوها قال الرشيدي قوله الا باجتماع الراهن الخ أي والا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء أو ابراء والظاهر انه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شئ منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيئا رده اليه فليراجع اهـ (قوله في حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) أي في عدم الاحتياج الى الاذن (قوله فيها) أي حالة الوجوب (قوله ملاح) الى قوله والا ضمنه في النهاية (قوله ما مر آنفا) أي من عدم الاحتياج الى الاذن في حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) أي آنفا (قوله استدعى)

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض ان المال في يده أو يخص بما اذا قصر فليراجع

وان لم تحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك عنى بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الاسير أو اعف عن فلان واطعمه وعلى كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا الا ومثلا لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقينى لتعذر ضمانه بالمثل اذ لا مثل لمشرف على الهلاك الا مشرف عليه وذلك بعيد ولو قال لعمرو ألق متاع زيد وعلى ضمانه فالقاه ضمن الملقى لانه المباشر للاتلاف نعم ان كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لان ذلك آلة له ونقل الشيخان عن الامام وأقراه ان الملتمس لا يملك الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه ان بقى والا فبدله ويظهر أن محله ان لم يقصه البحر والا ضمن الملتمس نقصه لانه السبب فيه ثم رأيت الاسنوى وغيره صرحوا به وقال الماوردى انه يملكه قال البلقينى ولابد فى الضمان من الاشارة لما يلقيه فيه ولهذا أو يكون المتاع معلوما للملتمس والا لم يضمن الا ما ألقاه بحضرته ومن أن يلقى المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا اذنه أو سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ أو فى أثنائه ضمن ما قبله فان لم يعلم بالرجوع فينبغى ان يأتى فيه ما مر فى رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وفى قوله أنا ورا كب ضامنون أضمن عليه حصته وكذا

(قوله ثم ان سمى فى المغنى (قوله وان لم تحصل الخ) أى ولم يكن للملتمس فيها شئ اه مغنى (قوله أو اعف عن فلان) كذا أطلقه والذى صور به غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح أى والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتامل وليراجع اه سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغنى عن القصاص اه (قوله وعلى كذا) أى وعلى ان أعطيك كذا مغنى وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك فى البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلى الخ لم يضمنه منهج وأسنى و ع ش و يأتى فى الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان الخ) أى والا لم يصح لانه ضمان للشئ قبل وجوبه وانما حقيقته الافتداء من الهلاك مغنى وسيد عمر (قوله حقيقته الخ) وهى ضمان ما وجب فى ذمة الغير اه ع ش (قوله والا ضمنه بالقيمة الخ) اعتمد المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى وجوب المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر فالمعتبر فى ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اه نهاية أى فى ذلك المحل الذى وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طلب به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) أى مثليا كان أو متقوما اه ع ش (قوله ولو قال لعمرو) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وقال الماوردى انه يملكه وقوله فان لم يعلم الى وفى قوله أنا (قوله ان محله) أى محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أى والا يلزمه فى صورة النقص الارد ما عدا قدر النقص اه رشيدى (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية ولابد كما قال البلقينى من أن يشير الخ (قوله قال البلقينى) الى قوله بحضرته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شئ من ذلك اه مغنى (قوله أو يكون الخ) عطف على الاشارة (قوله والا) أى وان انتفى كل من الاشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) أى الملتمس اه ع ش (قوله ومن أن يلقى) الى قوله فان لم يعلم فى المغنى (قوله ومن أن يلقى الخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الاشارة (قوله فلو ألقاه غيره) أى بعد الضمان اه مغنى (قوله بلا اذنه) أى صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شئ) أى مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو فى أثنائه الخ كان أذن له فى رمى احمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغى أن يأتى فيه الخ ولو اختلفا فى الرجوع أو فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس اه ع ش (قوله ما مر فى رجوع الضرة) أى من ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفى قوله أنا والركاب الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر ألق متاعك فى البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أنى أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وان أراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه لزمهم وان أنكروا صدقوا وان صدق بعضهم فلكل حكمه وان قال أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا لان العقود لا توقف وان قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع فان أنكروا الاذن فهم المصدقون حتى لا رجوع عليهم وان قال أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع وان قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن الجميع فى أحد وجهين حكاه الرافعى عن القاضى أبى حامد ونقل الاذرعى انه نص الام اه وفى النهاية ما يوافقها الا فى المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين اه (قوله عليه حصته) أى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فلزمه ما التزمه دون غيره وفيه بعد ما جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اه ع ش (قوله

(قوله كما رجحه البلقينى) وقال الاذرعى يجب المثل فى المثلى فان قلت يشكل عليه ان الاخذ ان كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقا أو للفيصولة ينافى ما يأتى ان البحر لو لفظه كان لمالكه ورد ما أخذ قلت يجاب بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلافا ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض فى البحر لكن اذا لفظه

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنهم فان أراد انشاء لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه فى الام أو أنا ضامن له والركاب أو على أنى أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم ضامنون لزمه الجميع أو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على انى ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقض دينى بانه بالقضاء ثم برئ قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال فى الامن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر ان خوف القتل ممن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبى أو بالملتمس وأجنبى أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر يذكر ويؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقى) من دية الخطأ لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا فى أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطئ قاله البلقينى (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) تلزمهم له فيه دية مخففة على العاقلة ان غلبت الاصابة ففيه القود (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد فى الاصح) ان غلبت الاصابة ففيه القود على عاقلته عمدا فى مالهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبل ورمى الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وممسك الخشب اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا ومنه يؤخذ انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر

(فصل) فى العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجانى أولا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بشذوذ الشنى وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثأر من الجانى بدلها الشرع تلك النصرة الباطلة ببذل المال رفقا بالجانى

(وكذا عليهم) أى على الركاب (قوله وقد قصد الخ) جملة حالية (قوله بالاذن) أى اذن المالك اه سم (قوله لزمه الكل الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله متاعك) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ الى المتن (قوله وفارق الخ) أى عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب (قوله لم يضمنه) أى كما لو قال له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشى ينبغى ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه مغنى (قوله ان خوف القتل الخ) وينبغى ولو فى البر نحو عراية (قوله اذا غلب) أى القتل اه ع ش ويظهر أن الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) أى فى اضطر عبارة المغنى لانه يجب عليه الالقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فاكله فلا شئ له على الملتمس اه (قوله فى الاشهر) وحكى كسر الميم آلة ترمى بها الحجارة اه مغنى (قول المتن الباقى) وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اه مغنى (قوله وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد اه مغنى (قوله فان غلبت) أى على مال (قوله فان لم يغلب) بان غلب عدمها أو استوى الامران نهاية ومغنى (قوله دون واضعه) أى الحجر (قوله اذ لا دخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما يأتى نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر التثنية

(فصل فى العاقلة) (قوله فى العاقلة) الى قوله واستشكل فى النهاية الا قوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) أى وما يتبع ذلك كحكم من مات فى أثناء سنة اه ع ش (قوله لعقلهم) أى ربطهم اه كردى (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أى فى الاطراف ونحوها وكذا فى نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما اذا قتل نفسه فالمشهور انه لا يجب على العاقلة شئ اه مغنى (قوله ثم العاقلة تحملا) أى حيث ثبت القتل بالبينة أو باقرار الجانى وصدقته العاقلة لما يأتى اه ع ش (قوله فى الثانى) أى شبه العمد اه كردى (قوله وهذا خارج) الى قوله ونضرب على الغائب فى المغنى (قوله وهذا) أى تغريم غير الجانى اه مغنى (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أى لما كانت القبائل فى الجاهلية يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقا بهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال بالمتروك

تبعا لعدم التلف فرتبنا عليه حكمه (قوله فباشر بالاذن) أى اذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه فى الام (قوله أو أنا ضامن له وهم ضامنون) ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين ش م ر (قوله وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر (فصل فى العاقلة)

وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في دينك) أي في الخطأ أو شبه العمد (قوله ولو اقر الخ) عبارة المغني واقر بما يلزمهم ذلك اذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وان كذبوا لم يقبل اقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره على بيت المال اه (قوله وهذا) أي ما في المتن وقوله وان قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اه مغني (قول المتن وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اه ع ش (قوله بنسب أو ولاء) قد يقال قضيته قوله الآتي ثم معتق الخ ترك أو ولاء اه سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اه (قوله الآتية) أي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه الى حضوره اه ع ش (قوله فدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة اه ع ش (قوله لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اه ع ش (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله ان تكون صالحة اه ع ش (قوله الى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى (قوله وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة اه ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف على وتخلل الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو أو أبوه) أي فعتق هو أو أبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه اه كردي (قوله فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وانه لا عاقلة له ولاء فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا اه رشيدي وسيأتي في شرح فكمه على الجاني في الاظهر ما يوافق الروض مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق ابيه (قوله ضمنه الحافر) اي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل اذ لا عاقلة له وقت الفعل اصلا كما مر آنفا الا ان يرجع النفي للمقيد ايضا (قوله ولو جرح الخ) وان جرح قن رجلا خطأ فاعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد الفداء بالاقل من ارش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اه نهاية (قوله ولا قل الخ) سكت عما لو تساويا بعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقي شيء ففي ماله) اي الباقي من الدية فيما

(قوله يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضيته قوله الآتي ثم معتق الخ ترك أو ولاء (قوله فدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه) هذا الصنيع في الروض فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه الى موالي أبيه اه وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه الى موالي أبيه وانه لا عاقلة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط ان تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل الى الفوات ولانه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا من عتيقة ورقيق ثم أعتق أبوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فانه ذكر المسئلتين منفصلتين وقدم المسئلة هنا وصورها بما اذا كر حيث قال منها أي النظائر متولد من عتيقة ورقيق حفر بئرا عدوانا أو شرع جناحا أو بئرا بالفناء برجل فالدية على موالي الام فان أعتق أبوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ولو حفر العبد بئرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق ثم أصاب السهم شخصا فلا دية في ماله اه (قوله فالاقل) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فان الواجب قدر أحدهما (قوله فان بقي شيء) أي

في دينك فقط لسكوتهما من متعاطي الاصطلاح مع عذره في الخطأ ولو أقر بأحدهما وكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمه وحده وهذا وان قدمه لكنه وطأ به لقوله (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين شرطهم الآتية فلا شيء على غير هؤلاء وان أيسروا وتضرب على الغائب الاهل حصته فاذا حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل الى الفوات فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة أو اسلام وجبت الدية في ماله ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنه الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلة المسلمين فان بقي شيء ففي ماله فان أسلم قبل موت الجريح

أذا كانت انثى ففي مال المرتد اما الباقي من ارش الجراحة فمع ما لو كان أكثر فانه لا يلزمه وعبارة الروض وشرحه والباقي الى تمام الدية في مال الجاني اه رشيدي عبارة سم قوله فان بقي شيء أي من الدية بان كان الاقل ارش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اه (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر هنا بالاقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض واصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسئلتين وكذا قول الشارح والزائد الخ فانه يفيد ان الارش أقل من الدية والا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الاقل سم وع ش ورشيدي (قوله في ماله الخ) أي لحصول بعض السراية في حال الردة فصيرت شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اه ع ش (قول المتن الا الاصل) أي من الابوين وان علا وقوله والفرع أي من ابن وان سفل اه مغني (قوله لانهم) أي آباء الجاني وأبناءه (قوله بر أزوج القاتلة الخ) أي من العقل اه مغني (قول المتن يعقل) أي عن المرأة القاتلة اه مغني (قوله أو معتقها) الى قوله واستشكل في المغني الا قوله و يجاب الى ولا يتحمل (قوله أو معتقها) أي أو هو ابن معتقها اه مغني (قوله هنا) أي في تحمل الدية (قوله انه) أي الابن بعضه أي الجاني (قوله لوجود المقتضي الخ) صلة لا أثر (قوله ثم) أي في النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهي) أي البنوة لا تقتضيه أي دفع العار (قوله آخر) لا حاجة اليه (قوله منهم) اي العصبة (قوله آخر الحول) متعلق بالاقربين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وقوابه) أي الاقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) اي ثم من يليه وهكذا اه مغني (قوله بوزع الخ) خبر فمن يليه (قوله ويقدم الاخوة) عبارة المغني والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وان نزلوا وهكذا اه (قوله في الجديد) معتمد (قوله و يجاب بمنع ذلك الخ) المفهوم من العبارة أن المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها و ينافيه ما صرح به قوله ألا ترى الخ من تسليم ان لها دخلا فلعله كان الاولى أن يقول و يجاب بان ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى الخ سم و رشيدي أقول وقد يدعى أن المشار اليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكر ملزومه وعبارة المغني لان الانوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اه (قوله الا اذا ورثناهم) أي بان لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض

من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اه وفي الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين والباقي الى تمام الدية في مال الجاني فان كان الارش كالدية أو أكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية هو الواجب يلزم العاقلة اه (قوله فان بقي شيء) كأن كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر بالاقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم انسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية أو أكثر والا فباقي الدية في مال الجاني ولو أسلم الجرح ثم مات الجريح اه لكن ينظر قوله أو أكثر فان الذي في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى انه محرف عن أو أقل لانه يصير معنى قوله والا ان يكون أكثر فلا ينافي قوله فباقي الدية فليتأمل فانه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم الا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما في التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضي فرض الارش أقل من الدية (قوله والزائد في ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية في حالة الردة فصيرت شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله و يجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها و ينافيه ما صرح به قوله الا ترى الخ من تسليم انه لا دخل لها فلعله كان الاولى أن يقول و يجاب بان ذلك لا يمنع أنها مرجحة الا ترى الخ فليتأمل (قوله فيحمل ذكرهم

لزم عاقلته ارش الجرح والزائد في ماله على المعتمد (الا الاصل) للجاني وان علا (والفرع) له وان سفل لانهم بعاضه فاعطوا حكمه وصح أنه صلى الله عليه وسلم برأ زوج القاتلة وولدها وانه برأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلي نكاحها ورده بان البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه وما نع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضية لان المحذور ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر (ويقدم الاقرب) منهم على الابعد في التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر في الاقربين آخر الحول والواجب (فان) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وان (بقي) منه (شيء فمن يليه) أي الاقرب يوزع عليه ذلك الباقي (و) تقدم الاخوة ففروعهم فالاعمام ففروعهم فاعمام الاب ففروعهم وهكذا كالارث و(مدل بابوين) على مدل بأب (في الجديد) كالارث (والقديم التسوية) لان الانوثة لا دخل لها في التحمل و يجاب بمنع ذلك الا ترى أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه ولا يتحمل ذو الارحام الا اذا ورثناهم فيحمل ذكرهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الاخ للام للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم
أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بانهم انما لم يحملوا لتنزيلهم
منزلة الجاني وهو لا يحمل وهذا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله
وفروعه حينئذ فالذي يتجه في معنى ذلك ان اخل مواساة في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهي في
الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة في حقهم فصوابه ذه المواساة وهذا معنى
ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء بعاض الجاني والمعتق وغيرهما مما يأتي وأيضا الخبر الولاء لحمة كلحمة
النسب صريح في ان الابوة
والبنوة في عدم التحمل
بالولاء كهما في عدم التحمل
بالنسب (ثم معتقه) أي
المعتق (ثم عصبته) الا من
ذكر ثم معتق معتق معتقه
ثم عصبته وهكذا (والا)
يوجد من له ولاء على الجاني
ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني
ثم عصبته) الا من ذكر (ثم
معتق معتق الاب وعصبته)
الا من ذكر والواو هنا بمعنى
ثم التي باصله (وكذا)
المذكور يكون الحكم فيمن
بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من
له ولاء على أبي الجاني فمعتق
جده فعصبته وهكذا فان لم
يوجد معتق من جهة الآباء
فمعتق الام فعصبته الا من
ذكر ثم معتق الجدات للام
والجدات للاب ومعتق
ذكر أدلى بانثى كابي الام
ونحوه (وعتيقها) أي
المرأة (يعقله عاقلتها) كما
يزوج عتيقها من يزوجها
لا هي لان المرأة لا تعقل
اجماعا (ومعتقون كمعتق)
لاشتراكهم في الولاء فعليهم
ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع ظاهر
لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤوس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد
ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء
يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف
الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء
ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ربع ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا

وليس المراد ان قلنا بارثهم ع ش ومغني (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه يدلي باصل
وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أي من
النسب والولاء اه رشيدي (قوله خلا أصوله وفروعه) أي كما مر في أصول الجاني وفروعه اه مغني
(قوله واستشكل) أي استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجاني عبارة المغني وصحح
البلقيني انهم يدخلون قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني باصلية
ولا فرعية وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا الاسناد للمنقول
فان المنقول مشكل اه وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أي جناية المعتق
وهم أي أصوله وفروعه لا يتحملون عنه اذا جنى اه (قوله ثم) أي في عصبة النسب وقوله وهنا أي في عصبة
المعتق (قوله بان ذلك) أي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أي حين فقد بيت المال (قوله في معنى ذلك)
أي في حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) أي المعتق وهي أي المواساة اه سم (قوله
مما يأتي) أي في قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما)
أي كالابوة والبنوة (قوله أي المعتق) الى قوله فان لم يوجد في المغني والى التنبيه في النهاية (قوله الا من ذكر)
أي أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أي الا أصوله وفروعه (قوله الا من ذكر) أي غير أصله وفرعه
(قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) أي المذكور في المتن
(قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) أي ولا عصبة اه مغني (قوله فان لم يوجد
الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك سم على حج
اه ع ش (قوله ونحوه) أي كابي أم الاب (قوله لا هي الخ) عطف على قول المتن عاقلتها أي لا يعقله معتقته
لان الخ (قول المتن ومعتقون) أي في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أي واحد فيضرب عليه كل سنة من نصف دينار
أو ربعه اه مغني (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغني لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك
المعتق) أي في حياته اه مغني (قوله فان اتحد) أي المعتق (قوله والفرق) أي بين المعتق وعصبته عبارة
المغني فان قيل هلا وزع عليهم ما كان يتحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا
يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم الخ) أي العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أي فيما اذا كان المعتق
واحدا والا فجميع حصته مورثه اه رشيدي (قوله لعين ربع أو نصف) أي أو الحصة منهما (قوله النصف)
أي اذا اتحد العتق والا فحصة مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من الخ) عبارة النهاية كما هو
ظاهر لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله
وهي في الاصول) أي المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك (قول المتن
فان فقد العاقل) المراد أعم من فقده مطلقا وفقد الموصوف بشروط التحمل بان لم يوجد الا الفقراء وعبارة

عصبته قبلها ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار لمقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن
المسلم) الكل أو ما بقي للخبر الصحيح أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه دون غير المسلم بل تجب في ذمته ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت
المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله
فان فقد أو لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع (٢٩) متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني
صرح به (فكله) أي المال
الواجب بالجناية وكذا
بعضه ان لم تف العاقلة ولا
بيت المال به (على الجاني)
لا بعضه (في الاظهر) بناء
على ما مر انها تلزمه ابتداء
(تنبيه) هل يعود التحمل
لغيره بعود صلاحيته له لان
المانع نحو فقره وقد زال
أو لا لان الجاني هو الاصل
فمتى خوطب به من حيث
الاداء استقر عليه ولم ينتقل
عنه لانقطاع النظر لنيابة
غيره عنه حينئذ كل محتمل
والثاني أقرب ثم رأيت في
كلام الزركشي ما يقتضي
تخريج هذا على ما مر في
الفطرة وهو غير صحيح لان
الحرة الغنية لا يلزمها فطرة
عند اعسار زوجها لان
التحمل ثم اما حوالة أو
ضمان وكل يقتضي
الاستقرار على المتحمل
بخلافه هنا فانه محض مواساة
فاشبه النيابة بدليل وجوبه
على الاصل اذا لم يصلحوا
للنيابة وحينئذ اتجه عدم
عود تحملهم واستقرار
الوجوب على الجاني مطلقا
ثم رأيتني بحثت في شرح
الارشاد انه لو عدم ما في بيت
المال فأخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا آلة
الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود
صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته *(فرع)* علم مما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ
فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون موالي
أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله
لمقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق أولى بهما اه
(قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ)
عبارة المغني عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكرا غير أصل وفرع فان
انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه
ع ش (قوله الكل) الى التنبيه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد
ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر الخ وعبارة المغني بل تجب الدية في
مالهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله
ان كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) أي ذميا أو مرتدا أو معاهدا اه مغني (قوله لان ماله) أي غير الحربي
(قوله بجنايته) أي في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) بيناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من
لا وارث له الا بيت المال كذلك اه مغني (قوله منه) أي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد
فيه شيء أو لم يف اه مغني زاد النهاية أو كان ثم مصرف أهم اه (قوله ثم رأيت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما
صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما مر اه أي لانهم
وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من
العاقلة وبيت المال وذوي الارحام (قوله بعود صلاحيته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره)
خبران (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أولا) أي أو لا يعود (قوله حينئذ) أي حين اذ
خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أي على
ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فانه أي التحمل هنا
(قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) أي حين كون التحمل
هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي عادت صلاحيتهم أو لا (قوله من أهل التحمل) خبران (قوله وهذا)
أي بحثه المذكور (قوله لما رجحته الخ) أي من عدم العود (قوله بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين
العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أي
من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش أي مع قوله فان لم يوجد معتق
من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو جرح) الى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي وجرح
وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اه مغني (قوله
وانجر) أي بعتق الاب ولاء أي الابن لواليه أي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) أي بعد العتق (قوله
ارش الجرح) أي فقط اه ع ش (قوله فان بقي شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على
الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شيء بان ساوى ارش
الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا ولم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شيء
فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

يحمل باسار ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الاخ للام للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بانهم انما يحملونه تنزيلا لهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهذا المعتق يحمل فلم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله وفروعه فحينئذ الذي يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواساة في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهي في الاصول والفروع من أوجه عديدة كالا صاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة في حقهم فصوا بها المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء بعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن يأتي وأيضا فغير الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في ان الابوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصبته) الا من ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (والا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) الا من ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي بأصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على أبي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فعصبته الا من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر أدلى بانثى كابي الام ونحوه (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) كزوج عتيقها من زوجها لاهي لان المرأة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار أو نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع ظاهر لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كل قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف الى الغنى الضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا

وليس المراد انه قبلها بل انهم عش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أي من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلا أصوله وفروعه) أي كما مر في أصول الجاني وفروعه اه مغنى (قوله واستشكل) أي استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجاني عبارة المغنى وصحح البلقيني انهم يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني باصالة ولا فرعية وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا الاسناد المنقول فان المنقول مشكل اه وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال عش قوله منزلة الجناية أي جناية المعتق وهم أي أصوله وفروعه لا يتحملون عند الجاني اه (قوله ثم) أي في عصبة النسب وقوله وهنا أي في عصبة المعتق (قوله بان ذلك) أي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أي حين فقد بيت المال (قوله في معنى ذلك) أي في حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) أي المعتق وهي أي المواساة اه سم (قوله ممن يأتي) أي في قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما) أي كالابوة والبنوة (قوله أي المعتق) الى قوله فان لم يوجد في المغنى والى التنبيه في النهاية (قوله الا من ذكر) أي أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أي الا أصوله وفروعه (قوله الا من ذكر) أي غير أصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) أي المذكور في المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) أي ولا عصبة اه مغنى (قوله فان لم يوجد الخ) الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك سم على حج اه عش (قوله ونحوه) أي كابي أم الاب (قوله لاهي الخ) عطف على قول المتن عاقلتها أي لا يعقله معتقته لان الخ (قول المتن ومعتقون) أي في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه اه مغنى (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) أي في حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) أي المعتق (قوله والفرق) أي بين المعتق وعصبته عبارة المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان يحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانهم لا يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم الخ) أي العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أي فيما اذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصته ورثته اه رشيدى (قوله لعين ربع أو نصف) أي أو الحصة منهما (قوله النصف) أي اذا تحد العتق والا فحصته من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من الخ) عبارة النهاية كما هو

لم يدل بأصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله وهي في الاصول) أي المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك (قول المتن دون فقد العاقل) المراد أعم من فقده مطلقا وفقد الموصوف بشروط التحمل بان لم يوجد الا الفقراء عبارة

عصبته قبلها ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار المقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقي لخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان تركته تنتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقد والم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع (٢٩) متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء *(تنبيه)* هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره وقد زال أولا لان الجاني هو الاصل فحين خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل ثم اما حوالة أو ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكر والجناية فأخذ من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا أهله الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الوقف الاشناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته *(فرع)* علم مما تقدم انه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لانه الولاء حين الجرح لهم فان بقي شئ فعلى الجاني دون موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله المقابل الاظهر) عبارة المغنى والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق أولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغنى عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكرا غير أصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه عش (قوله الكل) الى التنبيه في المغنى (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغنى لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر الخ وعبارة المغنى بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) أي ذميا ومرتدا أو معاهدا اه مغنى (قوله لان ماله) أي غير الحربي (قوله بجنايته) أي في زمن الردة اه عش (قوله ولو قتل) بناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا بيت المال كذلك اه مغنى (قوله منه) أي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شئ أو لم يف اه مغنى زاد النهاية أو كان ثم مصرف أهم اه (قوله ثم رأيت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما مر اه أي لانهم وارثون حينئذ عش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الارحام (قوله بعود صلاحيته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبران (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أولا) أي أو لا يعود (قوله حينئذ) أي حين اذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أي على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فانه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي عادت صلاحيتهم أولا (قوله من أهل التحمل) خبران (قوله وهذ) أي بحثه المذكور (قوله لما رجحته الخ) أي من عدم العود (قوله بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه عش أي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو جرح) الى المتن في المغنى (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اه مغنى (قوله وانجر) أي بعتق الاب ولاء أي الابن لمواليه أي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) أي بعد العتق (قوله ارش الجرح) أي فقط اه عش (قوله فان بقي شئ الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغنى بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شئ بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو أعسروا أو كذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شئ فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب يقدم عليهم الاخ للام للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بأنهم أما لم يحملوا لتنزيلهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهذا المعتق يحمل فلم يحملوا وقد يجاب بأن ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله وفروعه فحينئذ الذي يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواساة في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهي في الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة في حقهم فصوابهم ذلك المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء أبعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن يأتي وأيضا فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في ان الابوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصبته) الا من ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (والا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) الا من ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي بأصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على أبي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فعصبته الا من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر أدلى بانثى كأبي الام ونحوه (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لاهي لان المرأة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار أو نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغنى حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والاوزع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان تعدد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد قوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا

(قوله لم يدل بأصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه يدلي بأصل وليس المراد انه قال بأنهم ع ش ومغني وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أي من النسب والولاء اه رشيدي (قوله خلا أصوله وفروعه) أي كما مر في أصول الجاني وفروعه اه مغني (قوله واستشكل) أي استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجاني عبارة المغني وصحح البلقيني انهم يدخلان قال لان المعتق يتحمل فيهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا الاسناد المنقول فان المنقول مشكل اه وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أي جناية المعتق وهم أي أصوله وفروعه لا يتحملون عنه اه زيادي اه (قوله ثم) أي في عصبة النسب وقوله وهنا أي في عصبة المعتق (قوله بان ذلك) أي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أي حين فقد بيت المال (قوله في معنى ذلك) أي في حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) أي المعتق وهي أي المواساة اه سم (قوله ممن يأتي) أي في قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما) أي كالابوة والبنوة (قوله أي المعتق) الى قوله فان لم يوجد في المغني والى التنبيه في النهاية (قوله الا من ذكر) أي أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أي الا أصوله وفروعه (قوله الا من ذكر) أي غير أصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) أي المذكور في المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) أي ولا عصبة اه مغني (قوله فان لم يوجد الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك سم على حج اه ع ش (قوله ونحوه) أي كأبي أم الاب (قوله لاهي الخ) عطف على قول المتن عاقلتها أي لا يعقله معتقته لان الخ (قول المتن ومعتقون) أي في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أي واحد فيجب عليهم كلهم نصف دينار أو ربعه اه مغني (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغني لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) أي في حياته اه مغني (قوله فان اتحد) أي المعتق (قوله والفرق) أي بين المعتق وعصبته عبارة المغني فان قيل هلا وزع عليهم ما كان المعتق يحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم الخ) أي العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أي فيما اذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصته موروثة اه رشيدي (قوله لعين ربع أو نصف) أي أو الحصة منهما (قوله النصف) أي اذا اتحد المعتق والا فحصته موروثة من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من الخ) عبارة النهاية كما هو

(قوله لم يدل بأصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله وهي في الاصول) أي المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك (قول المتن فان فقد العاقل) المراد أعم من فقده مطلقا وفقد الموصوف بشروط التحمل بان لم يوجد الا الفقراء عبارة

عصبته قطعا ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار لمقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو ما بقى للخبر الصحيح أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه ودون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته مخطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقد والم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع (٢٩) متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على مامر انها تلزمه ابتداء *(تنبيه)* هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره وقد زال أولا لان الجاني هو الاصل فمتى خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على مامر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل ثم أما حوالة أو ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكر والجناية فأخذ من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبين هذا بما يصرح بما ذكرته *(فرع)* علم مما تقدم انه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار و بيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله لمقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق أولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) وعدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغني عقل ذو والارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكرا غير أصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه ع ش (قوله الكل) الى التنبيه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر الخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فان مات واحلت كسائر الديون اه فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) أي ذميا أو مرتدا أو معاهدا اه مغني (قوله لان ماله) أي غير الحربي (قوله بجنايته) أي في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا بيت المال كذلك اه مغني (قوله منه) أي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شيء أو لم يف اه مغني زاد النهاية أو كان ثم مصرف أهم اه (قوله ثم رأيت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما مر اه أي لانهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من العاقلة و بيت المال وذوي الارحام (قوله بعود صلاحيته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبران (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أولا) أي أو لا يعود (قوله حينئذ) أي حين اذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أي على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فانه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي عادت صلاحيتهم أو لا (قوله من أهل التحمل) خبران (قوله وهذا) أي بحثه المذكور (قوله لما رجحته الخ) أي من عدم العود (قوله بينه وبين هذا) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش أي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو جرح) الى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي ولد حر وجلة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اه مغني (قوله وانجر) أي بعتق الاب ولاؤه أي الابن لمواليه أي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) أي بعد العتق (قوله ارش الجرح) أي فقط اه ع ش (قوله فان بقي شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شيء بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

لو جود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (بمضي (٣٠) في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصحاب المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الاول كما يأتي واذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات اثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لانها ثلث أو أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في السنة (الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) أي قيمته اذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة (في الاظهر) لانها بدل نفس (ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضا (وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففي ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب في (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين اه وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليهم في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة (والاطراف) والمعاني والاروش والحكومات (في كل سنة

الجرح الدية كأن قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالي الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر ولو جرحه هذا الجرح ثانيا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجريح بسراية عن الجراحتين لزم موالي الام ارش الجرح الاول ولزم موالي الاب باقي الدية اه (قوله لوجود جهة الولاء الخ) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال ان لم يلزمهم التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله يعني تثبت) الى قول المتن وعلى الغني في النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا في المغني الا قوله او نحو مجوسي وقوله أو مستأمن وقوله للروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعني تثبت الخ) اي ولو من غير ضرب القاضي خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل انه لابد من تأجيل الحاكم وليس مرادا اه مغني (قوله لقضائه الخ) عبارة المغني أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وأما كونها في كل سنة ثلث وتوزيعها على السنين الثلاث وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كأن سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اه (قوله بذلك) أي بأنها في ثلاث سنين اه رشيدي (قوله في ذلك) أي تأجيلها في ثلاث سنين اه مغني (قوله كونه) الاولى التأنيث كما في المغني (قوله على الاول) أي الاصح (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المغني ولا يحتاج أي الجاني العاقلة الا في أمرين أحدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار أو ربع ثانيهما انه لو مات في أثناء الحول الخ (قوله سقط) أي الاجل مغني و ع ش (قوله لانها) أي تحمل الدية على حذف المضاف (قوله أو نحو مجوسي) عبارة النهاية أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن اه قال الرشيدي قوله أو مجوسي ينبغي حذفه اه اي لانه داخل في الذمي (قوله أو اقل منه) أي من الثلث (قوله بدل نفس) أي محترمة اه مغني (قوله والباقي الخ) وهو السدس اه ع ش (قول المتن العبد) أي الجناية عليه من الحر * (تنبيه) * لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اه مغني (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فيضمن حينئذ عليه لا على عاقلته اه ع ش (قوله زادت) أي المدة على الثلاث أي من السنين (قوله فان وجب دون ثلث الخ) عبارة المغني وان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل ضربت في سنة اه (قوله أيضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) أي جميع القيمة (قوله نقصت الخ) أي القيمة اه ع ش (قول المتن رجلين) أي مثلا اه مغني (قوله مسلمين) عبارة المغني كاملين معا أو مرتبا اه (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضاء آجالها اه (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ أو خبر قوله لو قتل الخ ويحتمل ان لا ول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغني وفي عكس مسألة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظرا الى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين اه (قوله تؤجل عليهم) الاولى عليها اه ع ش (قول المتن في كل سنة الخ) أي تؤجل في كل الخ

(قوله لوجود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانه لا تعلق لها بالنفس (و) أجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف أو سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيره) من (حين (الجناية) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على (٣١) الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبها وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والارث أو (ببعض سنة سقط) عنه واجبها و واجب ما بعدها لانها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لانه دل عليه السياق على انه يصح كونه ضميرا من ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من أهل المواساة (و) لا (رقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر أن المبعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه ولا امرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من أهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الاذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في التحمل من الفعل الى مضي أجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالارث (ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الاظهر) كالارث

اه مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) أي الاطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فان كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الاولى والباقي في آخر الثانية وان زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اه (قوله أو ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطع) عبارة المغني محل الخلاف اذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله أو سراية جرح) أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اه ع ش (قوله لانها) أي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر لما الخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني و ع ش (قوله لما مر) أي آنفا (قوله انه الخ) أي تحمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا في الاستثناء فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدي (قوله لانه دل عليه السياق) أي وما دل عليه بدليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اه ع ش (قوله على أنه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال ان هذا هو الاولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة اه (قوله كذلك) أي كالرقيق اه نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على أن المبعض الخ وظاهر أنه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب والاقرب مقدمة على المعتق كما صرح به كلام سم على منهج اه ع ش (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان اه ع ش (قوله ان بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها الخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم ويحتمل كما قال الاذرعي الوجوب فيما اذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فان هذا لا عبرة به اه مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعمى اه مغني (قوله رأيا وقولا) أي نصرة بالرأي والقول اه مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصة من واجب تلك السنة وعلى هذا كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية بالمذكور بل من ذلك تأمل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي لظهور العطف اه رشيدي (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما اذا نقصت عنه وهو ظاهر وما ساواها تقدم ما المانع على المقتضي أسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه (قوله أو معاهد الخ)

(قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره اذ السراية لا تختص بالجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق الا في الاستثناء فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق فرق بين الاضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الاجل قال في شرحه واعتبر

ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا [illegible] حكمنا أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لانه أقل ما يجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف فألحق بأحدهما تفريط وإفراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف والربع وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالي ونقله الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا بأخذه منه متوسط ومن عداهم فقير ولا يحتاج لحده هنا حدا [illegible] أن لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام

فيه نظير ما مر آنفا عن الرشيدي (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصراني بيهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وعلى الغني) أي من العاقلة نهاية ومغني (قول المتن نصف دينار) أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو ستين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر (قوله أي مثقال) الى قوله وضبط البغوي في النهاية (قوله أي مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوي في المغني (قوله لانه الخ) أي نصف الدينار (قوله أقل ما يجب في الزكاة) أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغني (قول المتن والمتوسط) أي من العاقلة (قوله ربع) أي أو ثلاثة دراهم اهـ مغني (قوله منه) أي من الدينار (قوله نصف) أي من دينار (قوله تفريط) أي تساهل وقوله وإفراط أي تجاوز عن الحد اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي لكونه تافها (قوله به) أي بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعده لم يؤثر اهـ روض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالاداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فتعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الآخر الا بالنسبة الى قيمة الابل في وقت أدائه اهـ وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ غيرها الا بأمر والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اهـ (قوله اليها) أي الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اهـ ع ش (قوله ويختلف) أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بالزكاة) أي بعادتها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو في مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر فيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف في الكفارة) عبارة النهاية بعض حاجته اهـ (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا أجيب بان المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغني (قوله لحده هنا) كأن المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل ليخرج به ما اذا انقضت عدة وهو في دار حرب وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي اهـ (قوله ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على مأخذه في الفرائض (قوله باختلاف الدار) كأنه لان الغرض ان الذمي في دارنا دون الحربي اذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كأن المراد حده استقلالا مفصلا والا فقوله ومن عداهم فقير حد له اذ الحد عند

مفصلا

موهم الآن يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره ولم تجاوز الثلاث لنص [illegible] في الثلاث دينار ونصف [illegible] (٣٣) [illegible] والمتوسط نصف وربع (وقيل هو) أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) أي الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شيء عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الاجل لا شيء عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمي ثم استرق

(فصل) في جناية الرقيق (مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد اذا عفي عنه على مال وان فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصارت كآلة الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا والا فقوله ومن عداهم فقير حد له اذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اهـ سم (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك اهـ سم (قوله لانها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون في المغني والى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث (قوله أي النصف الخ) عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اهـ (قوله وعكسه عليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اهـ مغني (قوله ان غيرهما) أي غير الغني والمتوسط (قوله مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اهـ مغني (قوله وان كملوا الخ) أي كما علم مما مر اهـ رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اهـ مغني (قوله فلا يكلفونها في الاثناء) عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اهـ (قوله بخلافه) أي المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اهـ مغني (قوله فقط) أي دون ما قبله اهـ ع ش أي اذا طرأ في اثناء الحول الاخير واما اذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الاول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل في جناية الرقيق) (قوله في جناية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق في النهاية الا قوله أو عاقلته والى قوله وهو مشكل في المغني الا قوله وان فدى الى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله في جناية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اهـ سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمد أي وعفي على مال أي أو عمد لا قصاص فيه أو اتلافا لمال غير سيده اهـ (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اهـ ع ش (قوله فدى) بيناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت في الحر على خلاف الاصل *(فرع)* حمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعت معه وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه ذلك قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اهـ (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال بمقائه في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اهـ قال الحلبي قوله لانه تفويت الخ أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أي ان عتق اهـ (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) أي اذا قصر اهـ مغني وكالمالك كل من كانت في يده اهـ ع ش (قوله جنايتها) أي على آدمي كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أي وجناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اهـ نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

(فصل في جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفي على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة الخ اهـ فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتأمل (قوله جنايتها) على آدمي كما

ومن ثم اختص ذلك بما اذا

حكمنا أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لانه أقل ما يجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذي لاشئ عليه والغني الذي عليه نصف فالحاقه بأحدهما تفريط أو افراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لا يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وتداعوا وفي القرب على قدر واجب النسبة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف والربع وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا بأخذه منه متوسط ومن نقص عنه فقير ولا يحتاج لحده وحده من لزمه له بأنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام

(قوله مقصلا)

فيه تقديرما مرآنفا عن الرشيدي (قول المتن وعكسه الخ) صورته ان يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وعلى الغني) أي من العاقلة نهاية ومغني (قول المتن نصف دينار) أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر (قوله أي مثقال) الى قوله وضبط البغوي في النهاية (قوله أي مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوي في المغني (قوله لانه الخ) أي نصف الدينار (قوله أقل ما يجب في الزكاة) أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغني (قول المتن والمتوسط) أي من العاقلة (قوله ربع) أي أو قدره دراهم اهـ مغني (قوله منه) أي من الدينار (قوله نصف) أي من دينار (قوله تفريط) أي تساهل وقوله أو افراط أي تجاوز عن الحد اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي لكونه تافها (قوله به) أي بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فلتعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعد لم يؤثر اهـ روض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالاداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فتعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مثلا لا يعتبر النجم الآخر الا بالنسبة الى قيمة الابل في وقت أدائه اهـ وقوله لواجب متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسني فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ غيرها لكن لو اعتاضوا لم يجز الا برضا المستحق ... الدية المأخوذة من العاقلة لانها وجبت عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها عنه ... اهـ (قوله اليها) أي الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اهـ ع ش (قوله ويختلف) أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بالزكاة) أي بمالها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو في مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر فيها فضل عشرين دينارا وانما المراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب بل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف في الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اهـ (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا أجيب بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغني (قوله لحده هنا) كأن المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل لخرج به ما اذا انقضت عنه ... ما اذا ساوته تقدم للمنع على نقاعي اهـ (قوله ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك الخ) اذا كانوا بدارنا الخ) بوقف على ما فيه في الغرائض (قوله باختلاف الدار) كأنه لأن الغرض ان الذمي في دارنا دون الحربي اذلو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كأن المراد حدا مستقلا لا مفصلا والا فقوله ومن عداهم فقير حد له اذ الحد عند

موهم الآن نريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد المتوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره ... (ثم المتوسط نصف ربع) ... (قيل) ... أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) أي الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لاشئ عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الاجل لاشئ عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمي ثم استرق

(فصل) في جناية الرقيق (مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد اذا عفي عنه على مال وان فدي من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ... من مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كالة الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا والا فقوله ومن عداهم فقير حد له اذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اهـ سم (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك اهـ سم (قوله لانها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون في المغني والى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث (قوله أي النصف الخ) عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اهـ (قوله وعكسه عليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اهـ مغني (قوله ان غيرهما) أي غير الغنى والتوسط (قوله مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اهـ مغني (قوله وان كملوا الخ) أي كما علم مما مر اهـ رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اهـ مغني (قوله فلا يكلفونها في الاثناء) عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اهـ (قوله بخلافه) أي المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اهـ مغني (قوله فقط) أي دون ما قبله اهـ ع ش أي اذا طرأ في أثناء الحول الاخير واما اذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الاول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل في جناية الرقيق) (قوله في جناية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق في النهاية الا قوله أو عاقلته والى قوله وهو مشكل في المغني الا قوله وان فدى الى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله في جناية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اهـ سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمدا وعفي على مال أي أو عمد الاقصاص فيه أو اتلافا لمال غير سيده اهـ (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اهـ ع ش (قوله فدى) بيناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت في الحر على خلاف الاصل *(فرع)* حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصتها اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه الاخذ قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اهـ (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه للسيد لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اهـ قال الحلبي قوله لانه تفويت الخ أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أي ان عتق اهـ (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) أي اذا قصر اهـ مغني وكالمالك كل من كانت في يده اهـ ع ش (قوله جنايتها) أي على آدمي كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أي وجناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اهـ نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

(فصل في جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفي على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح أو قطع طرفه فقصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شئ بقيت فيه الكتابة الخ اهـ فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتأمل (قوله جنايتها) على آدمي كما

ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا دارنا لانهم حينئذ تحت حكمنا ما الحربي ولا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لانه أقل ما يجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف فالحاقه بأحدهما تفريط أو افراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف والربع وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا باخذه منه متوسط ومن عداهما فقير ولا يحتاج لحده هنا وحده ثم من لم يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام مفصلا

غ ظاهرها الرشيدي (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وعلى الغني) أي من العاقلة نهاية ومغني (قول المتن نصف دينار) أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر (قوله أي مثقال) الى قوله وضبط البغوي في النهاية (قوله أي مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوي في المغني (قوله لانه الخ) أي نصف الدينار (قوله أقل ما يجب في الزكاة) أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغني (قول المتن والمتوسط) أي من العاقلة (قوله ربع) أي أو ثلاثة دراهم اهـ مغني (قوله منه) أي من الدينار (قوله نصف) أي من دينار (قوله تفريطا) أي تساهلا وقوله أو افراطا أي تجاوزا عن الحد اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي لكونه تافها (قوله به) أي بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعده لم يؤثر اهـ روض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالاداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الآخر الا بالنسبة الى قيمة الابل في وقت أدائه اهـ وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ غيرها لان المدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تجب عليهم بل على الجاني ثم هم يدفعونها عنه بموتها اهـ (قوله اليها) أي الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اهـ ع ش (قوله ويختلف) أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بالزكاة) أي بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو في مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر في غناها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف في الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اهـ (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا أجيب بان المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغني (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل لخروجه بما اذا انقضت عنه وهو هدر وما اذا ساوته تقدم المانع على المقتضي اهـ (قوله ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه في الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الفرض ان الذمي في دارنا دون الحربي اذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا لا مفصلا والا فقوله ومن عداهم فقير حد له اذ الحد عند

موهم الآن نريد من لا علم بما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره ولم تتغير بالزمن كالزكاة ... (٣٣) أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (و يعتبران) أي الغني والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شيء عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الاجل لا شيء عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمي ثم استرق

(فصل) في جناية الرقيق (مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ أو شبه العمد والعمد اذا عفي عنه على مال وان فدي من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كالة الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا والا فقوله ومن عداهما فقير حد له اذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اهـ سم (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك اهـ سم (قوله لانها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون في المغني والى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث (قوله أي النصف الخ) عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اهـ (قوله وعكسه عليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اهـ مغني (قوله ان غيرهما) أي غير الغني والمتوسط (قوله مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اهـ مغني (قوله وان كملوا الخ) أي كما علم مما مر اهـ رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اهـ مغني (قوله فلا يكلفونها في الاثناء) عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اهـ (قوله بخلافه) أي المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما اعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اهـ مغني (قوله فقط) أي دون ما قبله اهـ ع ش أي اذا طرأ في اثناء الحول الاخير واما اذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الاول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل في جناية الرقيق) (قوله في جناية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق في النهاية الا قوله أو عاقلته والى قوله وهو مشكل في المغني الا قوله وان فدي الى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله في جناية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اهـ سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمدا عفي على مال أي أو عمد الاقتصاص فيه أو اتلاف المال غير سيده اهـ (قوله وان فدي الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اهـ ع ش (قوله فدي) بيناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت في الحر على خلاف الاصل *(فرع)* حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه ما لا قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اهـ (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اهـ قال الحلبي قوله لانه تفويت الخ أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أي ان عتق اهـ (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) أي اذا قصر اهـ مغني وكالمالك كل من كانت في يده اهـ ع ش (قوله جنايتها) أي على آدمي كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أي وجناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اهـ نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

(فصل في جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفي على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة الخ اهـ فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتأمل (قوله جنايتها) على آدمي كما

لزمه وامتنع رجوعه كما يمتنع لو كان البيع بتأخر تأخرا يضر المجني عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجني عليه ذكر ذلك

البلقيني (و يفدي أم ولده) [illegible] بيعها ومن ثم تتعلق الجناية بذمته خلافا للزركشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها [illegible]

وان تأخر الاحبال عنها كما اقتضاه اطلاقهم ومحله ان منع بيعها يوم الجناية والا فالتفويت انما وقع بالاحبال المتأخر فلا يعتبر دون ما قبله كما بحث و يفرق بينه و بين المنع من بيعها بما مر بان المنع ليس مفوتا للمبيع فلم يعتبر ومن الارش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان في القن لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومر أن نحو الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر (وجناياتها كواحدة في الاظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه الا قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالاولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض أرشا حوصص فيه كغرماء المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فاذا كانت قيمتها ألفا وأرش الجناية ألف أخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش ألف استرد خمسمائة لأخذها المستحق فاذا جنت ثالثا والارش ألف استرد من كل [illegible] أو

ثلث ما معه وهكذا أو ألفا أرش الجناية الاولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والارش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد وثلث الخمسمائة التي أخذها الاول *(فصل) في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نبيا أو تام الخلقة

يفسخ العقد و يسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي الرجوع اه ع ش (قوله لو كان البيع) أي بعد الرجوع (قوله بتأخر الخ) أي لعدم من يرغب في شرائه اه ع ش (قوله وللسيد الخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله من ضرر المجني عليه) أي بتأخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اه وقضية صنيع الشارح ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت الى هنا (قول المتن و يفدي) بفتح أوله اه مغني عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشوبري يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه (قوله حتما) أي وان ماتت عقب الجناية نهاية ومغني (قوله عنها) أي الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الاحبال (قوله فلا يعتبر الخ) أي وقت الاحبال (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة مغني وسم (قوله بينه) أي الاحبال المتأخر (قوله و بين المنع من بيعها) أي حيث اعتبر فيه بوقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أي في شرح وفداؤه بالاقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أي وقت المنع (قوله ومن الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) الى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة المغني وتعبيره ومحل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) أي أم الولد وكان الانسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها الخ كما في المغني (قوله الموقوف الخ) (فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اه ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الاول وعبارة البجيرمي فان كان الواقف ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان الفداء على الوارث يؤدي فان لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حرر حلبي اه (قوله والمنذور عتقه) وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اه مغني (قوله ان نحو الايلاد) أي كالوقف أي والنذر اه ع ش (قوله وهو) أي السيد لو قتل الجاني أي جنايات متعددة (قوله فهي كذلك) استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بان استولدها وهي مرهونة وهو معسر اذا جنت جناية تتعلق برقبتها فان حق المجني عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اه مغني (قوله استرد الخ) أي المستحق الثاني (قوله وثلث الخمسمائة الخ) أي ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومغني (قوله الباقية عند السيد) أي بعد أخذ الاول ارش جنايته الذي هو خمسمائة

(فصل) في الغرة (قوله الحر المعصوم) الى قول المتن وكذا ان ظهر في المغني الا قوله أو مسلما والى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية الا قوله أو أخرج رأسه الى المتن (قوله الحر) أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اه مغني (قوله المعصوم أي المضمون على الجاني لتخرج جنين أمته الآتي قوله وان لم تكن أمه معصومة) كأن ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اه ع ش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان فسخ البيع أو انفسخ و يحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع بتأخر الخ) أي بان اختار الفداء فعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فامتنع له الرجوع (قوله و يفدي أم ولده) قال في شرح الروض وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش ولا فداء انتهى (قوله وان تأخر الاحبال) كتب م ر ش (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة (قوله بل يقدم حق المجني عليه) كما قاله البلقيني م ر ش *(فصل في الجنين غرة الخ)*

أنثى [illegible] الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) اجماعا وهي الخيار وأصلها بياض في وجه الفرس وأخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتي وهو شاذ وانما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع أثر اسقاطا بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية الا على ما قاله جمع من انه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه وادعى الماوردي فيه الاجماع ورجحه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة و بفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فانه لا شيء فيه لاهداره

وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدا للهاء دون لام أمه انه لو جنى على حربية أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم في الاوليين [illegible] في الاخيرة

أو مسلما) الاولى حذفه لما مر آنفا عن المغني (قوله أو ضد كل) أفاد ان في الكافر غرة وهو كذلك غاية الامر ان الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتي اه ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه و يضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهي الخيار) أي في الاصل وقوله وأصلها الخ أي قبل هذا الاصل اه رشيدي (قوله بياض الخ) أي فوق الدرهم اه ع ش (قوله وأخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا اه مغني (قوله فيه) أي الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا اه مغني (قوله كما مر) أي في أوائل باب موجبات الدية (قوله أو تجويع الخ) عبارة المغني كان يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله أثر اسقاطا الخ) أي ولو بنحو بعثها لنفسها أو كان في صوم واجب وقوله خبيرين أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغي عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة فلا يكفي اخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المغني القاضي أبو الطيب والروياني اه (قوله لكن قال آخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي الخ وعبارة المغني وقال البغوي لا شيء عليه و به قال الماوردي وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيأ اه (قوله و بفرضها) أي حياة الجنين (قوله بموتها) أي بموت أمه قبل ضربها (قوله بذكورته الخ) أي الجنين (قوله انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) أي من التمر (قوله لذلك) أي لعدم انضباطه (قوله حملت بولد الخ) أي من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن في أصوله مسلم من الجانبين في الاولى ومن جانب الام في الثانية اه رشيدي (قوله والحمل ملكه) أي السيد الجاني (قوله لا شيء فيه الخ) أي الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) أي العصمة وقوله لها أي للام (قوله جنينها الخ) أي المجني عنها (قوله في الاوليين) هما قوله حربية أو مرتدة اه ع ش (قوله أو لغيره) عطف على مسلم والتعبير للسيد الجاني على مملوكته (قوله في الاخيرة) هي قوله أو مملوكة اه ع ش (قوله لا شيء فيه) أي

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي في الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه و يضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان (قوله لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب عليه م ر (قوله لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

ومــع ذلك الوجه التعليل بان الخنونة عيب كامر فى البيع (مميز) بلغ سبع سنين على مانص عليه فى الام واعتمده البلقينى فلا يلزم قبول غيره
لانه [illegible] (٤٠) جابر [illegible] ومقصودها جبر الخلل [illegible] النص [illegible] يفارق اجزاء

الصغير مطلقا فى الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها بما تترتب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصى وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانه ما حق آدمى لوحظ فيه مقابلة مافات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل مايؤثر فى المال وبهذا فارق الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شئ من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل وأفاد المتن ما صرح به غيره من اطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا الى ان من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أى قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أى دية أب الجنين ان كان والا كولد الزنا فعشر دية الام والتعبير به أولى فى الكامل ولو حال الاجهاض بان أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام فى الدين فرضت مثله فيمن قيمتها خمسة أبعرة كما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال
الاجهاض دون العصمة [illegible] الضمان [illegible] (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد الا باكثر من
ثمنه ولو بعاقل وجب نصف عشر دية الاب فان كان

عبارة النهاية والمغنى (قوله ومع ذلك) أى التغيير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغنى وخلافا لهما يعتبر انه وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقينى لها تبعا للنص جرى على الغالب اه (قوله على مانص عليه الخ) أى اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله فيقبول غير) أى غير المميز اه ع ش (قوله لانه) أى غير المميز ومقصودها أى المقصود بالغرة اه مغنى (قوله معنى الخ) هو الجبار اه ع ش (قوله وبه) أى بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أى مميزا أولا اه ع ش (قوله فلا يجبر) أى المستحق (قوله وكافر) أى أو مرتد وكافرة تمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اه مغنى (قوله تقل الرغبة) أى للكافر فيه أى فى ذلك المحل اه مغنى (قوله لانه) أى العيب (قوله حق آدمى) أى وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضى المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اه مغنى (قوله وبهذا) أى كونه حقا آدميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا باعتبار العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اه ع ش (قوله بخلاف ما اذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا وثم اه وقال الرشيدى قوله بخلاف الكفارة كذا فى التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادى على شرح المنهج أنه سبق قلم اذ الغرة والكفارة فى ذلك سواء فلا مخالفة اه وقوله كذا فى التحفة سبق قلم (قوله بان صار كالطفل) أى الذى لا يستقل بنفسه اه مغنى (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل فى الهرم اه سم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط فى عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر عجز بسببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اه سم (قوله أى قيمة الغرة) الى قوله ومن ثم لم يجب فى النهاية الا قوله واعتبر الكمال الى المتن وما نبه عليه (قوله أى دية أب الجنين) كذا فى أصله بدون باء وكأنه على اللغة القليلة اه سيد عمر (قوله ان كان) أى وجد الاب اه ع ش (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسلمة اذا كان الاب مسلما وهى كافرة اه ع ش (قوله والتعبير به) أى بعشر دية الام وقوله أولى أى لشموله لولد الزنا اه رشيدى (قوله فى الكامل) أى بالحرية والاسلام نهاية ومغنى (قوله الذمية) لعله ليس بقيد (قوله قبله) أى الاجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم فى حالتى الجناية والاجهاض وما كان معصوما فى الحالتين فالعبرة فى قدر ضمانه بالانتهاء اه ع ش (قوله فرضت مثله) يتأمل فان الظاهر فرض الاب دينا أو تعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بان الاولى كما مر آنفا اعتبار دية الام وفرض دينها دون الولد (قوله فيه) أى الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق ففى الكامل (قوله عن جماعة الخ) أى عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أى فكان اجماعا اه مغنى (قوله دون العصمة) أى حيث اعتبر حين الجناية كما مر أى فى أول الفصل (قوله حسا) الى قوله ومن ثم لم يجب فى المغنى الا قوله وبه يفرق الى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحل الذى فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر فى فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر اه ع ش (قوله الا باكثر الخ) أى أو انما يساوى دون نصف عشر الدية وقوله ولو بعاقل أى ولو غير متمول اه ع ش (قوله عشر دية الام)

على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم دراجعه (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقينى لها تبعا للنص جرى على الغالب مر (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل فى الهرم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط فى عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز به الهرم لان الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الاب وغيره

كاملا (خمسة أبعرة) تجب فيه لان الابل هى الاصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر (ف) عليه (للفقد) تجب (قيمتها)
بالنسبة [illegible] وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت فى الخمس [illegible] (٤١) ونصف وحقتان فان فقدت الابل

فكما مر فى الدية لانها الاصل فى الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ماهنا وفقد بدل البدنة فى كفارة جماع النسك لان البدل ثم لا اصالة له بخلافه هنا (وهى) أى الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجانى) للخبر (وقيل ان تعمد) الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم (اليهودى أو النصرانى) أو المتولد بين كتابى ونحو وثنى (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الاذرعى فى وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفى المجوسى ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والانثى [illegible] كاتبة والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هى الجانية على نفسها لم يجب فيه له شئ اذ لا شئ للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

عبارة النهاية نصف عشر دية الاب وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح الى ماترى اه سيد عمر أى لما مر ان التعبير بعشر دية الام أولى (قوله كاملا) أى بالحرية والاسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أى بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وان قلت قيمتها لاطلاق الخبر أى اطلاق العبد والامة فى الخبر اه مغنى (قوله فعليه) أى على هذا الوجه اه مغنى (قول المتن قيمتها) أى الغرة (قوله بالغة ما بلغت) أى كما لو غصب عبدا فمات *(تنبيه)* الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه مغنى (قوله واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك فى اعتبار قيمتها مغلظة وهذا فى اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فكما مر فى الدية) أى فتجب قيمتها سم ورشيدى وع ش عبارة المغنى فان فقدت الابل وجب قيمتها كما فى فقد ابل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه (قوله لانها الاصل) أى الابل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أى العبد والامة اه سم (قوله وبه يفرق) أى باصالة الابل فى الدية (قوله وفقد بدل البدنة الخ) أى حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه ع ش أى فى الحج من أنه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد أياما (قوله كان صامت) أى ولو صوما واجبا اه ع ش عبارة المغنى ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغى كما قال الزركشى أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو فى رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردى لانها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجانى) وكذا دية الجنين عليهم اذا انفصل حيا ثم مات اه ع ش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتصاره على العاقلة يقتضى تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجانى فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجانى الباقى اه مغنى (قوله بان قصدها) أى الحامل (قوله فيه) أى الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أى العمد فى الجناية على الجنين وانما تكون خطأ أو شبه عمد (قوله لتوقفه) أى العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم تصور العمد فى الجنين لم يجب فيه أى الجنين قود الخ لانه انما يجب فى العمد اه مغنى (قوله ومات) الانسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودى أو النصرانى) أى بالتبع لابويه وأما الجنين الحربى والجنين المرتد بالتبع لابويهما فمهدران اه مغنى (قوله فى وجود هذا الوجه) أى وقيل هدر وتحرير ما قبله أى قيل كمسلم (قوله انه يجب فيه) أى فى الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اه مغنى (قوله وفى المجوسى الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أى كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا (قوله ثلثا عشر الخ) عبارة المغنى ثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهو ثلث بعير اه (قوله بالجر) الى قوله ويدخل فى النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أى الحر فتأمله اه سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة أمه) أى على انه خبر والرقيق (قوله قياسا) الى قول المتن وتحمله فى المغنى (قوله وسواء فيه الخ) أى الجنين (قوله والانثى) عبارة المغنى وغيره اه (قوله وفيها) أى الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) أى كالمدبرة اه مغنى (قوله ان كانت هى) أى الام (قوله لم يجب فيه) أى فيما اذا كانت هى الجانية الخ (قوله له) أى السيد

(قوله فكما مر فى الدية) أى فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أى العبد أو الامة (قوله وفقد بدل البدنة فى كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه أى وصف الجنين بالحرمة أى الحر فتأمله

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كما في أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بان يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة في القن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) اطرافها يعني زائلتها ولو خلقة وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة في الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من أثر الجناية والاليق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أي بدل الجنين القن (العاقلة في الاظهر) لما مر أنها تحمل العبد ويدخل أرش الام لا الشين في الغرة

(قوله عليه) أي الجنين (قوله وقت الاستقرار) أي استقرار الجناية (قوله والاصح كما الخ) أي خلافه لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الاجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره اهـ مغني (قوله بان يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اهـ سم (قوله لآخر) أي لغير مالك الام (قوله وذلك) أي اعتبار أكثر القيم (قوله ما لم ينفصل الخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه الخ وقول الشارح والاصح اهـ ع ش عبارة المغني هذا كله اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من أثر الجناية ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه اهـ (قوله ثم يموت) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله والا ففيه قيمة الخ) أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومغني (قوله قيمة يوم الانفصال) أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اهـ ع ش (قوله انه من الخ) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أي مالك الحمل (قوله وهذا) أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو بعيب في غير الاطراف أصلا اهـ رشيدي (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص) قال في الارشاد ان نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح في شرحه أعني صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الاوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى اهـ سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر في حكم ما لو كانا معيبين (قوله لما مر) أي في الفصل الثاني من هذا الباب *(تتمة)* سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا يقبل الا شهادة رجلين فان أقر بالجناية وأنكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضا وعلى المدعي البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان أقر بالجناية والاسقاط وأنكر كون الاسقاط بجنايته نظر ان أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة يغلب بقاء الالم الى الاسقاط صدق الوارث بيمينه لان الظاهر معه والا صدق الجاني بيمينه الا أن تقوم بينة انها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا الا رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وان اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا الا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لان معها زيادة علم اهـ مغني وروض مع شرحه

(قوله بان يعتقها الخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بان يعتقها مالكها والجنين لآخر الخ) قال في شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاوي بان عبارته توهم فرضها كافرة اذا كان الجنين كافرا وهي مسلمة وحرة اذا كانت رقيقة وهو حر مردود بان الاول مردود شرعا والثاني لا يتأتى لان الواجب في الحر أي وان كانت أمه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح في شرح البهجة بضمون هذين الحكمين (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص قومت سليمة في الاصح) قال في الارشاد لا ان نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح في شرحه أعني صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق مقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح في شرحه وهذا هو الاوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه اهـ

(فصل) في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الامام اجماعا للآية وبحث الغزي في المصدوق به كاهو ظاهر تداركا لا اثمهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبيا) (٤٥) (أو مجنونا) لان غاية فعلهما أنه خطأ وهي تجب فيه وانما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) قتل مسلما أو غيره نقض العهد أولا ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا ويتصور اعتاق الكافر للمسلم بان يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولي عنه ان أيسر (وعامدا) كالمخطئ بل أولى لانه أحوج الى الجبر ولما في الخبر الصحيح من ايجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا عمدا أو شبهه (ومخطئا) اجماعا ولم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لانه شبههما (ومأذونا له) من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط أما الحربي الذي لا أمان له والجلاد القاتل بامر امام ظلمه وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثاني سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية في صوره السابقة أول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستأمن كما في آخر الآية وكمرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه ويقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغيرهم مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لابد فيه

(فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) الى قول المتن وصائل في النهاية الا قوله اجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر الى المتن وما أنبه عليه (قوله وهو) أي التقصير (قوله غير الحربي الخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) أي من الاطراف والجروح اهـ مغني (قوله فيه) أي فيما عدا القتل (قوله لانه) أي ما عداه أي الكفارة فيه (قول المتن صبيا) أي وان لم يكن مميزا وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره دونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعي اهـ نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه الخ معتمد اهـ (قوله وانما لم تلزمهما كفارة وقاع الخ) أنظر صورته في المجنون وغير المميز اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله لانها مرتبطة بالتكليف الخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اهـ (قوله لانها) أي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اهـ (قوله فيعتق الولي) الى قوله وعكسه في المغني الا قوله ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه الى المتن وقوله أو شبهه وقوله ثم الى المتن وقوله ويرده الى المتن (قوله فيعتق الولي الخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اهـ رشيدي (قوله فان فقد) أي مالهما (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اهـ وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه والا لم تتصور المسئلة اهـ (قوله وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق اهـ مغني (قوله وكذا وصي وقيم الخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون اذا قبل القاضي تمليكهما مالا لهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما ولا يتهما عليهما (قوله وقد قبل الخ) أي والا فلا ينفذ اعتاقهما عن موليهما لان تولي الطرفين خاص بالاب والجد اهـ ع ش (قوله لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم (قوله قتل مسلما أو غيره الخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أولا أو ذميا ويتصور اعتاقه مسلما في صور منها ان يسلم في ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اهـ (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو الخ) أي استيجاب النار (قوله لانه الخ) أي ولان الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله ومأذونا) أي في القتل فهو عطف على صبيا (قوله فالمراد بالتسبب الخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اهـ مغني (قوله لعدم التزام الاول) أي الحربي وقوله ولان الثاني أي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اهـ ع ش (قوله معصوم عليه) أي على القاتل (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح اهـ سم (قوله كمعاهد الخ) مثل لنحو الذمي (قوله بالنسبة لمثله) أي في الاهدار وان لم يكن بصفته كالزاني المحصن اذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اهـ ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اهـ مغني (قوله لابد فيه من اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وان كان القاتل صبيا الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز اعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما اذا كانت على التراخي وما هنا على ما اذا كانت على الفور وعلى ما اذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب مر (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح (قوله لابد فيه

من اذن الامام والا وجبت كالدية (ومثين) معصوم لانه آدمى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فتخرج من تركته لذلك نعم من ثم لو هدر كالزانى المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وان أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام (وفى قتل (نفسه وجه) انه لا تجب فيها كما ضمنت و برده وضوح الفرق وهو ان الكفارة حق لله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (و) فى قتل (امرأة وصبى حربيين) وان حرم لانه ليس لحرمتهما بل لتفويت ارقاقهم على المسلمين وكالصبى الحربى المجنون الحربى (و باغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان أثم بتفويته تشفى غيره ولا تجب على عائن (٤٦) وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر

وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التى أمر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العائن أى يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره أى ما يلى جسده من الازار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردى وفى شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له وأن يقول المعيون ما شاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسى بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنى السوء بألف لا حول ولا قوة الا بالله قال القاضى ويسن لمن رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة أن يقول ذلك قال الرازى وهى والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشئ واعترض بما رواه القاضى أن نبيا استكثر قومه فمات منهم فى ليلة مائة ألف فشكا ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الخ وقد يجاب بان ما ذكره الرازى هو الاغلب بل يتعين تأويل هذا ان صح بان ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لم يغفل عن الذكر عند الاستكثار وتوقف فيهم ليسأل ربه فلم يعلم فهو كالاصابة بالعين لانه غير حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح) لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية والثانى وجبت بهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهى ككفارة (ظهار) فى جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم بنص الآية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (فى الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبع فى الكفارات النص

(قوله من اذن) أى فى قتله (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الارشاد بناء على ما يأتى من ان المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتل نفسه منزلة قتل غيره مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضيته قول جمع الجوامع ومنعه أى القياس أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز فى الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس فى الكفارات (قوله انه لو مات قبله أطعم عنه) أى جواز الاطعام عنه

الامام) أى قبل القتل سم اه ع ش (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الروض بناء على ما يأتى من ان المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى اه سم (قوله لذلك) أى لانه آدمى معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غيره مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذى أشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه فى التيمم من أن الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المغنى كما قال الزركشى اه (قوله لو قتله غيره افتياتا على الامام) أى فانه لا كفارة على القاتل اه ع ش (قوله لانه) أى المنع من قتلهما اه مغنى (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التأثير فى المغنى الا قوله وان أثم الى ولا تجب والى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء فى النهاية الا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغى ابراز الضمير اه رشيدى أى لجريان الصلة على غير من هى له (قوله لاهدارهما) أى الباغى والصائل اه ع ش (قوله ولو لبعض القود) كأن انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولى وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشى انه الحق ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولى عند اذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه مغنى وصريح صنيع الشارح كالنهاية يحمل كلام المتولى على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) أى الكفارة كما لا يجب قتل قود ولادية عليه ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله فلا شئ عليه مغنى وع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح الى ما ترى اه سيد عمر (قوله ويديه) أى كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل ازاره أى ما بين السرة والركبة اه ع ش (قوله أى ما يلى جسده) كذا فى الروضة وعبارة ابن المقرى وأن يغسل جلده مما يلى ازاره بماء اه (قوله واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التأثير فى المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه فى مخالفة النووى والشارح لا سيما مع استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد يجاب فى المغنى (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله وأوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضأ الخ (قوله له) أى للمعين بفتح الميم بالبركة فيه ولا تضره اه مغنى (قوله قال القاضى ويسن الخ) وكان القاضى يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه مغنى (قوله لانه حق) الى الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بان الدية بدل عن النفس

هنا وعلم مما مر فى الصوم أنه لو مات قبله أطعم عنه

(كتاب دعوى الدم) عبر به عن القتل للزومه غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهى لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة وان ذكرها فيما يأتى (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقرينة ما يأتى لان الكلام فيه ستة شروط الاول (أن) تعلم غالبا بان (يفصل) المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعى القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه ما لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضى على ما يأتى بما فيه أواخر الشهادات وحذف الاخير لان الخطأ يطلق عليه (وانفرادو شركة) بين من يمكن اجتماعهم (وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بان يقول أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصته المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء فى القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردى السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه واعترض بانه مخالف لاطلاقهم [illegible]

(فان أطلق) المدعى (استفصله القاضى) ندبا عما ذكر لتصح دعواه وله أن يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا [illegible]

وهى واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اه مغنى (قوله لا القياس) قضيته قول جمع الجوامع ومنعه أى القياس أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز فى الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس فى الكفارات اه سم (قوله لو مات قبله) وبقى هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم و بعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردى (قوله أطعم عنه) أى بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم أى جاز الاطعام عنه اه وقضية قول المغنى والاسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اه الوجوب فينافى كلام سم الا أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم

(كتاب دعوى الدم)

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجنايات اه ع ش (قوله عبر به) الى قوله واعترض فى النهاية (قوله للزومه له) أى لزوم الدم للقتل (قوله وهى) أى لفظة القسامة (قوله ولايمانهم) أى الايمان التى تقسم على أولياء الدم اه مغنى (قوله وقد تطلق) أى القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا أى للدم أولا اه ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى الخ) أشار به الى ان الزيادة على الترجمة لو قلنا هى عيب فمحله اذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اه ع ش (قوله لم يذكرها) أى الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أى القتل اه سم (قوله كغيره) أى كدعوى غير الدم كغصب وسرقة واتلاف اه مغنى (قوله وخص الاول) أى فى الترجمة وقوله بقرينة ما يأتى أى من قوله من عمد الخ اه ع ش (قوله ان يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الاولى التأنيث كما فى النهاية والمغنى (قوله غالبا) أخرج مسائل فى المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشئ من مورثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار منه له بشئ سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الاخير) أى شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اه روض وسيأتى فى الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعترض فى المغنى (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أى دعواه (قوله ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعى (قوله لاختلاف الاحكام الخ) تعليل للمتن وما زاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) أى ولا ذكر أصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اه ع ش (قوله لانه لا يختلف) أى حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) أى من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهاية ومغنى (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اه مغنى وسيأتى ما يتعلق به فى آخر الباب (قوله أى لكنه الخ) أى الاستثناء (قوله فان أطلق المدعى) أى ما يدعيه كقوله هذا قتل أبى (قوله ندبا) الى قوله وجهان فى النهاية (قوله عما ذكر) فيقول له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعى

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله لصحة دعوى الدم) أى القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الا الدية

لاشئ فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها (وكذا ان ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على مامر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها

[illegible] (٤٠) فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (في الاصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحزه آخر

قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (والا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا ايجاب مع الشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) أي تم خروجه (أودام ألمه) وان لم يكن به ورم (فمات فدية نفس) فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان الغرض انه وجد فيه امارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوح وعدمه لان حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية في الحي (أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولم ينفصل الجنين

الراس

الجنين جواب لو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لاهدارها) أي الام (قوله على مامر) أي في متعلق الجار (قوله فخرج رأسه) أي ميتا اه مغني (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى اه سم (قوله لتحقق وجوده) الى الفرع في المغني الا قوله وحكي عن النص انه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه الخ) أي بعد ان ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل اه ع ش (قول المتن فلا ضمان) أي على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل القائه أم لا نهاية ومغني (قوله أي تم خروجه) أخرج مالو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين مالو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين مالو أخرج رأسه ثم صاح فحزه آخر فانه حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني باقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره اه ع ش (قوله وان لم يستهل لان الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني (قوله وحينئذ) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أي في وجوب الدية فلم يسقطها بذلك ع ش ورشيدي (قوله فمن قتله) أي الجنين المنفصل حيا بدون ستة أشهر (قوله فكذلك) أي قتل به اه ع ش (قوله والا) أي وان لم يكن حياته مستقرة عبارة المغني وان كان أي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شئ على الجاني الا التعزير اه (قوله ولا عبرة الخ) راجع الى قوله لان الغرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله وحينئذ الخ (قوله ويصدق الجاني بيمينه الخ) ولو أقر بجناية وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أي في الاجهاض وفي انه انفصل حيا النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وان ادعى ان الاجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب بقاء الالم الى صدق الوارث والا لا ويقبل رجل وامرأتان نظير مامر اه نهاية ويأتي عن المغني والاسنى ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو ألقت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض (قوله ميتين) الى قوله فان ألقته ميتا في النهاية الا قوله وحكي عن النص انه كتعدد

غير الشريك بانه لا عموم له (قوله كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أيضا أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى (قوله أي تم خروجه) خرج مالو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى (قوله أيضا أي تم خروجه) خرج مالو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات (قوله أو متعددا من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غيرا غرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للعملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت أولا بجناية ثم الجملة لا يجب للعملة غير الغرة وان كثر ما فيها

وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد

[illegible] ان ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد (٤١) لا يكون له بدنان بحال وحكي عن النص

انه كتعدد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في اليد أو الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية فان ألقته ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فغرة ولا شئ في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا لحم قال القوابل) أي أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين أو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمي و(لو بقي لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثر له في أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (فرع) أفتى أبو اسحق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهي) أي الغرة في الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشي ومن تبعه أخذا من المتن عدم اجزاء الخنثى وعلل بانه ليس ذكرا ولا أنثى أي باعتبار الظاهر لا باطن الامر

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألقت يدا الخ وسيذكر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فغرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للعملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت أولا بجناية ثم الجملة كذلك لا يجب للعملة غير الغرة وان كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أي انقطع اه ع ش (قوله تعدده) أي البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها اه مغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وان امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اه (قوله ان ألقت أكثر من بدن) أي ولو بالتصاق اه مغني (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب الا غرة واحدة اه مغني (قوله تعددت) أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اه ع ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدي (قوله كتعدد الرأس) أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الا غرة واحدة (قوله فان ألقته الخ) أي بعد القاء اليد والاندمال اه مغني (قوله ميتا) أما اذا ألقته حيا فحكمه مفصل في الروض والمغني فليراجع (قوله لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شئ سم ومغني (قوله وانمحق أثرها) كأن المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في اهلاك الجنين اه سم (قوله هذا) أي وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) أي القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) أي بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) أي لان الظاهر ان اليد مبانة منه اه مغني (قوله لهذا الاحتمال) أي ان اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اه مغني (قوله أي أربع) الى الفرع في النهاية (قوله أي أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجني عليه ولو أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له والا فالقول قول الجاني بيمينه اه ع ش (قول المتن فيه صورة الخ) * (فائدة) * تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اه مغني (قوله ولو لنحو عين الخ) أي أو صبع أو ظفر اه مغني (قوله لذلك) أي لوجود مجرد أصل آدمي (قوله يجوز مطلقا) أي ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه اه سم (قوله في الكامل) الى قول المتن والاصح في النهاية الا ما أنبه عليه (قوله في الكامل) أي بالحرية والاسلام والذكورة (قوله كما نطق) الى قوله وبه فارق في المغني (قوله الخبر) أي خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة اه مغني (قوله بخيرة الغارم الخ) أي والخيرة في ذلك الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت اه مغني (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ومن تبعه)

مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف ما لو عاشت وسيأتي (قوله وجبت حكومة في اليد لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شئ (قوله وانمحق أثرها) كأن المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في هلاك الجنين وقوله الآتي لهذا الاحتمال أي مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه في ديته فليتأمل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني
المعروف بالشريف الإدريسي
(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

26 وأما العراق فإنه في الطول من حد تكريت إلى حد عبادان على فم بحر فارس وعرضه من القادسية على الكوفة وبغداد إلى حلوان و عرضه أيضا من نواحي واسط الى قرب الطيب وقرقوب ونواحي البصرة إلى جبى.

27 ومسافاته تكون من حد تكريت إلى البحر مما يلي المشرق مقوسا نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب مقوسا إلى تكريت مثل ذلك ومن بغداد إلى سر من رأى ثلاث مراحل ومن سر من رأى إلى تكريت مرحلتان ومن بغداد إلى الكوفة خمس مراحل ومن الكوفة إلى القادسية ثلاث مراحل ومن بغداد إلى واسط ثماني مراحل ومن واسط إلى البصرة سبع مراحل ومن بغداد إلى حلوان ست مراحل وكذلك من بغداد إلى السيروان والصيمرة ست مراحل ومن الكوفة إلى واسط على طريق البطائح ست مراحل ومن البصرة إلى البحر مرحلتان وعرض العراق على سمت بغداد من حلوان إلى القادسية إحدى عشرة مرحلة وعرض العراق من سر من رأى إلى حدود شهرزور من أرض آذربيجان خمس مراحل والعامر منه أقل من مرحلة والعرض بواسط من الكوفة إلى نواحي خوزستان نحو أربع مراحل وبنواحي البصرة من البصرة إلى جبى مرحلة.

28 ولنبدأ من مدنها بذكر بغداد فبغداد مدينة كبيرة ابتناها المنصور في الجانب الغربي من دجلة وجعل جوانبها قطائع اقتطعها لمواليه وأتباعه فلما وليها المهدي

P, L, A

1 فاما LA | على] بر A • 2 وبغداد LA | وعرضها A • 3 الطيب] كثيب P, كثيث | رأى 6 • LA بغداذ 5 • LA جهة :P حد | A ومساته 4 • L حي, PA حتى] جبى | L | om. ومن الكوفة – ثماني مراحل | LA بغداذ 7 • P أربع مراحل] مرحلتان | A alt. om. | codd. الشيروان | LA بغداذ 9 • om. LA سبع مراحل – إلى حلوان | L بغداذ 8 • A وكذلك من بغداد – ست مراحل post | om. L ومن الكوفة – ست مراحل 10 • A الصيمرة | LA من واسط] بواسط 14 • LA بغداذ | codd. ومن] وعرض 11 • P rep. والصيمرة L حى, P حتى] جبى | A ومن] من 15 • A ومن نواحي] وبنواحي | om. LA من الكوفة [illegible]

جعل عسكره في الجانب الشرقي فسمي بعسكر المهدي وبنى الناس أقطاعهم فعمرت بهم واتصلت المباني من الكرخ أسفل بغداد إلى الجويث وقصر المهدي متوسط منها يقابل قصر المنصور من الضفة الأخرى الغربية وتتصل عمارة بغداد شرقا إلى كلواذا وكلواذا مدينة بها مسجد جامع وبين المدينتين من بغداد جسران مربوطان بالسفن يجتاز عليهما من أراد الجواز والتصرف من البلدة الغربية إلى البلدة الشرقية وبالضد.

29 والجانب الشرقي بساتينه وأشجاره تسقى بماء النهروان وتامرا وهما نهران عظيمان ماؤهما يرتفع منه الكفاية سقيا وشربا وليس يرتفع به من ماء دجلة شيء إلا القليل الذي لا يكفي ولا يرضي والجانب الغربي يجري إليه نهر عيسى من الفرات كما قدمنا ذكره وعلى فوهته قنطرة دمما ويتشعب منه نهر صغير يسمى الصراة فيصب ماؤه في الجانب الغربي من بغداد فيسقي بساتينهم وضياعهم ويدخل المدينة فينتفع به ويشرب منه ونهر عيسى تجري فيه السفن من الفرات إلى بغداد وليس به سد ولا حاجز وأما نهر الصراة فلا تقدر السفن على ركوبه لكثرة أسداد الأرحاء المتخذة عليه وعلى نهر عيسى مدينة بادوريا ولها ديوان مفرد من أجل الدواوين وتتفجر فيها أنهار كثيرة تشق أسواقها ومحالها وعليها المباني والدور والبساتين والضياع.

30 وبين بغداد والكوفة سواد متصل وأعمال غير متميزة تخترق إليها أنهار

P, L, A

1 بعسكر] معسكر PL • 2 بغداذ LA | الجويث] الخويث PA, الجرث L • 3 قصور | مدينة] بها A | وكلواذا A | كلواذا L, كلوذا | LA بغداذ 4 • A الغربية] القربية A | LA بغداذ 5 • LA وتامرا 7 | A النهروان] نهروان A • 8 به] اليه LA • 9 الدجلة | A الصراة] السراة 11 • A دنيا, L دميا, P دمينا | P وعلى فوهته] وفوهته 10 • codd. | L, بادوريا] بادزوربا P, باذوريا 15 • A السراة | LA بغداذ 13 • LA بغداذ | P فيصب] يصب | A تشق] تحتق 17 • LA بغداذ L وتتفجر] وتنفجر P, تنفجر | A

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١هـ

حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهـذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن ايجـاف الخيل والركاب هو معنى القتال . وسمي فيئًا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ؛ فان الأصل ان الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنمـا خلق الخلق لعبادته . فالكافرون بـه أباح أنفسهم الـتى لم يعبدوه بها ، وأموالهم التى لم يستعينوا بها عـلى عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء اليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذي يصالح عليـه العـدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذي يحمل من بـلاد النصارى ونحوهم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وهو نصف العشر . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا فى الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميـع الأموال السلطانية الـتى لبيت مال المسلمين : كالأموال التى ليس لهـا مالك معـين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالغصوب ، والعواري ، والودائع

التى تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين . العقار والمنقول . فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنمـا ذكر الله تعـالى في القرآن الفيء فقط ؛ لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ما كان يموت عـلى عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى اصحابه . وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثـه إلى اكبر رجل من تلك القبيلة ، أي : أقربهم نسباً الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغـيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له ، فدفـع ميراثه إلى عتيقه . وقال بذلك طائفة من أصحاب احمد وغيرهم . ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صـلى الله عليه وسـلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفـع مـيراث الميت إلى من بينه وبينـه سبب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم ان يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة : ديوان جامع ، عـلى عهد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأبي بكر رضي الله عنـه ؛ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه كثر المـال ، واتسعت البـلاد ، وكثر الناس . فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش — فى هذا الزمان — مشتمل على

حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهـذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن ايجـاف الخيل والركاب هو معنى القتال . وسمي فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ؛ فان الأصل ان الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنمـا خلق الخلق لعبادته . فالكافرون بـه أباح أنفسهم التي يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاءه اليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى ، والمال الذي يصالح عليـه العـدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذي يحمل من بـلاد النصارى ونحوهم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم ، وهو نصف العشر . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، والخراج الذي كان مضروبا في الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميـع الأموال السلطانية الـتي لبيت مال المسلمين : كالأموال التي ليس لهـا مالك معـين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالغصوب ، والعواري ، والودائع

التي تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين . العقار والمنقول . فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنمـا ذكر الله تعـالى في القرآن الفيء فقط ؛ لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ما كان يموت عـلى عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه . وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثـه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة ، أي : أقربهم نسباً الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء . كأحمد في قول منصوص وغـيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له . فدفـع ميراثه إلى عتيقه . وقال بذلك طائفة من أصحاب احمد وغيرهم . ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صـلى الله عليه وسـلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفـع مـيراث الميت إلى من بينه وبينـه نسب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم ان يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة : ديوان جامع . عـلى عهد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وأبي بكر رضي الله عنـه ؛ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً . فلما كان في زمن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه كثر المـال ، واتسعت البـلاد ، وكثر الناس . فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم . وديوان الجيش في هذا الزمان يشتمل على

يقوى به المسلمون . فان استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العمال ، والولاة ، وكل من قام بامر الفيء : من وال وحاكم ، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : انه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال : لانه للمجاهدين .

وهذا اذا كان للمصالح ، فيصرف منه الى كل من للمسلمين به منفعة عامة ، كالمجاهدين ، وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب ، وولاة الديوان ، وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ، ويحدثهم ، ويؤمهم في صلاتهم ، ويؤذن لهم . ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا . ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذووا المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة ، وذووا الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها وما فضل من

منافع المسلمين قسم بينهم ؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد : انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق . اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب ؛ غنيهم ، وفقيرهم ؛ لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون . وذرية ، وهم الصغار ، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غنى شيئا حتى يفضل من الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي — كما تقدم — تخصيص الفقراء بالفاضل .

واما « المال الثالث » فهو الصدقات . التي هي زكاة اموال المسلمين : زكاة الحرث . وهي العشور ، وانصاف العشور : الماخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية ؛ وهي الابل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله : (انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب . والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) وفي السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ان يعطيه شيئا من الصدقات .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف

بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

وكان عبد الملك أوّل مَن غدر في الإسلام ، وقد تقدّم فعله بعمرو بن سعيد ، وكان أوّل من نقل الديوان من الفارسيّة إلى العربيّة ، وأوّل مَن نهَى عن الكلام في حضرة الخلفاء ، وكان الناس قبله يراجعونهم ، وأوّل خليفة بخل ، وكان يقال له رشح الحجارة لبخله ، وأوّل مَن نهَى عن الأمر بالمعروف ، فإنّه قال في خطبته بعد قتل ابن الزّبير : ولا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلاّ ضربتُ عنقه .

ذكر خلافة الوليد بن عبد الملك

فلمّا دُفن عبد الملك بن مروان انصرف الوليدُ عن قبره فدخل المسجد وصعد المنبر واجتمع إليه الناس فخطبهم وقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، واللهُ المستعان على مصيبتنا لموت أمير المؤمنين ، والحمد لله على ما أنعم علينا من الخلافة ، قوموا فبايعوا .

وكان أوّل مَنْ عزّى نفسه وهنّأها ؛ وكان أوّل مَنْ قام لبيعته عبد الله ابن همّام السّلوليّ وهو يقول :

اللهُ أعطاكَ الّتي لا فَوْقَها وقد أراد المُلحدونَ عَوْقَها
عنكَ ويأبَى اللهُ إلاّ سوقَها إليكَ حتّى قلّدوكَ طَوْقَها

فبايعه ثمّ قام الناس لبيعته .

وقد قيل : إنّ الوليد لمّا صعد المنبر حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها النّاس لا مقدِّمَ لِما أخّر الله ، ولا مؤخّرَ لِما قدّم ، وهذا كان من قضاء الله وسابق علمه ، وما كتب على أنبيائه وحمَلة عرشه الموت ، وقد صار إلى

منازل الأبرار وليُّ هذه الأمّة بالذي يحقّ • عليه لله من[1] الشدّة على المريب واللين لأهل الحقّ والفضل وإقامة ما أقام الله من منار الإسلام وأعلامه من حجّ البيت وغزو الثغور وشنّ الغارة على أعداء الله ، فلم يكن عاجزاً ولا مفرّطاً . أيّها الناس عليكم بالطاعة ولزوم الجماعة ، فإنّ الشيطان مع الفرد[2] . أيّها الناس من أبدى لنا ذات نفسه ضربنا الذي فيه عيناه ، ومن[1] سكت مات بدائه . ثمّ نزل . وكان جبّاراً[2] عنيداً .

ذكر ولاية قُتَيْبَة خراسان وما كان منه هذه السنة

وفي هذه السنة قدم قُتَيْبة خُراسان أميراً عليها للحجّاج ، فقدمها والمفضّل يعرض الجند للغزاة ، فخطب قتيبة الناس وحثّهم على الجهاد ، ثمّ عرضهم وسار ، وجعل بمرو على حربها إياس بن عبد الله بن عمرو ، وعلى الخراج عثمان السعيديّ .

فلمّا كان بالطالقان أتاه دهاقين بلخ وساروا معه ، فقطع النهر ، فتلقّاه ملكُ الصّغانيان بهدايا ومفاتيح من ذهب ودعاه إلى بلاده ، فمضى معه ، فسلّمها إليه لأنّ ملك آخرون وشُومان كان يسيء جواره .

ثمّ سار قتيبة منها إلى آخرون وشومان ، وهما من طخارستان ، فصالحه ملكهما على فدية أدّاها إليه فقبلها قتيبة ثمّ انصرف إلى مرو واستخلف على الجند

1) C. P. ومتى . 2) C. P. خسارا .

١ • الله عليه في .
٢ المردّ .

فإذا بمحمّد ، فقال له هشام : ألم آمرك ؟ فقال الخصيّ : بلى والله لقد أمرتَني . فضرب هشام الخصيّ وشتم ابنه .

قال عبد الله بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس : جمعتُ دواوين بني أميّة فلم أرَ ديواناً أصحّ ولا أصلح للعامّة والسلطان من ديوان هشام . وقيل : وأُتي هشام برجل عنده قيان وخمر وبَرْبَط ، فقال : اكسروا الطنبور على رأسه . فبكى الشيخُ لمّا ضربه . فقال : عليك بالصبر . فقال : أتراني أبكي للضرب ؟ إنّما أبكي لاحتقاره البربط إذ سمّاه طنبوراً ! قال : وأغلظ رجل لهشام ، فقال له : ليس لك أن تُغلظ لإمامك . قيل : وتفقّد هشام بعض ولده فلم يحضر الجمعة ، فقال : ما منعك من الصلاة ؟ قال : نفقت دابّتي . قال : أفعجزتَ عن المشي ؟ فمنعه الدابّةَ سنةً . قيل: وكتب إليه بعض عمّاله : قد بعثتُ إلى أمير المؤمنين بسلّة دُرّاقن ، وكتب إليه : قد وصل الدُّرّاقن فأعجب أمير المؤمنين ، فزدْ منه واستوثق من الدعاء . وكتب إلى عامل له قد بعث بكمأة : قد وصلت الكمأة وهي[2] أربعون ، وقد تغيّر[3] بعضها من حشوها ، فاذا[4] بعثتَ شيئاً فأجدْ حشوها في الظّرف[5] [الذي تجعلها فيه] بالرمل حتّى لا تضطرب ولا يصيب بعضها بعضاً . وقيل له : أتطمع في الخلافة ؟ فأنت بخيل جبان ! قال : ولِمَ لا أطمع فيها وأنا حليم عفيف ؟

قيل : وكان هشام ينزل الرُّصافة وهي من أعمال قِنَّسْرين ، وكان الخلفاء قبله وأبناء الخلفاء ينتبذون[6] هرباً من الطاعون فينزلون البرّيّة ، فلمّا أراد هشام

---

١ فعاد .
٢ وهم .
٣ نعم .
٤ ماذا .
٥ الطرق .
٦ يبتدرون .

أن ينزل الرُّصافة قيل له : لا تخرجْ فإنّ الخلفاء لا يُطعَنون ولم يُرَ خليفة طُعن . قال : أتريدون أن تجرّبوا فيّ ؟ فنزلها ، وهي مدينة روميّة .

قيل : إنّ الجعد بن درهم أظهر مقالته بخلق القرآن أيّام هشام بن عبد الملك ، فأخذه هشام وأرسله إلى خالد القَسْريّ ، وهو أمير العراق ، وأمره بقتله ، فحبسه خالد ولم يقتله ، فبلغ الخبرُ هشاماً، فكتب إلى خالد يلومه ويعزم[1] عليه أن يقتله ، فأخرجه خالد من الحبس في وثاقه ، فلمّا صلّى العيد يوم الأضحى قال في آخر خطبته : انصرفوا وضحّوا يقبل الله منكم ، فإنّي أريد أن أضحّي اليوم بالجعد بن درهم ، فإنّه يقول : ما كلّم اللهُ موسى ولا اتّخذ إبراهيمَ خليلاً ، تعالى الله عمّا يقول الجعد علوّاً كبيراً . ثمّ نزل وذبحه .

قيل : إنّ غَيْلان بن يونس ، وقيل ابن مسلم ، أبا مروان أظهر القول بالقدر في أيّام عمر بن عبد العزيز ، فأحضره عمر واستتابه ، فتاب ثمّ عاد إلى الكلام فيه أيّام هشام ، فأحضره من ناصرة ثمّ أمر به فقُطعت يداه ورجلاه، ثمّ أمر به فصُلب .

قيل : وجاء محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب إلى هشام ، فقال : ليس لك عندي صلة ، ثمّ قال : إيّاك أن يغرّك[2] أحد فيقول لم يعرفك أمير المؤمنين ، إنّي قد عرفتك ، أنت محمّد بن زيد فلا تقيمنّ وتنفق ما معك ، فليس لك عندي صلة ، الحقْ بأهلك .

قال مُجَمّع بن يعقوب الأنصاريّ : شتم هشام رجلاً من الأشراف ، فوبّخه الرجلُ وقال : أما تستحي أن تشتمني وأنت خليفة الله في الأرض ؟ فاستحيا منه وقال : اقتصّ[3] منّي . قال : إذاً أنا سفيه مثلك . قال : فخذْ منّي

---

١ ويغرم .
٢ يعزل .
٣ اقبض .

ذكر فتح مدينة بَارْبَد[1]

كان المهديّ قد سيّر ، سنة تسع وخمسين ومائة ، جيشاً في البحر ، وعليهم عبد الملك بن شِهاب المِسْمَعيّ إلى بلاد الهند في جمع كثير من الجند والمتطوّعة ، وفيهم الرّبيع بن صُبَيْح ، فساروا حتى نزلوا على بَارْبَد ، فلمّا نازلوها حصروها من نواحيها ، وحرّض النّاس بعضهم بعضاً على الجهاد ، وضايقوا أهلها ، ففتحها الله عليهم هذه السنة عنوةً واحتمى أهلُها بالبُدّ الذي[2] لهم ، فأحرقه المسلمون عليهم ، فاحترق بعضهم ، وقُتل الباقون ، واستُشهد من المسلمين بضعةٌ وعشرون رجلاً ، وأفاءها[3] الله عليهم ، فهاج عليهم البحر ، فأقاموا إلى أن يطيب ، فأصابهم مرض في أفواههم ، فمات منهم نحو من ألف رجل فيهم الربيع بن صُبَيْح ، ثمّ رجعوا .

فلمّا بلغوا ساحلاً من فارس يقال له بحر حُمران عصفت بهم الريح ليلاً ، فانكسر عامّة مراكبهم ، فغرق البعض ، ونجا البعض .

• • •

قيل : وفيها جُعل أبان بن صَدَقة كاتباً لهارون الرشيد ووزيراً له .

وفيها عُزل أبو عَوْن عن خُراسان عن سَخطة ، واستعمل عليها مُعاذ ابن مسلم .

وفيها غزا ثُمامةُ بن [الوليد] العَبْسيّ[1] الصائفةَ ، وغزا الغَمْرُ بن العبّاس الخَثْعَميّ بحر الشام .

1) In Codd. scriptura sic variat : بارند , باريد , بارند .
2) C. P. التي .   3) C. P. وافاء .

١ العَبْس .

ذكر ردّ نسب آل أبي بَكرة وآل زياد

وفي هذه السنة أمر المهديّ بردّ نسب آل أبي بكرة من ثَقيف إلى ولاء رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم . وسبب ذلك أنّ رجلاً منهم رفع ظلامته إلى المهديّ ، وتقرّب إليه [فيها] بولاء رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم ، فقال له المهديّ : إنّ هذا نسب ما يقرّون به إلاّ عند الحاجة ، والاضطرار[1] إلى التقرّب إلينا . فقال له : من جحد ذلك ، يا أمير المؤمنين ، فإنّا سنقرّ ، وأنا أسألك أن تردّني ومعشر آل أبي بكرة إلى نسبنا من ولاء رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وتأمر بآل زياد فيخرجوا من نسبهم الذي أُلحقوا به ، ورغبوا عن قضاء رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : انّ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ويُرَدّوا إلى عُبَيد في موالي ثقيف .

فأمر المهديُّ بردّ آل أبي بكرة إلى ولاء رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وكتب فيه إلى محمّد بن موسى بذلك ، وأنّ مَنْ أقرّ منهم بذلك ترك ماله بيده ، ومَنْ أباه اصطفى ماله .

فعرضهم ، فأجابوا جميعاً إلاّ ثلاثة نفر ، وكذلك أيضاً أمر بردّ نسب آل زياد إلى عُبيد ، وأخرجهم من قُرَيْش[1] .

فكان الذي حمل المهديَّ على ذلك ، مع الذي ذكرناه ، أنّ رجلاً من آل زياد قدم عليه يقال له الصُّغديّ بن سَلْم بن حرب بن زياد ، فقال له المهديّ : مَنْ أنت ؟ فقال : ابن عمّك . فقال : أيّ بني عمّي أنت ؟ فذكر

1) Om. A.

١ والاضرار .

[illegible] : يا ابن سُمَيّة الزانية ! متى كنت ابن عمّي ؟ وغضب وأمر به ، فوُجىء في عنقه وأُخرج ، وسأل عن استلحاق زياد ، ثمّ كتب إلى العامل بالبصرة بإخراج آل زياد من ديوان قُرَيش والعرب ، وردّهم إلى ثقيف ، وكتب في ذلك كتاباً بالغاً ، يذكر فيه استلحاق زياد ، ومخالفة حكم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فيه ، فأُسْقطوا من ديوان قُرَيش ، ثمّ إنّهم بعد ذلك رَشَوا العمّال ، حتى ردّهم إلى ما كانوا عليه ، فقال خالد النّجّار :

إنّ زِيَاداً ونافِعاً وأبا بَكرةَ عندي من أعجبِ العَجَبِ
ذا قُرَشيٌّ[1] كما يَقُولُ وَذا مَوْلًى وَهذا بزعمه[١] عربي

ذكر عدّة حوادث

وفي هذه السنة توفّي عبد الله بن صَفْوان الجُمَحيّ ، أمير المدينة ، واستُعمل عليها مكانَه محمّد بن عبد الله الكَثيريّ ، ثمّ عُزل واستُعمل مكانه زُفَر ابن عاصم الهلاليّ ، وجُعل على القضاء عبد الله بن محمّد بن عِمران الطلحيّ .

وفيها خرج عبد السلام الخارجيّ بنواحي الموصل .

وفيها عُزل بِسطام بن عمرو عن السِّند ، واستُعمل عليها رَوْح بن حاتم ؛ وحجّ بالنّاس ، هذه السنة ، المهديّ ، واستخلف على بغداذ ابنه موسى وخاله يزيد بن منصور ، واستصحب معه جماعة من أهل بيته ، وابنَه هارون الرشيد ،

1) C. P. قريشا .

١ ابن عمّه .

وكان معه يعقوب بن داود ، فأتاه بمكّة بالحسن بن إبراهيم بن عبد الله العلويّ الذي كان استأمن له ، فوصله المهديّ وأقطعه .

وفيها نزع المهديّ كُسوة الكعبة وكساها . كُسوة جديدة ، وكان سبب نزعها أنّ حَجَبَة الكعبة[1] ذكروا له أنّهم يخافون على الكعبة أن تتهدّم لكثرة ما عليها من الكسوة ، فنزعها ، وكانت كُسوة هشام بن عبد الملك من الديباج الثخين ، وما قبلها من عمل اليمن ؛ وقسم مالاً عظيماً ، وكان معه من العراق ثلاثون ألف ألف درهم ، ووصل إليه من مصر ثلاثمائة ألف دينار ، ومن اليمن مائتا ألف دينار ، ففرّق ذلك كلّه ، وفرّق مائة ألف ثوب وخمسين ألف ثوب ، ووسّع مسجد رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وأخذ خمسمائة من الأنصار يكونون حرَساً له بالعراق ، وأقطعهم بالعراق ، وأجرى عليهم الأرزاق .

وحمل إليه محمّد بن سليمان الثلج إلى مكّة ، وكان أوّل خليفة حُمل إليه الثلج إلى مكّة ، وردّ المهديّ على أهل بيته وغيرهم وظائفهم التي كانت مقبوضة عنهم .

وكان على البصرة ، وكُوَر دجلة ، والبحرين ، وعُمان ، وكور الأهواز ، وفارس ، محمّد بن سليمان ، وعلى خُراسان مُعاذ بن مسلم ، وباقي الأمصار على ما تقدّم ذكره .

وفيها أرسل عبدُ الرحمن الأمويّ بالأندلس أبا عثمان عبيد الله بن عثمان ، وتمام بن علقمة ، إلى شقنا ، فحاصراه شهوراً بحصن شَبَطْران ، وأعياهما أمره ، فقفلا عنه ، ثمّ إنّ شقنا ، بعد عودهما عنه ، خرج من شَبَطْرانَ إلى قرية من قُرى شَنْتَ بَرِيّةَ راكباً على بغلته التي تُسمّى الخَلاصة ، فاغتاله

1) Om. A.

وفيها استقضى المهديّ عافية ١ القاضي مع ابن عُلاثة بالرُّصافة .

وفيها عزل الفضلَ بن صالح عن الجزيرة ، واستعمل عليها عبدَ الصمد بن عليّ ، واستعمل عيسى بن لُقمان على مصر ، ويزيد بن منصور على سَواد الكوفة ، وحَسّان الشَّرَويّ على الموصل ، وبِسطام بن عمرو التغلبيّ على أذرَبيجان .

وفيها توفّي نصر بن مالك من فالج أصابه ، وولّى المهديُّ بعده شُرطتَه حَمزةَ بن مالك ، وصُرف أبان بن صَدَقة عن هارون الرشيد ، وجُعل مع موسى الهادي ، وجُعل مع هارون يحيَى بن خالد بن برمك .

وفيها عُزل محمد بن سليمان أبو ضَمْرة عن مصر في ذي الحجّة ، ووليها سَلَمَة بن رجاء ؛ وحجّ بالنّاس موسى الهادي وهو وليّ عهد ؛ ° وكان عامل مكّة والطائف واليمامة جعفر بن سليمان ؛ وعامل اليمن عليّ بن سليمان[1] ؛ وكان على سَواد الكوفة يزيد بن منصور ؛ وعلى أحداثها إسحاق بن منصور .

وفيها توفّي سفيان الثَّوْريّ ، وكان مولده سنة سبع وتسعين ؛ وزائدة ابن قُدامة أبو الصَّلْت الثّقَفيّ الكوفيّ ؛ وإبراهيم بن أدهم بن منصور أبو إسحاق الزاهد ، وكان مولده ببَلْخ ، وانتقل إلى الشام فأقام به مرابطاً ، وهو من بكر بن وائل ، ذكره أبو حاتم البُستّيّ[2] .

1) C. P. 2) A. السبتي .

١ غافية .

١٦٢

ثم دخلت سنة اثنتين وستين ومائة

ذكر قتل عبد السلام الخارجيّ

وفي هذه السنة قُتل عبد السلام بن هاشم اليَشكُريّ بقِنّسرين ، وكان قد خرج بالجزيرة ، فاشتدّت شوكته ، وكثُر أتباعه ، فلقيه عدّة من قوّاد المهديّ فيهم : عيسى بن موسى ، القائد ، فقتله في عدّة ممّن معه ، وهزم جماعة من القوّاد فيهم شَبيب بن واج المَرْوَرُوذيّ ، فندب المهديّ إلى شبيب ألف فارس ، وأعطى كلّ رجل منهم ألف درهم معونة ، فوافوا شبيباً فخرج بهم في طلب عبد السلام ، فهرب منه ، فأدركه بقِنّسرين ، فقاتله ، فقتله بها .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة وضع المهديّ دواوين ١ الأزمّة ، وولّى عليها عمرو بن مُربّع[1] مولاه ، وأجرى المهديّ على المُجذَّمين وأهل السجون [الأرزاق] في جميع الآفاق .

1) C. P. بربيع ! A. بربع .

١ ديوان .

فدخلوا إلى بَرشلونة ، وحارب[illegible] قلاعها وجازوها إلى ما وراء[illegible] ، فغنموا كثيراً ، وافتتحوا حصناً من أعمال بَرشلونة يسمّى طرّاجة ، وهو من آخر حصون بَرشلونة[1] .

• وفيها مات أبو العبّاس محمّد بن الأغلب ، أمير إفريقية، عاشر المحرّم، كان عمره ستّاً وثلاثين سنة ، ووليَ بعده ابنه أبو إبراهيم أحمد بن محمّد بن الأغلب ، وقد ذكرنا ذلك سنة ستّ وعشرين ومائتين[1] .

وفيها مات أبو حسّان الزياديُّ قاضي الشرقيّة ؛ ومات الحسن بن عليّ بن الجعد، قاضي مدينة المنصور ، وحجّ بالنّاس عبد الصمد بن موسى بن محمّد بن إبراهيم الإمام ، وهو على مكّة ؛ وحجّ جعفر بن دينار على الطريق وأحداث الموسم ؛ وتوفّي القاضي يحيى بن أكثم التميميُّ بالرَّبذة عائداً من الحجّ ؛ ومحمّد بن مقاتل الرازيُّ ، وأبو حُصين يحيى بن سليم الرازيُّ المحدّث .

1) Om. C. P. et B.

١ وحارت .

٢٤٣

ثم دخلت سنة ثلاث وأربعين ومائتين

وفي هذه السنة سار المتوكّل إلى دمشق في ذي القعدة على طريقِ الموصل ، فضحّى ببَلَد[1][1] فقال يزيد بن محمّد المهلّبيُّ :

أظنُّ الشامَ تَشْمَتُ بالعِراقِ إذا عَزَمَ الإمامُ على انطلاقِ
فإنْ يَدَعِ العِراقَ وساكنيهِ فقَد تُبلى المَليحةُ بالطّلاقِ

وفيها مات إبراهيم بن العبّاس بن محمّد بن صَول الصَّوليُّ ، وكان أديباً شاعراً ، فوليَ ديوان الضياع الحسن بن مَخلد بن الجرّاح ، خليفة إبراهيم .

ومات عاصم بن منجور[2] ، وحجّ بالناس عبد الصمد بن موسى ؛ وحجّ جعفر بن دينار وهو والي الطريق وأحداث الموسم .

وفيها خرج أهل طُلَيطُلة بجمعهم إلى طَلَبيرة وعليها مسعود بن عبد الله العريف ، فخرج إليهم فيمن معه من الجنود ، فلقيهم ، فقاتلهم ، فانهزم أهل طُليطلة ، وقُتل أكثرهم ، وحمل إلى قُرطُبة سبع مائة رأس .

وفيها توفّي سهيد بن عيسى بن سهيد الأندلسيُّ ، وكان من العلماء[3] .

1) C. P. بيلو ; B. بيدر . 2) B. سجور ; C. P. سحوز
3) Om. C. P. et B.

١ بلد .

وفيها غارت مَسَنّيات[1] [١] عين مكة ، فبلغ ثمن القربه درهماً ، فبعث المتوكّل مالاً ، وأنفق عليها .

وفيها مات إسحاق بن أبي إسرائيل ، وهلال الرازيُّ .

وفيها هلك نجاح بن سلمة ، وكان سبب هلاكه أنّه كان على ديوان التوقيع ، تتبُّع العمّال ، وكان على الضياع ، فكان جميع العُمّال يتوقّونه ، ويقضون حوائجه ، وكان المتوكّل ربّما نادمه ، وكان الحسن بن مَخْلَد ، وموسى بن عبد الملك قد انقطعا إلى عُبيد الله بن يحيى بن خاقان ، وزير المتوكّل ، وكان الحسن على ديوان الضياع ، وموسى على ديوان الخراج ، فكتب نجاح بن سلمة فيهما رُقعة إلى المتوكّل أنّهما خانا وقصّرا ، وأنّه يستخرج منهما أربعين ألف ألف ، فقال له المتوكّل : بكّرْ غداً حتّى أدفعهما إليك . فغدا وقد رتّب أصحابه لأخذهما . فلقيه عبيد الله بن يحيى الوزير . فقال له : أنا أشير عليك بمصالحتهما ، وتكتب رقعة أنّك كنتَ شارباً ، وتكلّمتَ ناسياً ، وأنا أصلح بينكما ، وأصلح الحال عند أمير المؤمنين . ولم يزل يخدعه حتّى كتب خطّه[2] بذلك .

فلمّا كتبَ خطّه صرفه ، وأحضر الحسن وموسى ، وعرّفهما الحال ، وأمرهما أن يكتبا في نَجاح وأصحابه بألفَيْ ألف دينار ، ففعلا . وأخذ الرقعتَيْن وأدخلهما على المتوكّل ، وقال: قد رجع نَجاح عمّا قال ، وهذه رقعة موسى والحسن يتقبّلان[3] بما كتبا ، فتأخذ ما ضمنا عليه ، ثمّ تعطف عليهما فتأخذ منهما قريباً منه .

فسُرّ المتوكّل بذلك ، وأمر بدفعه إليهما ، فأخذاه وأولاده ، فأقرّوا بنحو

1) A. مسناس ; C. P. مشانس .

2) C. P. et B. بخطه .

3) B. مقران .

١ مسنّات .

مائة وأربعين ألف دينار سوى الغلاّت ، والفرش ، والضياع ، وغير ذلك ، فقبض ذلك أجمع ، وضُرب ، ثمّ عُصرت خُصيتاه حتّى مات ، وأقرّ [١] أولاده بعد الضرب بسبعين ألف دينار ، سوى ما لهما من ملك وغيره ، فأخذ الجميع وأُخذ من وكلائه في جميع البلاد مال جزيل[1] .

وفيها أغارت الروم على سُميساط ، فقتلوا ، وسبوا ، وأسروا خلقاً كثيراً[2] ، وغزا عليُّ بن يحيى الأرمنيُّ الصائفة ، ومنع أهل لؤلؤة رئيسهم من الصعود إليها ، فبعث إليهم ملك الروم بطريقاً يضمن لكلّ رجل منهم ألف دينار[3] على أن يسلّموا إليه لؤلؤة ، فأصعدوا البطريق إليهم ، ثمّ أُعطوا أرزاقهم الفائتة وما أرادوا ، فسلّموا لؤلؤة والبطريق إلى بلكاجور[4] ، فسيّره إلى المتوكّل فبذل ملك الروم في فدائه ألف مُسلم .

وحجّ بالناس محمّد بن سليمان بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم الإمام يُعرف بالزينبيّ وهو والي مكّة .

وكان نيروز المتوكّل الذي أرفق أهل الخراج بتأخيره إيّاه عنهم لإحدى عشرة خلت من شهر ربيع الأوّل ، ولسبع عشرة خلت من حَزيرَان [٢] ، ولثمان وعشرين من أرديبهشت[5] ، فقال البُحتريُّ :

إنّ يومَ النّيروزِ عاد إلى العهـ ـدِ الذي كان سَنّهُ أرْدَشيرُ

1) A. مالاً جزيلاً .

2) C. P. et B. نحو من خمسين .

3) A hic add. سوى ما لهما من ملك وغيره .

4) A. ملكاخور ; C. P. ملكاجور ; B. ملكاجور .

5) A. اربهشتماه ; B. اردى بهشت ماة .

١ وأقرّوا .

٢ حيزران .

وفيها غارت مسنّيات[1] عين مكّة ، فبلغ ثمن القربة درهماً ، فبعث المتوكّل مالاً ، وأنفق عليها .

وفيها مات إسحاق بن أبي إسرائيل ، وهلال الرازيّ .

وفيها هلك نجاح بن سلمة ، وكان سبب هلاكه أنّه كان على ديوان التوقيع ، يتتبّع العمّال ، وكان على الضياع ، فكان جميع العمّال يتوقّونه ، ويقضون حوائجه ، وكان المتوكّل ربّما نادمه ، وكان الحسن بن مَخْلَد ، وموسى بن عبد الملك قد انقطعا إلى عُبيد الله بن يحيى بن خاقان ، وزير المتوكّل ، وكان الحسن على ديوان الضياع ، وموسى على ديوان الخراج ، فكتب نجاح بن سلمة فيهما رُقعة إلى المتوكّل أنّهما خانا وقصّرا ، وأنّه يستخرج منهما أربعين ألف ألف ، فقال له المتوكّل : بكّرْ غداً حتّى أدفعهما إليك . فغدا وقد رتّب أصحابه لأخذهما ، فلقيه عبيد الله بن يحيى الوزير ، فقال له : أنا أشير عليك بمصالحتهما ، وتكتب رقعة أنّك كنتَ شارباً ، وتكلّمتَ ناسياً ، وأنا أصلح بينكما ، وأصلح الحال عند أمير المؤمنين . ولم يزل يخدعه حتّى كتب خطّه[2] بذلك .

فلمّا كتبَ خطّه صرفه ، وأحضر الحسن وموسى ، وعرّفهما الحال ، وأمرهما أن يكتبا في نجاح وأصحابه بألفيْ ألف دينار ، ففعلا ، وأخذ الرقعتيْن وأدخلهما على المتوكّل ، وقال: قد رجع نجاح عمّا قال ، وهذه رقعة موسى والحسن يتقبّلان[3] بما كتبا ، فتأخذ ما ضمنا عليه ، ثمّ تعطف عليهما فتأخذ منهما قريباً منه .

فسُرّ المتوكّل بذلك ، وأمر بدفعه إليهما ، فأخذاه وأولاده ، فأقرّوا بنحو

1) A. مسناس ; C. P. مشانس .
2) C. P. et B. بخطه .
3) B. مقران .

١ مسنّات .

مائة وأربعين ألف دينار سوى الغلاّت ، والفرش ، والضياع ، وغير ذلك ، فقبض ذلك أجمع ، وضُرب ، ثمّ عُصرت خُصيتاه حتّى مات ، وأقرّ[١] أولاده بعد الضرب بسبعين ألف دينار ، سوى ما لهما من ملك وغيره ، فأخذ الجميع وأُخذ من وكلائه في جميع البلاد مال جزيل[1] .

وفيها أغارت الروم على سُميساط ، فقتلوا ، وسبوا ، وأسروا خلقاً كثيراً[2] ، وغزا عليّ بن يحيى الأرمنيّ الصائفة ، ومنع أهل لؤلؤة رئيسهم من الصعود إليها ، فبعث إليهم ملك الروم بطريقاً يضمن لكلّ رجل منهم ألف دينار[3] على أن يسلّموا إليه لؤلؤة ، فأصعدوا البطريق إليهم ، ثمّ أُعطوا أرزاقهم الفائتة وما أرادوا ، فسلّموا لؤلؤة والبطريق إلى بلكاجور[4] ، فسيّره إلى المتوكّل فبذل ملك الروم في فدائه ألف مُسلم .

وحجّ بالناس محمّد بن سليمان بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم الإمام يُعرف بالزينبيّ وهو والي مكّة .

وكان نيروز المتوكّل الذي أرفق أهل الخراج بتأخيره إيّاه عنهم لإحدى عشرة خلت من شهر ربيع الأوّل ، ولسبع عشرة خلت من حَزيران[٢] ، ولثمان وعشرين من أرديبهشت[5] ، فقال البُحتريّ :

إنّ يوم النّيروزِ عاد إلى العهـ ـدِ الذي كان سنّهُ أرْدَشيرُ

1) A. مالاً جزيلاً .
2) C. P. et B. نحو من خمسين .
3) A hic add. سوى ما لهما من ملك وغيره .
4) A. ملكاخور ; C. P. ملكاجور ; B. ملكاجور .
5) A. ارديهشتماه ; B. اردى بهشت ماة .

١ وأقرّوا .
٢ حيزران .

من رأى التُّوشريَّ حينَ التقينا   س إذا أشرعَ الرِّماحُ يغرُّ[1]
جاء في قسطلٍ لهامٍ فصُلْنا   صولةً دونَها الكُماةُ تَهِرُّ
ولِواءُ التَّوشريَّ آثارُ نارٍ   رَوِيت عند ذاك[٢] بيضٌ وسُمْرُ[1]
غرَّ بدراً حِلْمي[٣] وفضلٌ أتاني   واحتمالي لِلْعِبْءِ ممّا يَغُرُّ
سوف يأتيهِ[٤] • من خيوليَ[2] قُبٌّ   لاحقاتُ البطونِ جُونٌ[٥] وشُقْرُ
يتنادَوْن[3] كالسَّعالي عليها   من بني وائلٍ أُسُودٌ تَكُرُّ
لستُ بكراً إن لم أُدَعْهُمْ حديثاً   ما سرَى كوكبٌ وما كرَّ دَهرُ

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة أمر المعتضد بالكتابة إلى جميع البلدان أن يُردّ الفاضل من سهام المواريث إلى ذوي الأرحام ، وأبطل ديوان المواريث .

وفيها ، في شوّال ، مات محمّد بن أبي الشوارب القاضي ، وكانت ولايته للقضاء بمدينة المنصور ستّة أشهر .

---

1) Hic versus in A. desideratur.
2) C. P. et B. شواذب .
3) B. يتبادرون .

---

١ تفرّ .
٢ ذلك .
٣ حكمي .
٤ يأتيه .
٥ حون .

وفيها قدم عمر بن عبد العزيز بن أبي دُلَف بغداذ ، فأمر المعتضد الناس والقوّاد باستقباله ، وقعد له المعتضد ، فدخل عليه ، وأكرمه وخلع عليه .

وفيها ،• في رمضان ، تحارب عمرو بن الليث الصّفّار ورافع بن هَرْثَمة ، فانهزم رافع ، وكان سبب ذلك أنّ عَمْراً[١] فارق[1] نَيسابور ، فخالفه إليها رافع وملكها[2] وخطب فيها لمحمّد بن زيد العلويّ ، فرجع عمرو من مرو إلى نَيسابور فحصرها[3] ، فانهزم رافع منها ، ووجّه عمرو في طلبه عسكراً فلحقوه بطُوسَ ، فانهزم منهم إلى خُوارزم ، فلحقوه بها ، فقتلوه وأرسلوا رأسه إلى المعتضد ، فوصله سنة أربع وثمانين [ومائتين] في المحرّم ، فأمر بنصبه ببغداذ وخلع على القاصد به .

وفيها مات البُحتريُّ الشاعر ، واسمه الوليد أبو[٢] عبادة ، بمنبج ، أو حلب ، وكان مولده سنة ستّ ومائتين .

وفيها توفّي محمّد بن سليمان أبو بكر المعروف بابن الباغنديّ ، وأبو الحسن عليُّ بن العبّاس بن جُريج[٣] الشاعر المعروف بابن الروميّ ، وقيل : توفّي سنة أربع وثمانين [ومائتين] ، وديوانه معروف ، • رحمه الله تعالى .

وفيها توفّي سهل بن عبد الله بن يونس بن رُفيع السرّيُّ ، ومولده سنة مائتين ، وقيل [إحدى] ومائتين[4] .

---

1) A. خرج عمرو بن الليث من .
2) A. فدخلها .
3) A. في رمضان ونحارب عمرو الصفار ورافع .
4) Om. C. P. et B.

---

١ عمرواً .
٢ بن .
٣ جريج .

ذكر عزل أبي جعفر ووزارة سليمان بن الحسن

لمّا تولّى الوزير أبو جعفر الكرخيُّ ، على ما تقدّم ، رأى قلّة الأموال وانقطاع الموادّ ، فازداد عجزاً إلى[1] عجزه ، وضاق عليه الأمر .

وما زالت الإضاقة تزيد ، وطمع مَن بين يديه من العاملين فيما عنده[١] من الأموال ، وقطع ابن رائق حمل واسط والبصرة ، وقطع البريديُّ حمل الأهواز وأعمالها ، وكان ابن بويه قد تغلّب على فارس ، فتحيّر أبو جعفر ، وكثرت المطالبات عليه ، ونقصت هيبته ، واستتر[2] بعد ثلاثة أشهر ونصف من وزارته ، فلمّا استتر استوزر الراضي أبا القاسم سليمان بن الحسن[3] ، فكان في الوزارة كأبي جعفر في وقوف الحال وقلّة المال .

ذكر استيلاء ابن رائق على أمر العراق وتفرّق البلاد

لمّا رأى الراضي وقوف الحال عنده ألجأته الضرورة إلى أن راسل أبا بكر محمّد بن رائق ، وهو بواسط ، يعرض عليه إجابته إلى ما كان بذله من القيام بالنفقات وأرزاق الجند ببغداذ ، فلمّا أتاه الرسول بذلك فرح به ، وشرع يتجهّز للمسير إلى بغداذ ، فأنفذ إليه الراضي الساجيّة[4] ، وقلّده إمارة الجيش ، وجعله

1) U. على . 2) Om. U. 3) U. الحسين . 4) B. بالله إلى أخيه .

١ عندهم .

أمير الأمراء ، وولاّه الخراج والمعاون في جميع البلاد والدواوين ، وأمر بأن يخطب له على جميع[1] المنابر ، وأنفذ إليه الخلع .

وانحدر إليه أصحاب الدواوين والكتّاب والحجّاب ، وتأخّر الحجريّة عن الانحدار ، فلمّا استقرّ الذين انحدروا[2] إلى واسط قبض ابن رائق على الساجيّة سابع ذي الحجّة ، ونهب رحلهم ومالهم ودوابّهم ، وأظهر أنّه إنّما فعل ذلك لتتوفّر أرزاقهم على الحجريّة ، فاستوحش الحجريّة من ذلك وقالوا : اليوم لهؤلاء وغداً لنا ؛ وخيّموا بدار الخليفة ، فأُصعد ابن رائق إلى بغداذ ومعه بجكم ، وخلع الخليفة عليه أواخر ذي الحجّة ، وأتاه الحجريّة يسلّمون عليه ، فأمرهم بقلع خيامهم ، فقلعوها وعادوا إلى منازلهم .

وبطلت الدواوين من ذلك الوقت ، ° وبطلت الوزارة[3] ، فلم يكن الوزير ينظر في شيء من الأمور إنّما كان ابن رائق وكاتبه ينظران في الأمور جميعها ، وكذلك كلّ من تولّى إمرة الأمراء بعده ، وصارت الأموال تُحمل إلى خزائنهم فيتصرّفون فيها كما يريدون ويطلقون[4] للخليفة ما يريدون ، وبطلت بيوت الأموال ، وتغلّب أصحاب الأطراف ، وزالت عنهم الطاعة ، ولم يبق للخليفة غير بغداذ وأعمالها ، والحكم في جميعها لابن رائق ليس للخليفة حكم .

وأمّا باقي الأطراف فكانت البصرة في يد ابن رائق ؛ وخوزستان في يد[5] البريديّ[6] ؛ وفارس في يد عماد الدولة بن بويه ؛ وكرمان في يد أبي عليّ محمّد بن إلياس ؛ والرّيّ وأصبهان والجبل في يد ركن الدولة بن بويه ويد وشمكير أخي مرداويج يتنازعان عليها ؛ والموصل وديار بكر ومضر وربيعة في يد بني حمدان ؛ ومصر والشام في يد محمّد بن طُغْج ؛ والمغرب وإفريقية في يد أبي القاسم القائم بأمر الله بن المهديّ العلويّ ، وهو الثاني منهم ، ويلقّب بأمير

1) U. 2) U. نزلوا . 3) Om. U. 4) U. ويطلبون ; C. P. ويصلون . 5) Om. C. P. 6) B. البريديين .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ -١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

وقد آنتقل جماعة منها إلى الخلافة . فأبو بكر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صارت الخلافة إليه بعد ذلك . وعمر بن الخطاب كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت الخلافة إليه . وعثمان بن عفان كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم كتب لأبي بكر بعده ثم صارت الخلافة إليه . ومعاوية كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت الخلافة إليه بعد الحسن. ومروان بن الحكم كان يكتب لعثمان بن عفان ثم صار الأمر إليه فيما بعد. وعبد الملك بن مروان كان يكتب لمعاوية بن أبي سفيان ثم آنتقل الأمر إليه ، إلى غير هؤلاء من أهل هذه الصنعة ممن قرع الذروة العلية من السيادة، والسنام الباذخ من الرياسة، على تغير الدول وتنقلها بين العرب والعجم؛ وفي ذلك ما يدل على علو خطرها، وآرتفاع قدرها .

قال صاحب العقد وقد تنبه قوم بالكتابة بعد الخمول، وصاروا إلى الرتب العلية، والمنازل السنية . منهم سرجون بن منصور الرومي كان روميا خاملا فرفعته الكتابة، وكتب لمعاوية ويزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان . ومنهم حسان النبطي كاتب الحجاج، وسالم مولى هشام بن عبد الملك، وعبد الحميد الأكبر، وعبد الصمد، وجبلة بن عبد الرحمن، وقحذم جد الحجاج[1] بن هشام القحذمي، وهو الذي قلب الدواوين من الفارسية إلى العربية ، والربيع، والفضل بن الربيع، ويعقوب بن داود ، ويحيى بن خالد، وجعفر بن يحيى، وابن المقفع ، والفضل بن سهل، وجعفر بن الأشعث، وأحمد بن يوسف، وآبن عبد السلام الجنديسابوري، وأبو جعفر محمد بن عبد الملك الزيات، والحسن بن وهب، وإبراهيم بن العباس،

(١) في العقد الفريد جد الوليد بن هشام

ونجاح بن سلمة، وأحمد بن عبد العزيز، وزاد صاحب الريحان والريعان[1]: مروان ابن الحكم، وعبد الملك بن مروان. قلت: وهؤلاء بعض من شرفته الكتابة ورفعت قدره. ولو آعتبر من شرف بالكتابة وارتفع قدره بها لفاتوا الحصر وخرجوا عن الحد . وهذا الوزير المهلبي كان في أول أمره في شدة عظيمة من الفقر والضائقة، وكان قد سافر مرة ولقي في سفره ضيقة حتى اشتهى اللحم ولم يقدر عليه فقال آرتجالا :

ألا موت يباع فأشتريه! * فهذا العيش ما لا خير فيه!

ألا موت لذيذ الطعم يأتي * يخلصني من الموت الكريه!

ألا رحم المهيمن نفس حر * تصدق بالوفاة على أخيه!

وكان معه رفيق له فاشترى لحما وأطعمه. ثم ترقى بالكتابة حتى وزر لمعز الدولة ابن بويه الديلمي في جلالة قدره . وهذا القاضي الفاضل أصله من بيسان من غير بيت الوزارة رفعته الكتابة حتى وزر للسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وعلت رتبته عنده حتى بلغ من رتبته لديه أن كان يكتب في كتب السلطان صلاح الدين عن نفسه بما أحب، فكتب مرة السلام على الملك العزيز ابن السلطان صلاح الدين في كتاب عن أبيه، ثم كتب شعرا منه :

وغريبة قد جئت فيها أولا * ومن اقتفاها كان بعدي الثاني

فرسولي السلطان في إرسالها * والناس رسلهم إلى السلطان

وأبلغ من ذلك كله أبو إسحاق الصابي صاحب الرسائل المشهورة ، كان على دينه الصابئة مشددا في دينه، وبلغت به الكتابة إلى أن تولى ديوان الرسائل عن الطائع

(١) أي فيمن نبهوا بالكتابة . وأما عدهما السابق ففي المكتوب لهم.

كتابة الإنشاء

أول من كتب فى أول الكتب بسم الله الرحمن الرحيم سليمان عليه السلام، حين كتب لبلقيس كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم كتبها النبيُّ صلى الله عليه وسلم لما نزلت .

أول من كتب فى أول الكتب باسمك اللهم أميَّةُ بن أبى الصَّلْت، فكتبها قُرَيْشٌ فى كتبهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يكتبها فى ابتداء الأمر. وسيأتى ذكر جميع ذلك فى الكلام على المكاتبات فى المقالة الرابعة .

أول من كتب من فلان إلى فلان قُسُّ بن ساعدة فيما قاله العسكرى وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . فى مكاتباته . وسيأتى ذكره فى الكلام على الفواتح فى المقالة الثالثـــة .

أول من زاد فى أوائل الكتب بعد "التحميد" وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله" هارون الرشيد، وسيأتى ذكره فى الكلام على المكاتبات فى المقالة الرابعة .

أول من أرّخ بالهجرة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، وسيأتى ذكره فى الكلام على الخواتم فى المقالة الثالثة .

أول من كتب فى آخر كتابه وكتب فلان بن فلان أبيُّ بن كعب قاله العسكرى .

أول من ختم الكتب سليمان عليه الســلام فقد قيل فى قوله تعالى حكاية عن بلقيس ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ إن المراد به المختوم . وأول من ختمها فى الإسلام النبي صلى الله عليه وسلم، حين قيل له : إن ملوك الأعاجم لا يقرءون كتابا غير مختوم فاتخذ خاتما نقش فصه محمد رسول الله فكان يختم به الكتب، وسيأتى ذكر ذلك فى الكلام على الخواتم .

أول من اتخذ الطين لختم الكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قاله الثعالبى فى "لطائف المعارف" .

أول من اتخذ ديوان الخاتم معاويةُ بن أبى سـفيان ، حين كتب لرجل بمائة ألف درهم ففك الكتاب فأصلحها مائتين، قاله الثعالبى فى "لطائف المعارف" .

كتابة الأموال وما فى معناها

أول من اتخذ الديوان فى الإسلام أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب ، وضع ديوان الجيوش . وسيأتى ذكره فى الكلام على الإقطاعات فى المقالة السادسة .

أول من جعل الحساب فى دفاتر خالدُ بن برمك فيما قاله الثعالبى، وكان قبل ذلك فى أدراج من كاغدٍ ورق .

أول من نقل ديوان العراق من الفارسية إلى العربية الحجاجُ بن يوسف فى خلافة عبد الملك بن مروان ، نقله له صالح بن عبد الرحمن ، كاتب كاتبه زاذان فَرّوخ فكان كُتّاب العراقين علماءَ وتلاميذَ[1] .

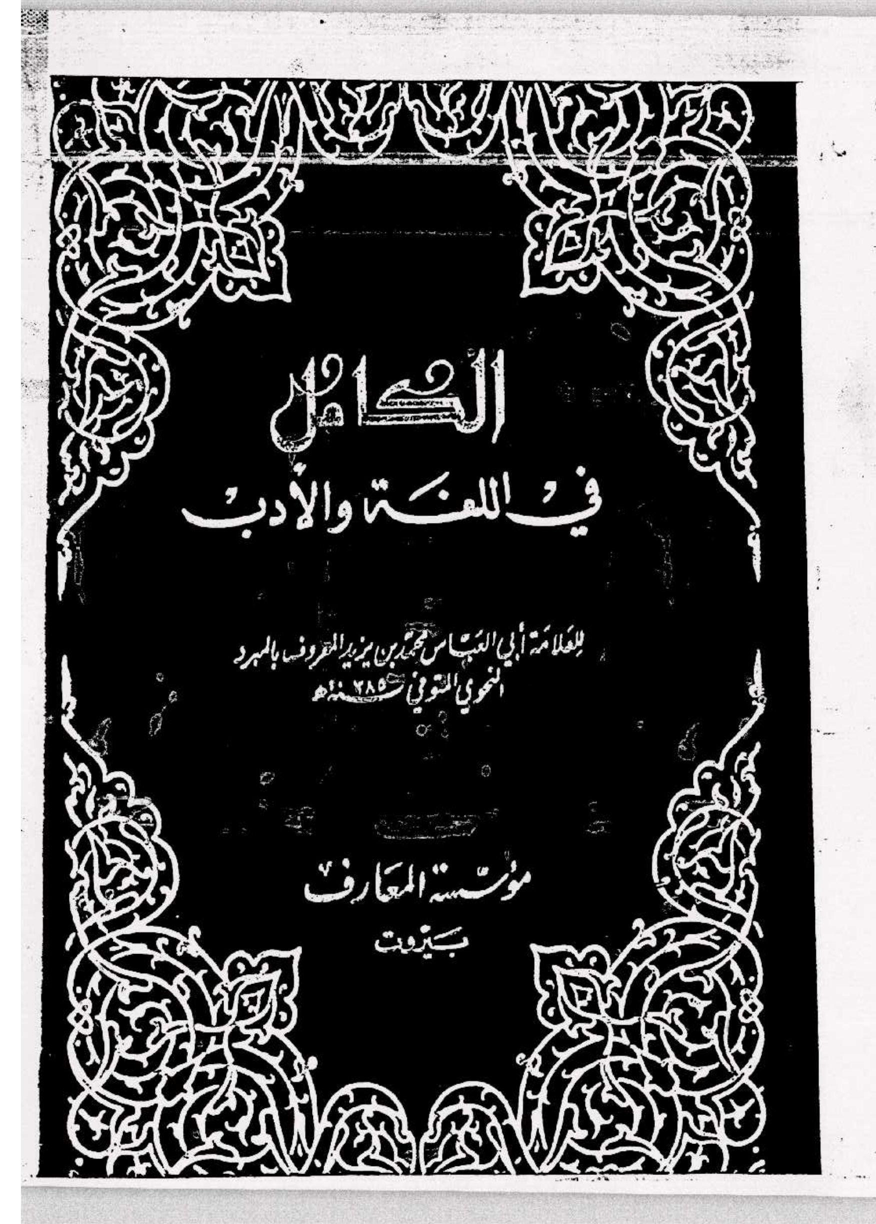
أول من نقل ديوان الشام من الرومية إلى العربية عبدُ الملك بن مَرْوان ، نقله له سليمانُ بن سـعيد مولى الخُشَين كاتب رسائل عبد الملك، فولاه عبد الملك جميع دواوين الشام .

أول من نقل ديوان مصر من القِبْطيــة إلى العربية عبدُ العزيز بن مروان فى إمارته على مصر، ذكره صاحب "المنهاج فى صنعة الخراج" .

أول من وسَّع فى أرزاق الكُتّاب الفضلُ بن سهل وزير المأمون .

---

(١) فى الأصل فروخ بالمهملة فكان كتاب العراقين وهو تصحيف فاحذره .


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفي سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

وإثْرة ومعناه الاستئثار، فَرَقّ له عمر فأخرجه ، فيُروى أن رحمه الله دعا بكرسيّ فجلس عليه، ودعا بالحطيئة فأجلسه بين يديه، ودعا بإشْفى وشفرة يُوهِمُ أنه على قطْعِ لسانه حتى ضجّ من ذاك ، فكان فيما قال له الحطيئة : يا مير المؤمنين اني والله قد هجوتُ أبي وأمي وهجوت امرأتي وهجوت نفسي فتبسّم عمر رحمه الله ثم قال: فما الذي قلتَ؟ قال: قلتُ لأبي وأمي والمخاطَبة للأم:

ولقد رأيتُكِ في النساءِ فسُؤْتِني وأبا بَنيكِ فساءَني في المجْلس

وقلت لها :

تَنَحّيْ فاجلسي مِني بَعيداً أراحَ الله منكِ العالمينا

أغِرْ بالاً اذا استُودِعتِ سِراً وكانوناً على المُتَحَدّثينا

(قوله : كانوناً قيل الكانون النمّامُ ، وقيل الثقيل، وقيل الذي اذا دخل على القوم كَنَّوا حديثهم منه ، وقيل هو المُصْطَلي وقيل إنه هو كانون النار لأنه يُؤْذي ويُحْرِق) وقلت لامرأتي :

أُطوّفُ ما أُطوّفُ ثم آوي الى بيتٍ قَعيدتُه لَكاعِ

فقال له عمر رحمه الله : فكيف هجوتَ نفسك ؟ فقال: اطّلعْتُ في بئر فرأيت وجهي فاستقبحته . فقلت :

أبَتْ شَفَتايَ اليومَ إلاّ تَكَلُّماً بسوءٍ فما أدْري لِمَنْ أنا قائلُه

أرى ليَ وَجْهاً قبّحَ الله خَلْقَهُ فقُبِّحَ من وجه وقُبِّحَ حامِلُهْ

ونزل أعرابي من طيّىء يقال له المُثَنّى بن معروف بأبي جَبْرٍ الفَزاريّ فسمعه يوماً يقول : والله لَوَدِدْتُ أني أبيتُ الليلة خالياً بابنة عبد الملك بن مَرْوان . فقال له المثنى أحلالاً أم حراماً ، فقال : ما أبالي ، فوَثَب عليه فضرب رأسه برِحالةٍ ثم انتقل وهو يقول :

أبْلِغْ أميرَ المؤمنينَ رسالةً على النأيِ أني قد وَتَرْتُ أبا جَبْرِ

كسرتُ على اليافوخِ منه رِحالةً لنَصْرِ أمير المؤمنين وما يَدْري

على غيرِ شيء غيرَ أني سمعتُهُ بَنى بنساءِ المسلمين بلا مَهْرِ

ويروى أن الحجاج جلس لقتل أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعثِ ،

فقام رجل منهم فقال : أصلح الله الامير، ان لي عليك حقا قال : وما حقّك ؟ قال : سبّكَ عبدُ الرحمن يوماً ، فرددت عليه . قال : من يعلم ذاك ؟ قال : أنشُدُ اللهَ رجلاً سمع ذاك إلاّ شَهِدَ به ، فقام رجل من الأُسَراءِ فقال : قد كان ذاك أيها الأمير . قال : خَلّوا عنه . ثم قال للشاهد: فما منعَك أن تُنكِرَ كما أنكر ؟ قال : لقديم بُغضي إيّاكَ . قال : ويُخَلّى عنه لصدقه . وقال عمر ابن الخطاب لرجل وهو أبو مريم السَلولي : والله لا أحبّك حتى تُحِبّ الارضُ الدمَ . قال : أفتمنعني حقاً ؟ قال : لا . قال : فلا بأس انما يأسَفُ على الحُبّ النساءُ (وهم أبو العباس رحمه الله في قوله : أبو مريم السلولي انما هو أبو مريم الحَنَفيّ ، وكان سببُ بغضِهِ اياه أنه قتل أخاه زيدَ بن الخطاب ، وكان أبو مريم صاحبَ مُسَيْلِمةَ الكذابِ، واسم أبي مريمِ اياسُ بن صُبَيْحٍ، ثقةٌ كوفي، واسم أبي مريم السلولي مالك بن ربيعة من الصحابة . وروى عنه ابنه يزيد وغيره) . وقال الحجاج لرجل من الخوارج: والله اني لأُبْغِضُكمْ فقال له الخارجي: أدخلَ الله أشدنا بغضاً لصاحبه الجنةَ . وأُتيَ الحجاجُ بامرأة من الخوارج فجعلتْ لا تنظر اليه، وكان يزيد بن أبي مسلم يرى رأي الخوارج ويكتم ذاك ، فأقبل على المرأة فقال : انظري الى الامير . فقالت : لا أنظر الى مَنْ لا ينظر الله اليه ، فكلمها الحجاج وهي كالساهية . فقال لها يزيد : اسمعي ويلَكِ من الامير . فقالت : بل الويل لك أيها الكافرُ الرديءُ ، والرديءُ عند الخوارج الذي له عَقْدُهمْ ويُظهر خلافه رغبة في الدنيا . وكان صالح بن عبد الرحمن كاتبَ الحجاج وصاحبَ دواوين العراق والذي قَلَبَ الدواوين الى العربية ثم كان على خَراجِ العراق أيامَ وَلِيَ يزيدُ بن المُهَلّبِ فأشْجى يزيدَ وقد كان يرى رأي الخوارج فكايَدَهُ يزيدُ بن أبي مسلم مَولى الحجاج ، فأشار على الحجاج أن يأمره بقتل جَوّابٍ الضَبّيّ وهو رأس من رؤوس الخوارج . وقال يزيدُ ان فَعَلَ بَرِئَتْ منه الخوارجُ وقتلته، وان أمسك قتله الحجاج، فقتله. وخُبِّرْتُ أنه قال : والله ما قتلتُه رغبة في الحياة ، ولكني خفتُ يَسْبي الحجاجُ بناتي. وكان يقول : اني حين أقتُلُ جَوّاباً لَحريصٌ على الدنيا ، فلما عذبه عمر بن

كتاب
الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

[illegible] وابهاج

لا تَعدِلَنّ بهم ذا فطنة ابدًا قاضى القضاة ولا نوح بن دَرّاج

٣

٢١٦

« الباخرزى »

محمد بن ابرهيم

٦ ابومنصور الباخَرزى من اهل خراسان ، نزل بغداذ كان يتشيّع وعمى آخر عمره وكان يهاجى مِثقالاً الواسطى ، قال الباخرزى

صبّت علىّ مصايب لو انّها صبّت على الايّام عُدنَ لياليا

٩ وقال فى مثقال

فى بَيت مثقالٍ يكون ذوو الـــزنا وذوو اللِواط

يَعلونَهُ وعجوزَهُ ويُرى بذاك اخا اَغتبـاط

١٢

٢١٧

محمد بن ابرهيم المصرى

ويعرف بابن الخراسانى كان كيّسًا كثير النادرة له مع الحسين الجمل المصرى

١٥ مُداعَبات وهو القايل

بكيتُ وما خلتُنى باكيًا على رسم دارٍ ولا فى طَلَل

ولكن بكائىَ من حادثٍ تورّطَ فيه حسينُ الجمَل

١٨ فمَن للقيادة من بعده لقد كان نارًا بهــا تشتعل

ومَن للواط ومَن للزنا وما حرّم الله لا ما اَحَل

٢١٨

« محمدبن ابرهيم التيمى المدنى »

محمد بن ابرهيم التيمى [١]

٣

المدنى الفقيه كان جدّه الحرث بن صخر من المهاجرين وهو ابن عم ابى بكر الصديق ، روى عن اسامة بن زيد وابى سعيد الخُدرى وجابر بن عبدالله وعلقمة بن وقاص وعيسى بن طلحة بن عُبيدالله وطائفةٍ من قدماء ٦ التابعين ورأى سعد بن ابى وقاص وغيره وكان احد الفقهاء الثقات وكان عريف بنى تيم ، وقد روى له اصحاب الكتب الصحاح الستة ، توفى سنة عشرين ومابة ٩

٢١٩

« الامير محمد بن الامام ابرهيم »

محمد بن ابرهيم

١٢

الامير محمد ابن الامام ابرهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، ولى دمشق للمهدى والرشيد وولى مكة والموسم وكان كبير القدر معظمًا وهو صاحب اكرِمُوا الشهود ، توفى ببغداذ سنة خمس وثمانين ومابة ، اسند ١٥ عن عمه المنصور وجعفر بن محمد بن على وغيرهما

٢٢٠

« ابن ابرهيم المدنى صاحب مالك » ١٨

محمد بن ابرهيم بن دينار

المدنى مولى جُهَينة الفقيه صاحب الامام مالك رضى الله عنه ، توفى سنة تسعين ومابة ٢١

(١) ميزان الاعتدال ٢ ص ٣٣٥

نبيلاً رئيساً دمث الأخلاق حسن المحاضرة محبوب الصورة سمحاً كريماً ، مدحه القيسراني بالقصيدة التي اولها :

٣ سقى الله بالزوراء من جانب الغربِ   مهاً وردت عينَ الحياة من القلبِ ٣

كان جدّه ابو منصور فهّاداً للسلطان ملكشاه بن الب رسلان السلجوقي فتأدب ونشأ وسمت همّته وخدم في مناصب عليّة وصاهر الأكابر ، فلما وُلد له جمال الدين المذكور عُني
٦ بتأديبه وتهذيبه ثم رُتّب في ديوان العرض للسلطان محمود بن ملكشاه فظهرت كفايته ، ٦
فلما تولّى اتابك زنكي الموصل وما والاها استخدم جمال الدين المذكور وقرّبه واستصحبه معه اليها وولاّه نصيبين فظهرت كفايته وأضاف اليه الرحبة فأبان(١) عن كفاية وعفّة
٩ فجعله مشرف مملكته وحكّمه تحكماً لا مزيد عليه . وكان الوزير يومئذ ضياء الدين ٩
الكفرتوثي فلما توفي سنة ست وثلاثين وخمس مائة تولّى الوزارة بعده ابو الرضا ابن صدقة وجمال الدين المذكور(٢) فخفّ على قلب زنكي ، ولم يظهر جمال الدين في حياة زنكي
١٢ مالاً ولا نعمة الى ان توفي على قلعة جَعْبَر ، فرتّبه سيف الدين غازي ابن اتابك في ١٢
وزارته ، فظهر جوده حينئذ بالعطايا وبالغ في الإنفاق حتى عُرف بالجواد . وأثّر آثاراً جميلة وأجرى الماء الى عرفات ايام الموسم من مكان بعيد وعمل الدرج من اسفل الجبل الى اعلاه
١٥ وبنى سور مدينة النبيّ ﷺ وما كان خرب من المسجد ، وكان يحمل في كلّ سنة الى ١٥
مكة وإلى المدينة من الأموال وكسوة الفقراء والمنقطعين ما يقوم بهم مدّة سنة كاملة ، وكان له ديوان مرتّب باسم ارباب الرسوم والقصاد ، وتنوّع في فعل الخير وواسى الناس
١٨ زمن الغلاء ، وكان إقطاعه عُشر مغلّ البلاد على جاري عادة وزراء السلجوقية وأباع ١٨
يوماً بَقْياره وصرفه للمحاويج وله مكارم جمّة كثيرة . وأقام على هذا الحال الى ان توفي

(١) في الاصل : فان (٢) لعل سقطت هنا : على وظائفه ، انظر الوفيات

مخدومه غازي وقام بعده قطب الدين مودود فاستكثر إقطاعه وثَقُل عليه (امره) فقبض عليه وحبسه ، ولم يزل مسجوناً الى ان توفي في شهر رمضان سنة تسع وخمسين وخمس مائة
٣ وصُلّي عليه وكان يوماً مشهوداً من بكاء الضعفاء والأرامل والأيتام وضجيجهم حول ٣
جنازته . ودُفن بالموصل الى بعض سنة ستين ثم نُقل الى مكة وطيف به حول الكعبة وطافوا به مراراً مدّة مقامهم ، وكان يوم دخوله يوماً مشهوداً وكان معه شخص يذكر
٦ مآثره ويعدّد محاسنه اذا وصلوا به الى المزارات فلما انتهى الى الكعبة وقف وأنشد : ٦

يا كعبة الإسلام هذا الذي(١)   جاءكِ يسعى كعبةُ الجودِ
قُصدتِ في العام وهذا الذي   لم يخلُ يوماً غير مقصودِ

٩ ثم حُمل الى المدينة صلوات الله على ساكنها وسلامه ودُفن بالبقيع بعد ان أُدخل المدينة ٩
وطيف به حول حجرة رسول الله ﷺ وأنشد الشخص المذكور :

سرى نعشُه فوق الرقاب وطالما   سرى جودُه فوق الركاب(٢) ونائلُه
١٢ يمرّ على الوادي فتُثني رماله   عليه وبالنادي فتُثني(٣) ارامله ١٢

قال الشيخ شمس الدين : خالفوا به السنة انتهى . قلت : وسيأتي ذكر ولده الوزير جلال الدين علي بن محمد بن علي في مكانه من حرف العين .

١٥ (١٦٩٧) « ابو الفتح النطنزي » **محمد بن علي بن ابرهيم** بن أبي الفتح الكاتب أبو ١٥
الفتح النَطَنْزي . كان من البلغاء اهل النظم والنثر سافر البلاد ولقي الأكابر وكان كثير المحفوظ يحبّ العلم والسنة ويكثر الصدقة والصيام ونادم الملوك والسلاطين وكانت له

(١) في الاصل : الدين (٢) في الاصل : الرقاب ، واثبتنا رواية الوفيات (٣) في الوفيات : فتبكي ، وهو احسن

الأصل البغدادي المولد أبو طالب الصوفي المعروف بابن العلويّة . تولّى قضاء النيل ثمّ عُزِل ، وكان أديباً كيّساً ظريفاً ، حدّث عن أبي غالب محمد بن الحسن الباقلاني وسمع منه أبو محمد بن الخشاب . ومن شعره :

ألا إنّ قلبي هـائمٌ ومروّعُ   لأجلكم يا سادتي كيف أصنعُ

ومن أجلكم فارقتُ إلفي ومَلّني   سروري ودمعي بعدكم أتجرّعُ

وحقّكمُ إنّي مشوقٌ إليكمُ   وكبْدي عليكم كلّ يومٍ تقطّعُ

قلت : شعر مرذول . وُلد سنة تسعين وأربع مائة وتوفي سنة اثنتين وسبعين وخمس مائة .

(١٩٥٧) السنابادي الواعظ

محمد بن محمود بن محمد بن أحمد السنابادي الطوسي أبو الفتح [1] . سمع أبا سعد محمد بن أحمد بن الخليل النوقاني وقرأ الفقه على محمد بن يحيى وكان من أئمة الفقهاء الشافعية مليح الوعظ حسن العبارة فصيحاً . قدم بغداذ سنة سبع وستين وخمس مائة بعد موت البَرَوي [2] وجلس للوعظ ولم يصادف قبولاً . فتوجّه إلى الشام ودخل مصر واستوطنها إلى حين وفاته وصادف بها القبول التامّ من الملوك والعوامّ . ولما مات سنة ست وتسعين وخمس مائة دُفن [3] بالقرافة وحمله أولاد السلطان على رقابهم .

(١٩٥٨) ابن المروزي

محمد بن محمود بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي من بيتٍ مشهور بالعلم والدين والرواية والفضل . حفظ القرآن وقرأ الفقه على مذهب الشافعي وعلّق

١ في هامش الأصل بقلم ثان « يتكرر » ، ونصه مكرر المذكور في الرقم ١٩٦٢ من هذا الجزء . وسناباذ قرية بطوس .

٢ البروي هو محمد بن محمد أبو منصور الشافعي . انظر الوافي ١ / ٢٧٩ .

٣ في الأصل : ودفن .

التعليقة في الخلاف عن محمد بن أبي علي النوقاني وصحبه إلى حين وفاته [1] . وتكلّم في مسائل الخلاف وقرأ الأصولين [2] والجدل والمنطق وقرأ النحو واللغة حتّى برع فيهما . وكان يكتب خطّاً مليحاً . وولي الإشراف على ديوان التّركات الحَشْرية [3] . وكان كيّساً ظريفاً لطيفاً متودداً . أوصى أن يُكتب على كفنه [4] :

يكون أُجاجاً دونكم فإذا انتهى   إليكم تلقّى طيبَكم فيطيبُ

توفي سنة ست عشرة وست مائة .

(١٩٥٩) أبو العلاء الغزنوي

محمد بن محمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي أبو العلاء . ذكره تاج الإسلام [5] في « تاريخ مرو » وقال : [لقيته] ببلخ [6] في شهر رجب سنة سبع وأربعين وخمس مائة . وقال : هو من أهل غزنة وكان إماماً فاضلاً واسع العلم متفنناً مناظراً عارفاً بالأدب مليح المحاورة كثير المحفوظ . جمع كتاباً مليحاً في شعراء عصره سمّاه « سرّ السرور » . وكان والده من مشاهير العلماء صاحب الكتب الحسان مثل « التفسير » و « خلق الإنسان » . وقدم ولدُه محمد خراسانَ رسولاً مرّتين من صاحب غزنة [7] إلى السلطان سِنْجَر بن ملكشاه وكان ولي القضاء بغزنة .

١ ومحمد بن أبي علي النوقاني توفي سنة ٥٩٢ . انظر الوافي ٤ / ١٧١ وطبقات السبكي ٤/١٩٨ .

٢ يغلب في الاستعمال قولهم « الأصليين » .

٣ التركة الحشرية هي التي لا وارث لها فتقع لخزانة المال . انظر الجامع المختصر لابن الساعي ص : ١٠٧ وملحق دوزي ١ / ٢٩٠ .

٤ ذكر المؤلف في الوافي ١ / ٢١٢ أن محمد بن محمد بن محمود الكشميهني أوصى أن يكتب البيت المذكور على كفنه . ثم قال : « وهذا البيت من أبيات مختلف فيها الصحيح أنها للعباس بن الأحنف والله أعلم » . والبيت في ديوان ابن الأحنف (طبع قسطنطينية ١٢٩٨) ص : ١٨ .

٥ هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني .

٦ لفظة ببلخ غير معجمة في الأصل ، وزدنا ما بين معقفين .

٧ هو السلطان الكبير خسروشاه بن بهرام بن مسعود المتوفى سنة ٥٥٥ .

ممتعاً بإحدى عينيه ، توفي سنة ثمان وعشرين وست مائة بحلب ودُفن خارج باب النصر وله شعر .

(٢٠٥٦) القرقساني

محمد بن منصور[١] بن صدقة القرقساني ، كان من أهل الخير والصلاح وإنّما كان كثير الغلط لأنّه كان يحدّث من حفظه ، أسند عن الأوزاعي وغيره وروى عنه الإمام أحمد وغيره . قال البخاري : كان ابن معين سيء الرأي فيه جاء إليه فقال : يا أبا الحسن أخرِجْ إلينا كتاباً من كتبك ، فقال له : عليك بأفلح الصيدلاني . كأنّه احتقر ابن معين . فقام ابن معين مغضباً وهو يقول : لا ارتفعَتْ لك معي[٢] راية أبداً ، توفّي سنة ثماني عشرة ومائتين .

(٢٠٥٧) أبو بكر القصري المقرىء

محمد[٣] بن منصور بن إبرهيم القصري أبو بكر المقرىء المفسّر ، قرأ القرآن بالروايات على أبي طاهر أحمد بن علي بن سِوار وأبي المعالي ثابت ابن بُندار وسمع الحديث منهما ومن أبي الحسن علي بن قريش ، قرأ عليه القرآن جماعةٌ ، كان حافظاً للتفسير عالماً بالقراءات وله حلقة بجامع المنصور يورد فيها التفسير كلّ جمعة ، وكان طويل اللحية إذا جلس تصل إلى حجره ، توفّي سنة سبع وأربعين وخمس مائة ودُفن بباب حرب .

(٢٠٥٨) ابن جميل صاحب المخزن

محمد[٤] بن منصور بن جميل بن محفوظ أبو عبد الله ابن أبي العزّ الكاتب ،

١ كذا في الأصل والصواب : محمد بن مصعب بن صدقة ، وقد تقدم ذكره ، انظر رقم ٢٠٠١ من هذا الجزء .
٢ في الأصل : بمنى ، والتصويب عن تاريخ بغداد ٣ / ٢٧٧ .
٣ غاية النهاية ٢ / ٢٦٦ .
٤ معجم الأدباء ١٩ / ٦٠ ، تلخيص مجمع الآداب ٤ : ١ ص : ٥٤٤ ، بغية الوعاة ص: ١٠٧ .

قدم بغداذ في صباه وقرأ الأدب ولازم مصدّق بن شبيب النحوي حتى برع في النحو واللغة وقرأ الحساب والفرائض وقرأ على أبي الفرج ابن كُليب شيئاً من كتب الأدب وقال الشعر ومدح الإمام الناصر فعُرِف واشتهر ، وكان مليح الصورة مقبول الشكل طيّب الأخلاق متواضعاً ، رُتّب كاتباً في ديوان التّركات مدّةً طويلةً ثم ولي نظره ثمّ ولي الصّدْرية بالمخزن ثم عُزِل واعتُقل وأُفرج عنه بعد مدّة ورُتّب وكيلاً للأمير عُدّة الدين ابن الإمام الناصر وبقي على وكالته إلى أن مات ، وكان كاتباً بليغاً مليح الخطّ غزير الفضل له النظم والنثر ، من شعره قوله :

إن حالَ دونك أسمَرٌ وسميرُ ... فدِما الظُّبى لدُمى الظِّباء مُهورُ
يا هندُ في أجفان لحظِكِ فترةٌ ... ألجفنِ هنديّ يكون فتورُ
أبليْتني بقَنا الأشَمّ وطوله ... وقِنى المَشيم أتمُّ وهو قصيرُ
أسدٌ يغار على مَحاسنِ ظبيةٍ ... فيها نِفارٌ وهو فيه نفورُ
بيضاء مُذهبة الشباب يزينها ... وجهٌ تَحار إذا رأته الحُورُ
ويهزّ عِطفَيها الصّبا ويدُ الصِّبا ... فيُمِلّها الممدودُ والمقصورُ
تفترّ ضاحكةً وأندبُ باكياً ... فلها بحُزْني غِبطةٌ وسرورُ
دُرّانِ إلاّ أنّ ذاك منضَّدٌ ... عَذْبٌ وهذا مالحٌ منثورُ

قلت : شعر جيّد . توفّي في شعبان سنة ست عشرة وست مائة ، ودُفن بمقابر قريش بعد الصلاة عليه بالنظامية .

(٢٠٥٩) الجوّاز

محمد[١] بن منصور الجوّاز ، توفّي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

١ التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٢١٦٩) صاحب مكة

محمد بن هاشم العلوي صاحب مكة ، كان يخطب لبني عبيد مرّةً ولبني
٣ | العباس مرّةً بحَسَب من تقوّى منهما ، توفي سنة سبع وثلاثين وأربع مائة . ١٢٩ب

(٢١٧٠) الخطيب الحلبي

محمد[1] بن هاشم بن أحمد بن عبد الواحد الخطيب العالم أبو عبد الرحمن
٦ ابن أبي طاهر الأسدي ، نيّف على الثمانين وحدّث عن أبيه ولأبيه
ديوان خطب وكانا شافعيّين . توفي سنة إحدى وأربعين وست مائة .

(٢١٧١) ابن الوراق النحوي

٩ محمد[2] بن هبة الله أبو الحسن ابن الورّاق النحوي شيخ العربية ببغداذ .
قال السمعاني : تفرّد بعلم النحو وهو سبط أبي سعيد السيرافي ، توفي سنة
سبعين وثلاث مائة[3] أو ما يقاربها .

١٢ (٢١٧٢) أبو بكر الأواني

محمد بن هبة الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر الأواني ، ولي قضاء دُجيل
مدّةً نيابةً عن ابن المرخم في أيام المقتفي ثم تولّى النظر بديوان التَّركات
١٥ الحَشْرية في أيام المستضيء ولم يكن محمود السيرة ، توفي في المحرم سنة ست
وسبعين وخمس مائة .

١ أعلام النبلاء ٤ : ٤٠٦ .
٢ بغية الوعاة ص : ١١٠ ، إنباه الرواة ٣ : ٢٢٧ .
٣ في بغية الوعاة : سبعين وأربع مائة ، وفي الإنباه : سبع وسبعين وأربع مائة ، ولعل ما في الأصل سهو ، لأن المترجم به سبط السيرافي ، وقد توفي السيرافي نفسه في حدود العام المذكور .

(٢١٧٣) أبو بكر الطبري

محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري أبو بكر بن أبي القاسم ،
٣ كان والده من حفّاظ الحديث أسمعه الكثيرَ وحدّث بأكثر مسموعاته ومضى
على استقامة ، سمع أبا الفتح هلال بن محمد الحفار وأبا عبد الله الحسين بن
الحسن المخزومي وأبوي الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وعلي بن
٦ محمد بن عبد الله بن بشران وأبا الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزّاز ،
وروى عنه أبو القاسم السمرقندي وعبد الوهاب الأنماطي وأبو الحسن ابن
عبد السلام وأبو منصور القزّاز وعبد الخالق بن عبد الصمد بن البدّن وأبو
٩ المفائز أحمد بن محمد بن الحسين البُزوري وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد
١٣٠أ الخياط |المقرىء، توفي سنة اثنتين وسبعين وأربع مائة ودُفن بمقبرة الشونيزي .

(٢١٧٤) ابن المندوف

١٢ محمد بن هبة الله بن الحسن بن علي بن الجعفروني العكبري أبو بكر العطار
المعروف بابن المندوف البغداذي ، حدّث عن أبي عبد الله الحسين بن محمد
ابن الحسين بن السراج ، سمع منه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب
١٥ وقال : كان شيخاً صالحاً ، توفي سنة تسع وأربعين وخمس مائة .

(٢١٧٥) ابن جزنا الكوفي

محمد[1] بن هبة الله بن الحسين بن جُزْنا[2] أبو منصور التميمي الكوفي ،
١٨ قرأ الأدب على أحمد بن ناقة وسمع الحديث منه ومن أبي الحسن محمد بن محمد
ابن غَبَرة الحارثي . وكتب بخطه شيئاً من الحديث والنحو وغير ذلك . قال

١ مختصر ابن الدبيثي ص : ١٥٧ . ٢ المختصر : جرنامز .

خليل [قرأ] عليه علم الدين البرزالي جزء ابن حرب رواية العباداني وأجاز للشيخ شمس الدين مروياته ، توفي سنة ثمان وتسعين وست مائة .

(٢٧٣٩) الصفار

أحمد[1] [بن إشكاب] الصفّار الكوفي ، نزل مصر ، روى عنه البخاري ويعقوب الفسوي وأبو حاتم الرازي وغيرهم ، توفي في حدود العشرين والمائتين .

(٢٧٤٠) الكوفي الأخباري

أحمد[2] بن أعثم الكوفي أبو محمد الأخباري المؤرخ الشيعي ، قال ياقوت : هو عند أصحاب الحديث ضعيف . له كتاب « المألوف » . وكتاب « الفتوح » معروف ذكر فيه إلى أيام الرشيد . وله « التاريخ » إلى أيام المقتدر ابتداؤه بأيام المأمون ويوشك أن يكون ذيلاً على الأول .

(٢٧٤١)

أحمد[3] بن أكمل بن مسعود بن مطر الهاشمي أبو العباس ، تفقه على إسماعيل بن الحسين البغدادي في صباه وصحبه حتى تميّز وأعاد لدرسه ، وكان حسن الكلام في مسائل الخلاف ورُتّب خطيباً في جامع السلطان مع بني المنصوري ثم رُتّب ناظراً في ديوان التركات فلم تُحمد سيرته وارتكب عظائم فعُزل عن الولاية والشهادة ، توفي سنة أربع وثلاثين وست مائة .

١ تهذيب التهذيب ١ : ١٦ .
٢ معجم الأدباء ٢ : ٢٣٠ .
٣ ذيل ابن رجب ٢ : ٢٠١ وشذرات الذهب ٥ : ١٦٧ .

(٢٧٤٢) التائب المحدث

أحمد بن ألتكين بن عبد الله المعروف بالتائب ، سمع الشريف الزينبي أبا نصر محمداً وأبا الحسن عاصم بن الحسين العاصمي وعبد الخالق بن هبة الله المفسّر ، سمع منه أبو الطاهر السلفي وروى عنه أبو العباس بن الجلخت ، وإنّما لُقّب بالتائب لأنّه كان يحضر مجالس الوعظ كثيراً ولا ينفصل عن مجلس واعظٍ حتّى يتوب على يده ، توفي سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة .

(٢٧٤٣) القويضي

١٢٢ب

أحمد بن إلياس | صدر الدين الإربلي الأصل الحلبي المولد المعروف بالقُوَيْضي – بالقاف المضمومة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر الضاد المعجمة تصغير قاض ، أخبرني الشيخ أثير الدين من لفظه قال : [له] نظم ليس بجيّد وربما بدر له الجيّد أو ما هو في حيّز المقبول ، أنشدنا لنفسه وكان قد كُلّف أن يثلّث باقياً من حساب كان يمليه :

يا ماجداً ملكَ القلوبَ بلُطفه   وتملّكَ الأحرار بالإشفاقِ
والنظم يقصر عن جميل ثنائه   ونوالُه قد عمّ بالإطلاقِ
كلّفتَني أنّي أُثلّث باقياً   وأنا الموحّد دائماً للباقي

(٢٧٤٤) الطنبوري

أحمد[1] بن أُمامة الهَمْداني ، قال صاحب « الأغاني » : كان يغنّي بالطُّنبور وهو أول من غنّى به في الإسلام وكان قرين أعشى هَمْدان وإلْفَه

١ سماه أبو الفرج في الأغاني ٦ : ٦٣ ، أحمد بن أسامة النصبي .

(٢١٥٦) أبو العباس ابن الرشيد

محمد بن هارون أبو العباس ابن الرشيد وهو معروف بكنيته لأنّه له عدّة اخوة لا يُعرفون إلاّ بكناهم ، كان مغفّلاً ، توفي سنة خمسين ومائتين أو ما دونها .

(٢١٥٧)

محمد بن هارون بن مخلد وهو أخو ميمون بن هارون الراوية ويُعرف محمد بكية[1] الكاتب ، قال ابن المرزبان[2] : متوكليّ يقول في رواية أبي هفان وقد رُوي لغيره :

كأنّي بإخواني على حافتيْ قبري ... يهيلونــه فوقي وأعينُهُم تجري
عفا الله عنّي حين أصبحُ ثاوياً ... أزار فلا أدري وأُجفى فلا أدري

وكتب لبعض إخوانه وقد حُبس :

يعزّ علينا أن نزورك في الحبسِ ... ولم نستطع نفديك بالمال والنفسِ
فقدْنا بك الأنس الطويل وعُطّلت ... مجالسُ كانت منك تأوي إلى أنسِ
لئن سترتْك الجُدْرُ[3] عنّا فربّما ... رأينا جلابيب السحاب على الشمسِ

(٢١٥٨) أمير المؤمنين المهتدي

محمد[4] بن هارون أبو إسحاق وقيل أبو عبد الله أمير المؤمنين الخليفة الصالح [المهتدي] بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور ، وُلد في خلافة جدّه سنة بضع عشرة ومائتين ، وبويع بالخلافة لليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين ومائتين وله بضع وثلاثون سنة وما قبل بيعةَ

١ في الأصل بغير تنقيط . ٢ معجم الشعراء ص : ٣٨٨ .
٣ في الأصل : الحدر . ٤ الفوات ٢ : ٥٣٤ .

أحدٍ حتّى أُتي بالمعتزّ فلمّا رآه قام له وسلّم على المعتزّ بالخلافة وجلس بين يديه ، وجيء بالشهود فشهدوا على المعتزّ أنّه عاجز عن الخلافة فاعترف بذلك ومدّ يده فبايع المهتدي بالله وهو ابن عمّه فارتفع المهتدي حينئذ إلى صدر المجلس وقال : لا يجتمع سيفان في غمد ، وكان أسمر رقيقاً مليح الوجه ورعاً متعبداً [١٢٧ب] عادلاً قويّاً في أمر الله بطلاً شجاعاً لكنه لم يجد ناصراً ولا معيناً على الخير ، وكان يلبس في الليل جبّةَ صوفٍ وكساء ويصلّي فيهما ، ويفطر في رمضان على خبز نقيّ وملح وخلّ وزيت ويقول : فكرتُ في أنه كان في بني أميّة عمر بن عبد العزيز — وكان من التقلّل والتقشّف على ما بلغنا — فغرتُ على بني هاشم وأخذت نفسي بذلك ، وكان اطّرح الملاهي وحرّم الغناء وحسم أصحاب السلطان عن الظلم وكان شديد الإشراف على أمر الدواوين ، ثم إن الأتراك خرجوا عليه وحاربهم بنفسه وجُرح فأسروه وخلعوه ثم قتلوه سنة ست وخمسين ومائتين ، قال العمراني : إن الأتراك عصروا خُصاه حتى مات وبايعوا أحمد بن المتوكل ولقّبوه المعتمد على الله في سادس عشر رجب ، فكانت خلافة المهتدي سنةً إلا خمسة عشر يوماً ، جلس يوماً للمظالم فاستعداه رجلٌ على ابن له فأحضره وحكم عليه بردّ الحقّ للرجل فقال الرجل : أنت والله يا أمير المؤمنين كما قال الأعشى[1] :

حكّمتموه فقضى بينكم ... أبيَضُ مثلُ القمر الزاهرِ
لا يقبلُ الرِّشْوة في حكمه ... ولا يبالي غَبَنَ الخاسرِ

فقال المهتدي : أمّا أنا فما جلستُ هذا المجلس حتى قرأت : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبّة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين[2] ، قال الإسكافي : فما رأيت باكياً أكثر من ذلك اليوم ، ومدحه البحتري بقصيدة أولها :

١ ديوان الأعشى ميمون ص : ١٠٥ (١٨ : ٢٢ – ٢٣) .
٢ سورة ٢١ : ٤٧ .

ومنه أيضاً :

لمّا بدا يوسفُ الحُسنِ الذي تَلِفَتْ ... في حبّه مُهجتي استحيَتْ لواحيه
فقلتُ للنسوة اللاتي شغفنَ بـه ... ﴿فذلكنّ الذي لُمْتُنّني فيه﴾[1]

(٢٥١٣) ابن المناصف النحوي

إبراهيم[2] بن عيسى بن أصبغ الإمام أبو إسحاق الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف من كبار المالكية بقرطبة ، قال ابن مسدي : أملى علينا بدانية على قول سيبويه «هذا باب ما الكلم من العربية» عشرين كرّاساً بَسَطَ القول فيها في مائة وثلاثين وجهاً ، ومات رحمه الله على قضاء سجِلْماسة سنة سبع وعشرين وست مائة . قال ابن الأبار في «التحفة»[3] : ولي قضاء دانية وصُرِف عنها أولَ الفتنة المنبعثة في الأندلس صدر [سنة] إحدى وعشرين وست مائة ، سكن بَلَنْسية أشهراً وبها صحبتُه ثم انتقل منها و[ولي بعد ذلك قضاء][4] سجلماسة ، ومن شعره :

وزائرٍ زارني وَهْناً فقلتُ له : ... أنّى اهتديتَ وسَجفُ الليل مسدولُ؟
فقال : آنستُ ناراً من جوانحكم ... أضاء منها لدى السارين قنديلُ
فقلتُ : نارُ الهوى معنًى وليس لها ... نورٌ يبينُ فماذا منك مقبولُ
فقال . نِسْبتنا من ذاك واحدة ... أنا الخيالُ ونارُ الحبّ تخييلُ

قال الشيخ شمس الدين : ولأبي إسحاق مصنّف يشهد له بالبراعة ؛

---

١ يوسف :٣٢ .
٢ تكملة التكملة ص ٢٠٤ وبغية الوعاة ص ١٨٤ ونفح الطيب ٢:٥١٧ وبروكلمان ، الذيل ١:٩١٠ .
٣ المقتضب من تحفة القادم ص ١٣٢ .
٤ الزيادة من التحفة .

وقال : توفي سنة إحدى وعشرين وست مائة ، وابن الأبار قال : سنة سبع وعشرين ، وهو أعرفُ بأحوال أهل بلاده كيف وقال : صحبتُه بدانية .

(٢٥١٤) الزمن المدائني

إبراهيم بن عيسى أبو إسحاق الكاتب المدائني الزمن من أهل دير قُنّى ، شاعر أديب ، ذكره المرزباني وابن الجرّاح ، ومن شعره :

يا موعداً منها ترقّبتُه ... والصبحُ فيما بيننا يسفرُ
همّتْ بنا حتى إذا أقبلتْ ... نمّ عليها المسك والعنبرُ
ما أنصفَ العاذلُ في لومه ... بمثلكم مَن يُبتلى يُعذَرُ
يا مزنةً يحثّها بارقٌ ... وروضةً أنوارها تزهرُ

قال المرزباني : كان يتعشّق أبا الصقْر إسماعيل بن بُلبُل في حداثته فلما علت حاله لم يلتفت إليه فهجاه بشعر كثير قبيح ، ولما تقلّد أبو الصقر ديوان الضياع بسُرَّ مَن رأى مكان صاعد بن مخلد كتب هذا المدائني إلى سليمان بن وهب :

أبا أيّوبَ ما هذي البليّة ... أما للمُلْك تأنفُ والرعيّه
أترضى للضِّياع مضيعَ دُبْرٍ ... لواحظه تسوق إلى المنيّه
تصدّر صاحب الديوان فيه ... [illegible] فيه معليّه

وكتب إلى إبراهيم بن المدبّر وقد انتزع إسماعيل بن بلبل من يده عملاً كان معه :

ليَهْنِ أبا إسحاق أسباب نعمة ... مجدَّدة بالعزل والعزلُ أنبلُ
شهدتُ لقد منّوا عليك وأحسنوا ... لأنك في ذا العزل أعلى وأفضلُ
أساسةَ هذا المُلك قد زيد فيكم ... فتًى بنويّ الحرب أهيفُ قُلْقُلُ

قام في الليلة السابعة والعشرين من رمضان وقت السحور ليبول فوقع إلى درب ومات من وقته سنة إحدى وعشرين وخمس مائة .

(٢٦٩٨) ابن اليعسوب

أحمد بن أحمد بن محمد بن اليعسوب أبو الفتح البغدادي ، سمع الشريف أبا العزّ محمد بن المختار بن المؤيد بالله وأبا غالب محمد بن عبد الواحد بن الحسن القزاز وغيرهما وحدّث باليسير ، قال ابن النجار : كان أديباً يقول الشعر ، روى لنا عنه ابن اللّتي ، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وخمس مائة ، وله أشعار كثيرة ومن شعره[1] :

(٢٦٩٩) ابن حمدي المقرىء

أحمد[2] بن أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن الحسن بن حَمْدي أبو المظفّر بن أبي جعفر الشاهد المقرىء ، قرأ القرآن بالروايات على أبي | [١١٣ أ] عبد الله البارع وأبي القاسم الحريري وأبي محمد سبط أبي منصور الخيّاط وعلى جماعة ، وسمع الحديث الكثير على أبي سعد إبراهيم بن عبد الجبار الصَّيرفي وأبي القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين وزاهر بن طاهر الشَّحّامي وهبة الله بن أحمد بن عمر الحريري وخلق كثير وبالغ في الطلب حتى كتب عن أصحاب طرّاد وابن البَطِر وابن طلحة ومن دونهم ، وكتب بخطّه كثيراً وكان خطّه جيّداً ونَقْله حسناً وله معرفة بالحديث وحدّث بأكثر مسموعاته وسمع منه الكبار ، قال ابن النجار : وكان ثقةً صدوقاً حدّثنا عنه الحافظ أبو محمد ابن الأخضر وله طريقة غريبة في التلاوة يقصده الناس لسماعها ، وتوفي سنة ست

١ سقطت الأبيات من الأصل ولم يترك الناسخ بياضاً .

٢ مختصر ابن الدبيثي ١ : ١٧١ .

وسبعين وخمس مائة بالمخزن كان به معتقَلاً وحُمل إلى بيته فدُفن بباب حرب لأنّه تولّى نظر ديوان الجَوالي أيام الإمام المستضيء ثم عُزل واعتُقل .

(٢٧٠٠) ابن وركشين

أحمد بن أحمد بن يزيد بن وركشين — ويقال بركشين — بن بركزان أبو حفص المؤذّن[1] المعروف بأخي الرز بلخيّ الأصل من أهل سامرّا ، سمع أبا جعفر حماد بن المؤمل الكلبي البصري وأبا علي الحسن بن عَرَفة العَبْدي ، وسكن دمشق وحدّث بها وكان يؤذّن بالجامع الأموي ، توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة .

(٢٧٠١) القاضي أبو الخطاب

أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن علي القاضي أبو الخطّاب الطبري النجّاري العلاّمة أستاذ في علم الخلاف قدوة في علم النظر ، توفي سنة ستين وخمس مائة تقريباً .

(٢٧٠٢) ابن أخي الشافعي

أحمد بن أحمد بن أخي الشافعي ، قال ياقوت في «معجم الأدباء»[2] :

هو رجلٌ من أهل الأدب رأيتُ جماعةً من أعيان العلماء يفتخرون بالنقل من خطّه ورأيتُ خطّه وليس بجيّد المنظر لكنّه مُتقَن الضبط ولم أر أحداً ذكر شيئاً من خبره لكنّي وجدتُ خطّه في آخر كتاب وقد قال فيه : كتبه أحمد بن أحمد المعروف بابن أخي الشافعي ورّاقُ ابن عَبْدوس الجَهْشياري ،

١ في الأصل : المؤدب .

٢ معجم الأدباء ٢ : ١٣٧ .

ومن شعر أحمد بن علويه :

دنيا مغبّةُ مَن أثرى بها عدَمُ ... ولذةٌ تنقضي من بعدها ندَمُ
٣ وفي المنون لأهل اللبّ معتبرٌ ... وفي تزوّدهم منها التقى غُنُمُ
والمرء يسعى لفضلِ الرزق مجتهداً ... وما له غيرُ ما قد خطّه القلمُ[1]
كم خاشعٍ في عيونِ الناس منظره ... والله يعلمُ منه غيرَ ما علموا

٦ قال حمزة : أنشدني هذه الأبيات سنة عشر وثلاث مائة وله ثمان وتسعون سنة ، وقال بعد أن أتت عليه مائة[2] :

حنى الدهرُ من بعد استقامته ظهري ... وأفضى إلى ضحضاح[3] عيشته عمري
٩ ودبّ البلى في كلّ عضوٍ ومفصلٍ ... ومن ذا الذي يبقى سليماً على الدهرِ

قال حمزة : له قصيدة على ألف قافية شيعية عُرضت على أبي حاتم ١٢٣ب السجستاني فأعجب بها وقال : يا أهل البصرة غلبكم[4] أهل أصبهان ، وأولها :

١٢ ما بال عينك ثرّةَ الإنسانِ ... عَبْرَى اللحاظِ سقيمةَ الأجفانِ

وقال يهجو زامراً اسمه حمدان :

حذارِ يا قومُ من حمدانَ وانتبهوا ... حذارِ يا سادتي من زامرٍ زانٍ[5]
١٥ فما يُبالي إذا ما دبّ مغتلماً ... بدا بصاحبِ دارٍ أو بضيفان
يُلهي الرجالَ بزمارٍ فإن سكروا ... ألهى النساء بزمارٍ له ثان

وقال :

١٨ حكمُ الغناء تسمّعٌ ومُدامُ ... ما للغناء مع الحديثِ نظامُ
لو أنني قاضٍ قضيتُ قضيةً : ... إنّ الحديثَ مع الغناء حرامُ

١ في ط ت م د : القدم . ٢ ت : مائة سنة .
٣ ط : صحصاح .
٤ في ط ت د م : عليكم ، والتصويب عن الإرشاد .
٥ ط م د : زائر ثان .

(٣٢١٥) وزير المعتصم

أحمد بن عمار بن شادي البصري وزير المعتصم ، كان موصوفاً بالعفة والصدق ، توفّي في حدود الأربعين ومائتين تقريباً ، وقيل سنة ثمان وثلاثين ٣ وقد أناف على الخمسين . احتاج الفضل بن مروان أيام المأمون إلى أن يقف على ضياع أقطعها المعتصم فكاتب ابن عمار في القيام بذلك فأرضى الفضل ووفّر ما تولاه فاصطنعه وأقدمه وكان يصف عفته للمعتصم فلمّا نكبَ المعتصم الفضل ٦ ولّى ابن عمار العرضَ عليه وسمّي وزيراً ولم يكن ابن عمار يصلح للوزارة ولا لمخاطبة الملوك ، فلمّا كان في بعض الأيام ورد كتاب من الجبل ١٢٤أ يصف فيه استواء الغلات وكثرة الكلأ ، فقال المعتصم لابن عمار : ما الكلأ ؟ ٩ فلم يعرفه[1] فدعا محمد بن عبد الملك الزيات فسأله فقال : ما رطب من الحشيش فهو كلأ فإذا جف ويبس فهو حشيش[2] ويسمى أول ما ينبت الرطب والبقل ، فقال المعتصم لأحمد بن عمار : انظر أنت في الأمور والدواوين وهذا ١٢ يعرض علي ، فعرض عليه أياماً ثم استوزره ، وولّى ابن عمار ديوانَ الأزمّة فاستعفى وقال : يا أمير المؤمنين نويت المجاورة بمكّة سنة ، فوصله بعشرة آلاف دينار ودفع إليه عشرين ألف دينار وقال : تصدّق بها ولا تعطِ ١٥ منها إلاّ هاشمياً أو قرشياً أو أنصارياً ، فقال : يا أمير المؤمنين ربما كان من غير هؤلاء من له تقدُّم في الزهد والعلم ، فدفع إليه خمسة آلاف دينار فحج ابن عمار وفرّق كلّ ذلك مع العشرة التي وصله بها ثم انصرف ، فكان ١٨ يُضرب بذلك المثل[3] ويقال : ما رأينا مثلَ عامِ ابن عمار ؛ وكان أيام وزارته يتصدق كلّ يوم بمائة دينار . وكان يختم القرآن كلّ ثلاثة أيام ، وكان ابن عمار وجدّه شادي طحّانَيْن . ٢١

١ د م : فقال لم نعرفه . ٢ م : كان حشيشاً .
٣ المثل : سقطت من ط .

ومنه في مرثيّة الشريف قاسم بن مُهنّا أمير المدينة (من الكامل) : |

لمّا اشترى من ربّه بثوابه جنّاتِ عدْنٍ راح يأخذ ما اشترى ٤٦ ب

٣ **(٤٠٣٨) الهاشميّ أمير مصر**

إسماعيل بن صالح بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلّب بن هاشم ، كان سريّاً أديباً حسنَ الغناء مقدّماً في ضرب العود ، غنّى الرشيد ٦ فقلّده مصر . وهو القائل للرشيد لمّا عقد للأمين والمأمون بيعتَه على إلحاق القاسم المؤتمن بهما – وقد رُوِيَتْ لأخيه عبد الملك (من الكامل المرفّل) :

يا أيّها المَلِكُ الذي لو كان نجماً كان سَعْدا
٩ اعقِدْ لقاسم بيعةً واقْدَحْ له في الملك زَنْدا
اللهُ فرد واحِدٌ فاجْعلْ وُلاةَ الأمر فردا

وكان يألف قينةً فاشتراها الرشيد . فقال إسماعيل في ذلك (من السريع) :

١٢ يا مَن رماني الدهرُ من فقده بفرقةٍ قد شتّتتْ شَمْلي
ذكرتُ أيامَ اجتماع الهوى وقرّةَ الأعين بالوصلِ
ونحن في غرّة دهرٍ لنا نطالب الأزمان بالذَّحْلِ
١٥ فكدت أقضي من قضاء النوى عليّ بعد العزّ بالذلّ
وليس ذكري لك عن خاطر بل هو موصول بلا فصل

٧ القاسم : القسم ، الأصل .

٤٠٣٨ قارن بولاة مصر للكندي ١٣٨

(٤٠٣٩) الكاتب

إسماعيل بن صُبيح الكاتب على ديوان الرسائل والتوقيع والسرّ وضياع ٣ الخاصّة والعوافي لهارون الرشيد . كان كاتباً حافظاً بليغاً . دخل أعرابيّ على الرشيد وإسماعيل بن صبيح يكتب بين يديه وكان أحسن الناس خطّاً وأسرعهم يداً ، فقال أرجوزةً ، فقال له الرشيد : صِفْ هذا ! فقال : ما رأيت ٦ أطْيش من قلمه ولا أثبت من حلمه . ثمّ قال : |

٥١ أ رقيقُ حواشي الحِلْم حين تثوره يريك الهُوَينا والأمور تطيرُ
له قلما بؤسى ونُعْمى كلاهما سَحابتُه في الحالتين دَرُورُ
٩ يناجيك عمّا في ضميرك لحظُه ويفتح بابَ النُّجْح وهو عسيرُ

فقال الرشيد : وجب لك يا أعرابيّ حقٌّ عليه وهو يتفضيك إيّاه وحقٌّ علينا فيه ونحن نقوم به إليه. ادفعوا إليه دية الحُرّ ! فقال إسماعيل : وله عليّ ١٢ دية العبد . – وقال إسماعيل : كنت يوماً بين يدَيّ يحيى بن خالد . فإذا جعفر بن يحيى قد دخل . فلمّا رآه من بُعدٍ أشاح بوجهه وأعرض ، فقلت

٢ صبيح : بفتح الصاد في الأصل .
٧ تثوره ، كذا في الأصل وفي أدب الكتاب للصولي ٧٣ : ١٤ : تبورد ، زهر الآداب للحصري ١١ : ٨ ، [ديوان المعاني] للعسكري ٢/٧٧ : ٩ وهو أحسن || يريك ، الأصل وزهر الآداب وديوان المعاني : يديك ، أدب الكتاب .
٨ قلما بؤس ، أدب الكتاب ٧٣ : ١٥ وزهر الآداب ١١ : ٩ وديوان المعاني ٢/٧٧ : ١٠ : قلمي بؤساً ، الأصل .
٩ لحظه ، الأصل وأدب الكتاب ٧٣ : ١٦ وديوان المعاني ٢/٧٧ : ١١ : خطه ، زهر الآداب ١١ : ١٠ وهو أحسن .

٤٠٣٩ قارن بأدب الكتاب للصولي ٧٣ : ١١ وزهر الآداب للحصري ١١ : ٥ وكتاب الوزراء للجهشياري (الفهارس) .

(٤٢٢٣)

أغرّ الغفاريّ : روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه سمعه يقرأ في
٣ الفجر بالروم ، ولم يرو عنه إلّا شبيبٌ أبو روْح وحده .

• • •

الأغرّ النحويّ : اسمه يحيى .

٦ (٤٢٢٤) العادليّ

أغُرلو ملك الأمراء الغازي المجاهد شجاع الدين العادليّ نائب دمشق
لأستاذه | السلطان الملك العادل كَتْبُغا ، فلمّا خُلع بقي أغرلو بدمشق أميراً ١١٧ب
٩ كبيراً مدّةً طويلةً لشجاعته وعقله ، وكان أبيض أشتر . ولمّا توفي سنة تسع
عشرة وسبعمائة دفن في تربته المليحة شماليَّ الجامع المظفّريّ بالصالحيّة
رحمه الله تعالى . وهو والد الأمير علاء الدين عليّ ، وسيأتي ذكره في مكانه
١٢ إن شاء الله تعالى .

(٤٢٢٥) مشدّ الدواوين

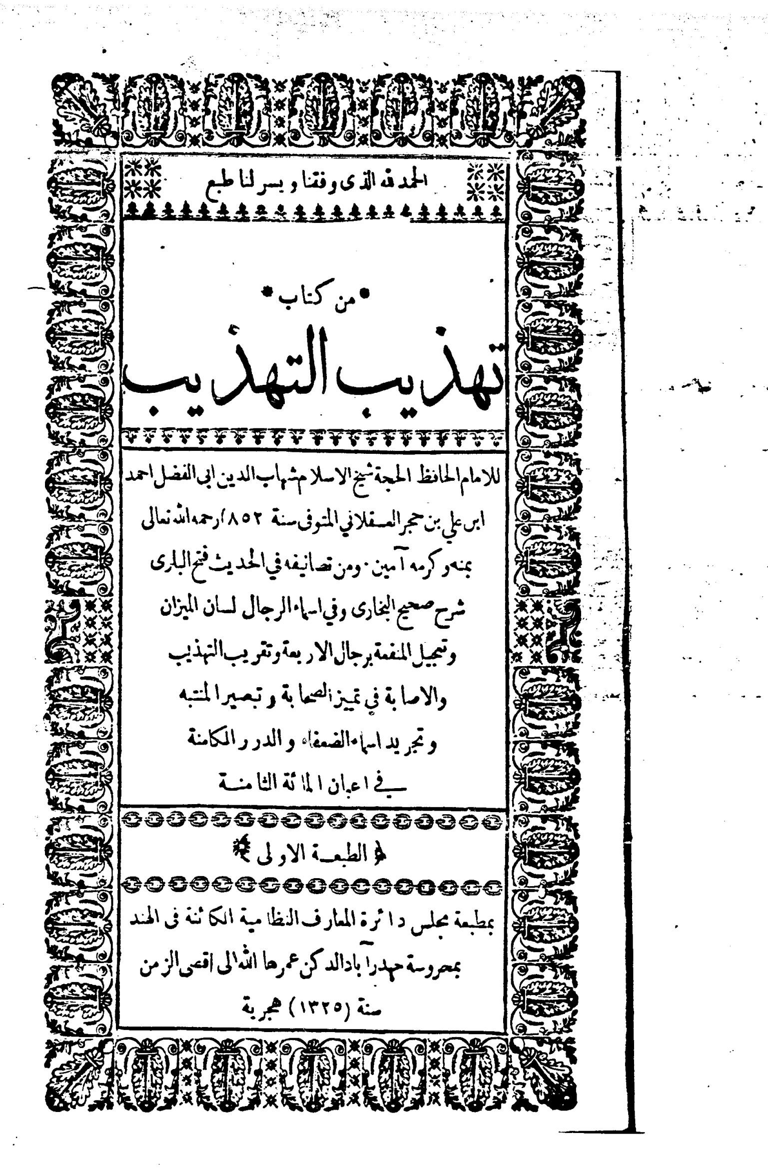
أغُرلو الأمير شجاع الدين ، هو مملوك الأمير سيف الدين الحاجّ بهادُر
١٥ المُعِزّي، ولمّا حُبس أستاذه أخذه الأمير سيف الدين بَكتمر الساقي فجعله أمير

٣ الفجر ، الاستيعاب ١٠٢/١ ، ٥ : الفخر ، الأصل .
١٥ المعزي ، أعيان العصر ٢٠٢ ب ٢ والمنهل الصافي : العزي ، الأصل .

٤٢٢٣ مأخوذ من كتاب الاستيعاب ، رقم ٦٦ .
٤٢٢٤ قارن بأعيان العصر ٢٠٢ أ ، ٨ والدرر الكامنة، رقم ٩٩٨ ؛ ونقله ابن تغري بردي في المنهل الصافي ١٩٨ أ .
٤٢٢٥ قارن بأعيان العصر ٢٠٢ ب ٢ ؛ ونقله ابن تغري بردي في المنهل الصافي ١٩٧ ب .

أخور ، ولم يزل عنده إلى أن توفي بَكتمر ، ثمّ انتقل إلى عند الأمير سيف
الدين بَشْتاك وكان أمير أخور عنده أيضاً ، ثمّ إنّه بعد ذلك تولّى ناحية
٣ أشموم وسفك بها ، ثم جُهِّز نائباً إلى قلعة الشَّوْبَك ، ثمّ إنّه عمل ولاية
القاهرة مدّةً في أيّام الصالح ، ثمّ تولّى شدّ الدواوين في أيّام الصالح
إسماعيل وتظاهر بعفاف كثير وأمانة ، ثمّ إنّه لمّا توفي الصالح رحمه الله
٦ تعالى كان له في ولاية شَعْبان العناية التامّة فقدّمه وحظي عنده ، ففتح
له باب الأخذ على الإقطاعات والوظائف وعُمل لذلك ديوان قائم الذات
سُمّي ديوان البذل ، فلمّا تولّى الصاحب تقيّ الدين ابن مراجل شاححه
٩ في الجلوس والعلامة ، فترجّح الصاحب تقيّ الدين وعُزل الأمير شجاع الدين
من شدّ الدواوين . فلمّا كان في نوبة السلطان الملك المظفّر كان شجاع
الدين ممّن قام على الكامل وضرب الأمير سيف الدين أرغون العلائيّ في
١٢ وجهه ، وسكن أمره إلى أن حضر في أيّام الملك المظفّر صحبةَ الأمير سيف
الدين مَنْكلي بغا الفخريّ ليوصله إلى طرابلس نائباً . وعاد إلى مصر وأمْرُه
١١٨أ ساكن إلى أن قام في واقعة الأمراء سيف الدين | مَلِكْتَمُر الحجازيّ وشمس
١٥ الدين آقْسُنْقُر وسيف الدين قَرابغا وسيف الدين بُزْلار وسيف الدين صمغار
وسيف الدين إتْمِش، وكان هو الذي تولّى كِبرَه وأمسك أولاد الأمراء
فعظُم شأنه وفخم أمره ، وخافه أمراء مصر والشأم ، وأقام كذلك مدّة
١٨ أربعين يوماً تقريباً ، ثمّ إنّه أُمسك وقُتل ، وجاء الخبر بقتله إلى الشأم في
مستهلّ شهر رجب سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وقيل : إن الحرافيش
بالقاهرة ومصر أخرجوه من قبره ومثّلوا به وأقاموه في زيّه أيّام حياته
٢١ ومشاورته وإمساكه الأمراء وقتلهم ، ثمّ إنّهم نوّعوا نَكاله والمُثلة به ،

١٥ صمغار ، أعيان العصر ٢٠٣ أ ١ والمنهل الصافي (وانظر السلوك للمقريزي في الفهارس ١٠٩٦/١) : طمغار : الأصل .



الحمد لله الذى وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
وتجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

(٤٦١) خ - اسحاق بن ابي عيسى في ترجمة اسحاق بن جبريل. قلت. جزم ابو علي الغساني بانه ابن جبريل.

(٤٦٢) س - اسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التجيبي (١) الكندي ابو نعيم المصري مولى معاوية بن حديج ولي قضاء مصر. وروى عن مالك والليث وابن لهيعة ويحيى بن ايوب والمفضل بن فضالة ومعاذ بن محمد الانصاري وغيرهم. وعنه ابو طاهر بن السرح وبحر بن نصر الخولاني واحمد بن عبد الرحمن بن وهب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم. قال ابو عوانة الاسفرائني ثقة وقال احمد بن يحيى بن الوزير كان من اكابر اصحاب مالك ولقي ابا يوسف واخذ عنه وكان يتخير في الاحكام. قال وسمعته يقول ولدت سنة (١٣٥) وقال بحر بن نصر سمعت ابن علية يقول ما رأيت ببلدكم احدا يحسن العلم الا اسحاق بن الفرات. وقال ابن عبد الحكم ما رأيت فقيها افضل منه وكان عالما وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمشهور وقال ابن يونس كان فقيها ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي وفي احاديثه احاديث كانها منقلبة. توفي بمصر لليلتين خلتا من ذي الحجة سنة (٢٠٤) قلت. ما عرفه ابو حاتم. وابن علية الذي روى عنه بحر بن نصر هذه القصة ذكر ابو عمر الكندي المصري انه ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية فانه كان بمصر في ذلك العصر واما ابوه فلا يحفظ عنه هذا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اغرب وقال احمد بن سعيد الهمداني قرأ علينا اسحاق بن الفرات الموطأ بمصر من حفظه فما اسقط حرفا فيما اعلم

(١) التجيبي بالضم وكسر الجيم آخره موحدة نسبة الى تجيب قبيلة من كندة ١٢ وقال

وقال ابن فديد حدثني ابن عبد الحكم قال قال لي الشافعي اشرت على بعض الولاة ان يولي اسحاق بن الفرات القضاء وقلت انه يتخير وهو عالم باختلاف من مضى وقال عبد الحق في الاحكام عقب حديث اسحاق هذا عن الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على صاحب الحق اسحاق ضعيف وقال السليماني اسحاق بن الفرات منكر الحديث.

(٤٦٣) ق - اسحاق بن ابي الفرات بكر المدني. روى عن سعيد المقبري وعنه عبد الملك بن قدامة الجمحي. روى له ابن ماجة في الزهد حديثا واحدا عن المقبري عن ابي هريرة سياتي على الناس سنوات خداعات. قلت. قال مسلمة بن قاسم الاندلسي اسحاق بن ابي الفرات مجهول.

(٤٦٤) ق - اسحاق بن قبيصة بن ذويب الخزاعي الشامي. روى عن عمر مرسلا وعن ابيه قبيصة وكعب الاحبار. وعنه برد بن سنان وعبادة بن نسي (١) واسامة بن زيد الليثي وغيرهم. قال ابو زرعة الدمشقي كان عامل هشام على الاردن (٢) وقال ابن سميع كان على ديوان الزمنى في ايام الوليد. روى له (ق) حديثه ان عبادة غزا مع معاوية الحديث في الصرف وسماه عبد الغني قبيصة بن قبيصة فوهم. قلت. وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤٦٥) د ت س - اسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ثم البلوي حليف بني

(١) نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة ١٢ تقريب (٢) اردن بالضم وسكون الراء وضم المهملة وتشديد النون بلد بساحل الشام ١٢ لب اللباب للسيوطي

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

اصحابه واعوانه[١] .

فصـــل

عمر بن الخطاب

٨٦٢١ – نص على امير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبدالعزي ابن رباح بن عبدالله بن قرط بن رباح بن عدي بن كعب ، وكعب يجمع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قيل انه ولى وله اثنان وخمسون سنة وشهور .

ولم يختلف عليه اثنان ولا شُهر في وجهه سيف .

وهو الذي صلى على ابي بكر ودفنه رضى الله عنهما .

وامه حنتمة بنت هشام بن المغيرة [المخزومي][٢] .

٨٦٢٢ – فقام بالامر احسن قيام ، ونظمه احسن نظام ، وتفتحت الدنيا على يديه وظهر الاسلام في وقته ، ومضت دولة الفرس على يديه ، ودون الدواوين ووضع الخراج وطبق طبقات اهل الذمة والبسهم الغيار[٣].

(١) لم يذكر السمناني في هذا الموضوع اسماء ولاة آخرين ولاهم ابو بكر اعمال بلاد اخرى وتتمة لذلك رجعنا الى تاريخ الرسل والملوك (٤٢٧/٣) فوجدناه بذكر ما يلي : (وعلى خولان يعلي بن امية) .

(وبعث بعبدالله بن ثور احد بني الغوث الى ناحية جرش) .

(وبعث عياض بن غنم الفهري الى دومة الجندل) .

(٢) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٦٥) .

(٣) كذا ايضا في نسخة تونس والغيار في اللغة والغيرة بالكسر الميرة وقد غارهم يغيرهم وغارلهم اي مارهم ونفعهم وغارهم الله بخير ومطر يغيرهم غيرا وغيارا ويغورهم اصابهم بمطر وخصب والاسم الغيرة ، كذا في لسان العرب ، فقول السمناني البسهم الغيار لا وجه له ولعله أراد البسهم الزنار فصحف النساخون عبارته . أو لعل العبارة مصحفة من الزمهم الغيار اى الميرة أي ضيافه من يمر بهم من المسلمين مدة معينة . أو لعل المقصود بها حديث ابن مسعود حين اقترح على عمر ان يغير القوَد بالدية اذا عفى بعض أولياء القتيل دون بعض (لسان العرب ٣٤٧/٦) .

٨٦٢٣ – وهو القائل في اول خطبة خطبها :

ان الحجاز لست لكم بدار الا على النُجعة[١] ، ولا يقوى عليه اهله الا بذلك ، اين الطراء[٢] المهاجرون عن موعود الله ! سيروا في الارض التي وعدكم الله ان يورثكموها فانه قال تعالى :

« ليظهره على الدين كله » والله مظهر دينه ومعز ناصره ، ومولي اهله مواريث الامم اين عباد الله الصالحون[٣] ؟!

حتى ابتدر اليه ابو عبيد بن مسعود[٤] .

(١) النجعة طلب الكَلاَ والعرْف .

(٢) الطراء ههنا ينبغي ان تكون جمع طرير وفي اللغة رجل طرير ذو طرة وهيئة حسنة وجمال وقيل هو المستقبل الشباب . ابن شميل رجل طرير وما اطره اي ما اجمله وما كان طريرا وقد طر ، ويقال رأيت شيخا جميلا طريرا وقوم طرار بينوا الطَرارة ، والطرير ذو الرواء والمنظر ، وسِنان طرير ومطرور محدد (لسان العرب) .

(٣) نص هذه الخطبة في تاريخ الطبري المسمى بتأريخ الرسل والملوك (٤٤٥/٣) وفيه ايضا ان اول منطق نطق به حين استخلف انما مثل العرب مثل جمل أنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقود ، واما انا فورب الكعبة لاحملنهم على الطريق (٤٣٣/٣ منه) .

(٤) أبو عبيد بن مسعود عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن ثقيف الثقفي والد المختار بن ابي عبيد ، ووالد صفية امرأة عبدالله بن عمر ، اسلم في عهد رسول الله (ص) ثم ان عمر بن الخطاب (رض) استعمله ثلاث سنين وسيّره الى العراق في جيش كثيف منهم جماعة من اهل بدر واليه ينسب الجسر المعروف بجسر ابي عبيد ، وانما نسب اليه لانه كان أمير الجيش في الوقعة التي كانت عند الجسر ، فقتل ابو عبيد ذلك اليوم شهيدا وكانت الوقعة بين الحيرة والقادسية وتعرف الوقعة ايضا يوم قس الناطف ويوم المروحة .

وكان أمير الفرس مردانشاه بن بهمن .

وكانوا جمعا كثيرا فاقتتلوا وضرب أبو عبيد ململمة فيل كان مع الفرس.

←

وفي وقته خرج عبدالله بن معاوية [بن عبدالله] بن جعفر بن ابي طالب باصفهان من نواحي كرمان وفارس واخذه ابو مسلم وقتله •

وقتل وزيره أبا سلمة [حفص بن سليمان] الخلال وهو أول وزير قتل في الدولتين ، ووز له خالد بن برمك بعده وكان القاضي له يحي بن سعيد الانصاري وبنى حديثة الانبار •

وامه ريطة بنت عبيدالله بن عبدالمدان الحارثية •

فصل

المنصور

ثم ولي بعده أخوه أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي المنصور ، بويع له سنة ست وثلاثين ومائة ، وبقي له الأمر الى سنة ثمان وخمسين ومائة وكان له الامر اثنين وعشرين سنة الا ثلاثة أيام •

وفعل الافعال العجيبة •

وهو الذي بنى بغداد ونزلها وأول من دون الديوان للعرب •

وله أخبار ملاح وعجائب جمة ورسائل فصيحة الى ابي عبدالله بن محمد بن حسن بن حسين •

وامة سلامة البربريه •

وقتل أبا مسلم صاحب الدولة في شعبان سنة سبع وثلاثين ومائة بعد ولايته بسنة ووز له خالد بن برمك [وزير اخيه السفاح] وأبو أيوب سليمان بن خالد المورياني ثم الفضل بن الربيع بن يونس بن ابي فروة •

فصل

قضاة المنصور

قضاته عبيدالله بن محمد بن صفوان [الجُمحَى] •

وشريك بن عبدالله •
والحسن بن عمارة •
والحجاج بن ارطاة ، أربعة ولهم أخبار وحكايات •

فصل

المهدي

ثم ولي بعده أبو عبدالله محمد المهدي بن [عبدالله] المنصور ، واستخلف يوم التروية سنة ثمان وخمسين ومائة ، وبقي في الامر عشر سنين وخمسة وأربعين ليلة •

وبنى جامع الرصافة ببغداد •

وبه استقرت الدولة وظهر النعم [ولما ولي اطلق من كان في سجن ابيه الا من كان قِبله دم أو عُرف بالفساد في الارض] •

وامه ام موسى بنت [عبدالله بن] منصور بن عبدالله الحميري •

وكتب له [أبو] عبدالله بن معاوية بن عبيدالله بن يسار [الاشعري] ويعقوب بن داود [بن طهمان] •

ثم أبو جعفر الفيض بن ابي صالح [بن شيرويه] ثلاثة •

وحاجبه الربيع ثم الحسن بن عثمان بن الفضل ثم الربيع وكان بعينه اليمنى نكتة بياض •

فصل

قضاته

[محمد بن] عبدالله بن علاثة وعافية بن يزيد (الازدي) صاحب ابي حنيفة اثنان • وله مع بشار الشاعر أخبار كثيرة •

فصل

الهادي

ثم ولي بعده موسى الهادي أبو محمد موسى بن [محمد] المهدي

كتاب الوزراء والكتّاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا
مدرس بالجامعة المصرية

ابراهيم الأبياري
مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي
مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

الرجل ، وأمرهُ ألا يعاود إلى مثل ما كان منه ، ولم يكن الفَيْض يعرف الرجلَ ، وإنما ساعدَ عيسى وسَهْلا .

وجدت بخطّ مَيْمون بن هارون :

أن الفَيْض بن أبى صالح أولى رجلاً عُرْفا فشكره ، ثم كتب إليه الرجلُ يسأله حاجَةً ، فوقع على رُقْعته : أنت طالب مَغْنم ، وأنا دافع مَغْرم ، فإن تَشْكر مامضَى ، فستُعْذر فيما بقى .

وقلد المهدىُ علىَّ بن يَقْطين الأَزِمَّة على عُمر بن بَزِيع ، وتضعضعت حال عمرُ بن بزيع ، وذلك فى سنة ثمانٍ وستّين ومئة ، فصار علىٌّ زِمامًا على الأزمة ، وأحسب أنّ من ذكر أن المهدىّ أوّل من أحدث الأزمة إنما أراد أزمة على الأزمة .

وكان يقطين من وُجوه الدُّعاة .

وكان أبو الوزير عمرُ بن مُطرِّف يتقلّد للمهدى ديوان الخراج ، فاتصل بالمهدى أن أبا الوزير احتجم فى يوم الخميس فى ديوانه ، فأمر أن يُجْعل يوم الخميس للكتّاب يَسْتريحون فيه ، وينظرون فى أمورهم ، ولا يحضُرون الدواوين ، ويومَ الجمعة للصلاة والعبادة ، فلم يزل الأمر جاريًا على ذلك ، إلى أن كتب الفَضْل بن مروان للمُعْتصم ، فأزال ذلك الرسْمَ ، وأخذ الكُتّابَ بالحضور يومَ الخميس .

أيام موسى الهادى

وكانت وفاةُ المهدى والهادى مُقيم بجُرجان ، وهارون مع المهدى فى عَسْكره ، فأنفذ هارون نُصَيرًا مولاه على دوابّ البَريد إلى الهادى بالخبر ، وأنفذ معه القَضيب والبُرْدة والخاتم ، وقَفَل إلى العراق ، وقد كان الربيع قام بأمر البَيْعة ببَغْداد ، إلى أن ورد موسى الهادى على دوابّ البَريد ، ولا يُعلم خليفةٌ ركب دوابّ البريد غيره ، فورد معه من كُتّابه عُبيد الله بن زياد بن أبى ليلى ، ومحمد بن جُميل ، وقلد الربيعَ وزارتَه وتدبيرَ أموره ، وما كان عمر بن بزيع يتولاه ، دواوين الأَزِمَّة .

وقلد محمد بن جُمَيل ديوان خَراج العِراقَين ، وولّى عُبيد الله بن زياد ابن أبى ليلى ديوان خراج الشام وما يليها ، وولى عمر بن بَزِيع ديوان الرسائل . وقلّد على بن عيسى بن ماهان ديوانَ الجُند، إلى ما كان يتولاه من حِجابته ، ثم صَرف الربيعَ عن الوزارة ، وقلّدها إبراهيم بن ذَكوان الحَرّانى الأعور ، وأقرّ الربيع على دواوين الأزمّة . فلم يزل عليها إلى أن تُوفّىَ فى سنة تسع وستين ومئة ، وكانت وفاته وسنّه ثمان وخمسون سنة ، وصلى عليه الرشيد وهو ولىّ عهد ، وقلّد موسى ديوانَ الأزِمّة إبراهيم بن ذكوانَ الحرانى أيضاً .

وكان إبرهيمُ خاصًّا بالمهدىّ ، فلما أنفذ المهدىُ موسى إلى جُرجان ، أنفذ معه إبراهيم الحرانى ، فخُصّ بموسى ، ولَطُف مَوْقعه منه ، واتصل بالمهدى عنه أشياء ، يزيد فيها عليه أعداؤه ويُكثّرون ، فكتب إلى موسى فى حمله إليه ، فضنّ به ، ودافع عنه ، وتعلّل فى حَمْله ، فكتب : إن لم تحمله

الرجل ، وأمرهُ ألا يعاود إلى مثل ما كان منه ، ولم يكن الفَيْض يعرف الرجلَ ، وإنما ساعدَ عيسى وسَهْلا .

فيض ... طالب معونة [١٩٦]

ووجدت بخطّ مَيْمون بن هارون :

أن الفَيْض بن أبى صالح أولى رجلاً عُرْفا فشكره ، ثم كتب إليه الرجلُ يسأله حاجةً ، فوقع على رُقْعته : أنت طالب مَغْنم ، وأنا دافع مَغْرم ، فإن تَشْكر ما مضَى ، فستُعْذر فيما بقى .

... بن يقطين ابن بزيع فى ... ديوان الأزمة

وقلد المهدىُّ علىَّ بن يَقْطين الأزِمَّة على عمر بن بَزِيع ، وتضعضعت حال عمرُ بن بزيع ، وذلك فى سنة ثمانٍ وستّين ومئة ، فصار علىٌّ زمامًا على الأزمة ، وأحسب أنّ من ذكر أن المهدىّ أوّل من أحدث الأزمة إنما أراد أزمة على الأزمة .

يقطين

وكان يقطين من وُجوه الدُّعاة .

... على المهدى ... يوم الخميس عطلة للكتاب ألغى المعتصم ذلك

وكان أبو الوزير عمرُ بن مُطرّف يتقلّد للمهدى ديوان الخراج ، فاتصل بالمهدى أن أبا الوزير احتجم فى يوم الخميس فى ديوانه ، فأمر أن يُجْعل يوم الخميس للكتّاب يَسْتريحون فيه ، وينظرون فى أمورهم ، ولا يحضُرون الدواوين ، ويومَ الجمعة للصلاة والعبادة ، فلم يزل الأمر جاريًا على ذلك ، إلى أن كتب الفَضْل بن مروان للمُعْتصم ، فأزال ذلك الرسْمَ ، وأخذ الكُتّابَ بالحضور يومَ الخميس

أيام موسى الهادى

[١٩٧] وفاة المهدى وتولية الهادى

وكانت وفاةُ المهدى والهادى مُقيم بجُرجان ، وهارون مع المهدى فى عَسْكره ، فأنفذ هارون نُصَيرًا مولاه على دوابّ البَريد إلى الهادى بالخبر ، وأنفذ معه القَضيب والبُرْدة والخاتم ، وقَفَل إلى العراق ، وقد كان الربيع قام بأمر البَيْعة ببغداد ، إلى أن ورد موسى الهادى على دوابّ البَريد ، ولا يُعلم خليفةٌ ركب دوابّ البريد غيره ، فورد معه من كُتّابه عُبيد الله بن زياد بن أبى ليلى ، ومحمد بن جُميل ، وقلد الربيعَ وزارتَه وتدبيرَ أموره ، وما كان عمر بن بزيع يتولاه ، دواوين الأزِمّة .

وزراؤه

وقلد محمد بن جُميل ديوان خَراج العِراقَين ، وولّى عُبيد الله بن زياد ابن أبى ليلى ديوان خراج الشام وما يليها ، وولى عمر بن بَزيع ديوان الرسائل . وقلّد على بن عيسى بن ماهان ديوانَ الجُند، إلى ما كان يتولاه من حِجابته ، ثم صَرف الربيعَ عن الوزارة ، وقلّدها إبراهيم بن ذَكوان الحَرّانى الأعور ، وأقرّ الربيع على دواوين الأزِمّة ، فلم يزل عليها إلى أن تُوُفِّىَ فى سنة تسع وستين ومئة ، وكانت وفاته وسنُّه ثمان وخمسون سنة ، وصلى عليه الرشيد وهو ولىّ عهد ، وقلّد موسى ديوانَ الأزِمّة إبراهيم بن ذكوانَ الحرانى أيضاً . [١٩٨]

همّ المهدى بقتل إبراهيم الحرانى فمات فنجا

وكان إبرهيمُ خاصًّا بالمهدىّ ، فلما أنفذ المهدىُّ موسى إلى جُرجان ، أنفذ معه إبراهيم الحرانى ، فخُصّ بموسى ، ولَطُف مَوْقعه منه ، واتصل بالمهدى عنه أشياء ، يزيد فيها عليه أعداؤه ويُكثّرون ، فكتب إلى موسى فى حمله إليه ، فضنّ به ، ودافع عنه ، وتعلّل فى حَمْله ، فكتب : إن لم تحمله

خَلَعتك من العَهد ، وأسقطت منزلتك ، ونِلتك بكلّ ما تكره . فلم يجد موسى بُدًّا من حَمْله ، فَحمله مع بعض خَدمه مُكرَّمًا مرفَّها ، وقال له : إذا دنوتَ من محل المهدىّ فقيِّده ، واحمله فى مَحْمِل بغير وطاء ، وأدخله إليه بهذه الصُّورة ، فامتثل الخادم ما أمره به فى ذلك . واتّفق أن ورد العسكر والمهدى يُريد الركوبَ ، وهو إذ ذاك «بالردّ والدار»[1] ، فبَصُر بالموكب ، فسأل عنه ، فقيل : خادم موسى ومعه إبراهيم الحرّانى ؛ فقال : وما حاجتنا إلى الصَّيْد ، وهل صَيْد أطيب من صَيْدِ إبراهيم ؟ علىّ به ؛ قال إبراهيم فأُدْنيت منه وهو على ظَهْر فرسه ، فقال : إبراهيم ! والله لأقتلنك ، ثم والله لأقتلنك ، ثم والله لأقتلنك ، اُمض به يا خادم إلى المِضْرَب[2] إلى أن أنصرف ، فصار بى إلى المِضْرَب ، وقد يئست من نَفْسى ، ففزعت إلى الله جلّ وعزّ والدعاء والصلاة ، وانصرف المهدى ، فأكَل من اللّوْزينج المَسْموم، المَشْهور خَبَره ، فمات من وَقْته ؛ ويُقال من الكمّثرى ، وتخلصت .

[١٩٩]

إسماعيل بن صبيح على زمام الشام

وقلّد إبراهيم الحرانىّ إسماعيلَ بن صَبِيح ديوانَ زِمام الشام ومايليها ، بشَفاعة يحيى بن خالد إليه ، لأن إسماعيل كان كاتبَه ، فأَحبّ أن يَضَعه بموضع يَسْتعلم منه ما يُريد ، فرُفِع إلى موسى الخبرُ أن يحيى شَفَعَ إلى إبراهيم الحرانى ، حتى استَكْتب إسماعيل ، فهو يَنْقل الأخبار ، فيؤدّيها إلى هارون ، وكان إسماعيل بن صَبيح يكتب قبل يحيى لأبى عبيد الله ، وعرف يحيى الخبر ، فبادر بالمشورة على إسماعيل بالخروج إلى حَرّان ، فخرج إليها ، واستخلف إبراهيمُ يحيى بن سليمان على جميع الأزِمّة ، فلما خاطبه موسى بسببه ، أعلمه أنه بحرّان .

[٢٠٠]

(١) كذا فى الأصل وهو اسم الموضع الذى خرج فيه المهدى للصيد ، وفيه تحريف ظاهر ، ولم نر فى أسماء الأماكن مايقرب منه إلا ماذكره المسعودى فى أول ترجمة المهدى أنه خرج إلى موضع يسمى « أرزن والرّان » فلعله محرف عنه (انظر المسعودى ج ٦ صفحة ٢٢٥ طبعة باريس) . وفى طبعة مصر : « أود الدان » .

(٢) المضرب : الفسطاط العظيم ، وقيل هو فسطاط الملك .

توفى عبيدالله خلفه ابن جميل

وتوفى عُبيد[1] الله بن زياد بن أبى لَيْلى فى سنة تسع وستّين ومئة . فقُلِّد عملَه محمدُ بن جُميل إلى ما كان يتقلّد ، وأمر موسى يحيى بن خالد أن يقوم بأمر هارون أخيه ، وأقرّه على كتابته وعلى تدبير الأعمال التى كانت إليه .

شىء عن أزداتقاذار

وكان ليَقْطين بن موسى كاتبٌ من أهل النّهْروان ، يُعرف بأزداتقاذار[2] ، ويكنى أبا خالد . فحكى الجاحظ فى كتاب «البيان والتبيين» أن لُكنة أزْدَاتقَاذار كانت لكنة نبطية قبيحة ، وأنه أملّ[3] على كاتب له : « والهَاصل ألف كُرّ » فكتبها الكاتب بالهاء على لفظه ، فأنكر ذلك ، فلم يَفهم عنه الكاتب ، فلما رأى اجتماعهما على الجَهْل . قال : أنت لاتحسن تكتب ، وأنا لا أحسن أملى ، فاكتب : الجاصل ألف كُرّ ، فكتبها بالجيم معجمة .

الهادى وكاتب له

[٢٠١]

وحُكى أن الهادى سخِط على بعض كتّابه ، ولم يُسَمّ لنا الكاتب ، فجعل يُقرّعه بذُنوبه ، ويتهدّده ويتوعّده ؛ فقال له الرجل : ياأمير المؤمنين ، إن اعتذارى فيما تُقرّعنى به ردٌّ عليك ، وإقرارى بما بلغك يُوجب ذَنبًا علَىّ لم أجْنه ، ولكنى أقول :

فإن كُنْتَ ترجو فى العُقوبة رحمةً ... فلاتَزْهَدَنْ عندالمعافاة فى الأجرِ

فصفح عنه ، وأحسن إليه .

الهادى وهارون الرشيد

ثم تنكّر موسى لهارون الرشيد ، وعمِل على خَلْعه ، وتَقْليد ابنه جَعْفر ابن مُوسى ، وهو طفل ، فعزم هارون على إجابته ، فمنعه يحيى بن خالد ، فبذل له موسى «الهنىّ والمرىّ» من أعمال الرّقّة ، فقال هارون ليحيى : إذا

(١) فى الأصل : « عبد الله » وهو تحريف .

(٢) ذكر هذا الاسم مرتين فى صفحة ٢٠٠ من الأصل ، الأولى « بيرد اتقاذار » والثانية « ازداقاد » والتصويب من « البيان والتبيين» (ج ١ ص ٤١) . طبع مصر ١٠٣٢ .

(٣) يقال : أملى عليه الكتاب وأمله عليه ، وهما بمعنى .

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبرى

تاريخ الرسل والملوك

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

ثم دخلت سنة اثنتين وستين ومائة

ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث

• • •

[خبر مقتل عبد السلام الخارجيّ]

فمن ذلك ما كان من مقتل عبد السلام الخارجيّ بقِنَّسْرين .

ذكر الخبر عن مقتله :

ذكر أن عبد السلام بن هاشم اليَشكريّ هذا خرج بالجزيرة ، وكثُر بها أتباعه ، واشتدّت شوكته ، فلقيه من قوّاد المهديّ عِدّة ، منهم عيسى بن موسى القائد ، فقتله في عدّة ممّن معه ، وهزم جماعة من القوّاد ، فوجّه إليه المهديّ الجنودَ . فنكب غير واحد من القوّاد ، منهم شبيب بن واج المَرْورُّذيّ ، ثم ندب إلى شبيب ألف فارس ، أعطى كلّ رجل منهم ألف درهم معونة ، وألحقهم بشبيب فوافوْه ، فخرج شبيب في أثر عبد السلام ، فهرب منهم حتى أتى قِنّسرين ، فلحقه بها فقتله .

• • •

٤٩٣/٣ وفيها وضع المهديُّ دواوين الأزِمّة[1] ، وولّى عليها عمر بن بَزِيع مولاه ، فولّى عمر بن بَزِيع النّعمانَ بن عثمان أبا حازم زمام خراج العراق .

وفيها أمر المهديُّ أن يجرَى على المجذّمين وأهل السجون في جميع الآفاق .

وفيها ولّى ثُمامة بن الوليد العبسيّ الصّائفة ، فلم يتمّ ذلك .

وفيها خرجت الرّوم إلى الحدَث ، فهدموا سورها .

وغزا الصّائفة الحسن بن قحطبة في ثلاثين ألف مرتزق سوى المطّوّعة ، فبلغ حَمّة أذْرُوليَة ، فأكثر التخريب والتحريق في بلاد الروم من غير أن يفتح حصناً ، ويلقى جمعا ، وسمّته الروم التنّين . وقيل : إنه إنما أتى

(١) أي يكون لكل ديوان زمام ؛ وله رجل يضبطه .

هذه الحمة الحسنُ ليستنفع فيها للوضح[1] التى كان به ، ثم قفل بالناس الذين

وكان على قضاء عسكره وما يجتمع من الفيء حَفْص بن عامر السُّلَميّ .

قال : وفيها غزا يزيد بن أسَيْد السُّلَميّ من باب قاليقَلا ، فغنم وفتح ثلاثة حصون ، وأصاب سَبْياً كثيراً وأسْرى .

وفيها عُزل عليّ بن سليمان عن اليمن ، وولّى مكانه عبد الله بن سليمان .

وفيها عُزل سلمة بن رجاء عن مصر ، ووليها عيسى بن لقمان ، في المحرّم ، ثم عزل في جُمادى الآخرة ، ووليَها واضح مولى المهديّ ، ثم عزل في ذي القَعْدة ووليَها يحيى الحَرَشيّ .

وفيها ظهرت المحمِّرة بجُرْجان ، عليهم رجل يقال له عبد القهار ، فغلب على جُرجان ، وقتل بشراً كثيراً ، فغزاه عمر بن العلاء من طَبَرِسْتان ، فقتل عبد القهار وأصحابه .

• • •

٤٩٤/٣ وحجّ بالناس في هذه السنة إبراهيم بن جعفر بن المنصور ؛ وكان العباس ابن محمد استأذن المهديّ في الحجّ بعد ذلك ، فعاتبه على ألّا يكون استأذنه قبل أن يولّيَ الموسم أحداً فيوليه إياه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، عمداً أخّرْتُ ذلك لأني لم أرِد الولاية .

• • •

وكانت عمال الأمصار عمالها في السنة التي قبلها . ثم إن الجزيرة كانت في هذه السنة إلى عبد الصمد بن عليّ وطَبَرِستان والرُّويان إلى سعيد بن دَعْلَج ، وجُرجان إلى مهلهل بن صفوان .

(١) الوضح ، يكنى به عن البرص .

وكان العامل على مكّة والطائف فيها عبيد الله بن قُثَم ، وعلى اليمن سليمان بن يزيد الحارثىّ ، وعلى اليمامة عبد الله بن مُصعب الزُّبيرىّ ، وعلى صلاة الكوفة وأحداثها رَوْح بن حاتم، وعلى صلاة البصرة وأحداثها محمد بن سليمان، وعلى قضائها عمر بن عثمان التيمىّ، وعلى كور دِجْلة وكَسْكَر وأعمال البصرة والبحرين وعُمان وكُور الأهواز وفارس وكَرْمان المعلّى مولى المهدىّ .

وعلى خراسان وسِجِسْتان الفَضْل بن سليمان الطوسىّ .

وعلى مصر موسى بن مصعب . وعلى إفريقيّة يزيد بن حاتم .

وعلى طبرستان والرُّويان عمر بن العلاء ، وعلى جرجان وَدنْباوند وقُومِس فراشة مولى المهدىّ ، وعلى الرّىّ سعد مولى أمير المؤمنين .

ثم دخلت سنة ثمان وستين ومائة

ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث

فمن ذلك ما كان من نقض الرّوم الصّلح الذى كان جرى بينهم وبين هارون بن المهدىّ الذى ذكرناه قبلُ وغدرهم ؛ وذلك فى شهر رمضان من هذه السنة ؛ فكان بين أول الصلح وغدر الروم ونكثهم به اثنان وثلاثون شهراً ؛ فوجّه علىّ بن سليمان وهو يومئذ على الجزيرة وقنّسرين يزيد بن بدر بن البطّال فى سَرِيّة[1] إلى الرّوم فغنموا وظفروا .

وفيها وجّه[2] المهدىّ سعيداً الحَرَشىّ إلى طبرستان فى أربعين ألف رجل .

وفيها مات عمر الكلواذىّ صاحب الزنادقة ، وولّى مكانه حمدَوَيْه ؛ وهو محمد بن عيسى من أهل مَيْسان . ٣/٥٢٢

وفيها قتل المهدىّ الزنادقة ببغداد .

وفيها ردّ المهدىّ ديوانه وديوان أهل بيته إلى المدينة ونقله من دمشق إليها.

وفيها خرج المهدىّ إلى نهر الصّلة أسفل واسط — وإنما سُمّى نهر الصّلة فيما ذكر لأنه أراد أن يُقطِع أهل بيته وغيرهم غلّته ؛ يصلهم بذلك .

وفيها ولّى المهدىّ علىّ بن يقطين ديوان زمام الأزمّة على عمر بن بزيع.

وذكر أحمد بن موسى بن حمزة ، عن أبيه ، قال : أوّل مَنْ عمل ديوان الزّمام عمر بن بزيع فى خلافة المهدىّ ؛ وذلك أنّه لمّا جُمعت له الدواوين تفكّر ؛ فإذا هو لا يضبطها إلاّ بزمام يكون له على كلّ ديوان ؛ فاتخذ دواوين الأزمّة ، وولّى كل ديوان رجلاً ، فكان واليه على زمام ديوان الخراج إسماعيل ابن صُبيح ؛ ولم يكن لبنى أمية دواوين أزمّة .

• • •

وحجّ بالناس فى هذه السنة علىّ بن محمد المهدىّ الذى يقال له ابن رَيْطة .

(١) فى القاموس : « السرية من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة » ، وفى س : « فى خيل » .
(٢) ج : « أوفد » .

في سبيل موسوعة تاريخية
«١»

التنبيه والإشراف

تأليف
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي
المسعودي

مؤلف كتاب «مروج الذهب»

طبعة جديدة منقحة
بإشراف لجنة تحقيق التراث

منشورات
دار ومكتبة الهلال
بيروت - لبنان

وقد ذكر أبو عبد الله محمد بن داود بن الجراح عم ابى الحسن على بن عيسى الوزير فى كتابه فى (أخبار الوزراء) مما شرحه وزاد فيه أبو العباس احمد بن عبيد الله بن محمد بن عمار أن موسى الهادى استوزر ابراهيم بن ذكوان الحرانى الأعور صاحب طاق الحرانى ببغداد من الجانب الغربى وولى الربيع الأزمة والخاتم

وذكر أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى فى كتابه (فى اخبار الوزراء والكتاب) ان الهادى لما قدم مدينة السلام استوزر الربيع مولاه ، ثم صرفه عن الوزارة ، وقلدها ابراهيم بن ذكوان الحرانى ، واقر الربيع على دواوين الأزمة ولم يزل عليها حتى توفى فى سنة ١٦٩ وله ثمان وخمسون سنة فقلد موسى ديوان الأزمة ابراهيم بن ذكوان

وابو عبد الله محمد بن عبدوس احد المتأخرين ممن صنف فى اخبار الوزراء والكتاب ، وكذلك المعروف بابن الماشطة الكاتب ، وابو بكر محمد بن يحيى الصولى الجليس وعلى بن الفتح المعروف بالمطوق صنف من أخبارهم الى سنة ٣٢٠

وكان نقش خاتم الهادى « الله ربى » وعلى قضائه أبو يوسف صاحب أبى حنيفة النعمان بن ثابت ، وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من أنمار بن إراش ابن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وعداده فى الأنصار ثم فى بنى عمرو بن عوف من الأوس ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وحاجبه الفضل بن الربيع

ذكر خلافة الرشيد

وبويع الرشيد هارون بن المهدى ، ويكنى ابا جعفر وامه الخيزران ام اخيه الهادى فى الوقت الذى توفى فيه الهادى ، وبايع لابنه محمد بن زبيدة بالعهد بعده ثم لعبدالله المأمون بعد محمد ، وولاه الرى وخراسان ، وما اتصل بذلك ، واخذ عليهما العهود والمواثيق بالوفاء ، وكتب عليهما بذلك كتابين علقهما فى الكعبة ، ثم بايع لابنه القاسم بولاية العهد بعد المأمون ، وجعل امر القاسم للمأمون اذا صار الأمر اليه ، فان رأى إقراره أقره وإن رأى خلعه خلعه

وتوفى بقرية يقال لها سناباذ من طوس من أرض خراسان يوم السبت لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة ١٩٣ ، وهو ابن أربع وأربعين سنة وأربعة أشهر ، فكانت خلافته ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وستة عشر يوما .

وكان تام الخلقة جميلا، طويلا أبيض مسمنا ، قد وخطه الشيب ، له وفرة إذا حج حلقها .

وكان كامل الاخلاق سمحا شجاعا كثير الحج والجهاد ، حج فى خلافته ثمانى حجج وغزا ثمانى غزوات ، وتسلط* على الأمور بعد مدة من خلافته ، فأفسد الصنائع ، وأحب جمع الأموال واستوزر البرامكة يحيى بن خالد بن برمك وابنيه جعفر والفضل ، ثم نكبهم فى صفر سنة ١٨٧ ، وقتل جعفرا ، وذلك لسبع عشرة سنة خلت من خلافته . ودفع خاتم الخلافة بعد إيقاعه بهم إلى على بن يقطين ، وغلب عليه الفضل بن الربيع ، واسماعيل بن صبيح الى أن مات .

وكان صبيح أبو اسماعيل مولى عتاقة لسالم الأفطس ، وسالم الافطس مولى عتاقة لبنى أمية واختلت أموره بعد البرامكة ، وبان للناس قبح تدبيره وسوء سياسته .

نصوص ضائعة
من كتاب

الوزراء والكتاب

لمحمد بن عبدوس الجهشياري
(المتوفى سنة ٣٣١ هـ)

جمعها من مصادر مخطوطة ومطبوعة ، وعلق عليها :

ميخائيل عوّاد

دار الكتاب اللبناني
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب : ٣١٧٦ بيروت - لبنان
تلفون ٢٢٧٩٨٣ ٢٥٧٤٧٠

ثمَّ أمر بطلب أبي مروان ، فأُحضر فوهب له مالاً وخلع عليه وجمَّله وقلَّده ديوان البريد والخرائط . قال أبو الحسين : فما زال يتقلَّده منذ ذلك الوقت إلى آخر وزارة ابن الفرات الثالثة فإنَّه مات فيها ، وقد تقلَّده ثلاثين سنة أو أكثر ، وكان كتب إلى عبيد الله أوَّل ما كاتبه بعد تقلُّده هذا الديوان : عبد الوزير وخادمه عبد الملك بن محمد ، فأراد عُبَيْد الله أن يتكرَّم عليه ، فقال له : أنتَ على كلِّ حال ابن وزير وما أُحبُّ أن تتعبَّد لي ، فاكتب اسمك فقط على الكتب . فقال : لاتسمح نفسي بهذا ولكنِّي أكتب عبد الملك بن محمد عبد الوزير وخادمه . فقال : أُكتب . فكتب بذلك فصارت عادة . فكتب بها إلى جميع الوزراء إلى أن مات في وزارة ابن الفرات الثالثة ، فصار كالمترتِّب عليهم بما عامله من ذلك عُبَيْد الله ، وغلب عليه أن عُرِف بأبي مروان الخرائطي ، ونُسي نسبه إلى ابن الزيَّات إلاَّ مَن كان يعرفه مِن الكُتَّاب وغيرهم . أخبرني بذلك جماعة من الشيوخ »[1].

* * *

(١) الفرج بعد الشدة (١ : ١٠٨ — ١١٠) .

«قرأت في كتاب اخبار الوزراء لمحمد بن عبدوس الجهشياري ، قال : كان عُبَيْد الله بن سليمان يرعى يسير الحرمة ويحافظ على قليل الخدمة وكان مِمَّن خلصه في نكبته رجل يُعْرَف بيعقوب الصائغ ، وكان عامياً ساقطاً ، وكان يحتمل سقوطه ونقصه وتحرُّكه ويرفع منه حتَّى قلَّده الحِسْبة بالحَضْرَة[1] ، وكان لها إذ ذاك مقدار . فلمَّا عزم عُبَيْد الله على الشخوص إلى الجَبَل[2] ، جلس يوماً للنظر فيما يحمل معه من خزانته ، ومَن يشخص معه لخدمته ، ويعقوب الصائغ حاضر للخاصيَّة التي كانت له به ، فأمر بما يحمل معه ، فلمَّا انتهى الى فصل منه ، قال له يعقوب بغباوته (ويحمل كفن وحَنُوط[3]) ، فتطَيَّر عُبَيْد الله وقطب وأعرض عنه ، ثمَّ أخذ يأمر وينهي ، فلمَّا انتهى إلى فصل من كلامه أعاد يعقوب الصائغ القول ، فقال : (يحمل كفن

(١) أراد بالحضْرَة: عاصمة الخلافة العبَّاسية، أي بغداد في عصره .
(٢) اسم لكور الجبال . ويسمَّى عراق العجم . يشتمل على مدن مشهورة، منها :همذان والدينور وأصبهان وقُمّ ونهاوند .
(٣) الحَنُوط: وهو عادة الكافور، والسِدْر يطيَّب به الموتى بعد التغسيل.